المذهب الاقتصادي في الإسلام

دراسة مذهبية فلسفية مقارنة للرأسمالية والاشتراكية والإسلام

القسم الثاني

تأليف
الدكتور جعفر عباس حاجي
أستاذ الاقتصاد الإسلامي
جامعة الكويت - ١٩٨٧م

ساعدت لجنة البحوث والتدريب بكلية التجارة والاقتصاد والعلوم السياسية على طبعه، وقامت مكتبة الألفين "مشكورة" بالطبع والنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

شارع بور سعيد - ص.ب: ١٦٣٢٨ / الصادقية
ت: ٢٥٢٢٧٩٧ - ٢٥٢٣٠٥٧ برقياً: الألفين - الرمز البريدي: 35854
لطباعة - نشر - توزيع كويت - بيروت

المذهب الاقتصادي
في الإسلام
(٢)

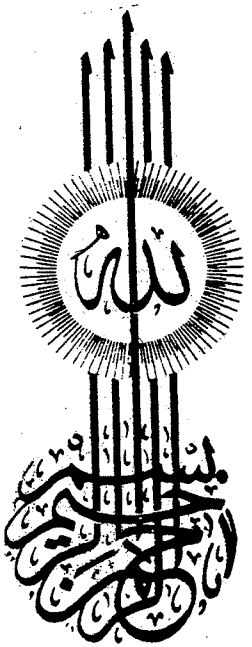

الفصل الخامس
نظرية الريع في المذاهب الاقتصادية المعاصرة

نتناول في هذا الفصل الذي ينقسم إلى قسمين رئيسيين :

الباب الأول :

يستعرض خصائص الأرض كعامل انتاجي في الاقتصاد ، ومفهوم الريع الاقتصادي واللغوي وعلاقته بالفائدة ، وأخيراً النظريات الاقتصادية التي تناولت هذا الموضوع كنظرية (ريكاردو) والنظرية الحدية للريع .

أما الباب الثاني في هذا الفصل فهو يتناول موضوع الريع من منطلق المذهب الاقتصادي في الإسلام ، وذلك بشرح أنواع وأشكال الضرائب (الخراج) على الأراضي في الإسلام وذلك بتناول موضوع الخراج بشكل تفصيلي مبيناً معناه وتاريخه والقواعد التي تتحكم فيه وتنظمه ، ومصادره القانونية والحقوقية ، ومقداره ووقته وأساليب جمعه وتوزيعه .

وأخيراً بناء هيكل لنظرية الريع في الاقتصاد الإسلامي حسب فهمنا واستيعابنا لموضوع الأرض والخراج في الفكر الاقتصادي والفقهي في الإسلام .

ولقد ألحقنا مجموعة من الأسئلة وأجوبتها حول موضوع الريع في نهاية الفصل .

الباب الأول

نظرية الريع (Theory of Rent) :

مقدمة :

المتأمل في أدبيات الفكر الاقتصادي حول موضوع الريع ، يلاحظ بوضوح وجلاء ، مدى التباين وتعدد الآراء وكثرة الخلافات التي أثيرت حوله . وتتلخص معظم التساؤلات والخلافات المطروحة حول محاور أساسية تتمثل في الأمور التالية :

- الأسباب والعلل التي أدت إلى نشأة وظهور الريع في الاقتصاد.
- لماذا يدفع الريع؟.
- هل يحسب الريع ضمن نفقة الانتاج وله دور في تحديد السعر أم لا ؟.

ولقد ظلت هذه التساؤلات قائمة في الفكر الغربي ، إلى أن ظهرت المدرسة التقليدية (Classical School of Thoujht) في الاقتصاد بآرائها و أفكارها القيمة حول موضوع الريع .

ولقد حاول (ريكاردو) أحد أبرز رواد المدرسة التقليدية توضيح الأسباب الكامنة وراء ظاهرة الريع ، « حيث اعتبر الريع عائداً نظير استخدام القوى الأصلية الكامنة للأرض غير القابلة للفناء » ، وعليه اعتبر (ريكاردو) ظهور الريع المرتفع ما هو إلاّ نتاج لبخل الطبيعة وليس لسخائها .

هذا وسوف نلقي الضوء ، على الآراء والأبحاث حول نظرية الريع في المذاهب الاقتصادية ، بعد توضيح خصائص عامل الأرض ، ومفهوم الريع ، وتطوره في الفكر الاقتصادي .

أولاً : خصائص الأرض كعامل انتاجي في الاقتصاد :

هناك عدة سمات وخصائص تتميز بها الأرض عن سائر عوامل الانتاج في الاقتصاد ، وفيما يلي عرض مختصر لها :

١ - **الأرض هبة من الطبيعة** : اعتبار الأرض هبة من الطبيعة ، يستلزم منا التوضيح والتمييز للقوى الأصلية الكامنة في الأرض ، وتلك القوى المكتسبة والناتجة من استغلال واستثمار رأس المال فيها .

٢ - **الأرض ثابتة الكمية** : المقصود من ثبات كمية الأرض ، هو صعوبة زيادتها في المدى القصير ، بالرغم من إمكانية زيادتها في المدى الطويل . وبتعبير آخر ، للأرض في المدى القصير مرونة منخفضة جداً ، أي استجابتها للتغيرات الناتجة في الأسعار محدودة جداً في الأمد القصير .

٣ - **صفات أخرى** : مثل قابليتها للانتقال معدومة ، وتفاوت جودتها وخصوبتها في الانتاج .

٤ - **ملكية الأرض** : هذه الصفة الاجتماعية المذهبية لملكية الأرض اضفناها إلى خصائص الأرض لشدة التباين وكثرة الاختلاف بين المذاهب الاقتصادية المعاصرة ؛ حول توزيعها وتمليكها من زاوية ، وأثرها الكبير في تحديد مفهوم ومعدل الريع في الاقتصاد من زاوية أخرى .

ثانياً : مفهوم الريع في الأنظمة الاقتصادية :

١ ـ لمحة تاريخية عن مفهوم الريع في الاقتصاد :

يذكر لنا تاريخ الفكر الاقتصادي ، أن في أوائل القرن التاسع عشر في (انجلترا) ، برزت ظاهرة ارتفاع اثمان الأراضي بشكل ملحوظ ، مما اشتد الجدل والتساؤلات حولها .

فقد تصور البعض أن أسباب ارتفاع اثمان الحبوب الزراعية التي كانت مصدراً رئيسياً للغذاء آنذاك ، هي نتاج جشع وسيطرة النزعة المادية والمصلحة الذاتية لملاك الأراضي ، والتي تمخضت في فرض أثمان عالية على المزارعين ، لقاء تأجير أراضيهم لهم ، الأمر الذي أدى إلى زيادة أسعار الحبوب من قبل

المزارعين لمواجهة الزيادة في الإيجارات .

وعليه ، اعتبر ارتفاع اسعار الحبوب ناتجاً من ارتفاع أثمان الأراضي الزراعية ، مما يستلزم الأمر تبني سياسة تقليص وتحديد سلطة ملاك الأراضي ، وذلك بتدخل الدولة ، واتباع سياسات معينة تؤدي إلى تخفيض إيجارات الأراضي الزراعية والحد من زيادتها في الاقتصاد .

بينما ذهب فريق آخر من الاقتصاديين وفي مقدمتهم (ديفيد ريكاردو) أحد أبرز رواد ودعائم الاقتصاد الكلاسيكي الانجليزي ، إلى أن سبب ارتفاع أثمان الحبوب ، هو نتاج لقلة العرض الناتجة من الحروب النابوليونية .

فانخفاض عرض الحبوب أوجد منافسة حادة وشديدة بين المزارعين للحصول على الأراضي الزراعية ، مما أدى إلى ارتفاع أثمان إيجارات تلك الأراضي .

وهي حالة عكسية تماماً عن الحالة الأولى في تفسير وتبيان ظاهرة الريع .

وبناء عليه ، اعتقد (ريكاردو Recardo) ان انخفاض أثمان الحبوب يؤدي إلى تقليص الأرباح الناتجة عن زراعة الحبوب ، مما يؤدي إلى هبوط الطلب على الأراضي الزراعية ، ومن ثم انخفاض في ثمن استعمال أو استخدام الأراضي (أي الريع) .

ولعلاج هذا الوضع الجديد في الاقتصاد ، طرح السياسيون والاقتصاديون آنذاك عدة إجراءات وسياسات منها : إزالة التعريفات الجمركية بغية السماح لمزيد من الحبوب المستوردة بدخولها في السوق المحلية ، وذلك لزيادة العرض الاجمالي من الحبوب من اجل تخفيض أثمانها في السوق .

والمتأمل في الفكر الاقتصادي السياسي ، يلاحظ ظهور عدة مفاهيم ومعانٍ تتعلق حول موضوع الريع وأهميته في الاقتصاد . وفيما يلي عرض مختصر لتلك المفاهيم والمعاني في الفكر الاقتصادي .

٢ ـ مفهوم الريع :

المعنى اللغوي : يقصد بالريع لغوياً كل دخل سبق وتحقق دون بذل أي جهد يذكر . وهناك من شبه الريع بدخل البطالة .

وبناء على هذا المفهوم للريع ، يعتبر الإيجار وإيراد العين (الملك) المؤجر والإيراد الناتج من التنازل عن رأس المال (الإقراض) ، وجميع الدخول الأخرى التي تحققت من دون جهد يذكر كالمساعدات الاجتماعية المخصصة لطبقة الفقراء وغيرها تدخل ضمن إطار ومضمون الريع بمفهومه اللغوي[١] .

٣ ـ أما المعنى الاصطلاحي الاقتصادي للريع في النظرية الاقتصادية ، فهو عبارة عن « المبالغ التي تدفع لخدمات عناصر الانتاج » (Production Factors) التي يكون عرضها عديم المرونة

ومن أكثر عوامل الانتاج تطابقاً مع هذه الصفة أو المفهوم هي الأرض ، وعليه هي الأساس والمنشأ لنظرية الريع في الاقتصاد .

ولقد ذهب بعض الاقتصاديين في شرحهم وتفسيرهم لظاهرة ومعنى الريع إلى : انه ذلك الإيراد (الدخل) الذي يحصل عليه شخص أو مجموعة أشخاص نتيجة تمتعهم بمزايا وسمات خاصة (أفضلية معينة) تجاه الأشخاص الآخرين المنافسين لهم في الأنشطة أو الفعاليات الاقتصادية .

والأساس النظري الذي استند عليه مفهوم الأفضلية (المزايا الخاصة) يقوم على عاملين رئيسيين هما :

أ ـ عنصر التفاضل (Differential Factor) .

ب ـ عنصر العائدالمتبقي(Residual Factor) .

ولقد ذهب (ديفيد ريكاردو) في تعريفه للريع ، بأنه ذلك الجزء من ناتج الأرض الذي يدفع لمالكها لقاء استغلال قوى الطبيعة التي لا تهلك »[٢].

وعرف الفيزقراطيون الريع على أساس : انه الناتج الصافي المستخرج من الزراعة »[٣].

---

(١) Reading in the theory of Income Distribution, Selection committee for this Volume, William Fellner, London, 1962, p. 64.

(٢) الفردو ستويز ، ودوجلاس ، س . « النظرية الاقتصادية » ترجمة صلاح الدين الصيرفي ، ١٩٦٢ ، ص ٣٩٣ .

(٣) Alfred Marshall, « Principle of Economic » 8 th Edition, London, 1956, p. 419.

وعـرف (انـدرسـون James Anderson ١٧٧٧) الريـع كدخـل مميز (Dif-ferentral Income) أو مكـافأة مـدفوعـة كتعويض عن خصـوبة الأرض للمـلاك المزارعين ، نتيجة ارتفاع أسعـار الحاصـلات الزراعيـة ، ونتيجة لاستغـلال كل أصناف الأرض استغلالاً عقـلانياً ، وذلـك في مقال لـه بعنوان : (An Enquary into the Nature of the Corn Law) .

وذهب كل من (جون ستيوارت ميل John Stuart Mill ١٨٠٦ ـ ١٨٧٣) و (هنـري جورج Henri George ١٨٣٩ ـ ١٨٩٧م) عـلى أن الريـع عبـارة عن دخل غير مكتسب (Unearned Increment) فنادى الأول بمصادرة الريع العقاري عن طريق فرض ضـريبة عـلى فائض القيمـة (Operating Surplus) ، بينما ذهب الثاني إلى تأميم الأرض[1] .

ولقد ذهب اقتصاديون آخرون ، إلى توضيح أشكـال ومفهوم الـريع عـلى أساس المكان وليس انتاجية الأرض . فطرح ريع الموقع أو المدينة ، الذي يرتبط ارتباطاً مباشراً بموقع الأرض ، من حيث قـربها أو بعـدها من المنـاطق التجاريـة المهمة ، والريع أو الدخل الناتج هنا لا عـلاقة لـه بإنتـاجية الأرض ، وعليـه لا يتحدد ثمن الأرض في مثل هذه الحالة طبقاً لخصوبتها بل طبقاً لموقعها الجغـرافي بالنسبة للسوق .

ومن الاقتصـاديين البـارزين الذين سـاهموا في تـطوير نـظرية الـريـع ـ في مفهومه التقليدي ـ كل من (روبرت مالتوس) في كتابه : An Enquiry into the Nature and Progress of Rent) عام ١٨١٥ ، و (ادوارد ويست) عام ١٨١٥ في كتابه : (Essay on the Application of Capital Land) حيث اتفق كـل منهما عـلى أن الـريـع ، هـو حصيلة الضـرورة التي أدت إلى استغـلال الأرض الـرديئـة ، وكذلك حصيلة تطبيق قانون الإيراد (الدخل) وظهور أثر هذا القانون .

(١) شارل جيد ريست : « تاريخ المذاهب الاقتصادية »، ص ١٥٦ ـ ١٧٤ و ٦٥١ ـ ٦٩٥ .

مفهوم الريع في النظريات الاقتصادية الحديثة :

يختلف مفهوم الريع في النظريـات الاقتصاديـة الحديثـة تمام الاختـلاف في مضمـونه ومعنـاه عن المفاهيم التي عبـرت عنها النـظرية الكـلاسيكية القـديمة . يتلخص مفهوم الريع في النظريات الاقتصاديـة الحديثـة في كونـه : « ثمناً لمنفعـة عنصر الانتاج الأرضي »[1] .

والاعتراف بالريع كـدخل لـلأرض ومستقل عن بقيـة الدخـول (كدخـل رأس المـال) استقلالاً تـاماً ، أدى إلى ظهـور اطـروحـات تنـادي بفصـل عنصر الأرض عن عنصر رأس المـال في تـوزيـع الـدخـل ، ولقـد عـزت النـظريـات الكلاسيكية القديمة أسباب الفصل إلى كون السلع الرأسمالية هي (وسائل انتاج منتجة) في حين ان الأرض عنصر وجد في الطبيعة كما هـو . فهي لذلـك ليست عنصراً انتاجياً منتجاً .

بينـما ترى النـظريات الحـديثة أن الأرض لم تصبـح عنصراً انتـاجياً منتجـاً بالمعنى الاقتصادي إلاّ بعد أن استثمرت فيهـا رؤوس اموال معينـة ، وأن رؤوس الأموال المستثمرة هـذه فيها ، أمـرٌ ضروري لتسهيـل النشاط الانتـاجي ، كشق الطرق ، وإقامة الجسور ، وتصريف المياه . . . الخ .

وبناءً على ذلـك ، يتضمن الإيجار إضـافة إلى الـريع ـ سعـر الأرض وهي بوضعها الطبيعي الصرف وكما وجدت في الطبيعة ـ مدفوعـات أخرى التي دفعت كفـائدة عـلى رأس المال المستثمـر ، والأقسـاط والخـدمـات التي سبق أن دفعهـا المالك ـ عند استئجاره الأرض بغية الحصول على عائد ما من الأرض . . .

بهذا يصبح الريع الاعتيادي شاملاً للريع الاقتصـادي ، الذي يعتبـر تلك المـدفوعـات المقدمـة إلى أصحاب الأراضي لقـاء استغـلال خـدمـاتهـا من قبـل

(١) د . إسماعيل محمد هاشم : « المدخل الى اساسيات الاقتصاد التحليلي » الطبعة الأولى ، القاهرة ١٩٦٤ ، ص ٢٢٣ .

Klaus Rose, S. 67, Reading in the theory of income Distribution, 1961.

الآخرين (المؤجرين) . وطبقاً لهذا التعريف الاقتصادي ، يجب استبعاد الفائدة عند احتسابه[1] .

٤ ـ العلاقة بين الفائدة والريع .

نظراً لشدة التشابه بين الفائدة على رأس المال والريع على الأرض ، جعل العديد من المؤلفين والكتّاب الاقتصاديين من تشبيهه الفائدة بالريع أو العكس .

ومن الذين تحدثوا في هذا الصدد (نيقولا باربون Nicholas Barbon) . فيقول : إنّ ربط الفائدة بالنقود(*) لخطأ كبير ، لأن الفائدة إنما تدفع من أجل مخزون مال . . .) . فهي ريع المخزون ، ولا تختلف أبداً عن ريع الأرض ، فالريع الأول هو ريع مخزون مبني أو اصطناعي (Stock Construct Artificiel) ، والثاني هو ريع مخزون غير مبني أو طبيعي (Non- Constrcet or Naturel)[2] .

وتأسيساً على نظرية التثمير ، التي توسع بها (تورغو Turgot ١٧٢٧ ـ ١٧٨١) » بشكل خاص ، فإن كل أشكال الفائدة تشرح على أنها نتائج ضرورية لحقيقة :

إنّ مالك رأس المال يستطيع أن يثمره إذا ما بادل به قطعة من الأرض تغل ريعاً[3] .

ولقد استند الاشتراكيون على فكرة الريع كدخل غير مكتسب (لريكاردو) ، في توجيهه النقد التالي :.

(١) الفرد و . ستويز ، ودوجلاس هيج « النظرية الاقتصادية » ترجمة صلاح الدين المصرفي ١٩٦٢ ، ص ٣٩٦ ـ ٣٩٧ .

(*) الفائدة بالنسبة لنيقولا باربون هي « ظاهرة غير نقدية » فهي ظاهرة « عينية أو سلفية » .

(٢) د . رفيق المصري ، « مصرف التنمية الاسلامية » مؤسسة الرسالة ، سوريا ، ١٩٧٧ ص ٢٠٢ .

(٣) نفس المصدر ، ص ٢٠٢ .

« أنتم تريدون أن تحذفوا الدخول بلا عمل ؟ حسناً جداً ! ولكن لماذا لا تحذفون أيضاً فائدة رأس المال ؟! أليست هي أيضاً كالريع دخلاً غير مكتسب »؟![1] .

وعلى نفس المنوال ، وجه اللوم والنقد إلى نظرية (هنري جورج) ، مستفسراً كيف يمكن أن نوجه اللوم إلى دخل الأراضي ونصفه بأنه غير مشروع في حين أننا نحترم دخل رؤوس الأموال الأخرى[2] .

ولقد ذهب بعض فقهاء المسلمين إلى تحريم إجارة الأرض لوحدها ، بينما ذهب بعض الكتّاب الإسلاميين إلى مقارنة الفائدة بالريع[3] .

سنكتفي عند هذا الحد من توضيح العلاقة بين الفائدة والريع على أن نرجع مرة ثانية فيما بعد ، لتوضيح وشرح نظرة الإسلام للريع كاطروحة متكاملة منسجمة مع بقية مصادر الدخول في الاقتصاد .

٥ ـ نظريات الريع في الاقتصاد :

أولاً : نظرية (ريكاردو) في الريع :

استند (ديفيد ريكاردو) في طرح وتفسير نظريته في الريع على مفاهيم أساسية تتمثل في الأمرين التاليين :

١ ـ الريع عبارة عن عائد من استخدام قوى الأرض الأصلية غير القابلة للهلاك(*) .

٢ ـ الريع المرتفع نتاج شح الطبيعة (Niggardliness of Nature) ، وليس لكرم

(١) شارل جيد وشارل ريست ، « تاريخ المذاهب الاقتصادية » ، ص ١٥٦ ـ ١٧٤

(٢) نفس المصدر ٦٩٥ و ٦٥١ .

(٣) أنظر الى ـ محمود أبو السعود « خطوط رئيسية في الاقتصاد الاسلامي »، والقرضاوي : « الحلال والحرام »، والمودودي : « ملكية الأرض في الاسلام » .

(*) « Rent is that portion of the product at the earth which is Raid to the Candlorol for the use of the Original and undestructable powers of the Soil »

الطبيعة (Bounty of Nature)[1] . والندرة هذه تنتج من كون الأرض عنصراً محدود الرقعة (أي ثابتة المساحة) ، وليس لكثرة وسخاء منتجاتها[2] .

أ ـ فروض نظرية الريع عند (ريكاردو) :

استند (ريكاردو) إلى عدة فروض أساسية في شرح نظريته منها :

ـ سعر السلعة المتشابهة والمعروضة في السوق واحداً ومحدداً . يستهدف من ذلك ، توضيح وتوكيد أن الريع هو نتاج للقيمة وليس سبباً له .

ـ ندرة الأرض الجيدة نسبياً ، وفاعلية عمل قانون تناقص الغلة .

ـ وفرة الأراضي الرديئة نسبياً .

ـ المنافسة التامة في السوق .

وتتلخص نظرية (ريكاردو) في الريع ، في أن زيادة عدد السكان التي تصاحبها زيادة في الطلب على السلع والخدمات الزراعية ، تؤدي إلى زيادة الطلب على الأراضي الرديئة التي لها تكاليف ونفقات أكبر من الأراضي الجيدة والخصبة ، مما تؤثر في ارتفاع اسعار تلك المنتجات ، وعليه ، تزيد حصة الريع التي يحصل عليها ملاك الأراضي الخصبة[3] مقارنة بالأراضي الرديئة .

فنشأة الريع هي نتاج الزيادة في عدد السكان ومن ثم استغلال أراضي

(١) A. Marshall, « Principle of Economics » 8 th, Edition, London, 1956, p. 526.

(٢) Stonier, A. W. and Hague D.C., « A texbook at Economic theory » 4 ed, 1972, p. 275.

(٣) N. Kaldor, Essay on Value and Distribution, London Gerald Duckworth and Co. Ltd. London, 1960, p. 211.

أقل خصوبة وأكثر نفقة ، ولأن العمل ورأس المال المستخدمان في النشاط الانتاجي أقل انتاجاً فيها ، وذلك طبقاً لقانون تناقص الغلة (Law of Dimi-nishing Return) .

وحينما يزيد مرة ثانية عدد السكان ، ينتقل المزارعون إلى أراضٍ أخرى أقل خصوبة وأكثر رداءة وتكلفة من الأراضي الرديئة الأولى ، مما يؤدي إلى زيادة حصة الريع بالنسبة للأراضي الخصبة الأولى ، وظهور ريع بالنسبة للأراضي الرديئة الثانية ، وهكذا مع زيادة عدد السكان والانتقال إلى أراض أخرى أقل خصوبة نسبياً مقارنة مع الآخرين ، تزداد حصة الريع للأراضي الأولى ويظهر ريع جديد للأرض قبل الأخيرة ، وعلى نفس المنوال ، ينشأ الريع للأراضي ويزداد على مرّ الزمن من دون جهد وعناء .

ولشرح فكرة (ريكاردو) في الريع ، نستخدم الجدول الافتراضي رقم (١) الذي يوضح تصنيف اراضي مجتمع ما إلى خمس فئات متساوية من حيث المساحة ، ومتباينة من حيث الخصوبة .

وبافتراض تدرّج الخصوبة بحيث تصبح الفئة الأولى عالية الخصوبة ، والفئة الثانية أقل خصوبة ، وهكذا إلى أن نصل إلى الفئة الخامسة التي تتصف بالجدباء لا تصلح للزراعة .

وبافتراض تساوي مقدار استخدام العمل ورأس المال لانتاج محصول واحد وليكن القمح ، فإن مع زيادة السكان يضطر المزارعون من استخدام أراضي الفئة الثانية والثالثة وأخيراً الفئة الخامسة .

جدول افتراض رقم (١)

نوع الأرض	١	٢	٣	٤	٥
قيمة وحدات رأس المال والعمل بالدينار	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
قيمة الناتج بالدينار	١٥٠	١٣٠	١١٠	١٠٠	٨٠
الريع من كل فئة بالدينار	٥٠	٢٠	١٠	صفر	٢٠-

ويطلق على الفئة الرابعة من الأراضي والتي يساوي ناتجها مع تكاليف انتاجها بالأرض الحدية (Marginal Land) أو الأرض اللاريعية . بافتراض أن سعر القمح قد ارتفع ٢٥٪ ، فإن قيمة ناتج الفئة الرابعة تصبح ١٢٥ ديناراً ، وبالتالي تدر ريعاً قدره ٢٥ ديناراً، ويطلق عليه الريع التفاضلي (Diferential Rent) . بينما تصبح قيمة ناتج الفئة الخامسة ١٠٠ دينار ، وهي تعادل تكاليف الانتاج .

وعليه ، تصبح هي الأرض الحدية أو اللاريعية والعكس صحيح أيضاً في حالة انخفاض الأسعار ، مما يستنتج من ان تغيرات الأسعار تؤدي إلى تغيرات في الأراضي الحدية وريعها في الاقتصاد .

إذن، المزارع يتوسع في استغلال الوحدات المتتالية من الأرض إلى حد يصبح الايراد الحدي الصافي (Net Marginal Revinue) مساوياً لثمن خدمة الأرض ، فعند هذا الحد يقف المزارع من استغلال الأراضي الجديدة ، لوصوله إلى الحد النهائي في الزراعة الخفيفة أي حد التوسع في الزراعة (Eytensive Mar-gin of Caltivation)[1] .

(١) Stonier and Hague, p. 278.

والرسم البياني التالي يوضح لنا الريع التفاضلي « ريع الخصوبة » :

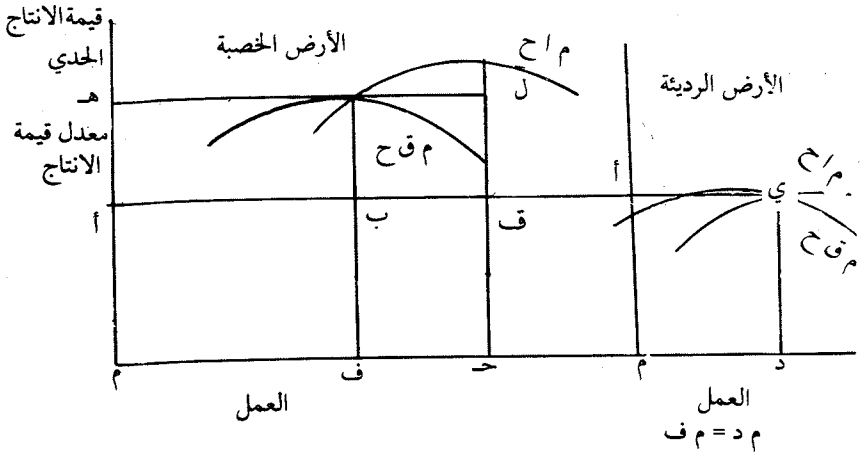

يبين الرسم البياني الموضح أعلاه، أن قيمة الانتاج بالنسبة للأرض الأقل خصوبة (م أ ي د) والمستخدمة فيها نفس عدد العمال (م د) ونفس المساحة والتقدم التكنولوجي أقل من قيمة الانتاج للأرض جيدة الخصوبة التي تقدر بمساحة المستطيل (م هـ ل ف) . ويلاحظ أيضاً ، أن قيمة الانتاج الحدي للأرض جيدة الخصوبة أكبر من قيمة الانتاج الحدّي للأرض الأقل أو الأرض الاعتيادية ، بالرغم من تساوي وتشابه ظروف الانتاج ، ما عدا تفاوت في درجات الخصوبة فيها .

وقد لاحظ (ريكاردو) أن استمرارية التقدم الفني للانتاج يؤدي الى تخفيض حصة الريع ، لكونه يسمح بزيادة انتاجية الأرض الجيدة ، الأمر الذي يقلل من فرصة استغلال الأراضي الأقل جودة وخصوبة[1] .

وهناك حالة أخرى يظهر فيها الريع ، وهي حالة الزراعة الكثيفة (Intensive) التي تستخدم وحدات متساوية متتابعة من العمل ورأس المال . لنفترض أن ما مقداره ١٠٠ دينار من العمل أو رأس المال قد أنفق على مساحة

(١) Stonier and Hague, p. 278.

محددة لانتاج منتج واحد لنفترض القمح ، وبافتراض الأرقام الواردة في الجدول رقم (٢) التي توضح نتاج العملية الزراعية فإننا نستنتج ما يلي :

الجدول الافتراضي رقم (٢)

عدد الوحدات المستخدمة	المقدار المنفق بالدينار	قيمة الناتج الكلي بالدينار	قيمة الناتج الحدي بالدينار
١	١٠٠	١٢٠	١٢٠
٢	٢٠٠	٢٦٠	١٤٠
٣	٣٠٠	٤١٠	١٥٠
٤	٤٠٠	٥٣٠	١٢٠
٥	٥٠٠	٦٣٠	١٥٠
٦	٦٠٠	٧٠٠	٧٠

١ - ان الناتج الحدي (Maginol output) لوحدات رأس المال والعمل المستخدمة يتزايد الى حد معين ، نتيجة لزيادة التعاون والتوليفة الجيدة بين عوامل الانتاج ، ثم يأخذ بالانخفاض والتناقص وفق ميكانزم قانون تناقص الغلة (Law of Diminishing Return) .

٢ - الوحدة السادسة من العمل ورأس المال ناتجها الحدي يقل عن قيمتها ، فإضافة ١٠٠ دينار تنتج لنا فقط ٦٠ ديناراً أي خسارة مقدار ٤٠ ديناراً ، بينما الوحدة الخامسة التي خصص لها مقدار اضافي ١٠٠ دينار تضيف الى الناتج مقدار ١٠٠ دينار ، وعليه يتوقف الانتاج عند الوحدة الخامسة .

والرسم البياني التالي يوضح ما سبق ذكره :

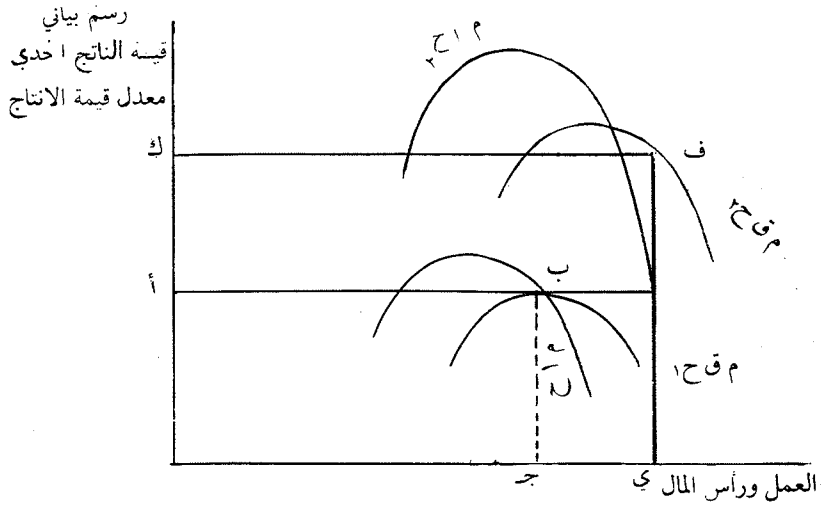

نلاحظ في الرسم البياني أعلاه ، عند تقاطع المنحنيات الأولية (م ق ح ١) معدل قيمة الانتاج و (م أ ح١) قيمة الانتاج الحدي ، لم يتحقق أي ريع يذكر ، وذلك لأن المستطيل (م أ ب جـ) الذي يمثل اجمالي الايراد المتحقق في هذه المرحلة يعادل اجمالي المدفوعات كتعويض للعمل ورأس المال . أي لا يوجد فرق بين اجمالي الإيرادات واجمالي التكاليف .

وحينما يزداد عدد السكان ، ويزيد الطلب على المنتجات الزراعية ويرتفع سعرها ، يؤدي الى تحرك كلا المنحنيين الأوليين الى الأعلى ممثلاً به (م ق ح٢) و (م أ ح٢) وذلك بسبب استثمار كمية العمل ورأس المال في نفس المساحة المحددة للأرض ، مما أدى الى زيادة الانتاج ، بسبب زيادة درجة الشدة ، والكثافة في استخدام الأرض وارتفاع أسعار منتجاتها الزراعية ، ذلك متمثلاً في المستطيل (م ك ف ي) . والفرق بين المستطيلين (م ك ف ي) و (م ي د أ) يساوي المستطيل (ا د ف ك) . أي الفرق بين اجمالي الايراد المتحقق واجمالي التكاليف المنفقة يساوي مقدار الريع المتحقق لمالك الأرض .

إذن فشدة استخدام أرض محدودة المساحة ، تستلزم مزيداً من العمل . وكلما زادت شدة الاستخدام ، كلما احتجنا الى كمية عمل أكبر، وكلما انخفضت انتاجية العمل الحدية بالنسبة لمعدل الانتاج ، وكلما انخفض الأجر الحقيقي أو التكاليف ، وكلما زادت نسبة الريع المتحقق .

وفي حقيقة الأمر ، إنَّ ريع الشدة لم يظهر بسبب شدة استخدام الأرض ، بل بسبب كون الأرض محددة المساحة ، وأن هذه المحدودية للأرض هي التي اكتسبتها صفة الندرة .

فهذا الريع في حقيقة الأمر ، هو نتاج ندرة الأرض المتجانسة ، بسبب عدم مرونة عرضها في الاقتصاد على الأقل في الأمد القصير .

ويتضح مما تقدم ، أن الربح يظهر سواء في حالة الزراعة الخفيفة أو الزراعة الكثيفة ، نتيجة لاختلاف الناتج باستخدام وحدات متساوية من العمل ورأس المال .

ففي حالة الزراعة الخفيفة ، هناك أرض حدية تغطي فقط تكاليف انتاجها وريع أية قطعة من الأرض هو الفرق بين قيمة الناتج من تلك القطعة وقيمة الناتج من الأرض الحديّة ، وذلك بافتراض تساوي الوحدات المستخدمة من العمل ورأس المال على القطعتين.

وفي حالة الزراعة الكثيفة ، التي استخدمت وحدات متساوية من العمل ورأس المال على القطعة نفسها بالتتابع حتى وصلنا الى حد وجدنا عنده ، أن قيمة الناتج من استخدام احدىٰ الوحدات من العمل ورأس المال يكاد يغطي تكاليف استخدامها ، وعليه سميت بالوحدة الحدية ، وريعها هو الفرق بين قيمة ناتج وحدات العمل ورأس المال المستخدمة والوحدة الحدية .

وبذلك ، يرجع نشوء الريع الى سببين رئيسيين هما :

أ : ندرة الأرض وأطلق عليها ريع (الندرة Scarcity Rent) .

ب : الريع الفرقي أو التفاضلي (Differential rent) ، بسبب فروق الخصوبة لها أو الموضع ، وهو الاساس الذي ارتكز عليه (ريكاردو) في شرح وتفسير نظريته في الريع .

الانتقادات الموجهة إلى نظرية (ريكاردو) في الريع .

بالرغم من أهمية المفاهيم والأسس المطروحة في نظرية (ريكاردو) في الريع ، إلا أنها لم تسلم من انتقادات وجهها العديد من الاقتصاديين في العالم منهم :

الأستاذ (هنري جارلس كاري Henery Charles Careys) الاقتصادي الأمريكي المشهور ، حيث يقول ان مفهوم الريع التفاضلي لا وجود له ، وأن الريع المتحصل هو ريع رأس المال المستغل (Capital Rent) في الأرض[1] .

ولقد رُدَّ على هذا الانتقاد ، بأنه لا ينتقص من قيمة نظرية الريع عند (ريكاردو) ، لكونها ترتكز على معالجة مشكلة الريع التفاضلي ، وكيفية نشوئه من دون مناقشة للقوانين الزراعية وكيفية تطورها ، إضافة الى أن الانتقاد الموجه اليها ضعيف من منظور الأدلة العلمية ودقتها .

بينما ذهب الأستاذ (سنوبز و . هيج) في انتقاده الى النظرية ، الى أنها تفتقد الى ركائز علمية دقيقة في تحديد وتمييز بين العناصر الاصلية وغير الأصلية في التربة . أي ما هو الجزء من قوى الأرض الذي يعتبر أصلياً ، وأيها يعتبر دخيلاً أو صناعياً على قواها .

وبتعبير آخر ، كيف نميِّز بين تلك المدفوعات التي تدفع لمالك الأرض مقابل ما أُدخل عليها من تحسينات ووسائل صرف حديثة والتي تعتبر في هذه الحالة فائدة ، والمدفوعات التي يقوم بدفعها مستأجر آخر لمالك

(١) Reading in the theory of income Distribution, London, 1960, p. 62.

أرض ، تكون وسائل الصرف فيها طبيعية من دون ادخال تحسينات عليها ؟

فهنا تعتبر تلك المدفوعات من جانب المستأجر لمالك الأرض ريعاً خالصاً (Pure Rent) .

ونظراً لاستمرارية العمل والجهد والاستثمار والتحسينات ، فإن هذين العنصرين الطبيعي والصناعي متداخلان دائماً .

وعليه ، فإن وصف (ريكاردو) للقوى الانتاجية للتربة بأنها أصلية لا تهلك ، وصف غير دقيق[1] .

إضافة الى أن الدراسات والنظريات الاقتصادية الحديثة ، ترفض تلك الحجج والتفسيرات التي استندت عليها النظرية التقليدية للريع التفاضلي ، التي تعتبر الريع عبارة عن فائض متبق (صافي متبق) . فالنظريات الحديثة ، تعتبر الريع ثمناً كالأجر والفائدة سواء بسواء . وأن الثمن (الريع) يكون نتيجة تفاعل وتقاطع كل من الطلب الواقع على جهد الأرض (منتجات الأرض) ، وعرض ذلك الجهد في سوق معينة ، وفي وقت معين[2] . وبالتالي ، يصبح الريع النوعي وريع المكان في رأي النظرية الحديثة ، ما هو الا أسعار لمجهودات متباينة ، ولأراضٍ مختلفة ومتباينة في النوعية والمكان .

وبناء على ذلك ، لا يعتبر ريع الخصوبة الذي هو الفائض المتبقي فوق التكاليف الضرورية للانتاج سعراً ، ولا يشترك في تحديد الثمن ، وأن التغيرات الناتجة من الارتفاع والانخفاض ، تعود أساساً الى التغيرات الناتجة في ثمن الوحدة المباعة من الانتاج .

(١) الفرد . ستويز دهيج دوجلاس ، « النظرية الاقتصادية » ١٩٦٢ ، ص ٣٩٩ ـ ٤٠٠ .

(٢) لينوتيف ، « الاقتصاد السياسي » ترجمة راشد البراوي ، منشورات مكتبة النهضة ، بغداد ، ص (٣٠) .

فارتفاع أثمان الحاصلات الزراعية ، كان سبباً لزيادة الطلب على خدمات الأرض من جانب المزارعين . ولكون عرض الأرض ثابتاً ، أدى الى ارتفاع ريع الأرض . فارتفاع أثمان المحاصيل هو السبب في ارتفاع ريع الأرض ، وليس العكس . .

هذا وبالرغم من الانتقادات الموجهة الى نظرية (ريكاردو) في الريع ، إلا أن العديد من الاقتصاديين يرون أنها فتحت أبواباً جديدة تستحق البحث والدراسة ، ولذلك أدخلت عليها العديد من التعديلات والاضافات الى نظريته ، وذلك شأن أية نظرية جديدة في الحياة .

ب ـ ريع المكان (Site Rent) :

لقد تمخضت من الدراسات التي قام بها (فون ثينين - Heinrich Von Thünene) لنظرية الريع التفاضلي عند (ريكاردو) ، اشكالاً أخرى من الريع ، أطلق عليهاريع المكان (Site Rent) .

ففي مثاله المعروف بالمدينة المعزولة أو الاقتصاد المكتفي ذاتياً ، افترض (فون ثينين) وجود نوعين من الأراضي : نوع قريب من السوق ، ونوع آخر بعيد عنه ، وأن أسعار السلع المنتجة تتحدد على أساس أسعار منطقة الانتاج ، وليس وفق سعر السوق أو العلاقة القائمة مع الانتاج الزراعي لمنتج القمح أو تكاليف انتاجه[1] .

ومن أهم الفروض التي تستند اليهانظريته ما يلي :

ـ تجانس خصوبة (Homogemity) الأراضي مع تباين (Hetrogenity) بعدها عن منطقة الاستهلاك .

ـ معرفة وتساوي أسعار الانتاج الزراعي .

ـ تشابه التقنية المستخدمة في الانتاج ، وتساوي كمية العمل .

ـ تكاليف النقل بالنسبة للأراضي القريبة من الاستهلاك تساوي صفراً ، وكلما

(١) كونتر شمولدر : « تاريخ النظريات الاقتصادية » ميونخ ، ١٩٦٢ ، ص ١٧٢ ـ ١٧٦ .

ولتوضيح مفهوم ريع المكان نستخدم الجدول الافتراضي التالي :

	الأرض	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
١	تكاليف الانتاج	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
٢	تكاليف النقل	٦	٥	٤	٣	٢	١	صفر
٣	اجمالي التكاليف (١ + ٢)	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠
٤	ريع المكان	١ ـ	صفر	١	٢	٣	٤	٥
٥	سعر البيع في منطقة الانتاج	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥

طبقاً للأرقام الافتراضية الواردة في الجدول المبين أعلاه ، نلاحظ ما يلي :

- الأرض السادسة هي أرض حدية لتساوي سعر البيع (١٠ دنانير) مع اجمالي تكاليف الانتاج (١٠ دنانير) .
- توجد علاقة عكسية بين بعد الأرض المستغلة في الانتاج ، وسعر منتجاتها ، بحيث كلما زادت المسافة ، كلما قل سعرها . والعكس صحيح أيضاً .
- ريع المكان يظهر عندما يوجد تباين أو فرق بين سعر المنتجات الزراعية (القمح) في منطقة الاستهلاك ، واجمالي تكاليف الانتاج .

وحينما نحلل الأرقام الواردة في الجدول المذكور اعلاه ، نستطيع إيجاد العلاقة بين ريع الشدة وريع الخصوبة ، بريع المكان ، وذلك عند احتمال زيادة

الانتاجية الحدية للعمل الزراعي في المناطق القريبة من السوق (منطقة الاستهلاك) ، عن الانتاجية الحدية للعمل في الأراضي البعيدة عن منطقة الاستهلاك .

وطبقاً لقانون الايراد ، فإن الأرض القريبة من منطقة الاستهلاك كالأرض رقم (٢٢١) ستستغل بشدة اكبر مما تستغل به الأراضي البعيدة . عليه ، يفسر بأن ريع المكان ، ما هو إلا ريع الشدة (الريع النوعي) ، وذلك اذا اعتبرنا شرط التباين في المكان هو كشرط التباين في الخصوبة والنوعية[1]

ونلاحظ ، انه بالرغم من التساوي في الخصوبة والمساحة ، الا ان الانتاجية الحدية للارض المستغلة بشدة اكبر (مع اختلاف في انتاجية العمل الحدية) هي اكبر من الانتاجية الحدية للأرض المستغلة بشدة أقل ، وذلك طبقاً لقانون الايراد . وعليه ، فإن الريع في الأرض القريبة من السوق اكبر من الريع في الأراضي البعيدة عنه .

ولتقريب مفهوم ريع المكان نستعين بالرسم الهندسي التالي :

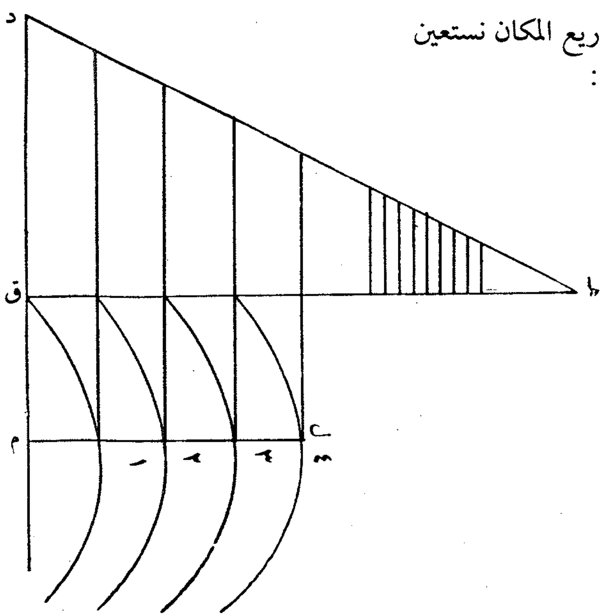

(١) د . خضير المهر ، « موجز في نظرية التوزيع » الطبعة الثانية ، جامعة بغداد ، ١٩٧٥ ، ص ١٥٠ .

حيث أن (م د) يمثل مستوى ريع المكان المتحقق ، و (ق هـ) أو (ل م) يمثلان البعد بين منطقة الاستهلاك (السوق) ، وموقع الأراضي المستغلة للانتاج ، التي تبعد عن السوق بوحدات قياسية معينة وبنسبة ثابتة (١ ، ٢ ، ٣) .

فيلاحظ من الرسم الهندسي ان الريع يتناقص - حتى يصل الى الصفر - كلما ابتعد موقع الأرض عن المركز (ارض حدية) . والخط (د هـ) يمثل درجة التناقص في مستوى الريع ، كلما ابتعدت عن المركز[1] .

جـ - الريع كسعر (Rent As Price) :

النظريات الحديثة في الاقتصاد ترى ان الريع ، ما هو الا ثمن منفعة عنصر الانتاج الأرضي . وانه يتحدد بنفس الطريقة التي تتحدد فيها اثمان عناصر الانتاج الأخرى كالعمل ورأس المال ، وذلك بالتقاء كل من الطلب والعرض عليه .

ونظراً لاختلاف الأراضي الصالحة للزراعة من حيث الخصوبة ، فإن سوق الأراضي سوق غير متجانسة ، كما هو الحال في سوق العمل . وعليه ، يكون للأراضي المتماثلة من حيث النوعية والمكان والجهد ، ثمناً أو ريعاً واحداً متشابهاً .

ولتوضيح ذلك ، نستعين بالرسم البياني التالي :

(١) د . عبد الوهاب الأمين ، « مقدمة في نظرية الأثمان » الطبعة الأولى ، بغداد ، ١٩٧٠ م ، ص (٣٢٠ - ٣٢١) .

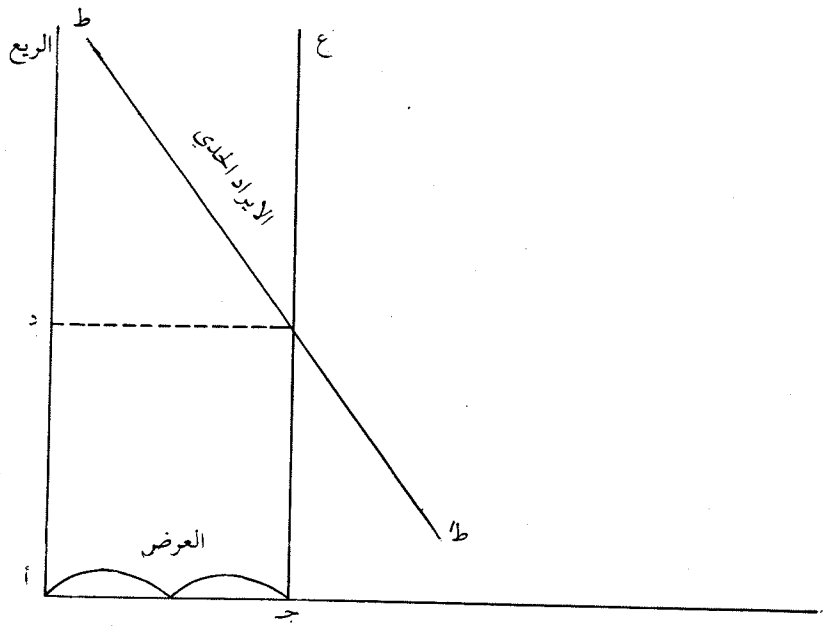

المنحنى (ع جـ) يوضح حالة ثبات عرض الأرض (منفعة أرض معينة) وهي مرونة معدومة ، والمنحنى ط ط يمثل حجم الطلب على جهد الأرض ذات نوعية محددة لأنواع مختلفة للريع ، موضحاً لنا حجم المساحة المطلوبة من الأرض لزراعتها ، وهو (أي منحنى الطلب) يتخذ شكل انحدار من اعلى الى أسفل اليمين ، معبراً عن انخفاض أو تناقص الانتاجية الحدية لانتاج الأرض ، عند ثبات كمية العمل وحجم رأس المال المستثمر فيها . فكلما زادت المساحة المستغلة من الأراضي الزراعية ، كلما انخفضت انتاجيتها الحدية .

وتأسيساً على ذلك ، ينحدر ريع أو ثمن الأرض(أ د) كعنصر انتاجي ، بتقاطع منحنى العرض والطلب للجهد الانتاجي للأرض[1] .

(١) روجيه دوهيم ، « مدخل الى الاقتصاد » ترجمة د . سموحي فوق العادة ، بيروت الطبعة الأولى ١٩٧١ ، ص ٤٨ .

ثانياً : النظرية الحدية للريع

لقد استعان المفكرون الاقتصاديون في الآونة الأخيرة بنظرية المنفعة الحدية للتوصل الى مفهوم جديد للريع يختلف عن المفهوم التقليدي له . والمفهوم الجديد للريع هو اعتباره نوع من أنواع أو شكل من أشكال الانتاجية الحدية ، وانه عنصر كلفة وظاهرة من ظواهر السعر .

وبهذا وفّقوا في الرّبط بين مشكلة الريع كلياً بمشكلة الانتاجية الحدية للأرض .

ويقول في هذا المضمار (كلارك J.B.Clark) بما معناه ، كما أن الأجر يتحدد وفق الانتاجية الحدية للعمل ، فإن الريع سوف يتحدد ايضاً وفق الانتاجية الحدية للأرض .

ويستعمل الاقتصاديون الحديثون نظرية العرض والطلب من أجل تفسير الكيفية التي ينشأ بها الريع ، ومقداره ، وقيمته ، وبغض النظر عما اذا كان المقصود من الريع كتعويض لاستخدام الأرض ، أو كفائض اقتصادي ناتج عن قلة مرونة عرض العامل الانتاجي أي الأرض . حيث ان الريع كتعويض عن استخدام الأرض أي الطلب على استخدام الأرض ، ناتج من الطلب على المنتجات التي يُقدمها هذا العنصر الانتاجي فالطلب على استخدام الأرض هو طلب مشتق (Derived Demand) ، فإذا زاد الطلب على منتجاتها زاد الطلب على استخدام الأرض مما يزيد ريعها ، والعكس في حالة الانخفاض .

ولتوضيح ذلك نستعين بالرسم البياني التالي :

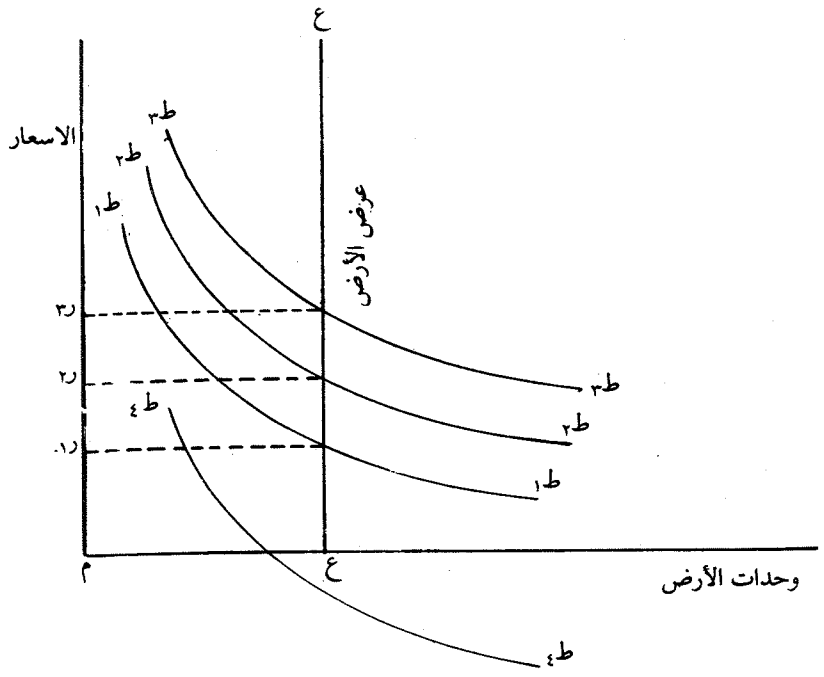

الخط العمودي المستقيم الموازي لمحور الاسعار يمثل منحنى عرض الأرض وهو عديم المرونة ، و (ط١ ط١) ، (ط٢ ، ط٢) ، (ط٣ ط٣) ، (ط٤ ط٤) تمثل منحنيات الطلب على العنصر الانتاجي الأرضي .

فإذا كان الطلب على الأرض ممثلاً في المنحنى ط١ ط١ ، فإن سعر استخدام الأرض يكون (ر١) .

وإذا زاد الطلب على المنتجات التي تقدمها الأرض ، فإن الطلب على زيادة استخدام الأرض سوف يزداد وليكن (ط٣ ط٣) ممثلاً لذلك ، فإن السعر أو الريع سوف يزداد ايضاً ويكون (ر٣) .

أما إذا انخفض الطلب على منتجات الأرض ، فسوف ينخفض الطلب على استخدام الأرض الى (ط٤ ط٤) ، وبالتالي انخفاض ثمنها (ريعها) أو زوال ريعها . أما إذا نظرنا الى الريع على انه فائض اقتصادي ، أي أنه الثمن الذي

يجب دفعه للعامل الانتاجي للاحتفاظ به في خط معين من خطوط الانتاج ، فإنه يظهر في أي عامل انتاجي يتصف بعدم المرونة .

وعليه ، يصبح وفق هذا المفهوم ريع الأرض ، ما هو الا حالة من الحالات التي ينشأ فيها الريع بسبب قلة العرض وضآلته في الاقتصاد .

ويمكن تفسير النظرية الحديثة للريع بصورة أخرى ، اذا ما كانت للأرض استخدامات عديدة ، حيث يمكن استخدامها في زراعة العديد من المحصولات الزراعية : القمح ، الشعير ، القطن ، الأرز . . الخ ، كما يمكن استخدامها في البناء او كحديقة عامة أو ملعب . . . الخ .

وعليه ، يتصف عرض الأرض لاستخدامات معينة بالمرونة العالية ، فإذا ارتفع ثمن القمح لزيادة الطلب عليه ، ارتفعت قيمة المحاصيل التي تنتجها الأرض ، وزاد الطلب عليها مما يرفع من ثمن استخدامها أي ريعها ، ولا نستطيع الحصول على مزيد من الأراضي الصالحة لزراعة القمح ، دون التضحية بأنواع أخرى من المحاصيل التي كانت تنتجها هذه الأرض كالشعير مثلاً ، ولا يمكن التضحية بهذه المحصولات ، الا إذا كان العائد الصافي من زراعة الأرض قمحاً بعد سداد جميع نفقات زراعته ، مساوياً على الأقل للريع الناتج من استخدام الأرض في وضعها الحالي أي زراعة الشعير .

ويطلق الاقتصاديون على ما تحصل عليه الأرض في الاستخدام البديل وهو زراعة الشعير اسم (ايراد التحول Transher Sarings) ، ويطلق على الفرق الذي تحصل عليه الأرض بين استغلالها في غرض آخر ، وبين إيراد التحول بالريع الاقتصادي (Economic Rent) .

وعليه ، عمّم الاقتصاديون المحدثون نظرية الريع لتشمل كل عامل من عوامل الانتاج لا يتمتع بعرض تام المرونة ، ولذلك فهي تنطبق على اصول اخرى ، فإذا ارتفعت إيجارات المساكن في المدة القصيرة نتيجة لزيادة الطلب على المساكن ، حصل مالكو الابنية على فائض أو ريع خلال هذه الفترة ، يتمثل

في الفرق بين الايجارات المرتفعة التي يحصلون عليها وبين الايجارات العادية التي كانوا يحصلون عليها .

وكذلك تنطبق نظرية الريع على الكفاءات الشخصية النادرة و التي يطلق عليهابريع الندرة أو ريع الموهبة مثل (ارسطو وسقراط واينشتين) أو الرياضيون والفنانون والاطباء المتهورون والمحدودون نوعاً وعدداً . وعليه ، اعتبر الفرق بين ما يكسبه عنصر انتاجي لا يتمتع بعرض مرن ، وبين ايراد التحول الخاص به بالريع[١] .

تقييم نظرية الريع

لقد حدثت تطورات كبيرة على نظرية (ريكاردو) في الريع ، سواء من حيث الانتشار والتوسع الافقي في تطبيقها ، أو من حيث الانتقادات الموجهة لها .

فمن حيث التعميم والعمومية لنظرية (ريكاردو) في الربيع ، فقد استخدمت بشكل واسع تشمل كل عنصر انتاجي ، وفي جميع الانشطة التجارية والزراعية والصناعية . . الخ . وعليه ، الفائض المتحقق من المنتجات التي تقع تكاليف انتاجها تحت مستوى اعلى التكاليف ، يطلق عليه الريع المميّز (الريع الاحتكاري) .

وبتعبير آخر ، يشبه هذا الفائض أو الريع بالريع الخاص الذي تحققه الفروع الصناعية المتباينة الحجوم والمستغلة فيها رؤوس اموال ذات انتاجية متباينة .

ولقد ذهب (جون ستيوارت ميل)[٢] الى افتراض ظهور ظاهرة الريع في النشاط التجاري حتى في حالة المؤسسة التجارية كبيرة الحجم وذات فروع

---

(١) Ferguson, J. M. Landmarks of Economic thought 2 ed; 1959. p. 186.

(٢) J. S. Mill « Principle of political Economy » N.Y. 1961.

متعددة . وافترض الفائض من استخدام رأس المال بدخل الفائدة ، ومن استخدام عنصر العمل بدخل الأجر .

وعليه ، اعتبر كلاً من الفائدة والأجر شكلاً من اشكال الريع ، وبالتالي لا تنفرد الأرض فقط بدخل مميز وخاص بها « ريع تفاضلي » ، بل جميع عناصر الانتاج الأخرى لها دخل خاص ومميّز بها . ولقد اطلق مارشال على مثل هذا الفائض بلفظ « شبه الريع » (Quasi Rent) وذلك لكون الأرض لها ريع مستمر بسبب ثبات عرضها ، في حين ريع عوامل الانتاج الأخرى ، يمكن ان يزول بسرعة بسبب مرونة عرض هذه العوامل[1] .

ولقد عرف (مارشال) شبه الريع بأنه :

فائض متين على التكاليف .

وعرفه كاريل بأنه :

الربح التفاضلي (Different Gain) والذي يمكن تحقيقه والحصول عليه فقط في الاقتصاد المتطور الحركي وفي السلع ذات السعر الواحد والتكاليف المتباينة للوحدة الواحدة .

ولقد اطلق (مارشال) على الفائض في الاشباع الذي حصل عليه المستهلك ، من الفرق بين ما كان المستهلك مستعداً لدفعه ، وبين ما دفعه فعلاً بالريع الاستهلاكي (Consumption Rent)[2] .

وبالرغم من تعميم مبدأ او نظرية الريع التفاضلي بهذه الصورة ، إلا أنها لم تسلم من شدة الانتقادات الموجهة لها .

ولقد تم بحث موضوع الريع على اساس انه ثمن منفعة عنصر الانتاج الأرضي ، وانه ظاهرة من ظواهر السعر ، ويميل الى الكلفة من قبل عدة

(١) Marshall. A, Principle of Economics p. 415 and Stonier and Hague, p. 293.

(٢) Reading in the theory of Income Distribution Selected by a Commettee of the American Economic Association, Toronto, 1949, p. 638.

اقتصاديين ، فمنهم من يقول : لكي ينطبق هذا التعريف مع مفهوم الريع العلمي ، لا بد أن تكون الأرض التي اعطت ريعاً ما عنصراً اصيلاً من عناصر الطبيعة (موجود في الطبيعة) وليس منتجاً .

واذا كان مفهوم الريع يعطي معنى الايجار فعند ذلك لا يعني ثمن الأرض بأية حال من الأحوال ثمن منفعتها (الريع)، وذلك لأن ثمن الأرض هو في الحقيقة ريع سبق واستثمر في تلك الأرض قبل تأجيرها .

وبهذا المعنى ، يرى الاقتصاديون ان ثمن الأرض شيء خارج حساب الريع والفائدة . وعليه ، لا يعتبر الرأي القائل بأن ثمن الأرض ، يتوقف تحديده على ريع تلك الأرض وعلى مستوى الفائدة التي بموجبها استثمرت فيها رؤوس الأموال ، رأياً صائباً وقريباً من الواقع والحقيقة ، لما ينقصه من الأدلة والبراهين الموضوعية لاثباته . حيث ان الأرض الحرة (الأرض البور الغير المزروعة) لا ريع لها ، فثمنها والحالة هذه لا يتضمن اذن أي ريع كان .

ولقد انتقد ايضاً الرأي القائل : بأن ثمن منفعة الأرض (الريع) لها علاقة طردية بدرجة الندرة النسبية للأرض أو للأراضي الأخرى .

فزيادة ندرتها النسبية لا تسبب زيادة في ريعها ، حيث أن الأرض سبق وعوضت بالعمل ورأس المال أولاً ، ولأن الأرض الاضافية البور يكون من السهل الانتفاع منها عند الحاجة اليها مرة ثانية ، فهناك الكثير من الأراضي الواسعة الحرة والتي لم تستعمل بعد للاستفادة منها ، وبالرغم من ذلك ، الا ان الاقتصاديين يقرون بوجود علاقة بين الندرة والريع ، اذا ما نظرنا اليهما من الناحية المنطقية التي يؤكد الواقع وجودها .

ذلك ، باعتبار ان الأراضي في أي اقتصاد ما ، ليست كلها متماثلة ، حيث قد تكون الأرض حرة ولكنها في نفس الوقت نادرة .

ولكن لا يعني ذلك ، بأن هناك علاقة طردية مطلقة بين ريع الأرض وندرتها . حيث ان الشواهد والقرائن في واقع الحياة لا تثبتها بالشكل النظري

المطروح ، ذلك لعدة اسباب منها :[1] .

١ ـ ان التقدم الفني يستطيع تغيير وظيفة دالة الانتاج ، وذلك باتاحة الفرصة للاحلال بين عناصر الانتاج المختلفة .

٢ ـ تأثير التقدم التكنولوجي على وسائل وتكاليف النقل ، مما ادى الى انخفاضها وتقريب المسافة بين مناطق الانتاج والاستهلاك ، فانخفضت علاقة الشدة بين الريع والندرة النسبية بالمفهوم التقليدي .

٣ ـ ان استثمار الريع المتحقق في الأرض نفسها ، قد خلق للأرض سعراً يشمل ضمن الريع الذي يتحقق في السنوات القادمة فيما لو أجرت الأرض أو بيعت .

ولقد تبنت المدرسة التقليدية فكرة عدم وجود علاقة للريع ، بالطريقة التي تكونت بها اسعار المنتجات الزراعية وكذلك سعر الأرض . حيث ان الريع ـ حسب اعتقادهم ـ هو فائض أو عائد متبق بعد خصم التكاليف .

اما المدرسة الحديثة في الاقتصاد فهي تعتبر الريع ظاهرة من ظواهر السعر ، وان هذا السعر (الريع) يميل الى الكلفة (في سوق المنافسة التامة) . وان سبب ارتفاع ثمن الأرض ، هو الارتفاع الحاصل في الطلب الواقع على المنتجات الزراعية لها .

فارتفاع إيجار الأرض ناتج من ارتفاع الطلب على منتجاتها الزراعية . وعليه ، يعتبر الطلب على الأرض طلباً مشتقاً .

وتعتبر المدرسة الحديثة في الاقتصاد . . . ان ثمن الأرض المرتفع هو نتاج لاستثمار ريعها في تلك الأرض .

ويرى بعض الاقتصاديين ان ظاهرة الشدة ، هي شيء مبالغ فيه الى حد كبير . حيث ان ريع الشدة تظهر ليس فقط لكون الأرض مستغلة بشدة

(١) د . خضير عباس المهر « موجز في نظرية التوزيع » ص ١٨٤

وبشكل جيد وحسن ، بل هناك دور واثر لعنصر الندرة أيضاً في تحقيق ريع الشدة وظهوره .

وكلما ازدادت درجة الندرة النسبية في ارض ما ، كلما اعطت ريعاً اكبر . وعليه ، اعتبر لفظ الشدة ما هو الا تعبير عن الندرة النسبية التي تتمتع بها ارض ما .

ولقد نوقشت مشكلة الريع أيضاً من جانب آخر ، فمقولة الريع ظاهرة خاصة محددة المعالم ، ومقتصرة على عنصر الانتاج الأرضي ، ويمتاز بصفة الثبات والاستمرارية ، مقولة قد انتفت مصداقيتها واطارها وحدودها ، وذلك حينما طرح الريع كنظرية من نظريات الاسعار تتصف بالشمول والعمومية .

ففي الوقت الذي تعتقد المدرسة الكلاسيكية القديمة ، ان الريع ظاهرة محددة حصلت نتيجة الفرق بين الايراد المتأتي وتكاليف الانتاج ، وبالتالي ظاهرة مميزة ومنفصلة تتصف بالاستمرارية والثبات ، نجد ان المدرسة الاقتصادية الحديثة تتحفظ على هذا الرأي ، وتعتبر الريع نظرية من نظريات الاسعار تتصف بالشمول والعمومية ، وانها اهملت مبدأ أو ميزة التفاضل كلية ، واهتمت بالبحث عن الوسيلة التي تكونت بواسطتها ظاهرة الريع .

ثالثاً : الريع في المذهب الاشتراكي الماركسي

اما المذهب الاشتراكي الذي يرتكز في نظريته في توزيع الثروة والدخل على أساس قاعدة (من كل حسب طاقته لكل حسب عمله) ، وإن مقدار العمل الاجتماعي منشأ لقيمة الاشياء ، يرفض فكرة الريع رفضاً باتاً ، لكونه دخلاً غير مكتسب ، لا يقابل أي جهد أو عمل حتى يستحقه صاحب الأراضي . ويجب القضاء على الريع الناتج من الأرض من دون عمل أو جهد ، وذلك بتحويل ريعها الى الدولة ، من خلال فرض ضرائب عالية حتى تمتص هذا الريع .

وهذه الفكرة قد طرحها ايضاً (جـون ستيوارت ميـل) في مشروع يقضي بفرض ضريبة عالية لمصادرة الريع ، وذلك ضمن مقترحاته لتحـويل الأرض الى الملكية العامة[1] .

(١) د . عبد العزيز مهنا ، « أصول الاقتصاد السياسي في التوزيع » الطبعة الثانية ، النهضة المصرية ـ القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ٥٩ .

الباب الثاني :

نظرية الريع في المذهب الاقتصادي في الإسلام

قبل ان نتطرق الى هيكل وخاصية نظرية الريع في المذهب الاقتصـادي في الإسـلام ، نرى من الأهميـة بمكـان ان نشـرح انـواع واشكـال الضـرائب التي تفـرضها الـدولة الاسـلامية عـلى الأراضي الصالحـة للزراعة أو المـوات ، وذلك كمقدمة تحليلية وتوضيحية لاستنتاج هيكل نظرية الريـع في الاقتصاد الاسـلامي وذلك حسب امكانياتنا وطاقاتنا المتواضعة .

أولاً : أنـواع وأشكـال الضـرائب (الـريـع) المتعلقـة بـالأرض وأحكـامهـا في الإسلام :

هناك عدة أشكال من الضرائب في المذهب الاقتصادي في الاسلام منهـا : الخراج والخمس والزكاة والعشر والصدقـات والكفارات وغيـرها ، ولكن النـوع الـذي يتعلق بالأرض ونـظرية الـريع هـو الخراج (Kharaj) ، وفيـما يـلي عـرض تفصيلي مسهب لموضوع الخراج .

١ ـ معنى الخراج (Meaing of Kharaj) :

الرأي المرجّح بين أهـل العلم والبحث في موضـوع أصل كلمـة الخراج ، هـو أنها من أصل آرامي[1] من فـارسي من عبري ، أو أنها من أصـل فارسي[2] من آرامي ، أو أنها من سرياني من يوناني الى العـربية[3] ، وعـلى أي حال يـرى

(١) Lockegård, F. « En cyclopedia of Islam », III, pp. 125

(٢) Gibb and Cramers: « Shorter Encylopidia of Islam », Leidin, 1953, p. 245.

(٣) Bosworth, C.E., « Military Organization under the Buyids of persia and Irap »; in Oriens, XVIII - XIX (1969), p. 130.

الكتاب والمستشرقون بأن الكلمة غير عربية الأصل[1] .

بعد دخول كلمة (الخراج) الى العربية استخدمت في الحديث والقرآن بمعانٍ تتمحور حول الكراء والغلة[2] .

ومنه قول الرسول الأكرم (ص) : « الخراج بالضمان » .

ومنه قوله تعالى : ﴿ **أم تسألهم خرجاً فخراج ربك خير وهو خير الرازقين** ﴾ ، قال في (مجمع البيان)[3] : أصل الخراج والخرج واحد وهو الغلة التي تخرج على سبيل الوظيفة . وجاء في تفسير ذلك : ﴿ **أم تسألهم خرجاً** ﴾ أي مالاً يدفعونه اليك على سبيل الرسم والوظيفة . ثم ذكر عن النبي (ص) بقوله : « **فخراج ربك خير وهو خير الرازقين** » أي إن الله هو رازقك ولا حاجة لك الى خرجهم .

وقيل : رزق ربك في الدنيا خير منه عن الكلبي ، وقيل فأجر ربك في الآخرة خير منه عن الحسن ، وقد تكرر الأمر بإعلامهم ذلك في آيات أخرى منها :

﴿ **أم تسألهم أجراً فهم من مغرم مثقلون** ﴾[4] .

﴿ **يا قوم لا أسألكم عليه أجراً إن أجري إلا على الذي فطرني أفلا تعقلون** ﴾[5] .

هذا ولقد ورد في (القاموس المحيط) في باب الجيم فصل الخاء مادة (خرج) : والخراج الإتاوة .

---

(١) تاج العروس « محمد بن محمد حسيني زبيدي » ١٢٠٥ م ، القاهرة ، الجزء الثاني ، ص ٢٨ .

(٢) قاموس فيروز آبادي ١ : ١٨٤/ أساس البلاغة زمخشري : ١٠٦/ لسان العرب ١ : ٨٠٨/ تعريفان سيد شريف : ١٠٢/ نهاية ابن أثير ١ : ٢٨٦ ، وغيرهم .

(٣) الطبرسي « الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن » مجمع البيان في تفسير القرآن ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٧٩ ق ، الجزء السابع ، ص ١١٣ .

(٤) سورة القلم الآية ٤٦ .

(٥) سورة هود الآية ٥١ .

وقال (ابن منظور) في (لسان العرب) : الخرج أو الخراج واحد ، وهو شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم .

وقال (الزجاج) : الخرج المصدر ، والخراج اسم لما يخرج . (والخراج غلة العبد والأمة : والخرج والخراج : الإتاوة تؤخذ من أموال الناس . ثم قال : « وأما الخراج الذي وضعه الخليفة الثاني (عمر بن الخطاب) على السواد وأرض الفيء ، فإن معناه الغلة ، لأنه أمر بمساحة السواد ، ودفعها الى الفلاحين الذين كانوا فيه ، على غلة يؤدونها كل سنة ، ولذلك سمي خراجاً ، ثم قيل بعد ذلك للبلاد التي افتتحت صلحاً ، ووظف ما صولحوا عليه أراضيهم خراجية ، لأن تلك الوظيفة أشبهت الخراج الذي ألزم بالفلاحين وهو الغلة لأن جملة معنى الخراج الغلة . وقيل للجزية التي ضربت على رقاب أهل الذمة خراج : لأنه كالغلة الواجبة عليهم »[1] .

وعليه ، يتضح لنا عدة معانٍ لكلمة الخراج هي :

١ ـ الأجر ، وذلك لما ذكر في الآية القرآنية السابقة (سورة المؤمنون) .

٢ ـ الغلة ، لما ورد في نصوص الأحاديث النبوية الشريفة .

٣ ـ الإتاوة ، لما ورد في السيرة والأحاديث الشريفة .

٤ ـ الحصة المعينة من المال يخرجها القوم في السنة ، كالعشور والصدقات والجزية والفيء والغنائم .

٥ ـ الاستقطاع المالي المفروض على الأرض الزراعية بشكل خاص وجميع الأراضي بشكل عام ، وهذا المعنى الأخير هو ما سيلقى الضوء عليه لتحديد المفهوم العلمي والتأصيل التاريخي لما له من ارتباط بنظرية الريع .

والمتأمل في المعاني والمضامين الواردة في تفسير وتبيان مصطلح (الخراج)

---

(١) ابن منظور « لسان العرب » الجزء الثالث مادة خرج ، الطبعة الأولى ببولاق سنة ١٣٠٠ هـ ، ص ٧٦ .

في النصوص والأحاديث والسيرة الاسلامية ، يلاحظ أن له معنيين : عام وخاص أو لغوي وحقوقي . أما معناه العام أو اللغوي فهو جميع أنواع الضرائب المفروضة في الفقه الاسلامي[1] ، بينما يقصد من مصطلح (الخراج) بمفهومه الخاص والدقيق بالضرائب التي تفرض على الأراضي المستخدمة في المجتمع الاسلامي[2] ، أو بالمصطلح الاقتصادي الدارج الريع (Rent) .

٢ ـ تاريخ وضع الخراج :

بالقاء نظرة سريعة الى تاريخ تمدن وحضارة الانسان ، نلاحظ أن الضرائب أو الاستقطاعات المفروضة على الأراضي الزراعية هي من أقدم أنواع الضرائب أو الاستقطاعات المالية ، لما كان للأرض والنشاط الزراعي من دور بارز وأهمية كبيرة في حياة الانسان منذ القدم ، إضافة الى أنها كانت مصدراً وسبباً لنشوء دول وحكومات مستقرة من حيث المكان[3] .

فالتاريخ يذكر لنا أن معظم الحضارات والأمم القديمة قد اهتمت بها وأولت جبايتها عناية خاصة نظراً لوفرة غلتها ولكون الأراضي الزراعية من أهم مصادر الدخل والثروة حينذاك .

ففي الأمبراطورية الرومانية ، كان النظام السياسي يعمل في كل عام تقديرات لنفقات الأمبراطورية ، وعليه يصدر مرسوم التفويض الإلهي يحدد ما يفرض على الرعية في العام التالي ، وذلك حسب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ثم يتم توزيعها بنسب مختلفة على قنوات الصرف[4] .

بينماالدولة الفارسية كانت تستخدم أنواعاً مختلفة من الضرائب ، منها

(١) فخر الدين بن محمد علي طريحي « مجمع البحرين » (١٠٨٥ م)، تصحيح سيد أحمد حسيني النجف الأشرف ، العراق ، ١٩٦١ م ، الجزء الثاني ، ص ٢٩٤ .

(٢) Dennet, Jr. D. C., Conversion and Poll - Tax in Early Islam Cambridge, Mass, 1950 f.12 - 13.

(٣) انظر الى العهد العتيق ، سفر التكوين ، اصحاح ٤٧ ، آيات ٢٠ ـ ٢٦ .

(٤) Norman, H. Baynes, « The Byzantire Empire » (F.U.I.) London, 1953, pp. 100 - 101.

الضرائب على الأرض ، ومنهاالضرائب على الرؤوس والهبات التي تقدم الى الملك في أعياد النيروز ، وأخرى تفرض ضرائب على البضائع التي تمر من الحدود[1] .

وكانت لضرائب الأرض من الأهمية ، لكونها مصدراً هاماً للدخل والثروة ، وكان ملوكهم يتقاسمون أصحاب الأرض محصولاتهم بنسبة كانت تتراوح ما بين العشر والنصف[2] .

ويذكر (الطبري) في هذا الصدد أن « ملوك (فارس) كانوا يأخذون من كسور من كورهم قبل ملك (كسرى أنو شروان) في خراجها الثلث ، ومن كور الربع ، ومن كور الخمس ، ومن كور السدس على قدر شربها وعمارتها »[3] .

أما الخراج في الدولة الاسلامية ، فإن المصادر الاسلامية تؤكد على أن ضرائب الأرض على شكل الخراج والمقاسمة هي من مستحدثات عصر الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ، فترجع قصة الخراج الى امتداد الفتوحات الاسلامية في (العراق والحجاز ومصر والمغرب) وبعض أقاليم (أفريقية) أما قبل ذلك فلم يوضع الخراج على الأراضي المفتوحة في عصر الرسالة والنبوة[4] . هذا بالرغم من ذكر عدة أحاديث نبوية تتعلق بالخراج ، الا أن الفقهاء لهم آراؤهم وملاحظاتهم حول هذه الأحاديث[5] .

(١) كيستنسن ، أ . كريتنسن « إيران في عهد الساسانيين » ترجمة الخشاب وعزام لجنة التأليف والترجمة ، ١٩٥٧ م ، ص ١١١ ـ ١١٢ .

(٢) د . الريس ، ضياء الدين « الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية » دار الأنصار الطبعة الرابعة ، ١٩٧٧ م ، ص ٧١ .

(٣) الطبري « تاريخ الأمم والملوك » المطبعة الحسينية ، الطبعة الأولى ، الجزء الثاني بدون تاريخ ، ص ١٢٢ .

(٤) الخراج ، أبو يوسف : ٥٨/ ، جواهر الأخبار ابن بهران ٢ : ٢٢٠/ المنتزع المختار ابن مفتاح ١ : ٥٧١ ، وآخرون .

(٥) مدرسي طباطبائي ، الأرض في الفقه الاسلامي : فرهنك إسلامي ، إيران ، ١٩٦٢ هـ ، ش ، ص ٥١ ـ ٥٤ .

٣ ـ المبادىء الاسلامية الخاصة بالقواعد المنظمة للخراج :

تتناول القواعد المنظمة للخراج عدة موضوعات رئيسية هي :

أ ـ انواع الخراج .
ب ـ تقدير الخراج .
جـ ـ ثبات الخراج .
د ـ أحكام الخراج .
هـ ـ طريقة اقتضاء الخراج .
و ـ مواعيد الخراج .
ز ـ موضوع الخراج .

موضوع الخراج :

المصادر والكتب الفقهية تقسم الأراضي وفق أساس الضرائب المفروضة عليها الى قسمين رئيسيين هما :

أ ـ أراضٍ خراجية ، ويتعلق الخراج فقط فيها .
ب ـ أراضٍ عُشرية .

ونحن نتبنى الرأي الفقهي القائل بأن الخراج ضريبة تفرض على الأراضي المستخدمة والمستغلة التي تؤول ملكيتها الى الامام (ع) والحاكم الشرعي أو الأمة الاسلامية على امتدادهاالتاريخي . وبتعبير آخر ، يفرض الخراج على الأراضي التي تعتبر من الملكية العامة التي لا يتعلق فيها حق الملكية الفردية . وتأسيساً على ذلك تصبح الأراضي الخراجية هي :

١ ـ أراضي انضمت الى حوزة الاسلام عن طريق الجهاد أو الحرب .
٢ ـ أراضي الصلح التي ينص عليها عقد الصلح بأنها تؤول ملكيتها الى الأمةالاسلامية .
٣ ـ **أراضي الأنفال وهي**[1] :

(١) الشيخ حسين علي المنتظري « كتاب الخمس والأنفال » مؤسسة النشر الاسلامي إيران ، قم ، بدون تاريخ ، ص ٣٣١ ـ ٣٤٩ .

أ ـ الأرض التي تملك بغير قتال سواء انجلى عنها أهلها أو سلموها ـ للمسلمين طوعاً .
ب ـ أراضي الموات سواء ملكت ثم خربت وباد أهلها أو لم يجر عليها ملك .
جـ ـ الأراضي التي لا رب لها ، وإن كانت عامرة بالأصالة لا من معمّر .
د ـ رؤوس الجبال وبطون الأودية .
هـ ـ سيف البحار بالكسر أي ساحلها . فالبحر والأنهار العظيمة لها جزر ومدّ فيبقى ساحلها مواتاً ، لذلك فيكون من مصاديق أرض الموات .
و ـ قطائع الملوك وصفاياهم ، ففي حالة فتح الأرض بالحرب فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا فهي للامام اذا لم تكن مغصوبة من مسلم أو معاهد .
ز ـ الأراضي التي يغتنمها المقاتلون بغير اذن الامام .
ح ـ ميراث من لا ورث له .
ط ـ هناك ممتلكات وأشياء أخرى تندرج تحت الأنفال ولكنها ليست من الأراضي مثل المعادن والبحار .

٤ ـ **الأراضي التي تؤول ملكيتها الى الأفراد** وقد أهملوا استثمارها وتركوها دون الاستفادة منها . فهنا يوجد رأي فقهي لبعض الفقهاء يتلخص في أن الأراضي المملوكة ملكية شخصية للأفراد في صور اهمالها وعدم استثمارها ، يجوز للامام (ع) أو الحاكم الشرعي السماح للآخرين بالاستفادة منها ، واستثمارها مقابل ضريبة الخراج أو الطسق أو القبالة ، وأنها تنتقل الى ملكية الامام (ع) . لأن الأصل في الملك لله عز وجل وأن الملكية الفردية تتعلق فيها حقوق والتزامات اجتماعية ، فاهمال الأرض يعني عدم الالتزام بهذه الحقوق ، إضافة الى تعطيل الثروات الطبيعية في الاقتصاد .

(١) الكافي ٣ : ٥١٣/ التهذيب ٤ : ٣٨ و ١١٩ و ١٤٥ ، / الاستبصار ٢ : ٢٥ ـ ٢٦ الوسائل ٦ : ١٢٤ و ٣٨٣ ، ١١ : ١٢٠/ البحار ١٠٠ : ٥٩ .

وأختلفوا في استئذان الامام (ع) أو الحاكم الشرعي في ذلك ، وهناك رأي آخر ، يرى بأن ملكية الأرض تبقى للمالك الأصلي وفي حالة الاهمال يسمح الامام (ع) للآخرين باستثمارها مقابل ضريبة الخراج أو الطسق بدفع جزء منها للمالك . والباقي يصرف على شؤون الدولة والأمة الاسلامية .

وهناك فقهاء من السنة والشيعة يحصرون الخراج في الأراضي التي فتحت بدون قتال ، أي أرض الصلح ، والأراضي التي فتحت عنوة وبطريق الجهاد المقدس[1] .

تقسيم الأراضي الخراجية من حيث طبيعتها وكيفيتها .

١ ـ الأراضي الصالحة للزراعة :

يكاد يكون هناك اتفاق تام بين فقهاء أهل السنة ، بأن مورد ومصدر الخراج يتعلق بالأراضي الخراجية القابلة للزراعة وإن لم تستغل في الزراعة[2] . وعليه ، يفرض الخراج على الأراضي الخراجية على شكل ضريبة سنوية وإن كانت الأراضي لم تستخدم في الزراعة من قبل المستخدمين لها[3] .

ويقصد من الخراج كضريبة سنوية تفرض على الأراضي الخراجية على أساس المساحة .

(١) أبو عبيدة ـ الأموال ، ص ٧٧ .
الماوردي ـ الأحكام السلطانية ص ١٤٧ .
الشيخ الأنصاري ـ المكاسب ٧٧ .
الشهيد الأول ـ البيان ـ ١٨٣ .
الشهيد الثاني ـ الشرائع ـ ص ١٨٦ .

(٢) اختلاف الفقهاء الطبري : ٢٢٣/ الأحكام السلطانية الماوردي ١٧١ ـ ١٧٢/ المبسوط السرخسي ٣ : ٥/ فنون ابن عقيل ١ : ٣٦٧/ تحرير الأحكام ابن جماعة ١ : ٣٧٧/ البحر الرائق ابن نجيم ٢ : ٢٥٤/ مرآة الأصول ملاخسرو ٥٥١/ الفقه على المذاهب الأربعة ١ : ٦١٦ ، وغيرهم .

(٣) الخراج يحيى بن آدم : ٢٢/ الأحكام السلطانية أبو يعلى : ١٥٤ ـ ١٥٥/ المبسوط السرخسي ١٠ : ٨٢/ استخراج ابن رجب : ٥٦/ فتح القدير ابن الهمام ٤ : ٣٦٤ .

وهناك رأي فقهي آخر ، يقول في وضع عدم استغلال الأراضي الخراجية في الزراعة للامام الحق في تخيير المتصرف أو المستخدم للأراضي ، أما أن يقوم باستثمار وزراعة الأرض ودفع الخراج أو تحويل الأرض الى آخرين لكي يستغلوها ويستثمروها[1] .

وهناك من يقول بعدم تعلق الخراج على الأراضي الخراجية الغير مستغلة أو الغير مستثمرة[2] .

بينما أغلب فقهاء الزيدية يرون تعلق الخراج على الأراضي الخراجية غير المستثمرة[3] . ويعتقد (الماوردي) بأن الخراج يتعلق بالأراضي الخراجية غير المستغلة أو المستثمرة بسبب عذر صحيح ومقبول[4] ، بينما يذهب (أحمد بن حنبل) الى أن الخراج يتعلق وان كان السبب يتمثل في تعذر وصول الماء الى الأرض[5] .

والمتأمل في فقه السنة ، يرى أن بعض الفقهاء وسعوا دائرة تطبيق قاعدة تعطيل الأرض الزراعية الى درجة تشمل على طبيعة ونوعية المنتجات المتعلقة بالأرض . فاذا كانت الأرض الخراجية صالحة بالأصل لانتاج الزعفران مثلاً بينما استغلها المستخدم لانتاج القمح الذي يكون مقدار خراجه أقل بكثير من خراج الزعفران ، فعليه أن يدفع مقدار الخراج المتعلق بانتاج الزعفران[6] .

ومن فقهاء الشيعة الامامية ذهب (أبو الصلاح الحلبي) بأن للامام (ع)

(١) فتوح البلدان بلاذري : ٥٤٦/ الخراج قدامة بن جعفر ٣ : ١٣٣/ الأحكام السلطانية الماوردي ١٧٢/ احكام أبو يعلى : ١٥٦ .

(٢) أحكام اهل الذمة ١١٦/ درّ المختار ١ و ٢ : ٤٦٧/ حاشية الطحطاوي لردّ المختار ١ : ٤٢٠ ـ ٤٢١ و ٤٦٧/ اختلاف الفقهاء الطبري ٢٢١ .

(٣) تحرير أبو طالب : ٣٦/ جواهر ابن الوليد ٦٥/ المنتزع المختار ١ : ٥٧٥ .

(٤) الأحكام السلطانية الماوردي : ١٧١ .

(٥) استخراج ابن رجب ٥٤ ـ ٥٥ .

(٦) فتح القدير ٤ : ٣٦٤ ـ ٣٦٥/ سلوك الملوك روزبهان ١٠٣/ درّ المختار ١ و ٢ : ٢٦٦ و ٤٦٧/ ردّ المختار ٣ : ٤٠٧ ـ ٤٠٨/ حاشية الطحطاوي في ردّ المختار ٢ : ٤٦٧ .

الحق في انتزاع الأراضي الخراجية غير المستغلة من صاحبها ، ومنحها للآخرين اذا أهمل وعطّل استخدامها[1] .

وذهب العلامة من كبار فقهاء الشيعة الامامية الى تعلق الخراج على الأراضي الخراجية غير المستعملة أو المستثمرة من قبل مالكها[2] .

بينما يذهب كل من الشيخ المفيد [3] والأردبيلي [4] والشهيد الثاني[5] الى الرأي القائل بعدم تعلق الخراج على الأراضي الخراجية غير المستغلة .

ولقد ذهب (نصير الدين الطوسي) في حال تغيير الوضع أو الاستخدام الطبيعي للأرض كتبديل الأرض الزراعية الى حديقة أو العكس ، يجب .

٢ ـ أراضي الصيد والرعي :

الفقهاء الذين حصروا تعلق الخراج بالأراضي الزراعية فقط ، يرون بعدم تعلق الخراج على الأراضي غير الزراعية التي تستغل كمرعى أو كمصدر للصيد [6] . ولكن نلاحظ أن (الماوردي)[7] و (البلخي)[8] من فقهاء الحنابلة ذهبا الى تعلق الخراج في الأراضي المستغلة للرعي والصيد .

بينما ذهب بعض فقهاء الحنفية الى القول بتعلق الخراج على الأراضي غير

(١) أبو الصلاح الحلبي ، الكافي في الفقه (٤٤٧ م) مخطوطة رقم ٤٤١ مكتبة آية الله مرعشي النجفي ـ قم ـ إيران ـ الصفحة ١ ب ـ ١٣٢ م .
(٢) تذكرة الفقهاء ، العلامة الحلّي (٧٢٦ م) طباعة إيران ـ ١٣٨٨ ق ، الجزء الأول ص ٢٢٠ .
(٣) الشيخ المفيد (٤١٣ م)، طباعة إيران ـ تبريز ـ ١٢٧٤ ق ، ص ٩٩ .
(٤) خراجية الأردبيلي ١ : ١٧٠ .
(٥) مسالك الأفهام في شرح شرائع الاسلام ، الشهيد للثاني (٩٦٦ م) طباعة إيران ـ ١٢٧٣ ق ، الجزء الثاني ، ص ١٣٤ .
(٦) أمثال تحرير أبو طالب ٣٦/ جواهر ابن الوليد ٦٥/ كشّاف القناع ٣ : ٩٨
(٧) الأحكام السلطانية الماوردي : ١٧٠ .
(٨) الأحكام السلطانية أبو يعلى : ١٥٢/ أحكام أهل الذمة ١١٧ ـ ١١٨ .

الزراعية الواقعة بين الأراضي الزراعية . وعليه ، فهي تتبع الأرض الخراجية في هذه الحال[1] .

٣ ـ الأشجار والمزارع :

حسب الروايات الواردة أن كلاً من عمر بن الخطاب (رض)[2] والامام علي (ع)[3] قد فرضا الخراج على المزارع والأشجار في الأراضي الزراعية .

فكل من فقهاء السنة والشيعة الامامية يرون بتعلق الخراج على البساتين والمزارع والأشجار في الأراضي الخراجية[4] .

٤ ـ الأراضي السكنية :

غالبية فقهاء أهل السنة ذهبوا الى عدم تعلق الخراج على المباني والمناطق السكنية[5] ، ولكن (البرخي) أحد فقهاء الشافعية يرى بتعلق الخراج على الأراضي والمباني السكنية [6] .

وذهب بعض فقهاء الشيعة الامامية الى هذا القول بجواز فرض ضريبة الخراج على الأراضي والمباني السكنية[7] .

وهناك بحوث مفصلة حول الموضوع يمكن الرجوع الى مصادرها الفقهية العديدة[8] .

(١) البحر الرائق ابن نجيم الجزء الثاني ، ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨ .
(٢) الخراج أبو يوسف : ٣٦ ـ ٣٨ و ٥٥ و ١٢٨/ الأموال أبو عبيدة : ٩٧ ـ ٩٨ .
(٣) فتوح البلدان ، البلاذري ٢٣٢ ـ ٣٣٣/ من لا يحضره الفقيه الجزء الثاني ص ٢٦/ المقنعة : ٤٥/ التهذيب ٤ : ١٢٠/ الاستبصار ٢ : ٢٦ .
(٤) مفتاح الكرامة الجزء الرابع ، ص ٢٤٦ .
(٥) الخراج الشيباني : ٢٧٦/ الأموال أبو عبيدة ١٠٣/ اختلاف الفقهاء الطبري ١٣١/ الأحكام السلطانية الماوردي ١٧٢/ محرر ابن تيمية ٢ : ١٧٩ وآخرون .
(٦) الاستخراج ابن رجب : ٤٤ .
(٧) مفتاح الكرامة الجزء الرابع ، ص ٢٤٦ .
(٨) فتوح البلدان البلاذري والأحكام السلطانية الماوردي والخراج بن قدامة بن جعفر والاستخراج ابن رجب .

٥ـ أراضي الموات :

هناك العديد من فقهاء أهل السنة والشيعة الامامية يرون تعلق الخراج أو الطسق على الأراضي الميتة في حال احيائها واستثمارها من قبل الأفراد.

٤ ـ المصدر القانوني الحقوقي لتشريع الخراج في الفقه الاسلامي

لقد حاول العديد من الدارسين والفقهاء بحث وتعليل وتفسير الاعتبارات القانونية والحقوقية لجواز تشريع نظام الخراج ، او بتعبير آخر ، تعليل ماهية وحقيقة الاعتبارات الفقهية للخراج في الاسلام .

وقد تمخضت عن تلك البحوث والدراسات الفقهية العديد من النظريات التي تفسر ذلك منها :

النظرية الأولى : نظرية الجزية

كما ذكرنا سابقاً ، ان اول تطبيق لضريبة الخراج كان في عهد الخليفة الثاني ، عندما رأى عدم قسمة الأراضي التي فتحت عنوة على المحاربين ، وانضمامها الى ملكية الأمة الاسلامية على امتدادها التاريخي .

فإبقاء الأراضي المفتوحة عنوة في تصرف غير المسلمين ، أدّى الى فرض الخراج على غير المسلمين ، واعتبر الفقهاء الخراج من الناحية القانونية الحقوقية مصادقاً وصورة للجزية التي فرضها الله على غير المسلمين الذين يعيشون في كنف الدولة الاسلامية .

وعليه ، اعتبر الخراج جزية الأرض مقابل الجزية كخراج على رؤوس الأفراد غير المسلمين[1] عوضاً عن الخمس والزكاة المفروضة على المسلمين .

وفي الكتب الفقهية عند الشيعة الإمامية هناك من يعتقد بأن الخراج ابتداء كان نوعاً من الجزية ، ولكن بعد اسلام مالك الأراضي الخراجية أو انتقالها الى

(١) الخراج والنظم المالية ريّس : ٣٢ ـ ١٣٧/ نظام الضرائب الدوري : ٤٦/ الخراج يحى بن آدم : ٢١/ الأموال أبو عبيدة ، ١٣٥/ نهج السعادة ٢ : ١٤٣ .

المسلمين ، تغير عنوانه الى الخراج ولم يصبح من الجزية فيما بعد[1] .

النظرية الثانية : الخراج كأجرة الأرض

هذه النظرية تعلل وتفسر ظاهرة الخراج على أساس انها أجرة استخدام الأراضي التي فتحت عنوة[2] .

فهذه الأراضي اساساً تؤول ملكيتها الى الأمة الإسلامية على امتداد تاريخها . وعليه ، لا تخضع للملكية فردية ، وعلى من يستغل ويستثمر هذه الأراضي التي تعتبر الأمة صاحبتها ومالكها ان يدفع أجرة مقابل ذلك ، ولذلك اعتبر الخراج كأجرة استئجار الأرض .

وتجدر الاشارة هنا ، بأن الأجرة المقصودة هنا ، لا تتعلق بعقد الاجارة الذي يعتبر احد العقود المعروفة في الفقه الاسلامي ، والذي له نظام وقواعد واحكام متميزة قد سبق شرحها بالتفصيل ، ولكن لكون مبدأ تطبيق تشريع الخراج كان أساساً على الأراضي المفتوحة عنوة ، وهي مشابهة وقريبة لوضع استئجار الأرض مقابل مبلغ محدد .

وبناء على ذلك ، اعتبر مؤيدو هذه النظرية الخراج مثل الاجارة ، واطلقوا علية عنوان « شبه الاجارة »[3] .

ولقد انتشرت هذه النظرية في الفقه الإسلامي في أواخر القرن الأول ، واصبحت موضع قبول فقهاء القرن الثاني[4] وخاصة منها مذاهب الشافعية[5]

(١) المعتبر المحقق الحلي : ٢٧٠/ ومنتهى المطالب العلامة الحلي : ٥٠٠ .
(٢) خطط المقريزي ١ : ٣١٣ ـ ٣١٤ .
(٣) جواهر ابن الوليد ، ص ٦٥ .
(٤) الخراج يحى ابن آدم : ١٦٥/ الأموال أبو عبيد ٩٨ ـ ٩٩ و ١٠٤ ـ ١٠٥/ اختلاف الفقهاء الطبري : ٢٢٦ .
(٥) الأحكام السلطانية الماوردي : ١٥٦ و ١٦٧ و ١٩٦/ الوجيز الغزالي ٢ : ١١٧ و ١١٢/ الأم الشافعي ٧ : ٣٢٥/ المهذب ١ و ٢ : ٢٢١ و ٢٦٥/ فتح الغدير ابن الهمام ٢ : ١٢ .

والمالكية[1] والحنبلية[2] والزيدية[3] حتى أنها سيطرت وأصبحت القاعدة الفقهية الأساسية التي ترتكز عليها الأحكام الشرعية المتعلقة بالخراج .

وفي مصادر الشيعة الإمامية ، يوجد العديد من الفقهاء الذين يرون ان الأساس الفقهي لحق الخراج في الأراضي هو على اساس الاجارة[4] . ويذكر الفقيه الكركي ، بأن المقصود من الأجرة كأساس للخراج يتعلق في اسلوب المساحة والمقاسمة ايضاً[5] .

النظرية الثالثة : نظرية سعر أو ثمن الأرض:

يعتقد بعض فقهاء الشافعية مثل (ابو العباس البغدادي (٣٠٦م)و(أبو اسحاق الشيرازي) (٤٧٦م) ، ان المصدر القانوني والحقوقي للخراج يتمثل في سعر بيع الأراضي المفتوحة عنوة يدفعه المالك على شكل اقساط[6] .

بينما يذهب (ابن رجب) الفقيه الحنبلي، الى ان الأراضي المفتوحة عنوة تخضع للملكية عامة ولا تنتقل بالبيع الى ملكية خاصة ، وإنما الخراج هو ثمن أو سعر بيع المنافع الموجودة في الأرض دون اصل الأرض نفسه ، واعتبره عملية حقوقية مستقلة عن بيع الأرض نفسها[7] .

---

(١) منتقى باجي ٣ : ٣٢٥/ مواهب الجليل الحطّاب ٢ : ٢٧٨/ التاج والاكليل مواق ٢ : ٢٧١ .

(٢) محرّر ابن تيمية ٢ : ١٧٨/ أحكام أهل الذمة ١٠١ ـ ١٠٢ و١٠٨/ الأحكام السلطانية أبو يعلى ١٤٩ و١٨٨ ، ١٩١ حاشية الشرقاوي في التحرير ٢ : ٤٢٢ .

(٣) تحرير أبو طالب ٣٦/ منتخب هادي ٤٦/ جواهر ابن الوليد ٦٥/ البحر الزاخر ٢ : ٢١٦ .

(٤) الخراجية الاردبيلي ١ : ١٦٩ و٢ : ١٧٦/الجواهر ١٢ : ١١٤ و١٩٩/المكاسب : ١٩٤/رسالة في الاراضي الخراجية آل بحر العلوم : ٢٥٢/المبسوط ٢ : ٢٧٧ إقتصادنا محمد باقر الصدر ٣٩٧ و٣٩٩ و٤٠٥ و٤٢٢/موجز ابن فهد : ١٨٤/المسالك ١ : ٤٧/وآخرون .

(٥) مصباح الفقيه ٣ : ٦٤ .

(٦) مهذب أبو إسحاق ٢ : ٢٢١ و٢٦٥/ الأحكام السلطانية للماوردي : ١٩٦ ـ ١٩٧/ فتح القدير ابن الهمام ٤ : ٣٠٤/ خلاف الشيخ ١ : ٢٩٧ و٢ : ١٠١ نقل عن أبو العباس بن سريج البغدادي .

(٧) الأستخراج ابن رجب : ٤٠ .

ولقد طرح في فقه الشيعة الإمامية احتمالات قبول تفسير وتحليل الخراج من الناحية القانونية الحقوقية على أساس ثمن وقيمة الأرض[1] .

النظرية الرابعة : نظرية السعر أو الثمن في عقد المزارعة

في أوائل العصر العباسي ، تحوّل نظام استخراج الخراج على أساس المساحة الى نظام المقاسمة ، وتأسيساً على هذا التغيير والتحويل في شكل اقتضاء الخراج ، أدى الى ان بعض الفقهاء نظراً لتشابه اسلوب وطريقة المقاسمة باسلوب وعمل المزارعة ، الى الاعتقاد بأن الخراج ما هو الا مورد وشكل من اشكال المزارعة[2] مما اطلق عليه عنوان المعاملة الذي يعتبر فقهياً نفس معنى المزارعة او المساقاة[3] . واستشهدوا بذلك سيرة الرسول (ص) في التعامل مع ارض (خيبر) ، الذي اعطى الأرض لليهود على اساس المقاسمة[4] .

ولقد اتسع تطبيق قاعدة او نظرية الخراج كسعر أو ثمن لمالك الأرض في عقد المزارعة في الحكومة العثمانية[5] وفي الشام[6].

ومن فقهاء الشيعة الإمامية الذين حصروا مصدر الخراج على أساس مضمون المزارعة الأردبيلي[7] .

النظرية الخامسة : نظرية الأجير في استغلال الأراضي الزراعية

---

(١) المبسوط ٧ : ٢٧٧/ المنتهى : ٩٨٩/ والتذكرة ١ : ٤٥٧ .

(٢) الخراج قدامة بن جعفر ٣ : ١١٩/ التحرير ابن جماعة ١ : ٣٧٦/ البحر الزاخر : ٢ ، ٢١٨ ـ ٢١٩ و٢٢٧/ المنتزع المختار ١ : ٥٧١ .

(٣) اختلاف الفقهاء الطبري باب المزارعة ١٢٠ و١٢١ و١٢٨ ـ ١٣٠/ الخراج أبو يوسف ٥٠ ـ ٥١ و٨٥ و٨٩/ الخراج يحيى بن آدم ٢١ و٣٩ و٤٠/ الأموال أبو عبيد ١٠٦ و١٠٩ .

(٤) ابن حزم في (الرسالتين) ٩٤ ـ ٩٥/الأموال أبو عبيد : ١٠٦/الخراج قدامة بن جعفر ٣ : ١١٩/ تحرير ابن جماعة ١ : ٣٧٦ .

(٥) ردّ المختار ابن عابدين ٣ : ٣٩٥/ منحة الخالق أو ٥ : ١١٤/ تحرير العبارة .

(٦) تحرير الأحكام ابن جماعة ١ : ٣٨٠ .

(٧) الخراجية ، الأردبيلي الجزء الثاني ، ص ١٧٤ .

استناداً الى الروايات المنقولة عن الخليفة الثاني ، ذهب بعض فقهاء أهل الكوفة مثل (شريك بن عبدالله النخعي[1] وابن شبرمة)[2] ، الى ان المصدر أو العنوان القانوني والحقوقي للخراج المدفوع من قبل المزارعين سواء على شكل جزء من المحصول أو على أساس النقد كجزء من قيمة المحصول ، هو الاجارة والأجرة ، حيث يعتبر عمل واستثمار المزارعين للأراضي الزراعية المملوكة ملكية عامة ، نظير العمل المأجور من قبلهم في تلك الأراضي .

وكذلك بعد أن يأخذ المزارع نصيبه من المنتجات مقابل أجرة عمله ، يدفع الباقي الى المالك الأصلي للأرض .

النظرية السادسة : نظرية الخراج على أساس الجعالة

يعتقد العديد من الفقهاء باختلاف مذاهبهم الفقهية كابن الحجر الفقيه الشافعي[3] والقاضي النعمان الفقيه الإسماعيلي[4] وابن نجيم الفقيه الحنفي[5] ، وابن الهجام الفقيه الحنفي ايضاً[6] ، ان المصدر او العنوان القانوني والحقوقي لنشوء الخراج ، هو مؤنة الأرض بمعنى مصروفات ونفقات حراسة وحفظ الأراضي .

فالدولة بأجهزتها المختلفة تصرف اموالاً للحفاظ والحراسة على تلك الأراضي[7] من النهب والاعتداء الخارجي ، وعليه تستحق مكافأة نظير هذا العمل ، متمثلة في شكلها القانوني المعبر عنها بالخراج .

(١) اختلاف الفقهاء الطبري : ٢٢٥/ ومقالة Forand في باب أراضي السواد ٣٢ ـ ٣٣ .
(٢) التهذيب ٧ : ١٥٥/ الاستبصار ٣ : ١١١/ الوسائل ١٧ : ٣٣٠ ـ ٣٣١ .
(٣) الفتاوى الكبرى ، ابن الحجر الجزء الثاني ، ص ٤٠ .
(٤) مجالس القاضي النعماني ٣٣٨ .
(٥) البحر الرّائق ابن نجيم الجزء ٥ ، ص ١١٠ .
(٦) فتح القدير ابن الهمام ٢ : ١٢ ، ٤ : ٣٦١ .
(٧) كشف الأسرار البخاري ٢ : ٣٥٤ ، ٤ : ١٤٠/ مرآة الأصول ملّاخسرو ٥٥١ ـ ٥٥٢ ردّ المختار ٢ : ٧٥/ مصباح الفقيه ٣ : ١٣٤/ شرح قواعد كاشف الغطاء ٢٨/ الجواهر ٢٢ : ١٨٩ .

ونظراً لعدم وجود عناوين في الفقه الإسلامي نظير حق الحراسة والحفظ ليوجب لموجبه حقاً شخصياً مستقلاً ، فإنه ـ أي هذا الحق ـ ادرج ضمن اطار عقد الجعالة أو شبه الجعالة الذي يعكس تعهداً ضمنياً ، وذلك يبحث على أساسه كركيزة فقهية تستخرج منها احكام وقواعد تفصيلية أخرى .

النظرية السابعة : نظرية الخراج على أساس الزكاة

تعلل وتفسر هذه النظرية المصدر القانوني والحقوقي للخراج على أساس انه من الزكاة ، وان الزكاة استبدلت بالخراج ، وشرع على غير المسلمين في الأراضي الخراجية ، حيث ان الضرائب المفروضة على المزارعين في الإسلام كانت متعلقة بالمسلمين دون غيرهم ، والخراج استخدم كضريبة على غير المسلمين[1] . بينما فقهاء الاحناف لا يرون ان الخراج جزء من الزكاة وحيث يعتبرونه ضريبة مستقلة عنها[2] .

طبقاً لتفسير هذه النظرية ، ان زكاة المحصولات الزراعية على نوعين أ : العشر ، وب : الخراج . وعليه ، لا يعتبر الخراج ضريبة مستحدثة، بل هو نفس ماهية وطبيعة الزكاة كضريبة عامة ، إلا ان ـ الخراج ـ يتعلق بنوع من الأراضي (يطلق عليه أراضٍ خراجية) ، بينما العشر متعلق به نوع آخر من الأراضي (يطلق عليها أراضٍ عشرية) .

ويذكر المحققون ان اعتبار الخراج شكل من اشكال الزكاة لم يورد في فقه الشيعة الإمامية بشكل مستقل[3] .

النظرية الثامنة : نظرية الخراج على أساس ضريبة الأرض

التفسير والتعليل الفقهي للخراج وفق هذه النظرية ، يتمثل في كون

(١) الاستغاثة : ٣٧ و ٣٨/ مثالب ابن (شهر أشوب) ٢٢٣/ كامل بهائي ١ : ٢٥٩ .
(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ١ : ٥٩٥/ ردّ المختار ٣ : ٤٠١ .
(٣) حاشية السيد في المكاسب : ٤٣/ ابتغاء الفضيلة ٢٢٦ .

الخراج صدقة الأرض كما يعبر عنها ابو يوسف في كتاب الخراج[1] ، او بالضريبة المالية على اراضي السواد كما نسب الى الشافعي عن السرخسي في المبسوط[2] ، أو بأنه حق الأرض[3] ، أو حق الله على الأرض[4] نظير الزكاة[5] ، ويقول الفقيه الزيدي الناصر ، بأن الخراج شرّع على أساس حق مالي واجب مستقل للأرض ، ولا يتعلق بأجرة الأرض[6] .

ومن فقهاء الشيعة الإمامية الذين ذكروا الخراج على أساس ضريبة مالية على الأرض، صاحب (الجواهر) وصاحب (المسالك)[7] .

النظرية التاسعة : نظرية الخراج على أساس مال القِبالة

المقصود اللغوي لمصطلح القِبالة هو عبارة عن ضمان والتزام شخص ما بأن يتعهد القيام بعمل معين مقابل مبلغ معين[8] .

ومعناه الفقهي ، عبارة عن شراء شخص ما خراج المنطقة من الدولة ، وعلى أساسه يتعهد أو يلتزم أو يضمن الشخص دفع مبلغ معين سنوي مقابل خراج تلك المنطقة للدولة ، وعليه يحق له جمع خراج المنطقة من اهلها .

وكلما كان مقدار الخراج المجتمع لديه قليلاً كلما نقص ايراده ، وكلما زاد

(١) الخراج أبو يوسف : ٨٦ .

(٢) المبسوط السرخسي ، ١٠ : ١٥ ـ ١٦ .

(٣) الشروط الكبيرة أحمد بن محمد طحاوي حنفي ، ص ٨٤ تصحيح Jeanette A. Wakin بيروت ١٩٧٢ تحت عنوان : The Function of Documents in Islamic Law The Chapter on Sales from Tahawis Kitab al - Shurut al - Kabir

(٤) الاستخراج ابن رجب : ٧٣ .

(٥) أحكام القرآن جصّاص ٣ : ١٠٣/ الاستخراج : ٧٣ .

(٦) الأبانة (في الفقه الناصر ملحق)، أبو جعفر محمد بن يعقوب الهوسمي ، اوائل القرن الخامس مخطوطة ٨٢ مكتبة آية الله المرعشي النجفي ـ قم ـ إيران .

(٧) الكافي أبو الصلاح ٥٤/ تعليق الأرشاد ٤٧/ المسالك ١ : ١٣٥/ الجواهر ٢١ : ١٧٢/ حاشية المكاسب للسيد : ٤٩ .

(٨) اساس البلاغة ، الزمخشري ٢ : ٢٢٦/ مجمع البحرين ٥ : ٤٤٩ .

مقدار جمع الخراج كلما زاد ايراده . ويطلق على هذا النوع من القِبالة بقبالة الخراج ، ويطلق على الضامن المتقبّل[1].

وفسرت على أساس استثمار واستغلال الأرض الخراجية أو الانفال مقابل دفع الخراج ، وفق الاسلوب المتفق بينه وبين الدولة ، سواء على أساس المساحة أو المقاطعة .

وذهب (العلامة) في (التذكرة) الى ان الخراج هو نفس مال القِبالة الذي يأخذه الإمام (ع) من المستثمر أو المستغل للأراضي الخراجية على أساس عقد القبالة[2] : وهو ان يجعل الشخص قبيلاً أو كفيلاً بتحصيل الخراج وأخذه لنفسه مقابل قدر معلوم يدفعه ، فيستفيد السلطان تعجيل المال ، ويستفيد المتقبّل الفرق بين ما دفعه وما حصله[3] . وهذا العقد غير جائز عند فقهاء أهل السنة[4] .

النظرية العاشرة : نظرية الخراج على أساس الصلح

عقد الصلح ، عقد مستقل بنفسه وعنوان برأسه عند فقهاء الشيعة الإمامية ، وذلك خلاف ما هو عند فقهاء اهل السنة . وهو عبارة عن التراضي والتسالم على أمر من تمليك عين ، أو منفعة ، أو إسقاط دين ، أو حق وغير ذلك ، ولا يشترط بكونه مسبوقاً بالنزاع ، ويجوز إيقاعه على كل أمر إلا ما استثني ، كما اذا كان محرماً لحلال أو محلّلاً لحرام[5] .

(١) خطط المقريزي ٢ : ٩ ـ ١٠/ مقالة Cahen في القيالة ٣٢٣ ـ ٣٢٤ في كتاب Lockegarad ٩٢ ـ ٩٨/ قوانين الدوّاوين : ٣٠٠ .

(٢) التذكرة ١ : ٢٢٠/ الجواهر ١٥ : ٢٢٤/ أبو عبيد الأموال : ١٠٦ .

(٣) الخضري « محاضرات في تاريخ الأمم الاسلامية » مكتبة عيسى البابي الحلبي ، بدون تاريخ ، ص ١٩٩ .

(٤) الماوردي ، أبي الحسن « الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، المكتبة التوفيقية ١٩٧٨ ، ص ١٩٨ ـ ١٩٩/ إبراهيم ، أبو يوسف يعقوب ، الخراج ، المطبعة السلفية الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٢ هـ ـ القاهرة ، ص ١١٤ .

(٥) الامام الخميني « تحرير الوسيلة » الجزء الأول كتاب الصلح ، ص ٥٦١ .

وفي باب الخراج ذكر فقهاء الشيعة الإمامية ، إنه يمكن اعتبار الخراج من باب أو عنوان التصرف بالأرض الخراجية ضمن اطار الصلح والتوافق بين المستثمر أو المزارع والحاكم الشرعي ، مقابل دفع مبلغ من المال[1]

النظرية الحادية عشرة ، نظرية الخراج على أساس حق الامتياز أو القفلية

بخصوص الأراضي معروفة المالك والمتروكة ، خراجها لا يعتبر إجارة حسب مضمون هذه النظرية ، بل هو مشابه للمهر في عقد الزواج[2] . وهو مشابه لما يحصل في وقتنا الحاضر من منح الدولة امتيازات خاصة لاستخراج المعادن في الأرض .

٥ ـ موقع ومرتبة الخراج بين الحقوق المالية والضرائب المفروضة على المسلمين

يقسم الفقهاء انواع الحقوق المالية أو الضرائب المفروضة على المسلمين الى ثلاثة اقسام هي :

أ ـ **خمس ارباح المكاسب** بعدما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من الصناعات والزراعات وأرباح التجارات ، بل وسائر التكسبات ولو بحيازة مباحات ، هذا في فقه الشيعة الإمامية ، اما في مذاهب أهل السنة الخمس يتعلق في غنائم الحرب ما عدا الأرض التي لا توزع اذا كانت مفتوحة عنوة .

ب ـ **الزكاة** : وهي تتعلق بالأنعام الثلاثة : الابل والبقر والغنم ، وفي النقدين : الذهب والفضة ، وفي الغلّات الأربع : الحنطة والشعير والتمر والزبيب .

جـ ـ الكفارات والصدقات العامة

الخراج في فقه السنة يتقدم الزكاة في المرتبة بين الحقوق والالتزامات المالية

(١) الكافي ١ : ٥٤١ ، ٥ : ٤٥/ التهذيب ٤ : ١٤٣/ الوسائل ٦ : ٣٦٥ ، ١١ : ٨٥ .
(٢) حاشية المكاسب ، الايرواني : ١٦٦ .

الأخرى . وبتعبير آخر لو اجتمع الخراج والزكاة في شيء معين يجب اخراج الخراج أوّلاً وما يبقى يستخرج منه الزكاة[1] .

وفي فقه الشيعة الإمامية ايضاً نلاحظ ان الخراج يتقدم على النوعين الأول والثاني من الحقوق والالتزامات المالية [2]، فحسب الروايات المروية عن الإمام الهادي (ع) [3] بأن الخمس يتعلق بالمال بعد استخراج خراجه وفي حديث آخر ، تتعلق الزكاة بالشيء بعد استخراج خراجه ايضاً [4] .

٦ ـ جواز اجتماع العشر والخراج

مسألة جواز اجتماع العشر والخراج في مورد أو شيء واحد فيها رأيان : الرأي القائل بعدم جواز ذلك ، ويمثله مجموعة من الفقهاء المتقدمين[5] وفقهاء الحنفية عموماً[6] وبعض فقهاء الأباضية[7] والزيدية[8] . وعلى رأي هؤلاء الفقهاء في الأراضي الخراجية لا يتعلق العشر .

الرأي القائل بجواز اجتماع الخراج والعشر في مورد واحد ، ويمثل هذا الرأي العديد من فقهاء المذاهب المختلفة منهم المالكية[9] والشافعية[10]

(١) فتوح البلدان البلاذري : ٥٤٦/ ردّ المختار ٢ : ٧/ الفقه على المذاهب الأربعة ١ : ٥٩٥ .
(٢) المبسوط ١ : ٢١٤/ النهاية : ١٩٨/ المنتهى : ٥٤٨/ وآخرون .
(٣) الكافي ١ : ٥٤٧/ التهذيب ٤ : ١٢٣/ الاستبصار ٢ : ٥٥ ـ ٥٦ .
(٤) رسالة في الأراضي الخراجية ، آل بحر العلوم : ٢١٣ .
(٥) الخراج يحيى بن آدم : ٢٤ و ١٦٧ و ١٦٩/ مغنى ابن قدامة ٣ : ٢٩ .
(٦) الخراج أبو يوسف : ٥٦ ـ ٥٧/ الاختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ١ : ١٢٤/ عقود الجواهر الزبيدي ٢ : ١٠٨/ الفقه على المذاهب الأربعة ١ : ٦١٦ .
(٧) أنظر ربيع بن حبيب وعبدالله بن عبدالعزيز من الفقهاء المتقدمين الأباضية / مدونة أبو غانم ١ : ٢٦٧/ عقد الثمين السالمي ٢ : ٢٨٠ .
(٨) الابانة أبو جعفر الهوسمي ٨٢/ غرر ابن الوليد ٦٦ .
(٩) اختلاف الفقهاء الطبري ٢٢٦/ مواهب الجليل حطّاب ٢ : ٢٧٨ .
(١٠) كتاب الأم ٣ : ٢٤٠ ، ٤ : ١٩١ ـ ١٩٣/ حلية العلماء قفّال ٣ : ٧٥/ الأحكام السلطانية الماوردي ١٤٨ و ١٦١ .

والحنابلة [١] وبعض فقهاء الزيدية [٢] والاسماعيلية [٣] والاباضية .

وهناك اتفاق عام تقريباً بين فقهاء الشيعة الإمامية على جواز اجتماع الخراج والعشر على مورد واحد [٤] ، وان كلاً من الخراج والعشر ضرائب مختلفة ومنفصلة بعضها عن بعض ، بحيث اذا أوجب الخراج لا يعني سقوط العشر [٥] . ويستثني من فقهاء الشيعة الإمامية في جواز الاجتماع ابن الجنيد [٦] .

٧ ـ الخراج يتعلق بالأرض وليس بالمزارع

بناء على الرأي الفقهي المعروف والمشهور بين فقهاء السنة والشيعة ان الخراج يتعلق بالأرض وليس بالمزارع أو من يعمل فيها ، أي في المالك الأصلي أو صاحب الحق . ففي الأحوال التي لا يستخدم أو لا يعمل المالك الأصلي للأرض كموارد الاجارة والمساقاة والمزارعة والعارية والرهن ، يتعلق الخراج بمالك الأرض وان لم يستخدمها هو في نشاطه الانتاجي ، لكونه يتعلق بالأرض لا بالشخص [٧] .

وقيل أيضاً بأن المالك لا يجوز له تحويله على المزارعين في العقود

(١) فنون ابن عقيل ١ : ٣٦٧/ محرّر ابن تيمية ١ : ٢٢١/ نيل المآرب ١ : ٦٠ .
(٢) تحرير أبو طالب ٣١ و ٣٦/ جواهر ابن الوليد ٦٥/ البحر الزاخر ٢ : ٢١٩ ـ ٢٢٠ .
(٣) اقتصار قاضي النعمان : ٤٥ .
(٤) النهاية : ١٧٨ و ١٩٥/ التهذيب ٧ : ٣٧/ الخلاف ١ : ٢٩٧/ الاقتصاد ٢٨١ جامع الشرائع ٩٤/ التحرير ١ : ١٤٢ ، ٢ : ١٢٩/ التذكرة ١ : ٢٢٠ و ٤٢٧ ، ٢ : ٤٠٢ الجواهر ١ : ٢٢٣ ـ ٢٢٧ وسائر مصادر الشيعة .
(٥) المعتبر : ٢٧٠/ التذكرة ١ : ٢٢٠/ المنتهى : ٥٠٠/ التحرير ١ : ٦٣ .
(٦) البيان ١٧/ الدروس ٥٧/ المختلف ٢ : ٩ .
(٧) الخراج أبو يوسف ٩٠ ـ ٩١/ الخراج الشيباني ٢٦١/ الأم الشافعي ٣ : ١٣٣ و ٢٤٠ ومصادر أخرى . الكافي ٥ : ٢٦٨ ـ ٢٦٩/ الوسائل ٢ : ٧٢ ـ ٧٣/ المبسوط ٢ : ٢١٠/ التذكرة ٢ ١٧/ التحرير ١ : ٢٠٢ .

السابقة [١] . بينما في اهمال وعدم استغلال الأراضي الزراعية التي تؤول ملكيتها الى الافراد أي لها خاصية الملكية الفردية ، حسب الرأي الفقهي الذي نتبناه في هذا البحث والذي يسمح للإمام (ع) أو الحاكم الشرعي التصرف فيها وذلك بالسماح للآخرين القادرين على حسن استغلال تلك الأرض ـ نظير مال القبالة ، فإن المتقبّل أي المزارع أو المستثمر هو الذي يتعهد بدفع مال القبالة وليس المالك الأصلي للأرض .

٨ ـ الخراج هل هو حق الدولة أي الإمام أو الأمة الإسلامية

غالبية فقهاء المذاهب الإسلامية على مختلف اجتهاداتهم ، يرون ان الخراج حق ثابت متعلق بالمسلمين أو بالدولة في الأراضي الخراجية ، وعليه إذا اهملت الدولة أو بالأحرى لا توجد دولة لجمع الخراج لا يسقط جمعه وصرفه على مصالح المسلمين [٢] .

٩ ـ مقدار الخراج

يتباين مقدار وحجم الخراج بتباين طبيعة الأرض ، وشروط الزراعة ، وتكاليفها الانتاجية ، والظروف الاقتصادية ، والمستوى العام للمعيشة في المناطق المختلفة .

يذكر لنا التاريخ ان مقدار الخراج في بداية تطبيقه كان على أساس المقاسمة بنسبة نصف المحصول [٣] وفي بعض الأحوال والأمكنة بخمسيّ $\frac{٢}{٥}$ المحصول [٤] .

١٠ ـ وقت أخذ الخراج

هناك من يرى انه ينبغي على الحاكم الشرعي ، أن يأخذ الخراج من

(١) المختار الشيباني : ١٩/ فروع ابن مفلح ٤ : ٤١٤ .
(٢) كتاب الخراج الشيباني ٢٧٦/ الاستخراج ١١٦ ـ ١١٧/ ردّ المختار ٢ : ٨٢ ، ٣ : ٤٠٩/ جواهر ابن الوليد ١١ ب و ١٤ ، و ٦٦ ، ٠/ المسالك ١ : ١٢٥/ الكرامة ٤ : ٢٤٦ .
(٣) البلاذري ٣٣٣/ ابن حوقل ١٩٧ ـ ١٩٨ .
(٤) تاريخ الطبري ٣ : ١٣٠٩/ تاريخ العراق الاقتصادي ، الدوري : ١٨٨ .

الناس كلما خرجت غلة يأخذه بقدر ذلك ، حتى يستوفي تمام الخراج في آخر الغلة[1] ، أي على أساس اقساط دورية [2] .

١١ ـ طرق واساليب جمع الخراج

الكيفية التي بموجبها يتم تحصيل وجمع الخراج من المسلمين على عدة اشكال هي[3] :

(أ) على أساس مساحة الأرض المستخدمة أو المستغلة في الانتاج الزراعي ويقدر بمبلغ نقدي أو على عيني أو اثنين معاً[4] .

(ب) على أساس المقاسمة ، وذلك بتحصيل جزء من المحصولات الزراعية المنتجة[5] .

(جـ) على أساس تحصيل مبلغ معين على شكل نقدي مقابل كل مقدار مشخص ومحدد من المحصولات الزراعية المنتجة ، ويعتبر هذا الأسلوب في جمع الخراج عند الماوردي شكلاً من مساحة الزرع[6] .

(د) المقاطعة وهي عبارة عن تحصيل مبلغ ثابت على الأرض الزراعية .

ثانياً : نظرية الريع في المذهب الاقتصادي في الإسلام

لتوضيح وتبيان الأسس والقواعد الرئيسية التي يرتكز عليها هيكل نظرية الريع في المذهب الاقتصادي في الإسلام ، لا بد من شرح تفصيلي دقيق لعدة

(١) الخراج أبو يوسف : ٢٣ .

(٢) تاريخ قم : ١٧٩ ـ ١٨٠/ تاريخ الطبري ١ : ٩٦١/ تجارب الأمم(ابن مسكويه)١ : ١٨٤ و ١٨٦/ الكامل ابن اثير ١ : ٤٥٥/ غرر اخبار ملوك الفرس الثعالبي : ٢٩٦ .

(٣) الأحكام السلطانية ، الماوردي : ١٧٠ ، الأحكام السلطانية أبو يعلى : ١٥٢/ احكام أهل الذمة ١١٦/ الاستخراج ابن رجب ٧١ ـ ٧٢ .

(٤) الأحكام السلطانية الماوردي : ١٦٨ .

(٥) نشوار المحاضرة ، أبو علي محسن بن علي تنوخي (٣٨٤ م) تصحيح عبود الشالجي ، بيروت الطبعة الثالثة ، ١٩٧١ م ، الجزء الثاني ، ص ١٥٨ ـ ١٥٩ .

(٦) الأحكام السلطانية الماوردي ١٧٠/ الأحكام السلطانية أبو يعلى : ١٥٢/ احكام أهل الذمة ١١٦ .

موضوعات هامة متعلقة بها ، هي ما يلي :

ـ انماط واشكال ملكيات الأرض في الإسلام .
ـ الأسس والقواعد العامة لتمليك الأرض في الإسلام .
ـ مفهوم ملكية الأرضَ وفلسفتها الإسلامية .
ـ الالتزامات والحقوق القانونية والاقتصادية والسياسية والمذهبية والتاريخية لأنماط واشكال الملكيات .
ـ انواع واشكال الضرائب المتعلقة بالأرض .
ـ اساليب وطرق استخدام واستثمار الأرض .

وفيما يلي ، عرض مفصل ومطول لبعض هذه الموضوعات ، ومختصر موجز للبعض الآخر ، حيث تم شرحها وتبيانها بشكل مسهب ومفصّل في الفصول السابقة ، أو سيأتي شرحها بالتفصيل في مواضعها الطبيعية في البحث .

١ ـ انماط واشكال ملكيات الأرض في المذهب الاقتصادي في الاسلام . .

سنذكر هنا ، وباختصار شديد انماط واشكال ملكيات الارض في الاسلام ، وذلك لكون هذا الموضوع سوف يطرح بشكل مسهب ومفصّل ، عند مناقشة وبحث نظرية التملك أو الاسس والقواعد التي بموجبها يتم توزيع الاراضي في ظل نظرية التوزيع الشخصي للدخول في الاسلام .

وفيما يلي ملخص للنتائج المستخلصة من تلك البحوث والدراسات والتي تفيد بحثنا هنا :

فالأسس والمبادىء الرئيسية التي بموجبها يتم توزيع الأرض والحقوق القانونية المترتبة عليه ، هي ما يلي :

أ ـ طبيعة وماهية الأرض من حيث خصوبتها والعامل الذي ساهم في طبيعتها هل هو عامل الطبيعة أم عامل البشر . وبتعبير آخر هل الأرض خصبة طبيعياً أم بشرياً ! .

ب ـ الاسلوب والطريقة التي بموجبها ضمت الأرض الى حوزة الاسلام . فعلى

ضوء هذين المعيارين أو الأساسين يتم تصنيف الأرض من حيث الملكية الى :

ملكية فردية خاصة ، وذلك في الأحوال والأطر التالية :

أ ـ احياء الفرد لشيء من أراضي الموات أو الدولة .

ب ـ اسلام أهل البلاد ، واستجابتهم للدعوة الاسلامية طوعاً .

جـ ـ دخول الأرض في دار الإسلام بعقد صلح تنص بنوده على منح الأرض للمصالحين .

ولقد بينا في تلك الفصول المتعلقة بالملكية في الإسلام ، ان العمل الاقتصادي الانتاجي هو مصدر وأساس لتمليك الفرد للأرض في الشكل الأول ، بينما العمل السياسي ومصلحة الدعوة الإسلامية ، إضافة إلى العمل الاقتصادي هما سبب التمليك الفردي في الأحوال أو البندين الثاني والثالث .

وتأسيساً على ذلك ، يحق للفرد في اطار الملكية الفردية الخاصة من بيع إجارة وهبة ووقف وورث كل ما يختص بشؤون حق التصرف في الممتلكات لخاصة له ، وذلك حسب الاحكام والقواعد التشريعية الاسلامية .

٢ ـ ملكية عامة

وهي تنقسم الى قسمين رئيسيين هما :

أ ـ ملكية الإمام (ع) ، أو الحاكم الشرعي ، أو ولي امر المسلمين ، أو ولي الفقيه ، وهي أراضي الموات والصالحة للزراعة طبيعياً ، كالغابات وجميع ما يدخل ضمن الانفال التي تؤول ملكيتها الى الحاكم الشرعي .

ب ـ **ملكية الأمة الإسلامية امتدادها التاريخي** : وهي الأراضي الصالحة او العامرة بشرياً قبل الفتح الجهادي . وضمت الى حوزة الإسلام عن طريق القوة والفتح أو الجهاد الإسلامي .

وفي اطار الملكية العامة ، لا يجوز للأفراد اجراء عقد نفس الأرض ، من بيع وهبة ، ووقف ، وورث ، ونحوها .

٣ ـ مفهوم وفلسفة الملكية في المذهب الاقتصادي في الإسلام

لقد ذكرنا فيما تقدم ، ان مفهوم وفلسفة ملكية الارض أو الثروات

الطبيعية والانتاجية في الإسلام ، يرتكزان اساسا على قاعدة وركيزة اسلامية متميزة ، تتمثل في ان الملك والملكية بالاساس هي لله سبحانه وتعالى .

فالمالك الحقيقي لجميع الاشياء هو خالقها العظيم ، وملكية الأمة أو الدولة أو الأفراد ما هي الا ملكية اعتبارية ناتجة من نظرية الاستخلاف الإلهية ، التي تنص على أن الله عز وجل قد استخلف الانسان على هذه الاشياء وعلاقة الانسان بالأشياء هي علاقة المستخلَف بالمستخلِف ، أو الوكيل بالموكل ، وان جميع اشكال الملكيات السابقة تتضمن مسؤولية وحقوقاً إجتماعية ، حتى تلك الملكيات الخاصة الفردية ، وعلى الانسان المستخلَف ان يتصرف وفق الأحكام والأسس والقواعد التي وضعها المستخلِف الله عز وجل .

٤ ـ اسلوب استخدام او استثمار الأرض في المذهب الاقتصادي في الإسلام

يستدل من الأحكام والمصادر الفقهية العديدة في مختلف المذاهب الاسلامية ، ان استغلال واستثمار الأرض ممكن ان يتم وفق الأساليب التالية :

١ ـ أسلوب الإجارة .

٢ ـ أسلوب المزارعة أو المساقاة .

٣ ـ أسلوب العمل الشخصي فيها .

٤ ـ تركها للآخرين القادرين على استثمارها ، اذا لم يتمكن هو شخصياً ان يعمل أو يدخل في عقد المزارعة ، على حسب رأي بعض الفقهاء منهم (ابن حزم) .

هذا ، ولقد قمنا بشرح مسهب ومفصل في نظرية الربح في المذهب الاقتصادي في الاسلام ، لأسلوب المزارعة والمساقاة ، بينما تطرقنا بإسهاب في نظرية العمل لاسلوب الإجارة . فنكتفي في هذا المبحث فقط في توضيح بعض الأحكام الفقهية التي تخدمنا في القاء الضوء على أسس وقواعد وهيكل نظرية الريع في المذهب الاقتصادي في الإسلام .

ثالثاً ـ هيكل نظرية الريع في المذهب الاقتصادي في الاسلام :

أما فيما يتعلق بهيكل نظرية الريع في المذهب الاقتصادي في الاسلام ، هناك عدة موضوعات تتبادر الى الأذهان تحمل في طياتها العديد من الاستفسارات والتساؤلات التي تحتاج الى إجابات موضوعية مذهبية واضحة المعالم والأسس ، منها ما يلي :

أ ـ هل نظرية الريع في الاسلام لها وجود عيني حقيقي ؟ وبتعبير آخر هل للأرض التي تعتبر هبة من هبات الله عز وجل لها مكافآت في الانتاج أم لا ؟ .

ب ـ هل الريع الذي تقرره نظرية الريع في الاسلام مختص بالأراضي التي تؤول ملكيتها الى الأفراد أم الى الأمة والدولة أيضاً ؟!

جـ ـ هل ريع الأرض التي تؤول ملكيتها الى الأفراد يختص بهم أو يلزم دفعه وتحويله الى الدولة الاسلامية ؟ .

د ـ هل الريع المختص بالأراضي المملوكة ملكية فردية ينشأ بمعزل عن العوامل الأخرى ؟ أم أن لها ريعاً بغض النظر عن تلك العوامل الأخر .

هـ ـ هناك ارتباط وتلازم بين ريع الأراضي التي تختلف في ملكيتها وبين قنوات وطرق صرف وانفاق ريعها أم لا ؟

١ ـ بالنسبة لأصل الريع كمكافأة لعنصر الأرض :

لقد تبين لنا بكل وضوح وجلاء ، من البحوث السابقة وخاصة تلك المتعلقة بموضوع الخراج في المذهب الاقتصادي في الاسلام ، إن للحاكم الشرعي كل الحق في أن يفرض الخراج أو الطسق أو العشر على الأراضي أو منتجاتها سواء التي تؤول ملكيتها للأفراد أو للأمة الاسلامية أو الحكومة الاسلامية ، وذلك لاستخراج الحقوق الاجتماعية والسياسية المتعلقة بها .

فالدولة الاسلامية تؤجر الأراضي المملوكة لها أو للأمة الاسلامية على الأفراد المؤهلين القادرين على استثمارها وعمارتها ، نظير مبالغ نقدية أو عينية .

وعليه يتضح لنا أن للأرض ريعاً يدفعه المستثمر للدولة الاسلامية ، أو في حالة الملكية الفردية للأرض ، حسب الرأي الفقهي المشهور لمالكها الأصلي . فيحق له تأجيرها بمبلغ معين أو استثمارها وفق عقد المزارعة .

٢ ـ المقاييس والأسس التي تقدّر بموجبها مقدار الريع :

تبين المصادر والأحكام المتعلقة بريع الأرض ، أي موضوع الخراج عدة أسس واعتبارات في تقدير ريع الأرض منها [١] :

أ ـ ما يختص بالأرض من جودة يزكو بها زرعها ، أو رداءة يقل بها ريعها (Na-ture Difference of Land) , ونرمز لهذا العامل بالرمز (F) .

ب ـ ما يختص بالزرع من اختلاف أنواعه (Nature Difference of Crops) ، فإن من الحبوب والثمار ما يكثر ثمنه ، ومنه ما يقل ثمنه . ونرمز له بالرمز (C) .

جـ ـ ما يختص بالسقي والشرب (Nature Difference of Irrigation) ، لأن ما يسقى بمؤونة وكلفة لا يحتمل من الخراج ما يحتمله ما سقي بغير مشقة وكلفة . ويرمز له بالرمز (W) .

د ـ مدى قرب الأرض من البلاد والأسواق وبعدها لزيادة أثمانها ونقصانها[٢] ونرمز لهذا العامل بالرمز (T) .

هـ ـ ندرة الأراضي (Scarcity of Land) .

و ـ مدى حاجة أو طلب الأفراد عليها (Demand) . نرمز له بالرمز (D) .

وعليه ، هناك عدة اعتبارات لا بد من أخذها بالاعتبار حين تحديد مقدار ريع أو أجرة الأرض ، وهي تنحصر في محورين أو جانبين رئيسيين هما :

---

(١) عبد الرحمن ، ابن الفرج ، الاستخراج لأحكام الخراج ، المطبعة الاسلامية ، ١٩٣٤ ، ص ٧١ .

(الماوردي ، أبي الحسن ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، المكتبة التوفيقية ، ١٩٧٨ ، ص ١٦٩ .

أ ـ جانب التكاليف (العرض) : (جودة ورداءة الأرض) + تكاليف الري والصرف وخلافه) + (تكاليف التسويق كالنقل والتخزين والبيع) + الأرباح المتوقعة .

ب ـ جانب الطلب أو الحاجة : الرغبات والمنافع المتوقعة من الأرض أو المنتجات + (نوعية المنتجات الزراعية) .

ويمكننا التعبير عن الريع بصورته الرياضية الرمزية على النحو التالي :

أي أن الريع (R) دالة في تلك العوامل الم المذكورة أعلاه

$$R = F(F,\ C,W,T,D)$$

فهذه العوامل تؤثر في نهاية الأمر في صافي الايراد المتحقق من الأرض ، وبالتالي في قيمة استقطاع الخراج أو ضريبة استخدام الأرض .

ويؤكد الماوردي أن الخراج كان يتأثر زيادة ونقصاناً، حسب الظروف التي تخضع لها الأرض الزراعية ، كما كان خراج كل ناحية يخالف خراج غيرها[1].

فالاصلاحات والزيادات في شق الأنهار والآبار، أو الخراب الناتج من السيول والفيضانات لها تأثير في تقديرالخراج على الأراضي الزراعية ، وكان الامام يأخذ بالاعتبار مثل هذه الأمور . وعليه ، فإن تفاعل العرض والطلب حسب توجيهات الحاكم الشرعي واشرافه يتحكم أساساً في تقدير مقدار الريع للأرض في المذهب الاقتصادي في الاسلام .

٣ ـ الأراضي التي يتعلق بها الريع :

بالنسبة لنوعية الأراضي التي يتعلق بهاالريع ، هناك نظريتان أو رأيان ، **الرأي الأول** يؤكد على أن للأراضي المملوكة للأمة الاسلامية والحاكم الشرعي أو الأفراد لها ريعاً[2] . حيث يحق للحاكم الشرعي أن يؤجر الأراضي مقابل

(١) الماوردي ، أبو الحسن ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ص ٢٠ .

(٢) ابن تيمية ، القواعد النورانية الفقهية ، الطبعة ١٩٧٩ ، ص ١٤٦ ـ ١٤٧ .

مبلغ نقدي أو عيني معين ، وكذلك يحق للفرد الذي يمتلك أرضاً كملكية شخصاً فردية أن يؤجرها مقابل مبلغ معين محدد[1] .

أما الرأي الثاني ، يعتبر الريع متعلقاً فقط بالأراضي التي تؤول ملكيتها الى الأمة الاسلامية والحاكم الشرعي فقط .

وأن اجارة الأرض غير جائزة شرعاً للأراضي المملوكة ملكية فردية ، حيث أمام صاحبها أسلوبان لاستثمارها . إما عن طريقة أسلوب المزارعة أو أن يعمل هو بنفسه فيها ، أما تأجيرها على الغير نظير ريع اقتصادي فهذا غير جائز .

ومن الفقهاء الذين أنكروا جواز إجارة الأرض (ابن حزم) فيقول :

« انه لا يجوز كراء الأرض بشيء أصلاً لا بدنانير ولا بدراهم ، ولا بعرض ، ولا بطعام مسمى ، ولا بشيء أصلاً ، ولا يحل في زرع الأرض الا أحد ثلاثة أوجه :

أ ـ إما أن يزرعها المرء بآلته وأعوانه وبذوره وحيوانه .

ب ـ وإما أن يعطي أرضه لمن يزرعها ببذره وحيوانه وأعوانه وآلته يخرج منها ما يسمى : إما نصف وإما ثلث أو ربع أو نحو ذلك ، أكثر أو أقل .

جـ ـ وإما أن يبيح لغيره زرعها ولا يأخذ منها شيئاً .

وذلك ، استدلالاً من الحديث الشريف التالي :

قال رسول الله (ص) : « من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها فإن أبى فليمسك أرضه »[2] .

وهناك من الفقهاء ، من لا يجوزون ذلك النوع من المزارعة الذي يكلف فيه صاحب الأرض بتسليم الأرض دون البذور ، والذي يطلق عليه المخابرة .

(١) كل من أبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي يوسف يتفقون على جواز كراء الأرض أما المزارعة فإن الاتفاق على جوازها هو الرأي المشهور والمعروف بين جميع الفقهاء .

(٢) في الفتح الكبير ٣/٢٣٧ ثلاثة أحاديث مروية عن ابن ماجه وأحمد وابن ماجه .

يقول الشيخ (الطوسي) :

إن تعهد صاحب الأرض بدفع البذر للعامل يعتبر عنصراً أساسياً في عقد المزارعة ، ولا يصح العقد بدون ذلك » .

ونحن نعتقد أنه لا تعارض بين الرأي القائل بجواز تأجير الأرض المملوكة ملكية فردية أو الرأي القائل بعدم جواز ذلك ، من حيث الريع الناتج منها .

فالأجرة أو الريع المدفوع الى مالك الأرض نظير استئجار أرضه للغير هو مقابل العمل الانتاجي الاقتصادي أو السياسي الناتج عنها حق الملكية الفردية ، فهنا المالك يؤجر في الحقيقة تلك المنفعة أو الحالة الجديدة أو الفرصة التي أوجدها مما أصبحت سبباً ومبرراً لتمليكه للأرض .

بيَّنا فيما تقدم ، أن الأراضي الصالحة أو العامرة بشرياً التي تكون مملوكة للأفراد أساساً في حال الصلح أو الدعوى الاسلامية أو أراضي الموات هي القابلة للتمليك الشخصي وبناء على ذلك ، يتضح أن تأجير صاحب الأرض لأرضه مقابل مبلغ معين هو في الواقع مقابل تلك المنفعة أو الفرصة التي أوجدها ، وليس مقابل الأرض فقط كعامل انتاجي .

وتأسيساً على ذلك ، نجد أن غالبية فقهاء المسلمين على مختلف مذاهبهم(*) متفقون على عدم جواز استئجار أرض أو أداة من أدوات الانتاج بأجرة معينة ، ثم إعادة تأجيرها بمبلغ أكثر من ذلك ، ما لم يعمل في الأرض أو الأداة عملاً يبرر حصوله على الزيادة .

« فإذا كنت قد استأجرت أرضاً بعشرة دنانير ، فلا يجوز لك أن تدفعها الى شخص آخر وتتقاضى منه عوضاً أكبر من تلك الأجرة التي سددتها لصاحب الأرض ، ما لم تنفق على الأرض وإصلاحها واعداد ترتيبها جهداً يبرر الفارق الذي تكسبه » .

(*) الشيخ النجفي جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ، ص ٢٢٢ .
السيد المرتضى ، الحلبي ، الصدوق ، ابن البزاج ، الشيخ المفيد ، الشيخ الطوسي .

ويقولون بأن : الأجرة المدفوعة على الأرض هي اجرة أو مكافأة مقابل استهلاك عمل سابق . وتعتبر الأجرة كسباً يقوم على أساس عمل منفق أو مجسد فيها .

وكذلك : « لا تصح إجارة ما لا يمكن الانتفاع بها ، كما اذا أجر أرضاً للزراعة مع عدم إمكان ايصال الماء إليها ، ولا يكفيها ماء المطر ونحوه »(١) .

« لو اجر داراً فانهدمت بطلت الاجارة ، إن خرجت عن الانتفاع الذي هو مورد الاجارة بالمرة ، فإن كان قبل القبض أو بعده بلا فصل قبل أن يسكن فيها رجعت الأجرة بتمامها ، وإلا يدفع أجرة المدة التي انتفع بها ، فاذا كانت المدة سنة والأجرة مئة دينار فانهدمت الدار بعد مضي ستة أشهر فيدفع فقط خمسين دينار، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة(٢) .

« لو استأجر أرضاً للزراعة فحصلت آفة أفسدت الحاصل لم تبطل الاجارة ، ولا يوجب ذلك نقصاً في الأجرة »(٣) ، إلا بالاتفاق المسبق .

وتأسيساً على ذلك ، نستنتج :

بأن الريع أو الخراج أو ضريبة الأرض أو أجرة الأرض تتعلق في الأراضي التي تؤول ملكيتها الى ملكية الدولة أو الأمة الاسلامية (ملكية عامة) ، وذلك نظير الحق الاجتماعي العام أو حق الحاكم الشرعي المتضمن في الأرض ، أما ريع الأرض وأجرتها حسب رأي الفقيه الذي يجوز تأجيرها ، فهي مقابل

(١) الامام الخميني « تحرير الوسيلة » كتاب الاجارة ، المسألة : ٢ ، ص ٥٧١ .
- شرائع الحلي - ١٥١ .
- الأم - ٤/١٦ .
- الجزيري - ٣/٧ .
(٢) السيد سابق / فقه السنة ج ٣ ص ١٩٠ .
(٣) نفس المصدر : المسألة : ٣٨ ، ص ٥٨٣ .
- النهاية / للشيخ الطوسي - ٤٤٥ .
- الخلاف / للشيخ الطوسي - ١ - ٧١٢ .

المنفعة والفرصة التي أوجدها بالدرجة الأولى ، إضافة الى عـوامل أخـرى تؤثر في مقدار ريعها أو أجرتها ، حيث أن الأراضي المملوكة ملكية فردية إذا فقدت تلك الفرصة أو الانتفاع بسبب اهمال الشخص وعدم استثمارهـا ، فهناك رأي فقهي يجوز للامام انتزاع الأرض منه ومنحها للآخرين للاستفادة منها[1] .

٤ ـ مدى ارتباط خراج الأرض بطريقة الصرف وقنواته :

هنـاك ارتبـاط وثيق بـين طبيعـة الأراضي الخـراجيـة من حيث الملكيـة ، وقنوات أو طرق انفاق ذلك الخراج .

فـاذا كـان الخـراج المفـروض عـلى الأراضي التي تؤول ملكيتهـا لـلأمـة الاسـلامية ، فـإنه ينفق ويصرف على أمـور تتعلق بالمصلحـة العـامـة لـلأمـة دون المصالح الفردية أو مصالح فئـة معينة في المجتمـع . فهو ينفق عـلى بناء المسـاجد والمستشفيات والمدارس والطرق . . الخ التي تعم منافعها للأمة ككل .

أمـا الخـراج المفـروض عـلى الأراضي التي تؤول ملكيتهـا الى الـدولـة الاسلامية ، فإن للحاكم الشرعي الحق في أن يتصرف بالخراج ، فينفقه على فئـة معينة من أفراد المجتمـع أو على أجهـزة الدولـة أو على الأمـور التي تعم الفائـدة للمجتمع ككل .

فخـلاصة القـول ، ان المذهب الاقتصـادي في الاسلام يقـر بمبدأ الـريـع كمكـافـأة لـلأرض المستغلة في النشـاط الـزراعي او الحيـواني أو عـمارتهـا ، وذلـك كثمن للمنفعة التي تشملها الأرض وكحق اجتمـاعي سياسي ، وبهـذا لا يشاطـر الاسلام النظرية أو المذهب الاشتراكي الذي ينكـر مكافـأة الأرض (الريـع) في النشاط الانتاجي على أساس أنها هبة من الطبيعـة ولم يدخـل عنصر العمل فيهـا حتى يكـون لها ثمن أو قيمـة ، ويتفق مع النـظرية الـرأسماليـة في اعتبار الـريع كمكافأة لإستخـدام الأرض مع اختلاف النظرية الاسلاميةفي الريع في أحكامهـا

(١) العاملي الوسائل ـ ١٧/ ٣٤٥ .

ـ برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبـدالجليل الـرشداني المـرغيناني ، المتـوفي ٥٩٣ هـ الهـداية شـرح بدايـة المبتدىء مـطبعة مصـطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، الجـزء الرابـع ،

وفلسفتها وقنوات صرفها في الاقتصاد ، وذلك كـما تقدم بـالتفصيل في البحـوث السابقة .

أولاً ـ الأسئلة الموضوعية :

١ نظرية (ريكاردو) في الريع تستند وترتكز على أن :

أ ـ الريع ثمن لموقع الأرض الجغرافي .

ب ـ الريع عائد لخصوبة الأرض .

جـ ـ الريع عائد لاستخدام قوى الأرض الأصلية غير القابلة للهلاك .

د ـ الريع المرتفع هو نتاج شح الطبيعة وليس لكرم الطبيعة ، أي أن قـدرة الأرض سبباً في زيادة أسعارها .

هـ ـ ما ورد في جـ ود .

٢ تتلخص نـظرية ريكـاردو في الريـع ، أن زيادة عـدد السكان التي تصـاحبها زيادة في الطلب على السلع والخدمات الزراعيـة ، تؤدي الى زيادة الـطلب عـلى الأراضي الرديئـة التي لها تكـاليف ونفقات أكبـر من الأراضي الجيدة والخصبة مما تؤثر في :

أ ـ ارتفـاع في أسعار تلك المنتجـات ونقص الـريـع في الأراضي الخصبـة والجيدة .

ب ـ انخفـاض في أسعـار تلك المنتجـات وانخفـاض في ريـع الأراضي الخصبة مقارنة بالأراضي الرديئة .

جـ ـ انخفاض في أسعار تلك المنتجـات وارتفاع في ريـع الأراضي الخصبة مقارنة بالأراضي الرديئة .

د ـ ارتفاع في أسعار تلك المنتجات وارتفاع في ريع الأراضي الخصبة مقارنة بالأراضي الرديئة .

٣ .لاحظ ريكاردو أن استمرارية التقدم الفني التكنولوجي للانتاج يؤدي الى :

أ ـ زيادة الريع ، لكونه لا يسمح بزيادة انتاجية الأرض الجيدة ، مما يقلل

من فرصة استغلال الأراضي الأقل جودة أو خصوبة .

ب ـ زيادة الريع ، لكونه يسمح بزيادة انتاجية الأرض الجيدة ، الأمر الذي يقلل من فرصة استغلال الأراضي الأقل جودة وخصوبة .

جـ ـ تخفيض حصة الريع ، لكونه يسمح بزيادة انتاجية الأرض الجيدة ، مما يقلل فرصة استغلال الأراضي الأقل جودة وخصوبة .

د ـ زيادة ريع الأراضي الجيدة وريع الأراضي الرديئة .

٤ كثرة الخلافات وتعدد الآراء المطروحة حول نظرية الريع في الفكر الغربي تتمحور حول المحاور التالية :

أ ـ تحديد ثمن أو سعر الريع في الاقتصاد .

ب ـ أسباب وعلل نشأة الريع ولماذا يدفع الريع وهل يدخل ضمن نفقة الانتاج أم لا .

جـ ـ لمن يدفع الريع للدولة أم لمالك وأصحاب الأراضي .

د ـ هل الريع مكافأة للأرض أم للرأسمال أم للعمل .

٥ من الخصائص والسمات المتميزة لعامل الأرض في النشاط الانتاجي ما يلي :

أ ـ انها هبة من الطبيعة .

ب ـ الأرض ثابتة الكمية أي صعوبة زيادتها في المدى القصير .

جـ ـ قابليتها للانتقال معدومة ، وتفاوت جودتها وخصوبتها .

د ـ مرونة الأرض في الأمد الطويل أكبر من مرونتها في الأمد القصير .

هـ ـ كل ما ذكر .

٦ المفهوم اللغوي للريع الذي ينص على أنها كل دخل سبق وتحقق دون بذل أي جهد يذكر ، يعني اعتبار كل من :

أ ـ الإيجار وإيراد العين (الملك) المؤجر هو ريع أيضاً .

ب ـ التنازل عن رأس المال (الاقراض) أي الفائدة هي أيضاً ريع .

جـ ـ المساعدات الاجتماعية المخصصة لطبقة الفقراء هي ريع .

د ـ كل ما ذكر .

٧ مفهوم الريع في النظريات الاقتصادية الحديثة ، يختلف تمام الاختلاف في مضمونه ومعناه عن المفاهيم التي عبرت عنها النظرية الكلاسيكية القديمة . ويتخطى مفهوم الريع في النظريات الاقتصادية الحديثة في كونه :

أ ـ ثمناً لخصوبة الأرض .

ب ـ ثمناً لموقع الأرض .

جـ ـ ثمناً للمزايا والخصائص التفاضلية في الأرض .

د ـ ثمناً لمنفعة عنصر الانتاج الأرض .

٨ ـ من أراضي الأنفال أي ملكية الامام أو الحاكم الشرعي هي :

أ ـ الأراضي التي تملك بغير قتال أو حرب .

ب ـ أراضي الموات والتي لا رب لها .

جـ ـ رؤوس الجبال وبطون الأودية وسيف البحار وسواحلها .

د ـ ميراث من لا ورث له والأراضي التي لا رب لها .

هـ ـ كل ما ورد .

٩ ـ الأراضي الخراجية هي :

أ ـ الأراضي التي انضمت إلى حوزة الإسلام عن طريق الجهاد المقدس .

ب ـ أراضي الصلح إذا نص عليها العقد والأراضي التي انضمت إلى حوزة الإسلام عن طريق الجهاد .

جـ ـ أراضي الأنفال .

د ـ ما ورد في ب و جـ والأراضي التي تؤول ملكيتها إلى الأفراد وأهملت استثمارها .

هـ ـ ما ورد في ب و جـ فقط .

١٠ ـ تعلق ضريبة الخراج على الأراضي الزراعية التي لم تستغل أو بقيت عاطلة

حكم تشريعي :

أ - لا يؤيده أي فقيه من المذاهب الإسلامية .

ب - يؤيده بعض فقهاء السنة والشيعة .

جـ - يؤيده فقط بعض فقهاء السنة .

د - يؤيده فقط بعض فقهاء الشيعة .

١١ - يرجع نشوء وظهور الريع حسب نظرية ريكاردو إلى سببين رئيسيين هما :

أ - وفرة الأراضي الرديئة ، وانخفاض اسعارها .

ب - ندرة الأراضي الجيدة ، وانخفاض أسعار الأراضي الرديئة .

جـ - وفرة الأراضي الرديئة ، وموقعها الجغرافي القريب من السوق .

د - ندرة الأراضي الجيدة ، وبعد موقعها من السوق وزيادة تكاليفها .

هـ - ندرة الأراضي الجيدة ، وفروق وتفاضل الخصوبة والموقع الجغرافي .

١٢ - تنص نظرية الريع في المذهب الاشتراكي بأن :

أ - الريع دخل غير مكتسب لا يقابل أي جهد أو عمل وبالتالي يجب دفعه لأصحاب الأراضي .

ب - الريع ظاهرة طبيعية يجب أن يدفع لأصحاب الأراضي .

جـ - الريع دخل غير مكتسب مقابل جهد وعمل .

د - الريع دخل مكتسب لا يقابل أي جهد أو عمل ، وبالتالي يجب القضاء عليه .

هـ - الريع دخل غير مكتسب لا يقابل أي جهد أو عمل ، وبالتالي يجب القضاء عليه من خلال فرض ضرائب حتى تمتص هذا الريع .

١٣ - للخراج عدة معانٍ في المذهب الاقتصادي في الإسلام وهي :

أ - الأجر والغلة .

ب - الغلة والإتاوة .

جـ - الإتاوة والأجر .

د - الأجر ، والاتاوة ، والاستقطاع المالي المفروض على الأرض الزراعية .

هـ - الغلة ، والاتاوة ، والحصة المعينة من المال التي يخرجها القوم في السنة .

و - كل ما ورد .

١٤ - إذا كانت الأرض الزراعية متعلقة بانتاج الزعفران الذي خراجه (١٠٠ دينار) أكبر من خراج القمح (٥٠ ديناراً)، وقام المزارع بانتاج القمح ، فطبقاً للرأي الذي يوسع قاعدة تطبيق تعطيل الأرض إلى أن تشمل النوعية والطبيعة المنتجة من المنتجات ، فإنه يدفع ضريبة أو خراج مقداره :

أ - ١٠٠ دينار .

ب - ٥٠ ديناراً .

جـ - ١٥٠ ديناراً .

د - ليس بأي مما ذكر .

١٥ - أي من العبارات التالية صحيحة؟!

أ - الخراج يتعلق بالأرض وليس بالمزارع .

ب - الخراج يتعلق بالمزارع وليس بالأرض .

جـ - الخراج يتعلق بالمزارع والأرض .

د - ليس أياً مما تقدم .

١٦ - في حال انتزاع الأرض الزراعية من مالكها الأصلي بسبب إهماله لها فإن ضريبة الخراج تتعلق به .

أ - صاحب الأرض أي المالك الأصلي .

ب - المزارع أو المستثمر لهذه الأرض .

جـ - صاحب الأرض والمزارع .

د - ليس بأيٍ مما تقدم .

١٧ - طرق وأساليب استغلال أو استثمار الأرض في المذهب الاقتصادي في

الإسلام تنحصر في :

أ - اسلوب الاجارة فقط .

ب - اسلوب المزارعة أو المساقاة فقط .

جـ - اسلوب العمل الشخصي المباشر فيها فقط .

د - تركها للآخرين القادرين على استثمارها إذا لم يتمكن المالك أن يعمل فيها شخصياً أو لا يستطيع أن يدخل في عقد المزارعة فقط .

هـ - جميع ما ورد .

و - ليس بأي مما تقدم .

١٨ - الأسس التي تقدر وتحسب بموجبها مقدار الخراج هي ما يلي :

أ - جودة الأرض ومدى حاجة الأفراد للأرض .

ب - ما يختص بالزرع من اختلاف أنواعه كالحبوب والثمار ، وندرة الأرض .

جـ - مدى توفر مياه السقي والشرب ، ومدى قرب الأرض من السوق .

د - جميع ما ورد .

هـ - ليس أياً مما تقدم .

١٩ - هناك عدة نظريات تفسّر وتعلل نشأة الخراج من الناحية القانونية الحقوقية منها :

أ - الجزية والأجرة والفائدة .

ب - الثمن والسعر للأرض ، الأجرة والفائدة والجزية .

جـ - الجعالة والجزية والأجرة والثمن والزكاة وضريبة الأرض والصلح .

د - الثمن والسعر للأرض ، الأجرة والزكاة والريع والفائدة والربح .

هـ - الفائدة والريع والأجر والربح .

٢٠ - ضريبة الزكاة تتعلق في :

أ - الانعام الثلاثة : الابل والبقر والغنم فقط .

ب - النقدين : الذهب والفضة فقط .

جـ - الغلات الأربعة : الحنطة والشعير والتمر والزبيب فقط .

د - ما ورد في أ وب فقط .

هـ - ما ورد في أ وب وجـ .

٢١ - لو اجتمع الخراج والزكاة في شيء معين يجب :

أ - إخراج الزكاة أولاً ثم الخراج .

ب - إخراج الخراج أولاً ثم الزكاة .

جـ - اخراج الخراج فقط دون الزكاة .

د - إخراج الزكاة فقط دون الخراج .

هـ - اخراج الزكاة والخراج معاً .

٢٢ - اجتماع الخراج والعشر في شيء معين .

أ - يجوز عند بعض فقهاء السنة والشيعة بشكل متفق عام .

ب - لا يجوز عند جميع فقهاء السنة .

جـ - لا يجوز عند جميع فقهاء الشيعة .

د - لا يجوز عند جميع فقهاء السنة والشيعة .

٢٣ - الأساس الذي بموجبه يستطيع مالك الأرض أن يؤجر أرضه حسب الرأي الفقهي الذي يجوز إجارة الأرض هو :

أ - الفرصة أو المنفعة أو العمل المجسد الذي أوجده المالك في الأرض .

ب - نفس حق الملكية الفردية ، حيث يحق للمالك أن يتصرف بملكه من بيع وهبة وورث ووقف .

جـ - حسب الطلب على أرضه .

د - حسب السعر أو الثمن العام في السوق .

هـ - ليس أياً مما تقدم .

٢٤ - إذا استأجر شخص ما أرضاً بمقدار ١٠٠ دينار في السنة له الحق في أن :

أ - يؤجرها على شخص آخر بمقدار ١٠٠ ديناراً .

ب - يؤجرها على شخص آخر بمقدار ٩٠ ديناراً.

جـ - يؤجرها على شخص آخر بمقدار ١٥٠ديناراًبعد قيامه بعمل وجهد على الأرض يستحق به هذه الزيادة .

د - كل ما ورد .

هـ - ليس بأي مما تقدم .

٢٥ - إذا أجر شخص ما داراً فانهدمت بعد مضي نصف مدة الاجارة . فعلى المستأجر (ساكن المنزل) أن :

أ - يدفع الاجارة بالكامل .

ب - يدفع نصف مبلغ الإجارة .

جـ - لا يدفع له شيئاً .

د - يدفع مالك الدار مبلغاً للمستأجر .

هـ - ليس بأي مما تقدم .

٢٦ - خراج الأراضي التي تؤول ملكيتها إلى الأمة الإسلامية ، يحق للحاكم الشرعي أن :

أ - ينفقه على مصارف شخصية خاصة أو لفئة من أفراد المجتمع .

ب - ينفقه على مصارف اجهزة الدولة الإسلامية فقط .

جـ - ينفقه على مصارف ومصالح الأمة الإسلامية فقط .

د - جميع ما ورد .

هـ ليس أياً مما تقدم .

ثانياً : اسئلة صح وخطأ :

١ - يقول جون ستيوارت ميل وهنري جورج إن الريع عبارة عن دخل غير مكتسب ، ولذلك يجب فرض ضريبة لمصادرة الريع العقاري وتأميم الأرض .

٢ - الريع أو الدخل الناتج بسبب موقع الأرض الجغرافي (ريع المكان) له علاقة مباشرة بإنتاجية الأرض وخصوبتها .

٣ - الريع أو الدخل الناتج بسبب الموقع الجغرافي (ريع المكان) ليس لها علاقة مباشرة بإنتاجية الأرض وخصوبتها .

٤ - النظريات الحديثة في الريع تعتبر الريع ثمناً للأرض كالأجر للعمل والفائدة لرأس المال سواء بسواء .

٥ - ريع الأراضي البعيدة عن السوق أكبر من ريع الأراضي القريبة من السوق مع ثبات بقية العوامل الأخرى .

٦ - ريع الأراضي القريبة من السوق أكبر من ريع الأراضي البعيدة من السوق ، مع ثبات بقية العوامل الأخرى .

٧ - لا يوجد اختلاف بين ريع الأراضي القريبة من السوق وريع الأراضي البعيدة من السوق عند ثبات بقية الأشياء الأخرى .

٨ - ريع الأرض في النظرية الحديثة يتحدد مثل أي عنصر انتاجي آخر ، وذلك بتقاطع منحنى العرض والطلب للجهد الانتاجي للأرض الزراعية .

٩ - ريع الأرض وفق النظرية الحدية للريع ، يتحدد وفق الانتاجية الحدية للأرض .

١٠ - الضرائب على الأراضي الزراعية هي مستحدثات العصر ما بعد الإسلام .

١١ - الضرائب أو الاستقطاعات المفروضة على الأراضي الزراعية هي من أقدم أنواع الضرائب المالية ، فهي كانت معروفة في الامبراطورية الرومانية والفارسية قبل الإسلام .

١٢ - للأرض في المدى القصير مرونة منخفضة جداً ، أي استجابتها للتغيرات في الأسعار كبيرة جداً في الأمد القصير .

١٣ ـ للأرض في الأمد القصير مرونة مرتفعة جداً ، أي استجابتها للتغيرات في الأسعار كبيرة جداً في الأمد القصير .

١٤ ـ للأرض في المدى القصير مرونة منخفضة جداً ، أي استجابتها للتغيرات في الأسعار محدودة ومنخفضة جداً في الأمد القصير .

١٥ ـ مرونة الأرض في المدى البعيد أكبر من مرونتها في المدى القصير .

١٦ ـ مرونة الأرض في المدى القصير أصغر من مرونتها في الأمد البعيد .

١٧ ـ المفهوم اللغوي للريع هو كل دخل سبق وتحقق دون بذل أي جهد يذكر . وهناك من شبه الريع بدخل البطالة .

١٨ ـ المفهوم اللغوي للريع هو كل دخل سبق وتحقق بجهود بذلت من قبل أصحاب الأراضي .

١٩ ـ ازالة التعريفات أو الضرائب الجمركية ، تسمح بزيادة استيراد الحبوب ومن ثم زيادة عرضها وزيادة اثمان الأراضي الزراعية (الريع) التي تنتج الحبوب .

٢٠ ـ المعنى الاصطلاحي الاقتصادي للريع في النظرية الاقتصادية عبارة عن المبالغ التي تدفع لخدمات عناصر الانتاج التي يكون عرضها عديم المرونة .

٢١ ـ ذهب بعض الاقتصاديين إلى أن الريع عبارة عن ذلك الإيراد أو الدخل المتحصل نتيجة وجود مزايا وسمات خاصة (أفضلية معينة) عند البعض مقابل الأشخاص الآخرين في نفس النشاط الانتاجي . مثل الفنان البارع مقابل الفنانين الآخرين العاديين .

٢٢ ـ يقول هنري جورج وجون ستيوارت ميل ان الريع دخل غير مكتسب ، ولذلك يجب أن لا تفرض أية ضريبة عليه ، لا يصادر أو يؤمم .

٢٣ ـ في فقه السنة والشيعة ، لا يتقدم الخراج في المرتبة على الزكاة ، بحيث لو

اجتمع الخراج والزكاة في شيء معين يجب إخراج الزكاة أولاً ثم ما يبقى يستخرج منه الخراج .

٢٤ ـ في فقه السنة والشيعة ، يتقدم الخراج في المرتبة على الزكاة ، بحيث لو اجتمع الخراج والزكاة في شيء معين يجب إخراج الخراج أولاً ثم ما يبقى يستخرج منه الزكاة .

٢٥ ـ الخراج في الدولة الإسلامية هو من مستحدثات عصر الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ، حسب رأي أغلب المصادر الإسلامية .

٢٦ ـ بعض الفقهاء وسعوا قاعدة تطبيق تعطيل الأرض الزراعية إلى درجة تشتمل على طبيعة ونوعية المنتجات المتعلقة بالأرض . فعلى سبيل المثال إذا كانت الأرض متعلقة بانتاج الزعفران وخراجها ١٠٠ دينار ، ولكن تم انتاج القمح الذي خراجه ٥٠ ديناراً ، فعلى المنتج دفع خراج ١٠٠ دينار .

٢٧ ـ لا يتعلق الخراج على البساتين والمزارع والأشجار الواقعة في الأراضي الخراجية ، لأن الخراج على الأراضي فقط .

٢٨ ـ هناك من الفقهاء في مذهب أهل السنة والشيعة الامامية من يرون أن الخراج يتعلق بالأراضي والمباني السكنية .

٢٩ ـ تتعلق ضريبة الخراج على أراضي الموات ويطلق عليها بالطسق .

٣٠ ـ تصح إجارة ما لا يمكن الانتفاع بها ، كما إذا اجر أرضاً للزراعة مع عدم إمكان إيصال الماء إليها ، ولا يكفيها ماء المطر ونحوه .

٣١ ـ لا تصح إجارة ما لا يمكن الانتفاع بها ، كما إذا أجر أرضاً للزراعة مع عدم إمكان ايصال الماء إليها ، ولا يكفيها ماء المطر ونحوه .

٣٢ ـ لو أجر شخص ما داراً فانهدمت بطلت الاجارة ، لأنها خرجت عن الانتفاع الذي هو مورد الاجارة ، فإن كان قبل القبض أو بعده بلا فصل قبل أن يسكن فيها رجعت الاجرة بتمامها .

ثالثاً : اسئلة انشائية (مقالية) :

س١ : اشرح النظريات الإسلامية التي تفسر وتحلل نشأة ظهور الريع ومصادرها القانونية الحقوقية ؟ .

س٢ : ما هو مقدار ووقت وطرق وأساليب جمع الخراج في المذهب الاقتصادي في الإسلام ؟ .

س٣ : ما هي الخصائص والسمات التي تتميز بها الأرض كعامل انتاجي في الاقتصاد ؟

س٤ : ما هو مفهوم الريع في الاقتصاد الكلاسيكي والحديث؟ .

س٥ : اشرح نظرية ريكاردو في الريع ؟

س٦ : ما هي العلاقة بين الفائدة والريع في الاقتصاد؟

س٧ : ما هي الانتقادات الموجهة إلى نظرية الريع لريكاردو ؟

س٨ : اشرح ريع المكان .

س٩ : اشرح الريع كسعر للأرض .

س١٠ : اشرح النظرية الحدية للريع؟

س١١ : اشرح نظرية الريع في المذهب الاشتراكي .

س١٢ : اشرح هيكل نظرية الريع في المذهب الاقتصادي في الإسلام : مبيناً كيفية تحديد مقداره في الاقتصاد .

رابعاً : موضوعات للبحث والدراسة :

١ - مقارنة نظرية الريع في المذاهب الاقتصادية المعاصرة : الإسلام ، الاشتراكية والرأسمالية .

٢ - موضوع الخراج في الإسلام .

٣ - نظرية الريع في المذهب الاقتصادي في الإسلام .

خامساً : اجوبة الأسئلة :

أولاً : اجوبة الأسئلة الموضوعية :

١ - هـ	١١ - هـ	٢١ - ب
٢ - د	١٢ - هـ	٢٢ - أ
٣ - جـ	١٣ - و	٢٣ - أ
٤ - ب	١٤ - أ	٢٤ - د
٥ - هـ	١٥ - أ	٢٥ - ب
٦ - د	١٦ - ب	٢٦ - جـ
٧ - د	١٧ - هـ	
٨ - هـ	١٨ - د	
٩ - د	١٩ - جـ	
١٠ - ب	٢٠ - هـ	

ثانياً : اجوبة الأسئلة صح وخطأ

١ - صح	١١ - صح	٢١ - صح	٣١ - صح
٢ - خطأ	١٢ - خطأ	٢٢ - خطأ	٣٢ - صح
٣ - صح	١٣ - خطأ	٢٣ - خطأ	
٤ - صح	١٤ - صح	٢٤ - صح	
٥ - خطأ	١٥ - صح	٢٥ - صح	
٦ - صح	١٦ - صح	٢٦ - صح	
٧ - خطأ	١٧ - صح	٢٧ - خطأ	
٨ - صح	١٨ - خطأ	٢٨ - صح	
٩ - صح	١٩ - خطأ	٢٩ - صح	
١٠ - خطأ	٢٠ - صح	٣٠ - خطأ	

الفصل السادس

نظرية الربح ومفاهيمه في المذاهب الإقتصادية المعاصرة

في هذا الفصل سوف نبحث موضوع الربح وتفسير معدله ونسبه في النشاط الاقتصادي في المجتمع .

ولقد قسمنا البحث الى بابين رئيسيين .

الأول : يتناول تعريف الربح ومصادره المختلفة في الفكر الاقتصادي المعاصر ، وتبيان النظريات المفسرة له .

وأخيراً بحث موضوع الربح في الأسواق الأربعة المختلفة .

أما الباب **الثاني** : يتناول بموضوع الربح في المذهب الاقتصادي في الاسلام ، وذلك بتوضيح مفهومه وطرق المشاركة وأنواع العقود ، وأبعاده المذهبية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية .

وأخيراً بحث أساليب وطرق اكتساب الربح ، وذلك بشرح نظرية أو عقد المضاربة والمزارعة والمساقاة .

ولقد ألحقنا مجموعة من الأسئلة وأجوبتها حول موضوع الربح في المذاهب المعاصرة .

الباب الأول

نظرية الربح (Theory of Profit)

ـ نظرية الربح في الفكر الاقتصادي السياسي :

المستقرىء لأدبيات الفكر الاقتصادي بشكل عام ، وموضوعات دخول عناصر الانتاج بشكل خاص ، يستشف بوضوح مدى الغموض الشديد والجدل العميق حول موضوع الربح ، وفلسفته ، والكيفية التي بموجبها يتم تحديد مستواه وحجمه في الاقتصاد[1] ، وذلك مقارنة بعناصر الانتاج الأخرى .

ويرجع ذلك الغموض والجدل حول هذا الموضوع الى فكرة الربح ومصدره من جانب ، والمنهج التنظيري الرأسمالي الذي يرتكز أساساً على فكرة المنافسة التامة التي يستحيل ـ عند سيادتها ـ تحقيق الأرباح في الاقتصاد من جانب آخر . أما بالنسبة لمفهوم الربح وكيفية تحديده في النظام الاشتراكي الذي يستند على أساس العمل كمصدر للقيمة الاستعمالية والتبادلية ، فسوف نبحثه في نظرية القيمة لما لها من ارتباط وثيق مع الربح وتكوينه وتحديده في الاقتصاد الاشتراكي .

ومن المفيد ، أن نستعرض مفهوم المنتج والربح ، وذلك قبل أن نتطرق الى موضوع مصدر وتبرير وكيفية تحديد حجم ومستوى الربح في الاقتصاد .

١ ـ تعريف المنتج :

يعرّف المنتج على أساس أنه الشخص الذي يقوم بجمع عناصر الانتاج في شكل توليفة معينة ، ثم الاشراف على النشاط الانتاجي المتعلق بانتاج السلسلة

(١) Encyclopaedia of Social Scinces, Volume XII, Macmillan Co., 1934, pp. 480 - 486.

وعرضها ، وكل ما يتعلق بها من دراسات ، وتحليلات ، ورسم لسياسات ، واتخاذ لقرارات اقتصادية ، والتنبؤ لها ، بغية تحقيق أكبر كمية من الربح بأقل تكلفة ممكنة .

وتتمثل النظرة الرأسمالية الى عنصر التنظيم في النشاط الاقتصادي ، في أنه عنصر نادر يصعب إحلال أي عنصر آخر محله ، وذلك بحكم طبيعته الخاصة ، ومميزاته ، ومقوماته المطلوبة ، والتي تتمثل في ضرورة توفر الخبرة والكفاءة المميزة في الادارة والتنظيم ، ومعرفة تامة وجيدة بالمتغيرات والظروف المتعلقة بالعمليات الانتاجية و التسويقية والاستهلاكية ، إضافة الى ذلك ، توفر قدر عالٍ وكبير من الحدس ، والتنبؤ والتقدير لظروف المجتمع سياساً واقتصادياً واجتماعياً .

فندرة عنصر التنظيم في النشاط الاقتصادي أعطت قيمة وأهمية عظيمة لهذا الصفر ، تمثلت في تخصيص دخل معين للمنظم المنتج . مما أصبح هذا الدخل نوعاً من أنواع العائد الفائض أو المتبقي على تكاليف الانتاج .

وعليه ، تمحور فكر وقرارات واهتمامات المنظم المنتج في الاقتصاد الرأسمالي حول محور أو قطب واحد ، يتمثل في تقليل التكاليف الى أدنى (Minimization) مستوى ممكن ، وتعظيم (Maximization) الأرباح الى أكبر قدر ممكن .

٢ ـ مصدر ومفهوم الربح في الفكر الاقتصادي :

النظرة التاريخية لتفسير ومصدر الربح في الفكرالاقتصادي ، توضح لنا وجودعدة تعريفات وتفسيرات ومصادر للربح في النشاط الاقتصادي في المجتمع . منها :

أ ـ الربح أجر الادارة :

فسّر (ساي Say) الربح بما يقوم به المنظم من عمل الادارة ، ومن قيامه بتوليف وتأليف فيما بين عناصر أو عوامل الانتاج .

وتأسيساً على ذلك ، يتحدد مستواه وحجمه وفق ظروف وعلاقة عرض وطلب المنظمين في الاقتصاد .

ب ـ الربح كريع لكفاءة المنظم :

ذهب (ووكـر Wolker) الى أن الأرباح النـاتجة من النشـاط الاقتصـادي تعود الى تلك الصفات الشخصية المميزة للمنظمين .

وعليـه ، تختلف مستـويـات الأربـاح حسب تبـاين واختـلاف الصفـات الشخصية المميزة بين المنظمين .

ومن الجدير بالذكر ، أن هذا التفسير للربح يتشابه بمـا قدمـه (ريكاردو) من تفسير للريع الذي يرجع الى اختلاف درجات خصوبة الأرض .

وتأسيساً على ذلك يتكون الربح من عنصرين رئيسيين حسب هذا المفهوم هما :

١ ـ أجر الادارة ، وهو الأجر الذي يقابل عمل المنظم الحدي .

٢ ـ الريع الذي ينتج عن صفات شخصية للمنظم .

٣ ـ الربح والنظرية الديناميكية « نظرية (كلارك Clark)

ذهب الأستـاذ (كـلارك) ، ومعـه لفيف من الكتـاب الأمـريكيين الى القول :

بأن الربح ما هو الا ظاهرة توجـد فقط في الوضـع الاقتصادي الحـركي ، وأنه ينعدم في أحوال السكون .

ويعتبر المجتمع في وضع السكون اذا ما تحققت الظروف التالية :

ـ عدد السكان ثابت .

ـ رأس المال ثابت .

ـ ثبات طرق الانتاج .

ـ ثبات هيكل النظام الصناعي .

ـ ثبات حاجات المستهلكين من حيث الكم والنوع أو الشدة .

فيطلق على المجتمـع أو الوضـع الاقتصادي بـالسكون ، اذا مـا أصبحت هذه المتغيرات أو العوامل ثابتة . أما اذا تغيرأي من هذه المتغيرات أو العوامل ، يصبح الوضع غير ساكن أي في وضع حركي ديناميكي[١] .

---

(١) Distribution of Wealth, p. 56.

وحسب رأي الأستاذ (كلارك Clark) ، أن تحقق الأرباح أو انعدامهـا في الاقتصـاد الساكن يتـوقف عـلى سكـان ذلـك المجتمـع ، من حيث علمـه التـام بالمستقبل وما ينطوي من مخاطر في الصنـاعة والتجـارة ، بشكل لـو انعدم عنصر المخاطرة في النشاط الاقتصادي لأدى الى انعدام الربح أيضاً .

وانتقد (ولت Willett) ذلك قائلاً :

أنـه مهما بلغ اقتصـاد مـا من الـركـود والسكـون يستحيـل انعـدام عنصر المخاطرة على الأقل بالنسبة للأمور التالية[١] :

ـ الحريق أو الرياح أو الزلازل .

ـ اهمال المنتجين أو الموظفين .

ـ الثورات الاجتماعية والحروب .

ـ غش وافلاس البعض .

فهذه الأمور حسب رأي (ولت Willett) تـوجد إخـلال فيما بـين العرض والطلب ، تغير في الأسعار ، ومن ثم ظهور الأرباح أوالخسائر .

وهناك من يعتقد ، بأن المخاطرة تنشأ في حالة الحركة من أسبـاب عديـدة منها وأكثرها اتصالاً وتأثيراً ، هي التنقلات بين العمل ورأس المال ، والتغيـرات الناتجة في الطلب والعرض .

بينما يقول (مارشال) :

إن المخاطر التجارية (Trade Risks) تنشـأ أساسـاً من التغيرات النـاتجة في أسـواق المواد الخـام ، وأسواق السلع المنتجـة ومن المتغيرات النـاتجة من الأذواق والاختراعات بين المنظمتـين أو بسبب دخول منتجـين جدد أكـثر قوة وهيمنـة في السوق[٢] . بينما يقول (Mc Gregor) :

« إن أسباب المخاطر تكمن في الاختراعات الحديثة ، بما في ذلـك أسلوب التنظيم الحديث للانتاج ، والطرق التجاريـة الجديـدة ، وتنقلات العمـل ورأس المال[٣] .

---

(١) Willett, Economic theory of Risk and Insurance, pp. 15 - 19.

(٢) A. Marshall, Principles of Economics, p. 590.

(٣) Mc. Gregor, Industrial combination, p. 47.

٤ ـ الربح كمكافأة للاختراعات والابتكارات الجديدة

(Profit As The Reward to Enterprise And Innovation)

يرى (جوزيف شومبيتر Schumpeter) (١٨٨٣ ـ ١٩٥٠) ان الربح هو كمكافأة الاختراع والابتكار والتجديد الدائب الذي يقوم به المنظم .

ويعني (شومبيتر) بالابتكار (Innovation) إنتاج المنتجات الجديدة والحديثة . أو بتعبير آخر ، وضع المخترعات الحديثة موضع التنفيذ ، أو اجراء التعديلات والتبديلات في طرق الانتاج ووسائله .

وعليه ، لا تدخل الأرباح المتحصلة من الابتكارات ضمن استغلال العمال أو المستهلكين ، فهي أرباح مشروعة لمكافأة جهود المخترع التي تؤدي إلى تطور ونمو أورقي المجتمع .

وعليه ، يصبح مفهوم الربح حسب ما يطرحه (جوزيف شومبيتر) بالعائد الذي ينتج من تطبيق أو اكتشاف اختراعات ناجحة في الاقتصاد[١]

٥ ـ نظرية تحمل المخاطر في تفسير الربح (Risk Taking Theory) :

يرى الكاتب الأمريكي هولي (Hawley) وهو أحد رجال الأعمال الأمريكيين ، أن ما في مؤسسة أو مشروع اقتصادي ، إلا ويتضمن نسبة معينة من المخاطر التي تقف عائقة أو قيداً أمام دخول المنتجين الجدد في تلك المشروعات ، مما يترتب عليه ، بقاء عرض المنتجين محدداً .

ففي ظل تلك الظروف التي تحمل في طياتها عنصر لمخاطرة والمجازفة ، اذا ما اتخذ شخص ما قراراً بدخول السوق متجاوزاً تلك العقبات والعوائق ، فانه يستحق على ذلك مكافأة تزيد عن العائد العادي على رأس المال ، وذلك حسب درجة وشدة المخاطرة والعقبات أمام المنتجين في السوق .

---

(١) B. S. Keir Stead An Essay in the theory of profit and In come Distribution, Mcgill University, Oxford Basi pB. Blackwell, 1957, S. 15. 36.

فوفق تصورات هذه النظرية ، يصبح الربح لا مقابل تنظيم وتنسيق الأعمال ، نظراً لامكانية تحويل ذلك الى مدير أجير ، ولكن الربح هو مكافأة لتحمل المسؤولية والمخاطر التي يتحملها المنظم وحده في قراراته الانتاجية في الاقتصاد .

ويعتبر لفيف كبير من الاقتصاديين يتقدمهم الأستاذان (كاسل وبيجو) أن المخاطرة كامل أساسي من عوامل الانتاج[١] .

في حين يعارض هذا الري الأستاذ (Clark) ، مدعياً أن المخاطرة أساساً لا وجود لها بشكل مستقل عن غيرها من العوامل الأخرى للانتاج ، حيث أنها دائماً مقترنة برأس المال . وعليه ، تعتبر المخاطرة ظرفاً يؤدي إلى زيادة الثمن الذي يعرض به رأس المال بدلاً من اعتبارها عاملاً مستقلاً .

أما الربح الفاحش الكبير والغير متعادل مع درجة المخاطرة ، يفسر على أساس عوامل أخرى ، منها قوة المساومات ، أو العوامل السياسية والاحتكارية في المجتمع .

نظرة الإسلام الى المخاطرة في الاقتصاد

هناك ثمة أسئلة وتساؤلات تطرح حول دور وأهمية المخاطرة كمصدر للكسب أو للدخل في الاقتصاد .

احدى نظريات الفكر الغربي الرأسمالي تبرر وتنظر للفائدة على رأس المال بناءعلى فكرة المخاطرة التي يتحملها مالك رأس المال حينما يقرض ماله للغير .

ترى هذه النظرية أن مسألة المخاطرة أو الشعور بالحرمان والانتظار بالنسبة لصاحب رأس المال النقدي يستحق مكافأة أو أجرة أو ثمناً نظير ذلك .

---

(١) Cassel, Theory of Social Economic, p. 166, Economic of Wealfare, pigou, p. 726. Edgeworth papers Vol 1. pp. 123 - 124.

ما هو موقف الأطروحة الاقتصادية في الاسلام تجاه المخاطرة ؟ هل يعترف الاسلام بعنصر المخاطرة كمصدر أو سبب للكسب أو الدخل ؟

وهل يعتقد المذهب الاقتصادي في الإسلام أن المخاطرة عمل اقتصادي يستحق بموجبه أجراً أو ثمناً مقابل تحمل الشخص للمخاطرة أم لا ؟

نرى من الأهمية بمكان أن نطرح المفهوم الحقيقي للمخاطرة وذلك قبل الاجابة على الأسئلة والتساؤلات .

مفهوم المخاطرة :

المخاطرة هي شعور أو حالة شعورية نفسية خاصة تغمر الانسان وتسيطرعلى حاله النفسي والفكري وهو يحاول الاقدام على أمر يخاف عواقبه ، فأما أن ينساق الى تلك المخاوف والحالات الشعورية فتكبل عقله وشعوره وجسمه فتمنعه من اتخاذ موقف تجاه الموضوع فيتراجع عن الاقدام .

أو أن يتجاوز مجموع الحالات الشعورية المتسمة بالخوف والذعر والغموض في فكره وشعوره ، فيقدم على اتخاذ قرار وموقف يسدد نظرته وفكره تجاه الموضوع قيدالبحث والدراسة .

وتجدر الإشارة الى ، أن تلك الحالات الشعورية التي تغمر حياةالانسان هي نسبية ومتفاوتة ، حسب الوضع النفسي والتصور الشخصي للانسان .

ومن المؤكد أن هذا الشعور لا يولد عملاً منتجاً ، ولا يكون سبباً لانتاج سلعة أو خدمة . بل الشيء الذي يولّد منتجاً أو سلعة ، هو العمل الاقتصادي المنتج .

وعليه ، وفق المنظور الاسلامي ، ليس من حق المخاطر أن يطلب تعويضاً مادياً عن حالته الذاتية أو الشعورية المملوءة بالخوف والاضطراب ، وهي ليست سلعة أو خدمة أو عملاً مجسداً حتى يصبح مصدراً للكسب .

وتجدر الاشارة الى حقيقة لا يمكن اغفالها ، وهي أن السيطرة والتغلب على مجموع الحالات الشعورية المتمثلة بالخوف والاضطراب لها أهمية كبيرة في

بعض الأحيان وخاصة من الناحية النفسية والخلقية ، حيث تهيىء أرضية صالحة لاتخاذ القرار النظري المناسب ، ولكن التقويم الخلقي شيء والتقويم الاقتصادي شيء آخر.

وبناء على ذلك ، يصبح عنصر المخاطرة (الحالة الشعورية النفسية) متضامناً ومشتملاً في كل عمل يقوم به الفرد، حيث أن النتائج الايجابية والسلبية متروكة لعدة احتمالات . وهذه حقيقةلا خلاف عليها حتى في الفكر الاقتصادي في الاسلام . فهي لا علاقة بها باعتبار المخاطرة مصدراً للكسب الاقتصادي ، بحيث يقدّر الكسب أو الأجرة على مقدار وحجم الحالة الشعورية النفسية التي تغمر عقل وشعور المنتج .

والمذهب الرأسمالي حينما سمح للفائدة أو للربح كمصدر أو كمكافأة لرأس المال على أساس المخاطرة ، قد اختلف مع الفكر الاقتصادي المذهبي في الاسلام الذي لا يقر ولا يعترف بالمخاطرة كعامل من عوامل الكسب . فسماح الاسلام بالمشاركة في الأرباح الناتجة من النشاط التجاري للعامل أو المستثمر ، ليس قائماً على أساس المخاطرة ، وإنما تستمد الأرباح مبررها من كون مالك المال هو نفسه مالك السلعة التي اتجر بهاالعامل ، وذلك وفقاً لقاعدة ثبات الملكية في الاسلام والتي تنص على أن كل مادة لا تخرج عن ملكيتها لصاحبها بتطوير شخص آخر لها .

وعليه تثبت حقوق صاحب المال في الأرباح بحكم ملكيته للمادة التي مارسها العامل في نشاطه التجاري من شراء ونقل وبيع ، فهو نظير حق مالك اللوح في السرير الذي يصنع من لوحة أو الصوف في القماش الذي يصنع من صوفه .

وتأسيساً على ذلك ، لو قام شخص بنشاط تجاري لمال شخص آخر من دون علمه وحقق من وراء ذلك ربحاً في تجارته ، يحق لصاحب رأس المال النقدي أن يوافق على ذلك ويستولي على الأرباح . كما أن من حقه أن يعترض

ويستحصل على ماله أو ما يساويه من العامل ، بالرغم من أنه لم يمارس شعوريا أو نفسياً أي لون من ألوان المخاطرة . فحقه في هذا المال ليس نابعاً أساساً من المخاطرة لأن ماله مضمون على أي حال ، وإنما خاطر العامل باقدامه على ضمان المال والتعويض عنه في حالة الخسارة .

وبناء على ذلك ، يصبح حق صاحب المال في الربح من المنظور النظري لا يرتكز على نتيجة المخاطرة ولا تعويضاً عنها ، أو مكافأة لصاحب المال على مقاومته لحالته الشعورية المغمورة بالخوف والاضطراب كما تدعي الرأسمالية التقليدية .

ويلاحظ الدارس للفكر الاقتصادي الاسلامي المتعلق بموضوع المخاطر ، أن هناك عدة ظواهر وأحكاماً شرعية تبين موقف المذهب الاقتصادي في الاسلام من الأعمال والأنشطة المرتكزة على المخاطرة في الاقتصاد منها ما يلي :

- تحريم الفائدة الربوية على القرض بمقتضى تحمل صاحب المال لمخاطرة فقدان رأس المال في العملية .
- تحريم القمار وتحريم الكسب القائم على أساسه ، لأن القمار يرتكز على عامل المخاطرة في الكسب .
- تحريم شركة الابدان من قبل كثير من الفقهاء كالمحقق الحلي في الشرائع والامام الخميني في البيع وابن حزم في المحلى ، والتي تتمثل في توقيع عقد بين اثنين على أن تكون أجرة عمل كل منهما مشتركاً بينهما سواء اتفقا في العمل كالخياطين أو اختلافاً كالخياط مع النساج ، ومن ذلك معاقدة شخصين على أن كل ما يحصل منهما بالحيازة من الحطب مثلاً يكون مشتركاً بينهما .

وكما لو أقر طبيبان أن يمارس كل واحد منهما عمله في عيادته ، ويحصل في نهاية الشهر مثلاً نصف مجموع الأجور التي كسبها الطبيبان معاً خلال ذلك الشهر ، فلا تتحقق الشركة بذلك ، بل يختص كل منهما بأجرته وبما حازه(*) .

(*) نعم لو صالح احدهما الآخر بنصف منفعته الى مدة كسنة أو سنتين على نصف منفعة الآخر الى

- حرمة شركة الوجوه ، وأشهر معانيها على المحكي أن يوقع العقد اثنان وجيهان من الناس لا مال لهما على أن يبتاع كل منهما في ذمته الى أجل ويكون ذلك بينهما ، فيبيعانه ويؤديان الثمن ويكون ما حصل من الربح بينهما ، ولو أرادا حصول هذه النتيجة بوجه مشروع وكّل كل منهما الآخر في أن يشاركه فيما اشتراه بأن يشتري لهما وفي ذمتهما فيكون حينئذ الربح والخسران بينهما .
- لا تصح أيضاً شركة المفاوضة . وهي أن يعقد اثنان على أن يكون كل ما يحصل لكل منهما من ربح تجارة أو فائدة زراعية أو اكتساب أو إرث أو وصية أو غير ذلك مشاركة فيه الآخر ، وكذلك كل غرامة وخسارة ترد على أحدهما تكون عليهما . وبناء على ذلك ، انحصرت الشركة العقدية الصحيحة بشركة العنان عند العديد من الفقهاء .

نظرية عدم التأكد في تفسير الربح

Uncertainty Bearing Risk

يفسر الاستاذ (نايت Knight) استاذ الاقتصاد في جامعة شيكاغو ، بأن الربح الحقيقي يرجع الى عدم التأكد وليس بسبب تحمل المخاطر(١) .

ويرى (نايت Knight) انه يمكن تقسيم المخاطر الى قسمين رئيسيين هما :

١ - مخاطر يمكن التأمين ضدها . كالحريق والسرقة وإصابات العمل ، ويمكن تقدير احتمالات حدوثها رياضياً . .

٢ - مخاطر لا يمكن التأمين ضدها . . . لأنها لا تخضع للحسابات الرياضية وفق قانون الاحتمالات .

تلك المدة وقبل الآخر صح ، واشترك كل منهما فيما يحصله الآخر في تلك المدة بالأجرة والحيازة وكذا لو صالح احدهما الآخر ايضاً نصف منفعته الى مدة بعوض معين كالدينار مثلاً وصالحه الآخر ايضاً نصف منفعته في تلك المدة بذلك العوض .

(١) Paul A. Samuelson, Economics, 8 th ed. Mc Graw - Hill Book Company, New York, 1970, D. 595.

فعلى سبيل المثال ، لا يمكن التنبؤ بدقة حجم المبيعات والاسعار والظروف الاقتصادية في المجتمع ، ولا توجد شركة تأمين تقبل التأمين على مثل هذه المخاطر . . فالمستقبل مليء بالمفاجآت ، والذي يواجهه المنظمون ويجعلهم غير متأكدين بما يخبئه لهم المستقبل هي قراراتهم المشوبة بعدم التأكد .

ويقول (Knight) ان مدى التباين والاختلاف من تقديرات أصحاب الاعمال لما يحتمل حدوثه وما يحدث فعلاً ، هو سبب ظهور الارباح والخسائر ، وليس الوضع الحركي الذي اطلق عليه كلارك (Clark) . فإذا جاء تقدير المنتج مطابقاً للواقع ربح وإلا خسر .

وبتعبير آخر ، الربح ما هو الا الفرق بين الايرادات المتوقعة والايرادات المتحققة في فترة زمنية معينة .

٣ ـ معنى الربح

جرى العرف على تقدير وحساب الارباح من وجهة النظر المحاسبية أو الاحصائية ، على أنها ذلك الجزء المتبقي أو الفائض من الايراد الاجمالي ، بعد حسم التكاليف الضرورية التي تصنّف الى ثلاثة اصناف هي :

أ ـ تكاليف عناصر الانتاج (Production Costs) التي تم استخدامها في النشاط الانتاجي على أساس تعاقدي (On Contractual Basis) . مثل ، أجور العمل ، وريع الأرض ، وفائدة رأس المال .

ب ـ اثمان المواد الأولية (Prices of Raw Material) والاستخدامات الوسيطة (In-termediate Uses) (مستلزمات الانتاج) التي استخدمت واستهلكت اثناء العملية الانتاجية .

جـ ـ استهلاك رأس المال (Depreciation Charges) ودفع الضرائب (Taxes)

مقدار الربح المحاسبي = الايرادات – (تكاليف عناصر الانتاج + اثمان المواد الأولية والوسيطة + استهلاك رأس المال والضرائب) .

تختلف وجهة نظر الاقتصاديين لمعنى الربح عن المفهوم المحاسبي للربح المذكور اعلاه ، حيث يضاف الى المفهوم الاقتصادي للربح (Accounting Profit) مجموعة من الدخول الأخرى التي ليست في حقيقة الأمر ربحاً ، وليس لها طبيعة الربح من المنظور الاقتصادي .

ولقد اطلق الاقتصاديون على تلك الدخول التي ليست لها طبيعة الربح ، وتدخل ضمن حسابات الربح المحاسبي بالنفقات الضمنية (Implicit Costs) ، وذلك تمييزاً عن النفقات الصريحة أو الواضحة أو المعروفة (Explicit Costs) .

وتمثل النفقات الضمنية دخولاً لعناصر الانتاج التي اشتركت في العملية الانتاجية على أساس غير تعاقدي (Non- Constractuel Basis) .

مثل ، رأس المال الذي يقدمه صاحب المشروع كمساهمة في النشاط الانتاجي إضافة الى رأس المال المفترض من البنوك . المفهوم المحاسبي للربح لا يدمج لفائدة أو تكلفة رأس المال المدفوع من قبل صاحب المشروع ضمن التكاليف ، بينما المفهوم الاقتصادي للربح يفترض حساب الفائدة (الفائدة الضمنية Implicit Inters) ذلك الجزء من رأس المال المقدم من صاحب المشروع ، وإضافته الى تقدير التكاليف الاجمالية .

وحسب المفهوم الاقتصادي للربح يحتوي جزءاً من الربح المحاسبي على أجور ضمنية (Implicit Wages) ، إذا ما كان صاحب المشروع يقوم بنفسه على الاشراف والادارة ، وذلك على أساس غير تعاقدي ، أو اذا ما قدم صاحب المشروع الأرض التي يمتلكها للنشاط الانتاجي ، فيصبح هناك ريع ضمني (Im-plicit Rent) ضمن الارباح المحاسبية ، يجب اضافته الى التكلفة الاجمالية حتى نصل الى الربح الاقتصادي .

فالربح الاقتصادي عبارة عن الفائض من الايرادات الكلية بعد خصم البنود او التكاليف التالية :

١ ـ التكاليف المحاسبية (أ + ب + جـ) .

٢ ـ نفقات الأجر الضمني .
٣ ـ نفقات الريع الضمني .
٤ ـ نفقات الفائدة الضمنية .

الربح الاقتصادي الصافي = الايراد الكلي ـ (تكاليف محاسبية + تكاليف ضمنية) .

ويرى بعض الاقتصاديين ان هذا الربح الاقتصادي الصافي (Pure Economic Profit) يدخل في تكوينه عناصر أخرى يجب استبعادها عند حساب الربح الصافي ، مثل العائد الناتج من سيادة بعض الظروف الاحتكارية (Monopoly) كاحتكار البيع في سوق السلعة (Monopoly) أو احتكار الشراء في سوق العناصر (Monopoly) [1] .

ويتميز الربح عن بقية مكافأة عناصر الانتاج في الفكر الاقتصادي الرأسمالي في الأمور التالية :

ـ قد يكون الربح سالباً بخلاف الأجر والفائدة والريع .
ـ التغيرات في الارباح اكبر من غيرها .
ـ الربح مبلغ غير محدد بعكس العناصر الأخرى .

٤ ـ مستوى أو معدل الربح في النشاط الاقتصادي في المجتمع

يتوقف مستوى أو معدل الربح (Profit Rate) في النشاط الاقتصادي في مجتمع ما على عدة متغيرات وعوامل منها اقتصادية بحتة ، ومنها اجتماعية وسياسية ونفسية ، ولكن في الأغلب يلعب العامل الاقتصادي الدور الأساسي والرئيسي في تحديد مستوى أو معدل الربح في الاقتصاد ، ولذا سيتم التركيز على أهم العوامل والمتغيرات الاقتصادية التي يتم بموجبها تحديد مستوى أو معدل الربح في الاقتصاد .

(١) Due and Clawer, Intermediate Economic Analysis, Irwin Inc. Illinonis, 1961, p. 435.

ويمكننا تلخيص وحصر العوامل الاقتصادية في عاملين رئيسيين هما :

أ ـ مستوى اسعار السلعة المباعة في السوق .
ب ـ معدل تكاليف انتاج السلعة المنتجة . أي مستوى اسعار عوامل الانتاج .

فالمؤسسات الانتاجية تبيع منتجاتها في اسواق السلع ، وتشتري عناصر الانتاج من اسواق عناصر الانتاج ، فالسوق هو الاطار العام الذي يتم من خلاله تقرير وتحديد حجم الطلب والعرض ، وأثمان السلع والخدمات ، وعوامل الانتاج في المجتمع ، ولذا ، من الطبيعي ان تترك طبيعة ومشكل السوق آثاراً مميزة في تحديد حجم وأثمان السلع والخدمات وعوامل الانتاج في المجتمع .

وهناك عوامل عديدة تحدد إطار ونمط السوق من حيث عالميتها أو اقليميتها، منها :

أ ـ سهولة الاتصال .
ب ـ العرف والعادات .
جـ ـ طبيعة السلعة من حيث التلف .
د ـ العوائق الاصطناعية كالرسوم الجمركية .

وهناك عوامل اخرى تتعلق مباشرة بعدد البائعين والمشترين مما تؤثر في نمط أو شكل السوق منها :

أ ـ عدد البائعين والمشترين في السوق ومدى معرفتهم بأحوال وظروف السوق (Perfect Knowledge) .
ب ـ درجة التعاون أو الاستقلالية بين البائعين والمشترين في السوق .
جـ ـ سهولة دخول وخروج المؤسسات في السوق (Free Entery) .
د ـ درجة تجانس السلعة أو الخدمة المنتجة في السوق ومدى دور الاعلان والدعاية فيها .

وتأسيساً على ذلك ، يتم عادة تقسيم الاسواق المختلفة في النظام الاقتصادي الى قسمين رئيسيين هما[1] :

أ - الاسواق التي ينعدم فيها تأثير البائع على الاسعار . ويطلق على هذه المجموعة اسواق المنافسة التامة (Pure Competition) .

ب - الاسواق التي يكون للبائعين والمشترين تأثير في تقرير وتحديد الاسعار .

وتعرف هذه المجموعة بأسواق المنافسة غير التامة ، أو التنافس الناقص ، وهي تشتمل على :

أ - سوق الاحتكار المطلق أو الكامل (Complete Monopoly) .

٢ - سوق المنافسة الاحتكارية (Monopolistic Competition) .

٣ - سوق الاحتكار القلة (Oligopoly) .

فكل من مستوى الاسعار والتكاليف ، يتأثر بشكل مباشر أو غير مباشر في نمط أو شكل السوق الذي يعمل فيه المنتجون .

ولذا نرى من الأهمية بمكان ، ان نستعرض بشكل مختصر طبيعة كل من الاسواق السابقة واثرها في تحديد الاسعار وبالتالي مستوى أو معدل الربح في الاقتصاد :

اولاً : سوق المنافسة التامة :

يتميز سوق المنافسة التامة بالخصائص التالية :

١ - تماثل وتجانس السلع والخدمات المنتجة (Homogenous) تماثلاً تاماً في الجودة والتغليف والعلامة المميزة و . . . الخ .

٢ - عدد كبير جداً من المؤسسات الصغيرة الحجم بحيث تصبح مساهمة كل مؤسسة بالنسبة لإجمالي المبيعات صغيرة الى درجة لا يستطيع كل بائع بمفرده من التأثير على السعر السائد في السوق .

٣ - سهولة دخول وخروج المؤسسات في الصناعة .

(١) Martin Shubik, Strategy and Market Structure, M.S.A., 1959.

٤ - المعرفة التامة للمشترين والبائعين بظروف السوق بالنسبة لثمن السلعة المعروضة أو أثمان السلع الأخرى .

٥ - سهولة ومرونة انتقال عوامل الانتاج .

حينما نتمعن في خصائص سوق المنافسة التامة ومقارنتها بالواقع المعاش ، نستنتج بغياب مثل ذلك السوق في الاقتصاد أو بمحدودية هذا النمط من الاسواق وانحصارها في بعض الاسواق الزراعية وكمنتجات خاصة مثل الحبوب أو بعض المواد الأولية أو منتجات المناجم .

وبالرغم من محدودية وبساطة هذا النوع من الاسواق ، إلا ان دراستها مفيدة وهامة من عدة نواحي منها :

١ - تكون سوق المنافسة التامة بسيطة وسهلة من حيث التحليل الاقتصادي . ، وتقرير أو تحديد الاسعار والانتاج في الاقتصاد ، تصبح أداة توضيحية مبسطة ومقدمة مفيدة لتفهم واستيعاب الحالات أو الأسواق الأكثر تعقيداً .

٢ - بحكم قروض ومفاهيم سوق المنافسة التامة ، تصبح نظاماً وسوقاً مثالياً في الاقتصاد الرأسمالي ، مما تؤخذ كمقياس وميزان لدراسة الاسواق الأخرى .

٣ - إضافة الى ما ورد في ١ ، ٢ ، هناك بعض الصناعات التي لها طابع مماثل تقريباً لطابع سوق المنافسة التامة .

تحديد السعر والانتاج في ظل نظام المنافسة التامة

يتوقف اثمان السلع والخدمات الانتاجية في ظل المنافسة التامة حسب النظريات الحديثة في الاقتصاد على طبيعة وتفاعل العرض والطلب ، إضافة الى عامل الزمن الذي يلعب دوراً في مستوى الاسعار والانتاج في النشاط الاقتصادي في المجتمع . وعليه ، يتم تحليل الكيفية التي بموجبها يتم تقرير أو تحديد أثمان السلع والخدمات في سوق المنافسة التامة على النحو التالي :

أ ـ أولاً : الفترة القصيرة جداً (Very Short Run) أو زمن السوق (Market Period) كما اطلق عليه مارشال.

ويقصد بالفترة القصيرة جداً ، الفترة التي يتعذر فيها تغيير الكمية المنتجة من السلع والخدمات ، وذلك إما لأنها قد تم انتاجها فعلاً ، أو أن العملية الانتاجية بصدد الإنتهاء دون إمكان تعديلها . فيكون عرض السوق في هذه الحالة ثابتاً (Fixed Sypply دورياً Periodically أو دائماً Permanently) ، ويأخذ شكلاً عمودياً ذات مرونة معدومة ، كما هو موضح في الشكل البياني التالي :

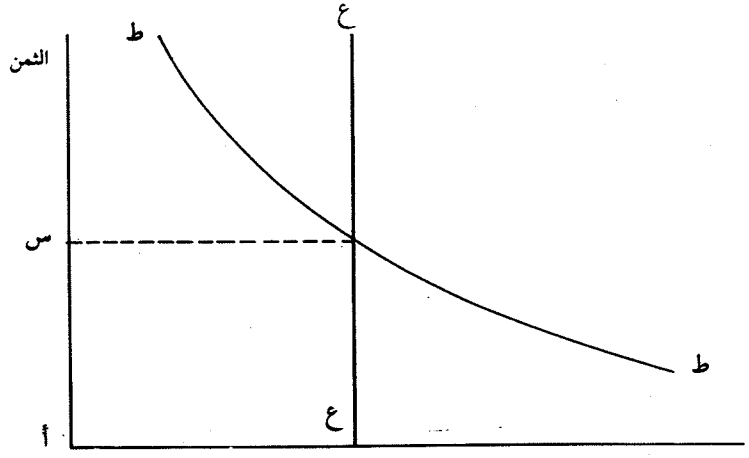

وهذا ، قد يحدث بالنسبة للطلب الموسمي للسلعة والذي يكون المنتجون قد حددوا عرضهم مقدماً ، قبل بدء الموسم الذي تباع فيه السلعة ، كصناعة الملابس أو الفواكه والخضار .

ب ـ ثانياً : الزمن أو الأجل القصير .

يقصد بالأجل القصير ، تلك الفترة التي تستطيع المؤسسة أو المنشأة

(١) Alfred Marshall, Principle of Economics, Macmillan, 1961, pp. 274 - 275.

النتاجية تغيير معدل إنتاجها في ظل الحجم القائم للمشروع ، وذلك عن طريق تغيير معدل استخدام الطاقة الانتاجية للمنشآت القائمة ، من دون تغيير في عدد المنشآت القائمة زيادة أو نقصان .

وعند تحليل طبيعة ونمط تكاليف المنشأة في الاقتصاد ، نلاحظ أنها تأخذ طابع الزيادة في بداية الانتاج حتى انها تصبح اكبر من الايرادات ، مما تجعل المنشأة تتحمل خسارة الى ان يصل الانتاج الى حجم معين تتعادل فيه التكاليف مع الايرادات .

ويطلق على هذه المرحلة أو النقطة اسم نقطة التعادل (Break- Even Point) . وبزيادة الانتاج عن نقطة التعادل ، تصبح المنشأة في وضع تحقق فيه أرباحاً بسبب زيادة الايرادات عن التكاليف ، ويستمر هذا الوضع الى حد معين ، ثم تأخذ التكاليف طابع الزيادة الكبيرة مقارنة بالايرادات ، فتتحمل المنشأة بعد هذا الحد خسارة .

والمنشأة دائماً تسعى الى تحقيق اكبر كمية من الربح ، وذلك باستخدام قاعدة تساوي التكلفة الحدية مع الايراد الحدي .

والمقصود من الايراد الحدي : معدل تغير الايراد الكلي عندما تتغير المبيعات بوحدة واحدة . وطالما ان السعر ثابت في سوق المنافسة التامة ، فإن التغير في الايراد الكلي نتيجة تغير المبيعات بوحدة واحدة لا بد أن يساوي ثمن السلعة .

وبالتالي يتساوى كل من الايراد الحدي للمنشأة والثمن الذي يساوي دائماً الايراد المتوسط .

ويمكننا تصوير الكيفية التي تتم بموجبها المنشأة لتحقيق أقصى ربح ممكن ، بالاستعانة بالرسم البياني التالي :

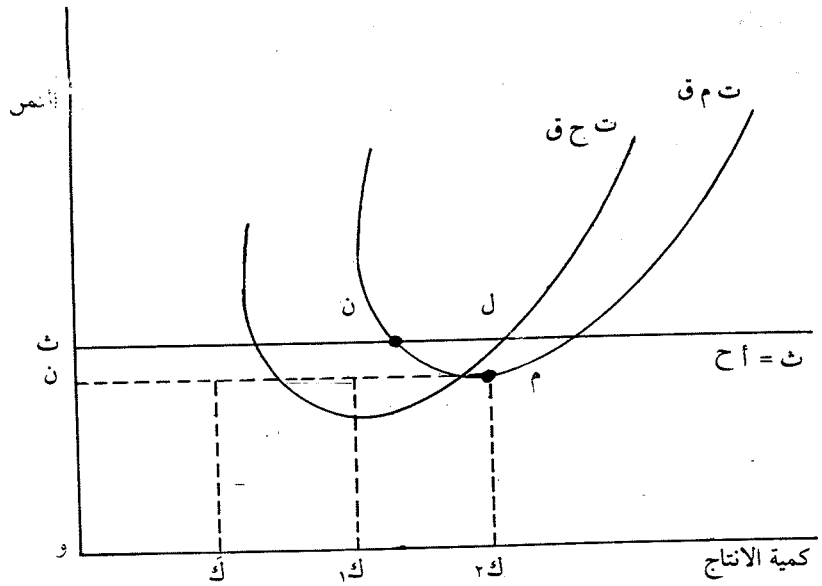

حيث تتعادل التكلفة الحدية مع الإيراد الحدي عند الكمية (و ك) ، وهي نقطة تقاطع منحنى (ت ح) مع منحنى (أ ح) .

أما مستويات الانتاج المحسورة بين الكميتين (و ك) ، (و كَ) مثل (و ك١) فإن الإيراد الحدي يفوق فيه التكلفة الحدية ، مما يؤكد على إمكانية زيادة الربح بزيادة الانتاج في حدود هذه المنطقة ، أما إذا تجاوز الانتاج حجم (و ك) فإن النتيجة المترتبة على ذلك ، هي زيادة التكلفة الحدية عن الإيراد الحدي مما يؤدي إلى انخفاض الربح وخسارة المنشأة .

وعليه ، يصبح الحجم الأمثل للانتاج في المنشأة هو (و ك) ، ويكون أقصى ربح ممكن قد تحقق أيضاً ، ويمثله ذلك بيانياً المستطيل (ث ل م ن) .

والجزء الصاعد من منحنى التكلفة الحدية (ت ح ق) بعد تقاطعه مع أدنى نقطة على منحنى متوسط التكلفة المتغيرة (ت م ق) ، يمثل منحنى عرض المنشأة في الفترة القصيرة .

ويمثل المنحنى (ت ح ق) الكميات المتباينة من السلعة التي تقوم المنشأة بانتاجها في ظل الأسعار المختلفة . فعند أي سعر من الأسعار تقوم المنشأة بانتاج الكمية التي يتعادل عندها الثمن (الإيراد الحدي) مع التكلفة الحدية ، وذلك بفرض تحقيق أقصى ربح ممكن أو تحمل أقل خسارة[1] .

وبنفس الاسلوب والمنطق ، يمكن توضيح تفاعل الطلب والعرض بالنسبة للصناعة ، وكذلك كيفية تحقيق توازن أو أقصى ربح ممكن في النشاط الاقتصادي في ظل سوق المنافسة التامة في الفترة القصيرة .

ج - في الأجل الطويل (Long Term Period) :

المقصود من الأجل الطويل ، الفترة الزمنية التي يمكن تغيير حجم الانتاج (العرض) من خلال دخول منشآت جديدة أو خروج المنشآت القائمة . وهذه الميزة تعطي مرونة أكبر لمنحنى عرض السلعة من منحنى عرض السلعة في الفترة القصيرة .

ففي ظل المنافسة التامة في الأجل الطويل تصل المؤسسات الانتاجية في الاقتصاد إلى الحجم الانتاجي الأمثل ، والذي يتحقق فيه أقصى ربح (Max-imum Profit) ممكن ، وذلك حينما يتساوى متوسط نفقات الانتاج (Average Production Cost) مع تكاليف الانتاج الحدية (Marginal Cost) .

وتجدر الإشارة هنا إلى ، أن نفقة الانتاج الحدية في الفترة الطويلة تتساوي مع الإيراد الحدي (Marginal Profit) والثمن (Price) ، وذلك كما هو مبين بالرسم البياني التالي :

---

(١) د . محمد أبو علي ، د . هناء خير الدين ، الاسعار وتخصيص الموارد ، دار الجامعة المصرية ١٩٧٢ ، ص ١٧٧ .

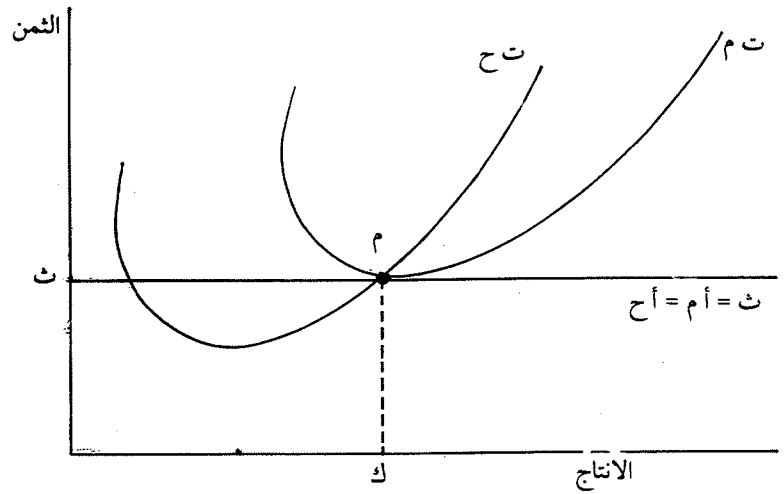

الخط الأفقي (Horizon Line) يمثل منحنى الايراد المتوسط والإيراد الحدي ، وبتقاطع منحنى الإيراد الحدي (أ ح) والايراد المتوسط (أ م) مع منحنى التكاليف الحدية (ت ح) ومنحنى التكاليف المتوسطة (ت م) ، يتحقق الحجم الأمثل للإنتاج وأقصى الأرباح الممكنة بالنسبة للمنشأة (م)[1] ، وذلك بافتراض تساوي تكاليف كل المؤسسات المختلفة الموجودة في الصناعة .

وفي حالة تباين تكاليف المؤسسات بسبب اختلاف عوامل الانتاج غير المتجانسة المستخدمة في النشاط الانتاجي ، فإن الوضع يختلف نوعاً ما عن الوضع السابق .

فالكفاءة العالية للمنظمتين في التخطيط والتوجيه والتوليفة المناسبة لعناصر الإنتاج ، تجعل متوسط تكاليف الانتاج في هذه المؤسسات يقل عن متوسط تكاليف الانتاج في المؤسسات الأخرى ، مما يؤدي إلى تحقيق أرباح غير عادية تعادل المستطيل (ن ث ل هـ) ، في تلك المؤسسات ، وذلك كما هو موضح بالرسم البياني التالي :

(١) R. H. Lefwich. the Price System and Resources Allocation, Rinehart, pp. 170 - 171.

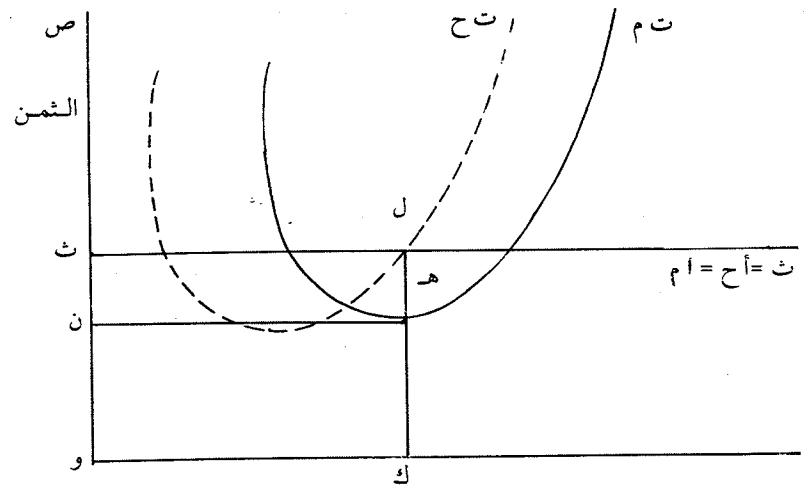

ولكن بسبب الفروض الخاصة بسوق المنافسة التامة في الأجل الطويل ، فإنه سرعان ما تختفي الأرباح غير الاعتيادية ، وذلك لدخول مؤسسات جديدة في السوق[1] .

ثانياً : الاحتكار المطلق (Monopoly) :

يقصد بالمحتكر (Monomolist) حالة وجود منتج واحد داخل الصناعة وعدم وجود سلع بديلة أو قريبة (Close Substitution) من سلعة المحتكر . وهي كلمة لاتينية الأصل مشتقة من شقين (Mono) ومعناها (واحد) أو (one) والشق الآخر (Polist) تعني (وجود بائع Selle) أي معناها البائع الواحد أو المنتج الواحد داخل الصناعة الواحدة[2] . وفي الواقع أن حالة الاحتكار المطلق هي حالة نظرية بحتة أو نادرة الحدوث في المجتمع[3] .

(١) Jacob Viner « Cost Curves and Supply Curvers » in Readings in Price theory, A.E.A. pp. 217 - 222.

(٢) Paul Samuelson, Economics, 5 th ed. M.C. Graw - Hill Book. Co. N.Y. 1961, p. 468.

(٣) F. W. Paish, Benham's, Economic op. p. 212.

وتتوقف قوة المحتكر في الاقتصاد على عدة عوامل منها[1] :

- قدرته على منع الآخرين من دخول الصناعة .
- درجة مرونة الطلب على سلعته .
- مقدار الأرباح التي يحصل عليها المحتكر .

والمنتج المحتكر ، عادة ما يراعي عدة احتمالات أثناء تحكمه ومحاولته لاستغلال وضعه الفريد أو الامتيازات الناتجة منه ، فهو لا يستطيع زيادة ارباحه إلى درجة كبيرة جداً ، حيث هناك احتمال تدخل الدولة أو تشجيع المؤسسات الأخرى من الدخول في الصناعة .

أما بالنسبة لأسباب نشوء الاحتكار فهي متعددة منها[2] :

- احتكار الموارد الطبيعية (احتكار المناجم) .
- الاحتكارات القانونية (براءة الاختراع Patent) .
- ضخامة الصناعة والاستفادة من مزايا الانتاج الكبير (Economic of Scales) (صناعات السيارات والألمنيوم والحديد . . . الخ) .
- المرافق العامة (Public Utilities) والاحتكارات الطبيعية (Normel Monoplies) (كمشاريع الكهرباء والغاز الطبيعي والماء وسكك الحديد والهاتف والنقل . . . الخ) .

توازن المحتكر :

يحصل توازن في سوق الاحتكار عند تساوي تكاليف الانتاج الحدية مع الإيراد الحدي . وهو وضع يحقق فيه المحتكر أيضاً أقصى ربح صافٍ أو احتكاري ممكن ، وذلك كما هو موضح بالرسم البياني التالي :

(١) Stonier and Mague, op. cit, p. 172.

(٢) د . عبد الوهاب الأمين ، ود . زكريا باشا ، مبادىء الاقتصاد ، دار المعرفة الكويت ١٩٨٣ ، ص ٥٢٠ ـ ٥٢١ .

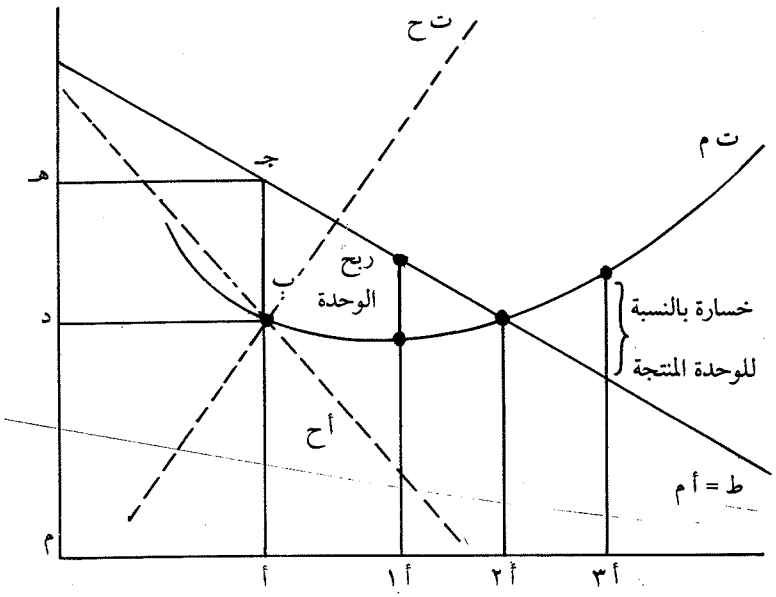

من الواضح ، أن حجم الانتاج التوازني في حالة الاحتكار كما هو موضح في الرسم البياني اعلاه هو (م أ) (أي نقطة تقاطع منحنى ت م مع أ ح) ، وان سعر البيع هو (م هـ) ، وان الربح الصافي أو الاحتكاري يعادل المساحة المظللة (جـ ب د هـ) .

وعليه ، يقف المنتج المحتكر عند انتاج (م أ) ، فإذا ما حاول زيادة حجم الانتاج عن (م أ) ، لنفترض (م أ ١) لأنخفض ربحه الصافي ، وبزيادة الانتاج إلى (م أ٢) تختفي جميع أرباحه غير الاعتيادية أو الاحتكارية ، ويحقق خسارة إذا ما انتج مستوى من الانتاج أكثر من (م أ٢) ، لنفترض (م أ٣) كما هو مبين في الرسم البياني الموضح أعلاه .

ثالثاً : حالة احتكار القلة (Oligopoly) :

لقد اشتق اصطلاح احتكار القلة من الكلمة اللاتينية (Oligopoly) التي تحتوي على شقين هما :

(Oligos) ومعناه قلة أي عدد قليل ، والشق الثاني (Poly) معناه بائع ، وعليه يقصد من هذا الاصطلاح قلة أو عدد قليل من البائعين[1] .

وهناك من الكتّاب من يطلق على هذا النوع من الأسواق اصطلاح منافسة القلة (Competition among the few) .

ويشير مفهوم احتكار القلة إلى حالة السوق التي تتسم بوجود عدد قليل من البائعين لسلعة معينة ، وتتميز قرارات المنتجين فيها بالنسبة للأسعار والانتاج بالتأثير المتبادل بين المنتجين للسلعة المنتجة[2] .

وتتوقف مرونة الطلب على منتجات المؤسسات في ظل احتكار القلة على عدة عوامل منها :

- عدد المؤسسات .
- طبيعة الفروق بين منتجات المنتجين ومنتجات قريبة منها .

وتتخذ حالة احتكار القلة عدة أشكال منها :

- احتكار الأقلية الخالصة (Pure Oligopoly) .
- احتكار الأقلية المميزة (Differentiated Oligopoly) .

ويمكن تقسيم احتكار القلة على أساس درجة التنظيم على النحو التالي :

- احتكار الأقلية القائم على أساس الطواطؤ (Organized NON-Collusive Oligopoly) .
- احتكار الأقلية القائم على أساس غير التواطؤ (Un Organized Non - Collusive Oligopoly) .

وتتميز حالة المؤسسات التي تنطبق عليها صفة احتكار القلة في الفترة

(١) P. Samuelson, Economics op. p. 469.

(٢) w. H. Carter and W. P. Sanvely, Intermediate Economic Analysis, Mc Graw - Hill, N.Y., 1961, Chapter B.

القصيرة من حيث تجاه الطلب السائد وتكاليف الانتاج بوجود حالتين هما :

الحالة الأولى :

وهي الحالة التي يكون فيها منحنى متوسط التكلفة الكلية (Average) of Total Cost فوق خط الطلب . كما هو مبين في الشكل التالي :

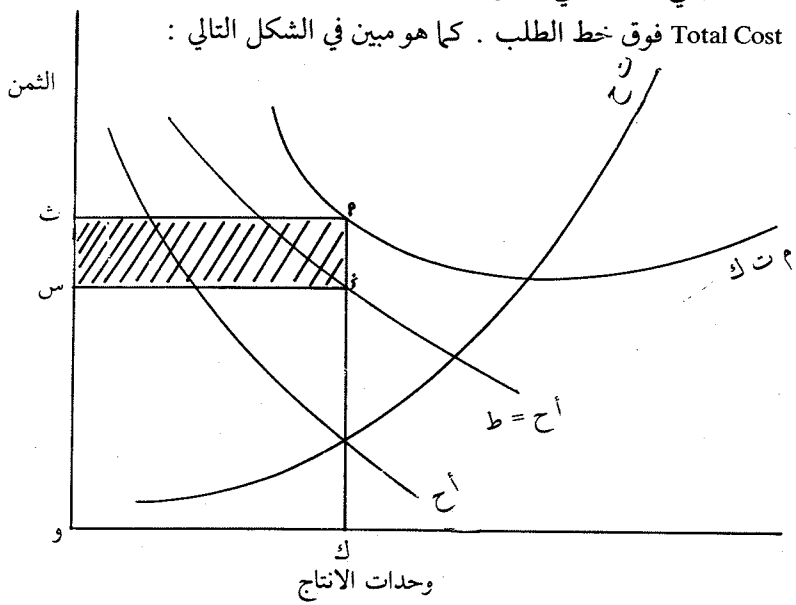

فطبقاً لقاعدة تحقيق أقصى ربح أو أقل خسارة ممكنة أي تساوي الإيراد الحدي مع التكلفة الحدية ، وتبعاً لما هو موضح في الشكل البياني أعلاه ، فإن المؤسسة في هذه الحالة لا تحقق أرباحاً ، بل تحقق خسائر تعادل مساحة المستطيل (س ث أ ذ) ، وذلك لكون سعر البيع و(و س) أقل من متوسط التكلفة (و ث) . وانعكاس هذه الحالة في سوق احتكار القلة ، يؤدي إلى خروج بعض المؤسسات من السوق في الأجل الطويل ، مما يقلل العرض الكلي ، فيرتفع السعر حتى يصل إلى حد تنعدم معه الخسارة .

الحالة الثانية :

وهي الحالة التي يكون فيها منحنى متوسط التكلفة الاجمالية متقاطعاً مع خط الطلب . كما هو موضح في الرسم البياني التالي :

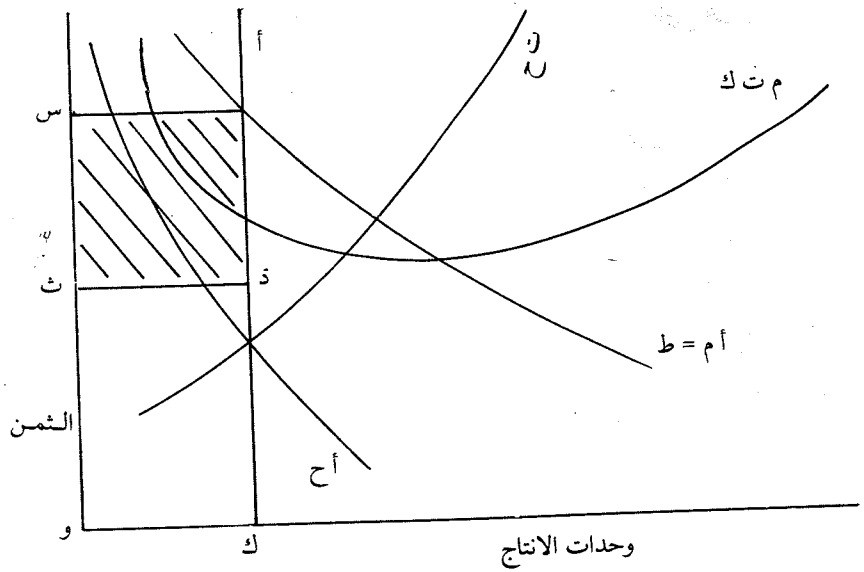

طبقاً للبيانات المنعكسة في الرسم البياني الموضح أعلاه ، تحقق المؤسسة أرباحاً اقتصادية تعادل مساحة المستطيل (ث س أ ذ) ، وذلك لكون السعر (و س) أكبر من التكلفة (و ث) . وهذا الربح الاقتصادي يشجع دخول مؤسسات جديدة في السوق في الأجل الطويل ، مما يؤدي إلى زيادة العرض ، ومن ثم انخفاض السعر إلى درجة تنعدم فيها الأرباح الاقتصادية في الصناعة .

رابعاً : سوق المنافسة الاحتكارية (Monopolistic Competition) :

يتميز سوق المنافسة الاحتكارية بصفات لها علاقة بسوق المنافسة التامة مثل كثرة عدد المنتجين ، ووجود أنواع من السلع التي تعتبر بدائل قريبة (Close Substitution) ، وبصفات لها علاقة بسوق الاحتكار مثل قدرة كل منتج على خلق سوق مستقلة له من خلال وسائل وأدوات الاعلان والدعاية .

فتعدد المنتجين وتنوع السلع المنتجة والقريبة من بعضها البعض في سوق المنافسة الاحتكارية ، تجعل السلع متميزة من حيث الجودة والتغليف والشكل واللون والماركة ، مما يفضل بعض المستهلكين بعض الأصناف على غيرها ،

فيصبح من الصعب جمع وتمثيل الكميات والأسعار في محور واحد ، وعليه ، يكون لكل بائع في سوق المنافسة الاحتكارية منحنى طلب منفصل ، يمثل الكمية التي ينتظر أن يشتريها المستهلكون عند الأسعار المختلفة وفق أذواقهم ومستوى مداخيلهم .

وعليه ، تصبح مرونة الطلب كبيرة جداً بالنسبة لمنتجات كل بائع عند مقارنتها مع مرونة الطلب الكلي في السوق .

ولا تختلف نفقات الانتاج وحرية دخول الصناعة والخروج منها في هذه الحالة عنها في ظل المنافسة الكاملة إلاَّ من حيث الدرجة فقط .

وسوق المنافسة الاحتكارية ، هي النوع الغالب من الأسواق في المجتمعات الحديثة ، وتشكل غالبية الصناعات في الاقتصاد مثل الصناعات التحويلية وخاصة في مجال تجارة التجزئة (Distributive Trade and Especially Reatling) وتجارة الخدمات كمحلات الحلاقة وفي صناعة ملابس السيدات ، وصناعة الأحذية والأقمشة والأدوات الكهربائية . . . الخ .

ويمكننا توضيح ميكانيكية تحديد الكميات المنتجة والأسعار المناظرة لها في ظل سوق المنافسة الاحتكارية على النحو التالي :

١ ـ في الأجل القصير[١] :

يتحقق توازن المنشأة في سوق المنافسة الاحتكارية في الأجل القصير ، بتساوي الايراد الحدي مع التكلفة الحدية .

هذا وإن كان الإيراد الحدي يقل عن الثمن عند جميع مستويات الكميات المنتجة ، فيقع (أ ح) أسفل منحنى الطلب . كما هو موضح في الرسم البياني التالي :

---

(١) Triffin, R. « Monopolistic Competition and General Equilibrium theory, Cambridge - Harved University press, 1940.

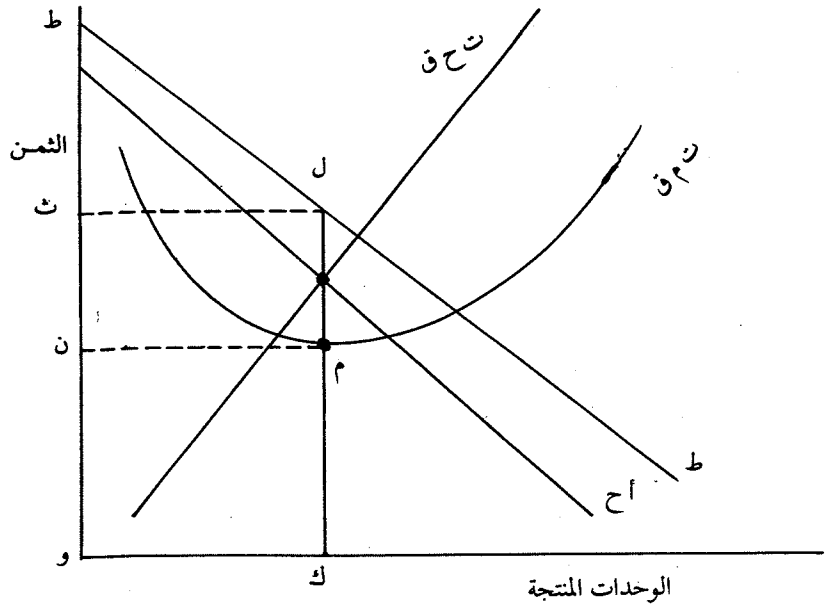

الرسم البياني أعلاه يوضح الكيفية التي يتحقق فيها المنشأة الفردية في سوق المنافسة الاحتكارية التوازن بين السعر والكمية المنتجة عند تقاطع منحنى الإيراد الحدي (أ ح) مع منحنى التكلفة الحدية (ت ح ق) في نقطة (م)(*) .

من الواضح أن المنشأة في هذه الحالة تحقق أقصى ربح ممكن بالنسبة للوحدة الواحدة بمقدار (ن ث) ولجميع الوحدات المنتجة (و ك) بمقدار مساحة المستطيل (ن ث ل م)(1) .

٢ ـ في الأجل الطويل :

يتم تحقيق التوازن في الأجل الطويل في سوق المنافسة الاحتكارية عن

(*) تجدر الاشارة الى ، أن الأسعار في سوق المنافسة الاحتكارية بالرغم من تباينها بسبب اختلاف اصناف وجودة وتغليق وشكل الانتاج ، إلا انها تبقى قريبة من بعضها البعض لتشابه ظروف انتاج الأصناف المختلفة وظروف الطلب عليها .

(1) I. Due, Intermediate Economic Analysis, Richard Irwin Ch. 10. pp. 227 - 230.

طريق اما تغير حجم المصنع أو دخول منشآت جديدة في السوق .

فزيادة الارباح من خلال التحكم بالأسعار في ظل المنافسة الاحتكارية ، تحفّز وتشجيع :

اما زيادة الانتاج باستغلال أقصى طاقة إنتاجية للمشروع ، أو بدخول مشروعات جديدة . والأسلوب الثاني عادة ما يعيقه عدة قيود توضع من قبل الاتحادات أو النقابات (Trade Union or Trade Association) مما يجعل المنتج التفكير والتركيز على الحجم الأمثل الذي يحقق للمشروع أقصى ربح ممكن .

والشكل التالي ، يوضح توازن المنتج عند تساوي التكاليف الحدية مع الايراد الحدي .

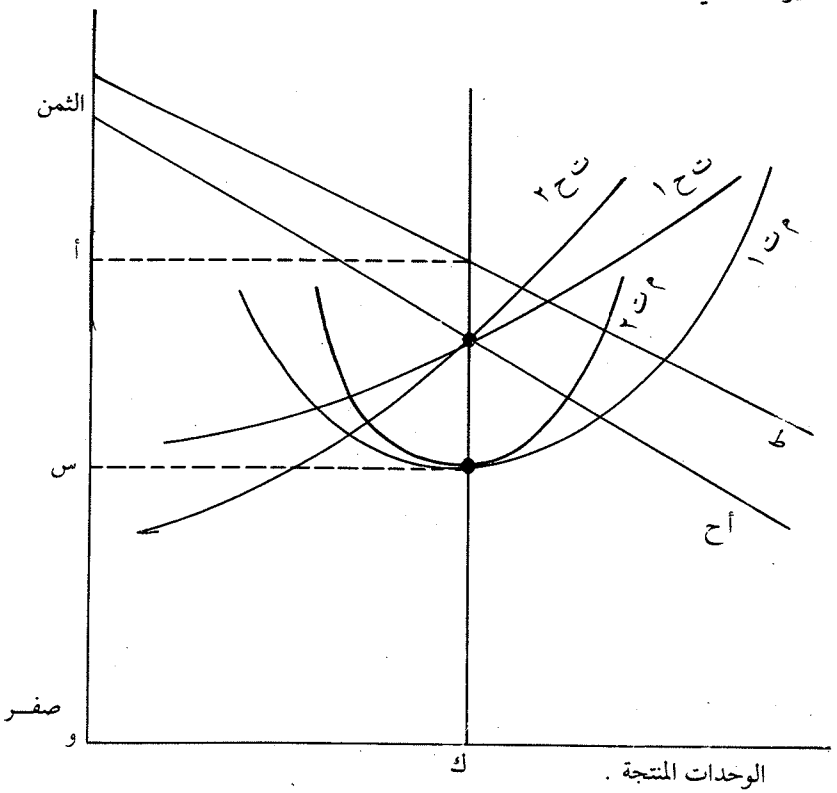

ومن الواضح ، لانتاج الكمية التوازنية وك بأقل متوسط تكاليف ، فإن المنشأة الاقتصادية تكون بالحجم الذي يصبح فيه منحنى متوسط التكاليف للمدى القصير (م ت ١) الخاص به مماساً لمنحنى متوسط التكاليف للمدى الطويل (م ت ٢)[١] .

أما في حالة دخول منشآت جديدة في السوق ، فإن منحنيات الطلب التي تواجه المنشآت الانتاجية القائمة بالفعل في الصناعة ، وكذلك منحنيات ايراداتها الحدية سوف تنتقل الى الأسفل بسبب زيادة العرض ، مما تؤثر على تكاليف الانتاج ، وذلك حسب الوضع الاقتصادي لكل منهما ، اذا ما كانت تخضع لحالة تزايد التكاليف (Mcreasing Cost) ، أو تناقص التكاليف (decreasing Cost)[٢] .

خامساً : ـ الأسعار الادارية في النظم الاقتصادية المعاصرة :

ترتكز نظرية توازن الأسعار في النظام الرأسمالي الحر على الحرية الاقتصادية ، وميكانزم جهاز الاسعار . فظروف وتفاعل كل من الطلب على السلع والخدمات من قبل المستهلكين وعرضها في السوق من قبل المنتجين ، كفيل بايجاد نوع من التوازن أو التعادل في الكمية المطلوبة والمعروضة عند سعر معين .

وفي حالة اختلال هذا التوازن بينهما ، فإن ميكانزم جهاز الأسعار كفيل بالقضاء عليه حتى ترجع الأمور الى نصابها الطبيعي . أي التوازن بين العرض والطلب .

فزيادة الكمية المعروضة عن الكمية المطلوبة ، تؤدي الى انخفاض السعر ، مما يزيد الطلب وينقص العرض حتى يصل الأمر الى وضع توازني جديد .

(١) Joan Robinson, « The Economics of Imperfect Competition Macmillan, ch. 2, pp. 37 - 43.

(٢) R. H. Letwich, the price System and Resources Allocation, Rinehart, pp. 170 - 171

والعكس أيضاً صحيح في حالة نقص الكمية المعروضة عن الكمية المطلوبة .

أما في الحالات والظروف غير الاعتيادية ، كما هي في الحروب والأزمات الاقتصادية الحادة أو عندما تتعرض الأسواق الى زيادة مفاجئة أو نقص مفاجيء في العرض ، أو في حالة تبني سياسة إعادة توزيع الدخل ورفع مستوى المعيشة ، تضطر الحكومة إلى التدخل في الأسواق من خلال تقنين بعض القوانين وتسنين بعض التشريعات والقواعد الخاصة ، التي تلزم الأفراد والمؤسسات ضرورة احترامها وتطبيقها في الأقتصاد .

(وس١) سعراً مفروضاً أو ملزماً لجميع البائعين في السوق . ففرض هذا السعر الاداري (وس٢) على البائعين يؤدي الى زيادة الطلب الى (و ب١) .

أو (س١ ط١) وانخفاض العرض الى (س١ ع١) ، أي أن الكمية المعروضة أقل من الكمية المطلوبة في السوق (ع < ط) .

ويمكن تحقيق توازن جديد عند السعر الاداري (وس٢) الذي يقل عن السعر العادي بمقدار (س س٢) ، بالحفاظ على الكمية المعروضة (وب) من خلال تقديم اعانات للمنتجين في السوق ، أو بمعالجة الزيادة في الطلب باتباع نظام الحصص (Rationing) والمعروف بنظام البطاقات .

سادساً : ـ تحديد السعر الاداري عند مستوى أعلى من السعر العادي :

بعض السلع الزراعية التي يكون الطلب عليها غير مرن ، يؤدي انخفاض سعرها الى حدوث نقص ملحوظ في دخول أصحابها ، مما يؤدي الى تدهور الوضع الانتاجي لهم .

ففي مثل هذه الحالات قد تتدخل الحكومة وتفرض سعراً إدارياً أعلى من السعر التوازني العادي[١] .

وبالرجوع الى الرسم البياني الموضح في الصفحة السابقة ، نلاحظ أن

(١) K. Boulding, Economic Analysis, 4 ed. Vol 1. Harper and Row, N.Y. ch. 11, pp. 203 — 206.

الحكومة قد رأت زيادة سعر المنتج الى مستوى تضطر الحكومة من اصدار تشريعات وقواعد معينة ، تستهدف منها تحديد سعر سلعة ما في السوق دون مستوى السعر التوازني العادي ، ويطلق على هذا السعر بالسعر الاداري .

ولتوضيح ميكانزم وأثر تحديد السعر الاداري في الاقتصاد نستعين بالرسم البياني التالي :

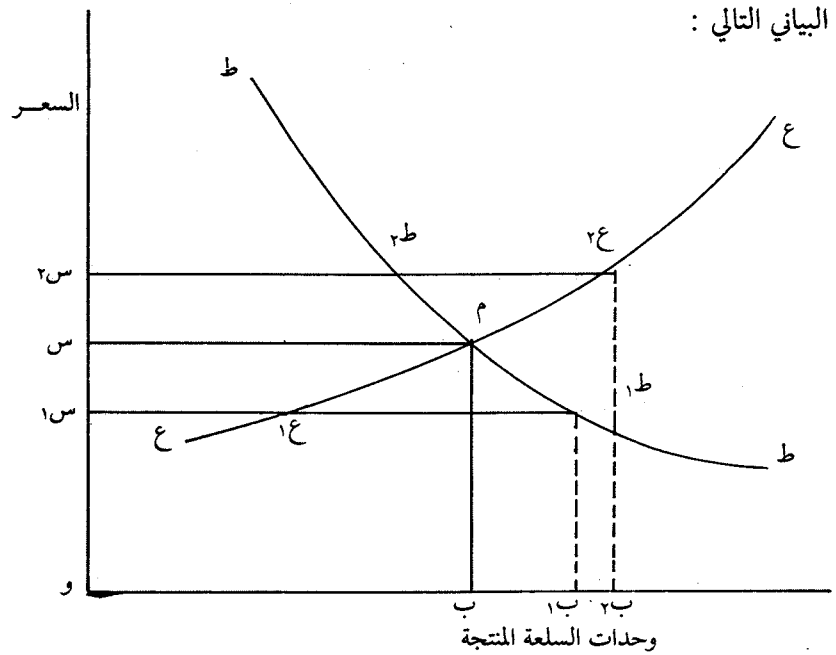

السعر التوازني العادي وفق ميكانزم جهاز الأسعار في السوق هو (وس) المحدد بتلاقي منحى الطلب (ط) ومنحنى العرض (ع) في نقطة (م) ، وذلك عند الكمية التوازنية (وب) .

ولنفترض أن ظرفاً أو حالة معينة حدثت وأرادت الحكومة أن تخفض سعر السلعة عند مستوى أدنى من مستوى السعر التوازني العادي (س) لنفترض عند (س١) ، وعليه يصبح السعر الاداري الجديد (س٢) . فهذا يؤدي الى انخفاض في الكمية المطلوبة من قبل المستهلكين الى مستوى (س٢ ط٢) أو (وب٢) ، في الوقت الذي تكون الكمية التي يرغب المنتجون عرضها عند السعر

الاداري المرتفع والجديد (س٢) بمقدار يعادل (س٢ ع٢) أو (وب٢) ، حيث تصبح الكمية المعروضة عند السعر الاداري الجديد أكبر من الكمية المطلوبة .

وعادة ما تعالج الحكومة في مثل هذه الحالات بانتهاج سياسة امتصاص فائض العرض عن الطلب ، بشراء تلك الكميات الزائدة وتخزينها أو اعدامها ، أو باتباع سياسة تحديد حجم المساحات المزروعة من المحصول بغية تحديد عرض الانتاج في السوق[1] .

وهناك حالات يتجاوز فيها السعر العادي السعر الاداري ، فيخلق سوقاً سوداء (Black Marlcet) ، التي يكون فيها الطلب أكبر من العرض ، ومن يكون له استعداد لدفع أسعار عالية للحصول على كميات اضافية من السلعة ، مما يؤدي الى تغيير منحنى العرض وانتقاله الى منحنى جديد (ع ع) له ميل أو انحدار أكثر شدة من منحنى العرض العادي، (ع ع) . كما هو موضح في الرسم البياني التالي :

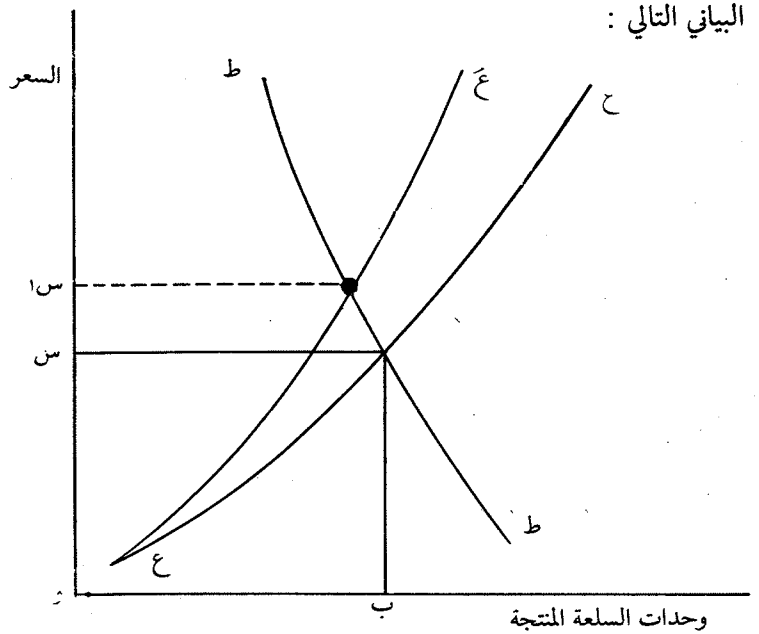

(١) M. Friedman, price theory, Aldine, Frank case and Co. CH. 2.

وخلاصة القول ، يتم تدخل الدولة في الاقتصاد لتحديد أسعار السلعة في السوق ، إمّا بالتأثير على جانب العرض ، أو على جانب الطلب .

أولاً ـ التأثير على عامل العرض :

تعمل الدولة على توجيه أسعار المواد بالتأثير في عرضها . فتارة تشجع الانتاج ، وتارة أخرى تعمل على تخفيض الانتاج ، مما يؤدي الى تغير السعر ارتفاعاً وانخفاضاً عن السعر العادي ، فهنا يتم تدخل الدولة بانتهاج عدة أشكال من السياسات منها :

ـ سياسة التخزين .
ـ التجارة الخارجية .
ـ القروض .
ـ الضرائب .

ثانياً ـ التأثير على عامل الطلب :

تدخل الدولة في التأثير على الأسعار بالتركيز على جانب الطلب ، فيتم العمل على تغيير سياسات المستهلكين التي تأخذ بدورها عدة أشكال منها :

ـ سياسة المداخيل .
ـ سياسة رفع الأجور .
ـ سياسة الاستهلاك التشجيعي .
ـ الاسعار الاجبارية .

سابعاً ـ التكاليف وتحديد أسعار خدمات عناصر الانتاج :

إن دراسة وتحليل أسعار خدمات عناصر الانتاج ذات أهمية بالغة في الاقتصاد لكونها تحدد مستويات التشغيل ، وحجم الطلب عليها في النشاط الانتاجي ، ونصيبها من الناتج القومي ، ونمط توزيعه في المجتمع .

من المعروف في الفكر الرأسمالي أن تفسير وتحليل اثمان عناصر الانتاج يتم على أساس قواعد وميكانزم جهاز الأسعار ، وتفاعل الطلب والعرض

عليها ، كما أشار اليها بالتركيز (الفرد مارشال A. Marshall) في نظريته المعروفة .

ونرى من الأهمية بمكان ، قبل توضيح الكيفية التي بموجبها يتم تفسير وتحديد أثمان عناصر الانتاج أن نلقي الضوء على بعض الخصائص والسمات المتميزة لعناصر الانتاج في الاقتصاد وذلك على النحو التالي :

ـ الطلب على عناصر الانتاج هو طلب مشتق (Derived Demand) من الطلب على السلع والخدمات النهائية المنتجة . وهناك علاقة طردية بين الطلب على عناصر الانتاج .
والطلب على السلع والخدمات المنتجة .
ـ هناك عدة عوامل تؤثر في الطلب على عناصر الانتاج منها[١] :
ـ الفن الانتاجي المستخدم .
ـ انتاجية عناصر الانتاج .
ـ ثمن عنصر الانتاج بالنسبة لأسعار عناصر الانتاج الأخرى .
ـ مرونة الطلب على عناصر الانتاج .

ويمكننا التمييز بين حالتين لعناصر الإنتاج هما :

أولاً : حالة المنافسة الكاملة في أسواق السلع والعوامل :

يتحدد كل من سعر عوامل الانتاج وكميتها في ظل النظام الرأسمالي في سوق المنافسة التامة على أساس تفاعل قوى العرض والطلب عليها في السوق ، ولذا يتطلب الأمر توضيح منحنى طلب وعرض المنشأة الفردية على عناصر الانتاج ليكن عنصر انتاجي واحد[٢] .

---

(١) R. Lipsey and P. Steiner, Economics, a Harper International edition, London, 1966, pp. 344 - 346.

(٢) Stigler, theory at price Macmillan, 1952 CH. 11, pp. 187 - 193.

١ ـ منحنى طلب المنشأة على عنصر انتاجي متغير واحد :

يوضح منحنى طلب المنشأة على خدمات أي عنصر من عناصر الانتاج ، حجم و مقدار العنصر وخدماته التي ترغب المنشأة في شرائها عند الأثمان المختلفة ، وطبعاً يتوقف الحال على ما إذا كان العنصر الانتاجي المطلوب هو الوحيد المستخدم في النشاط الانتاجي ، أم أن هناك عدة عناصر متغيرة تستخدم في النشاط الانتاجي .

فحجم الطلب على أي عنصر من عناصر الانتاج ، يتوقف ويتحدد على أساس القاعدة التالية :

الايراد الحدي لعنصر الانتاج (أ) يساوي التكلفة الحدية للعنصر (أ) . .

وبالنظر إلى البيانات الافتراضية الواردة في الجدول رقم (١) ، نجد أن ثمن العنصر (أ) (ث أ) يساوي ٣٠ ديناراً للوحدة الواحدة ، كما هو موضح في العمود الخامس ، ويوضح العمود الرابع قيمة الناتج الحدي للعنصر .

وعليه ، فزيادة استخدام وحدة واحدة من العنصر (أ) في النشاط الانتاجي ، تضيف إلى التكاليف الكلية للمنشأة ٣٠ ديناراً ، ويوضح العمود الرابع في الجدول زيادة في ايرادات المنشأة الناتجة من توظيف وحدات متتالية من خدمات العنصر الانتاجي (أ) في النشاط الاقتصادي .

ومن الواضح أن هذه الايرادات تتناقص مع زيادة وحدات متتالية من العنصر الانتاجي (أ) إلى أن تبلغ مبلغ ٣٠ ديناراً عند الكمية (٥) . بينما يلاحظ ، أن الوحدة السادسة تضيف خسارة صافية مقدارها ٢٠ ديناراً ، وتضيف الوحدة السابعة خسارة قدرها ٣٠ ديناراً .

وبإلقاء نظرة سريعة إلى بيانات الجدول رقم (١) ، يتضح لنا أنه إذا كان ثمن العنصر (أ) يساوي ٩٠ ديناراً ، فإن الكمية المطلوبة وحدة واحدة ، وإذا

كان ٨٠ ديناراً تصبح الكمية المطلوبة وحدتان .

وإذا كان السعر ٣٠ ديناراً الكمية المطلوبة تكون ٥ وحدات . والجدول التالي يوضح العلاقة بين السعر والكمية المطلوبة من العنصر الانتاجي (أ) .

الثمن	الكمية المطلوبة
٩٠	١
٨٠	٢
٧٠	٣
٥٠	٤
٣٠	٥

وهذا الجدول ، ما هو إلاَّ جدول الايراد الحدي الموضح في العمود الرابع من الجدول (١) . وتأسيساً على ذلك ، يصبح جدول طلب المشروع على العنصر الانتاجي (أ) هو جدول الايراد الحدي لهذا العنصر .

حيث ان الايراد الحدي يساوي الناتج الحدي القيمي في ظل المنافسة التامة ، وان منحنى الإيراد الحدي لهذا العنصر هو نفسه منحنى طلب هذا العنصر الانتاجي من قبل المنتجين ، وذلك كما هو موضح بالرسم البياني التالي :

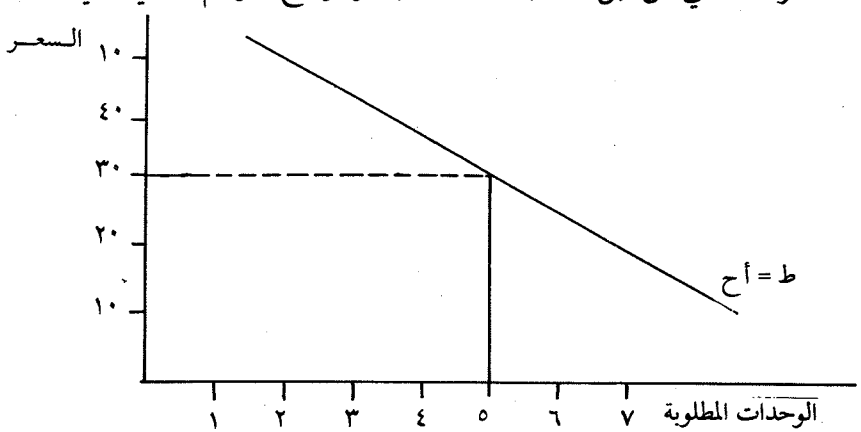

٢ ـ منحنى عرض العنصر الانتاجي في سوق المنافسة التامة :

يعبر منحنى عرض السوق لخدمات عناصر الانتاج عن الكميات التي يرغب أصحاب ومالكو عناصر الانتاج عرضها وتقديمها إلى السوق عند الأسعار المختلفة .

ويتجه منحنى العرض عادة من أسفل إلى أعلى جهة اليمين معبراً عن زيادة الكمية المعروفة مع ارتفاع سعرها .

٣ ـ تحديد مستوى سعر العنصر وكميته في سوق المنافسة التامة :

كما ذكرنا في السابق ، فإن سعر خدمات عناصر الانتاج يتحدد وفق تفاعل قوى العرض والطلب على العنصر الانتاجي في السوق ، وذلك عند التقاء منحنى الطلب مع منحنى العرض في نقطة معينة . كما هو موضح في الرسم البياني التالي :

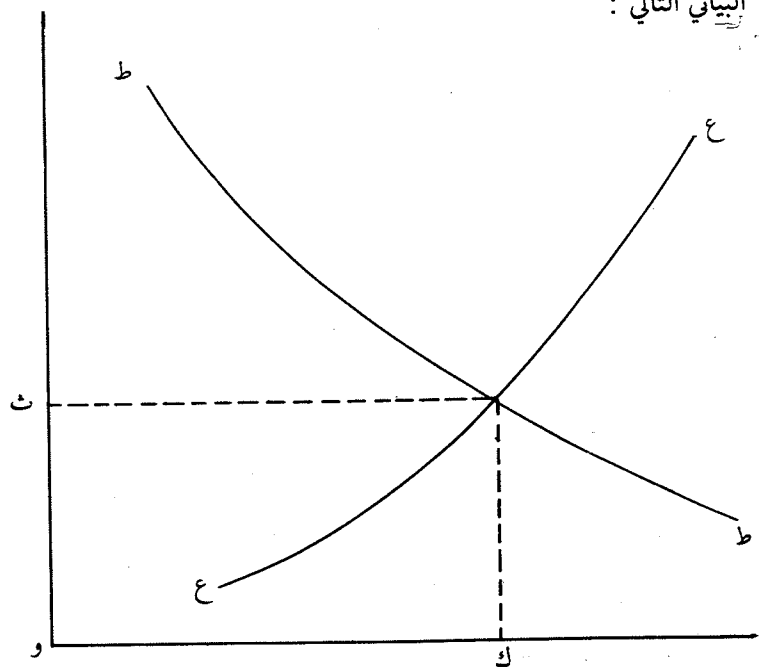

الكميات المطلوبة والمعروضة من العنصر الانتاجي (أ)

ثانياً : حالة المنافسة غير الكاملة :

في حالة المنافسة غير الكاملة وبأشكالها المختلفة ، تطبق نفس القاعدة التي تنص على تساوي التكلفة الحدية مع الايراد الحدي للمنشأة في تحديد ثمن وكمية الطلب على العنصر الانتاجي في الاقتصاد ، غير أنه في حالة المنافسة الكاملة يتساوى الإيراد الحدي والتكلفة الحدية مع الثمن .

أما في حالة المنافسة غير الكاملة فإن الأمر يختلف بعض الشيء ، حيث أن ثمن السلعة لا يصبح مستقلاً عن تصرفات المنتجين ، لكون زيادة الناتج تؤدي إلى انخفاض السعر ، مما يترتب عليه انخفاض الإيراد الحدي للعنصر الانتاجي عن قيمة الناتج الحدي له .

وتأسيساً على ذلك ، يستخدم المنتج كميات من العنصر الانتاجي إلى حد أن يتساوى الايراد الحدي للعنصر مع نفقته الحدية . مع العلم بأن الايراد الحدي له أقل من الناتج الحدي القيمي ، والنفقة الحدية له أعلى من ثمن العنصر الانتاجي موضع البحث أو الاستخدام[١] .

والجدول رقم (٢) يوضح حالة المنافسة غير الكاملة في سوق عناصر الانتاج . وبإلقاء نظرة سريعة إلى بيانات الجدول الافتراضي ، يتضح لنا أن الايراد الحدي للعنصر (أ) أقل من قيمة الناتج الحدي له ، وذلك على عكس من وضع سوق المنافسة التامة الذي يتساوى الاثنان معاً . ويرجع ذلك إلى تكييف المنتج وضعه وثمن العنصر مع زيادة الانتاج التي تتطلب انخفاض السعر .

وهذا الوضع يؤدي إلى انخفاض الناتج الحدي للوحدة الجديدة المستخدمة من العنصر (أ) في النشاط الانتاجي ، ولكون انخفاض السعر لا يتوقف فقط عند الزيادة الأخيرة ، بل يتجاوز أثره حتى على الوحدات السابقة كلها فإن مرونة الطلب على عنصر الانتاج في حالة المنافسة غير الكاملة ، تكون أقل مرونة

(١) Leftwich, the price System and Resource Allocation, ch. 14, N.Y. 1961.

من منحنى الطلب في حالة المنافسة التامة .

ويوضح الرسم البياني التالي منحنى الطلب في حالة المنافسة غير الكاملة ، كما هو مستنتج من الجدول (٢) .

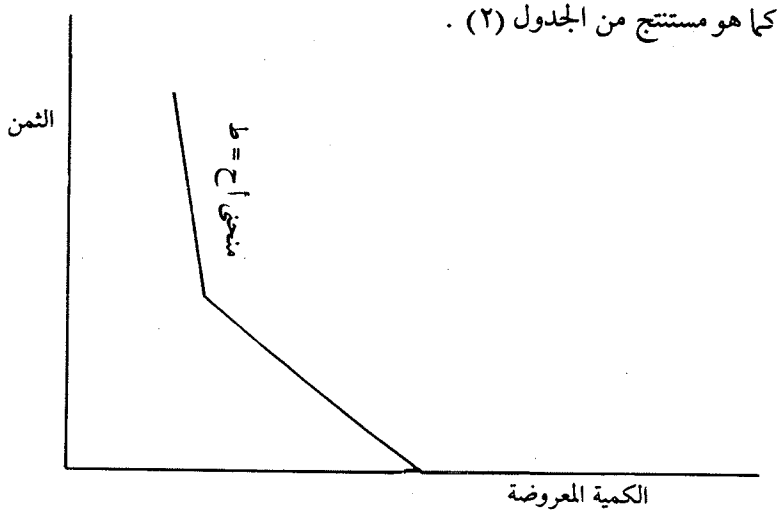

جدول (١) حالة المنافسة التامة لعناصر الانتاج

كمية العنصر (أ)	الناتج الحدي العيني	ثمن السلعة دينار	قيمة الناتج الحدي دينار	ثمن العنصر دينار
١	٢	٣	٤	
١	٤٥	٢	٩٠	٣٠
٢	٤٠	٢	٨٠	٣٠
٣	٣٥	٢	٧٠	٣٠
٤	٢٥	٢	٥٠	٣٠
٥	١٥	٢	٣٠	٣٠
٦	٥	٢	١٠	٣٠
٧	صفر	٢	صفر	٣٠

جدول (٢) حالة المنافسة غير التامة لعناصر الانتاج

كمية الصفر الانتاجي (أ)	الانتاجية الحدية العينية	الناتج الكلي	سعر السلعة (دينار)	قيمة الناتج الحدي	الايراد الحدي (دينار)	الايراد الحدي الناتج (دينار)
١	٤٥	٤٥	٣	١٣٥	١٣٥	١٣٥
٢	٤٠	٩٥	٢,٨	١١٢	٢٦٦	١٣١
٣	٣٥	١٣٠	٢,٦	٩١	٣٣٨	٧٢
٤	٢٥	١٥٥	٢,٤	٦٠	٣٧٢	٣٤
٥	١٥	١٧٠	٢,٠	٣٠	٣٤٠	٣٢-
٦	٥	١٧٥	١,٦	٨	٢٨٠	٦٠-

الباب الثاني :
طرق المشاركة في الأرباح

البحث عن طرق وأساليب المشاركة في الأرباح ، يدعونا إلى البحث عن الشركات في المذهب الاقتصادي في الإسلام .

تعريفها : للشركة معنيان : لغوي ، وشرعي ، والأول اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع فيه وقد يكون سببها إما :

أ - اضطرارياً ، كحالة الارث ، أو اختلاط مالين من غير قصد اختلاطاً لا يمكن الفصل معه بينهما .

ب - اختياراً، كما إذا اشترك اثنان في شراء عين ، أو قبلاها من الغير بالهبة أو الوصية ، أو نصبا معاً شبكة أو فخاً لهما للاصطياد .

ولغوياً قيل معناها الاختلاط والامتزاج[1] .

ويطلق عليها شركة الملك ، وشركة الشيوع . ودور الفقيه هنا ، هو تبيان الاحكام المترتبة على شركة الملك من أن ناتج المال المشترك هو للجميع ، وان أحد الشريكين لا يتصرف إلاَّ بإذن الآخر ، وان له أن يطالب بالقسمة ، ولا يجب عليه الصبر على الشركة .

أما المعنى الشرعي لها :

فهي عقد بين اثنين أو أكثر أنشيء ليكون كل من المالين أو الأموال اشاعة بين جميع الشركاء ، أو هي عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح[2] ، والأغلب أن يكون الغرض من شركة العقد هو التجارة . .

وهذه الشركة هي التي يبحث عنها الفقيه ، ولها أهمية اقتصادية كبيرة ،

(١) – (٢) التعريف عند الأحناف .

لكونها عقداً أو عملية فيها يتم الاشتراك بوعي واختيار ، بغية تنمية رأسمال أو أصل النماء والحصول على الربح . ويطلق عليها شركة العقود .

وهي مشروعة بالكتاب والسنة والعقل . يقول عز وجل : ﴿ **فهم شركاء في الثلث** ﴾[1] .

وقوله سبحانه : ﴿ **وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلاَّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم** ﴾[2] ، والخلطاء هم الشركاء .

وفي السنة يقول الرسول (ص) :

« أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما » . رواه أبو داود عن أبي هريرة .

والشركة هي اشتراك بالأنصبة . يحدث بالاختيار ، بقصد التصرف وتحصيل الربح[3] ، وفي معناها يقال ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع .

كما لو اتفق اثنان فأكثر على التشارك برؤوس أموالهما والاتجار بها لغرض إنمائها والحصول على الربح . ويكون كل طرف من أطرافها وكيلاً للطرف الثاني ، يُفَوض التصرف بحصته (أي حصة الثاني) ، من رأس المال ، ويكون في حصته من رأس ماله أصيلاً في التصرف[4] بمعنى أنها وكالة وتوكيل لأن كلاً منهما يتصرف في ماله بالملك وفي مال الآخر بالإذن ، فكل منهما موكل ووكيل[5] . ويسمى هذا النوع من الشركة : شركة العقد وهي عدة أنواع :

ثانياً : انواع شركة العقود :

١ - **شركة العنان** ،وهي شركة في الأموال ، فيأتي كل من الشريكين بماله ، ويمزجه بمال الآخر ، ويعملان فيه معاً على أن يكون الربح لكل على قدر ماله

(١) سورة النساء آية ١٢ .
(٢) سورة ص آية ٢٤ .
(٣) مغني المحتاج - ط / ٢١١ - ٢١٣ .
(٤) الهداية - ٣/٤ (م ٢) ، الجزيري - ٣/٨٣ .
(٥) مغني المحتاج - ٢/٢١١ س ٢١ .

والخسارة عليه كذلك . وهي شركة جائزة بالاجماع عند السنة والشيعة ، بل قيل : لا يجوز غيرها .

٢ ـ **شركة المفاوضة** ، وهي أن يلتزم كل منهما للآخر بأن الذي يحصل له من غنم يكون شركة بين الاثنين ، ولا يستثني من ذلك إلاَّ قوته وثياب بدنه ، وإن ما يلزمه من نحوهم أي دين يكون عليهما معاً ، وقيل يشترط التساوي في المال والتصرف والدين فلا تنعقد بين مسلم وكافر[1] .

وهذه الشركة باطلة بإجماع فقهاء الشيعة ، لأن لكل نفس ما كسبت ، وعليها ما اكتسبت ، وقد أجازها الحنفية والمالكية ولم يجزها الشافعي ، وقال :

« إذا لم تكن شركة المفاوضة باطلة فلا باطل أعرّفه في الدنيا » لأنها عقد لم يرد الشرع بمثله . وتحقق المساواة في هذه الشركة أمر عسير لما فيها من غرر وجهالة[2] .

٣ ـ **شركة الابدان** ، وهي أن يتفق اثنان أو أكثر على أن يعمل كل واحد بأجر ، ثم يقتسمون الأجور بين الجميع حسبما يتفقون عليه ، ولا فرق بين أن يكون عمل الجميع من جنس واحد كالحمّالين والخيّاطين والصاغة والمحامين ، أو أكثر من جنس ، كخياط وصائغ ، أو محام وطبيب . . .

وتسمى هذه الشركة بشركة الأبدان أو الأعمال أو الصنائع أو التقبل .

وقد اتفق فقهاء الشيعة بشهادة صاحب (الجواهر) ، و (الحدائق) ، و (مفتاح الكرامة) على بطلان هذه الشركة ، لأن الأصل عدم الشركة ، ومجرد التراضي غير كافٍ ما لم يرد النص على جوازه ، كما قال صاحب (الجواهر)[3] .

ومن فقهاء السنة الذين لم يجوزوا شركة الابدان الإمام (الشافعي) حيث يقول :

(١) السيد سابق « فقه السنة » ص ٣٠٧ .

(٢) نفس المصدر ، ص ٣٥٨ .

(٣) الشيخ محمد حسن النجفي « جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام » دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة السابقة ، ١٩٨١ ، الجزء ٢٦ ، ص ٢٩٦ .

« ان هذه الشركة باطلة » : لأن الشركة عنده تختص بالأموال لا بالأعمال .

ويذكر الشيباني : أن أصل النماء هو العمل ، ولذلك يكون توزيع الربح والخسارة بحسب اشتراطهما في نسبة مشاركة كل منهما بالعمل ، لأن الضمان بقدر العمل ، ولذلك لا يجوز تفاضلهما بالربح مع تساويهما بالعمل ، لأن الزيادة في هذه الحالة هي « ربح ما لم يضمن »[1] .

٤ ـ **شركة الوجوه** ، قال صاحب الجواهر ، والحدائق ، ومفتاح الكرامة : إنَّ لها أكثر من معنى ، أشهر معانيها أن يجتمع اثنان ممن ليس لهما رأس مال ، ويتفقا على أن ما يشتريه أحدهما نسيئة يكون بينهما ، ثم يبيعاه ، ويؤديا ما على كل ، والزائد بينهما شراكة وسميت بالوجوه لأنه لا يشتري بالنسيئة إلاَّ من كانت له وجاهة عند الناس ، وهذه الشركة باطلة ان قصد كل الشراء لنفسه ، والنتيجة أن يكون الربح له ، والخسارة عليه وحده .

أما إذا وكّل كلٌ منهما الآخر بالشراء فإنها تدخل في شركة العنان .

ويذكر الشيخ الطوسي :

« لا يجوز أن يتفاضل الشريكان في الربح مع التساوي في المال ، ولا أن يتساويا فيه مع التفاضل في المال ، ومن شرط خلاف ذلك كانت الشركة باطلة »[2] .

ومن فقهاء السنة الذين ابطلوا هذه الشركة الإمام (الشافعي) والامام (مالك) ، لأن الشركة عندهما تتعلق بالمال أو العمل ، وهما غير موجودين هنا[3] .

وفي كتابه (الهداية) يذكر ، أن أصل النماء هو الضمان الذي يقبل به المتعاملون مع اعضاء شركة الوجوه لوجاهتهم وثقتهم بالتزامهم دفع الضمان ولذلك يكون توزيع الربح والخسارة ، بقدر حصة كل منهما في المال المشترى

(١) الشيباني ، الامام أبي عبدالله محمد بن الحسن « الهداية » الجامع الكبير ، احياء المعارف النعمانية ـ حيدر آباد الهند ١٣٥٦ هـ ـ ٣/١٠ (م ٢) .

(٢) الشيخ الطوسي ، كتاب الخلاف ، ١/٦٤٥ .

(٣) السيد سابق ، فقه السنة ، ص ٣٥٩ .

بوجاهته ، لأنه ملتزم ضمان رد قيمته ، ولهذا أيضاً لم تجز الزيادة في الربح لأحدهما لو تساويا في قيمة الأموال المشتراة وجاهة »[1] .

والمتأمل في الأحكام عند فقهاء الشيعة الامامية، يلاحظ اتفاق علمائهم على عدم جواز أو صحة الشركة إلاّ في الأموال ، في حين تباينت آراء فقهاء أهل السنة حولها ، فانفرد الإمام (الشافعي) في عدم جواز الشركة إلاّ شركة الأموال .

وفيما يلي أهم الأحكام والاستنتاجات المستخلصة من بحث موضوع الشركة في المذهب الاقتصادي في الإسلام .

١ - ان الاشتراك في الربح ، مبرره الاشتراك في أصل النماء وليس العمل ، وهذا واضح في الأنواع الثلاثة للشركة ، وكما رأينا فإن أصل النماء فيها على التوالي : رأس المال ، العمل ، الضمان ، أي الربح مستحق بهذه العوامل الثلاثة لا بوصفها مصدراً لخلق المنفعة الاجتماعية في السلع التي تتعامل معها ولا بصفتها عوامل مساعدة للإنتاج ، وإنما بصفتها أصل النماء كما هو حال البذر في المزارعة والشجر في المساقاة ورأس المال في المضاربة [2] .

٢ - إن فساد الشركة (بأنواعها الثلاثة) يعيدها إلى إجارة يستحق كل شريك من صاحبه أجر مثل العمل الذي قام به .

ففي شركة الأموال يكون أجر المثل هو أجر مثل المباضعة (من البضاعة) أي المتاجرة لحساب صاحب رأس المال بأجر معلوم دون ارتباط بنتائج العملية .

وفي شركة الصنائع ، يكون أجر المثل هو أجر مثل العمل المأجور بالقطعة أو الزمن عن العمل الذي انجزه .

وفي شركة الوجوه يكون أجر المثل أجر مثل المباضعة ، لأن كلاً منهما

(١) الهداية - ٣/١٠ (م ٢) .

(٢) محسن خليل « في الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي » دار الشؤون الثقافية العامة ، وزارة الثقافة والأعلام ، العراق الطبعة الثانية ، ١٩٨٦ م ص ٢١٧ .

تصرف في الأموال التي اشترياها وجاهة ، فهي كأنها أموالهما وكأنّ كلاً منهما تصرف بمال الآخر لصالحه ، فاستحق أجر مثل المباضعة .

٣ - ان أحكام الشركة لا تلغي مفهوم أن العمل هو المصدر لخلق المنفعة الاجتماعية في الأموال والأشياء التي اندمج فيها ، لأن العمل هو الفعل الايجابي الذي أضاف منفعته إلى الأموال في الأنواع الثلاثة من الشركة ، ولكن كما رأينا في المباحث السابقة أن العمل ليس مصدراً لخلق القيمة التبادلية للسلعة ، وان مكافأته في العمل المأجور (بنوعيه) تتم ليس على أساس قيمة أو سعر ما ينتجه وإنما بأجر المثال أو بالاتفاق والشرط . . .

ثالثاً : الاطار والبعد المذهبي للربح في الاقتصاد الاسلامي :

لقد ذكرنا فيما سبق ، أن المنتج في النظام الرأسمالي يستهدف إلى تحقيق أكبر كمية من الربح بأقل تكلفة ، وذلك وفق ما تسمح له وتمنحه المفاهيم والأسس الرأسمالية المذهبية التي تتمثل في الحرية الفردية والملكية الفردية وجهاز السوق .

بينما يقوم الجهاز المركزي للتخطيط في النظام الاشتراكي من تحديد نسبة الأرباح مرتكزاً على مفاهيم ومقاييس اقتصادية اجتماعية تمنحه المبادىء والأسس المذهبية الاشتراكية والمتمثلة بالملكية الجماعية ومنع الحريات الاقتصادية الفردية والتوزيع (من كل حسب طاقته لكل حسب عمله) .

الباحث والمحلل للأفكار والمبادىء والقيم المذهبية التي تتعلق أو تتناول موضوع الربح وأحكامه وتشريعاته في المذاهب الاقتصادية المعاصرة ، يلاحظ بوضوح وجلاء مدى الاهتمام والتركيز الشديدين والعمق والاتساع الواسع لتلك الأحكام والتشريعات من جانب المذهب الاقتصادي في الإسلام والتي تشمل أبعاداً وأعماقاً اقتصادية واجتماعية وحقوقية وأخلاقية .

رابعاً : البعد الاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي :

تركز الأحكام والتشريعات المذهبية في الاقتصاد الإسلامي على ضرورة

تخفيض التكاليف إلى أدنى مستوى لها ، وإلى استخدام أفضل الأساليب والتقنيات الحديثة في الانتاج ، وإلى بيع المنتجات بأسعار عادلة لا فيها غبن أو ثقل على المستهلكين ، ولا أعباء وخسارة للمنتجين ، وأن يتسامح كل من البائعين والمشترين ، وأن يراعي المنتجون الظروف الاجتماعية في تحديد أسعار المنتجات والتكاليف الاجتماعية لها ، ولقد حرم الإسلام ومنع احتكار السلع والخدمات بغية الاستفادة من ارتفاع اسعارها ومنع الغش والتستر عن عيوب السلعة وغيرها من الأحكام والتشريعات التي تنظم البيع وآدابه .

وتجدر الإشارة إلى أن هناك علاقة وثيقة ومتينة بين مستوى الأرباح ومستوى الأسعار أي بين الأرباح ونظرية القيمة في الاقتصاد ، ولذلك حتى يستكمل بحثنا وتتكامل مقاطع صور ومعاني ومضامين وأهداف الاقتصاد الإسلامي أو الوضعي ، لا بد من توضيح وتباين نظرية القيمة في المذاهب الاقتصادية المعاصرة . وهذا ما نستهدف إليه في الفصل القادم .

خامساً: طرق وأشكال تحقيق الربح في المذهب الاقتصادي في الإسلام :

الربح ـ كما هو معروف في سائر الأنظمة الاقتصادية ـ هو عائد عمل المنظم أو المالك الحقيقي للثروة في النشاط التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو المشترك ، وهو ذلك العمل الذي قام به الإنسان في مال نفسه أو في مال غيره ، وبالتالي قد يكون الربح للإنسان من ثرواته الخاصة أو من ثروات الآخرين .

ويتميز الربح عن بقية مكافآت عوامل الانتاج بكونه غير محدد بمقدار معين ، كما هو بالنسبة للأجور والريع والفائدة ، وكما هو في بقية المذاهب الاقتصادية ، إلاَّ أن للربح بعداً ومعنى آخر ، في المذهب الاقتصادي في الإسلام ، حيث أنه مؤطرٌ بإطار اقتصادي مادي ومعنوي اجتماعي وأخلاقي تنظمها أحكام وتشريعات إسلامية متعددة .

١ ـ الربح في مال النفس :

يمتزج هنا المال والعمل المنسوبان إلى الشخص نفسه ، فهو يقدم المال

والعمل معاً ، ولذا يرجع كل الربح له ، وهو عمل مشروع تقره الشريعة الإسلامية .

والآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة تدعو المسلمين إلى طلب الرزق الحلال والربح العادل ، حيث يقول عز وجل : ﴿ **فامشوا في مناكبها ، وكلوا من رزقه** ﴾[1] .

﴿ **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل اللّه** ﴾[2] .

ويقول الرسول الأكرم (ص) :

« تسعة أعشار الرزق في طلب التجارة »[3] .

وقوله (ص) :

« تسعة أعشار رزق أمتي في البيع والشراء »[4] .

فالإسلام يشجع ويقر الربح العادل في شتى مجالات الحياة الاقتصادية ، وفق إطاره ومضمونه الخاص عن الحياة والكون والألهه والعلائق المتبادلة فيما بينها .

٢ ـ الربح في مال الغير :

لقد نظّم الإسلام عدة أشكال وطرق لاستثمار مال الغير في الاقتصاد ، على أساس نسبة من الربح بين مالك الثروة والعامل الذي يقدم جهده وعمله .

وفيما يلي ، شرح مفصل لهذه الأشكال والطرق :

---

(١) سورة الملك آية ١٥ .
(٢) سورة الجمعة آية ١٠ .
(٣) رواه السجزي .
(٤) رواه الطيالسي في مستند الفردوس .

النشاط التجاري :

المضاربة أو القراض :

المضاربة في الفقه الإسلامي عبارة عن عقد خاص بين مالك رأس المال والمستثمر على إنشاء تجارة يكون رأسمالها من الأول والعمل على الآخر ، ويحددان حصة كل منهما من الربح بنسبة مئوية مثل ١٠٪ أو ٣٠٪ أو ٨٠٪ ، فإن ربح المشروع ، تقاسما الربح وفقاً للنسبة المتفق عليها من قبل ، وإن ظل رأس المال كما هو من دون زيادة أو نقصان ، لم يكن لصاحب رأس المال إلاّ رأس ماله ، وليس للعامل شيء ، فهنا يكون صاحب رأس المال قد خسر الربح المتوقع من ماله ، والعامل قد خسر جهده ونشاطه .

وان خسر المشروع وضاع جزء من رأس المال أو كله تحمل صاحب رأس المال الخسارة كلها ، ولا يجوز تحميل العامل المستثمر وجعله ضامناً لرأس المال، إلاّ بأن تتحول العملية إلى إقراض من صاحب رأس المال للعامل ، وحينئذ لا يستحق صاحب رأس المال شيئاً من الربح ، أي أن الربح يكون نصير العامل فقط مقابل ضمان رأس مال الأول[١] .

وكلمة المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض ، وإنما سميت به لأن المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله فهو شريكه في الربح ، ورأس ماله الضرب في الأرض والتصرف .

ويقول عز وجل : ﴿ **وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله** ﴾[٢] .

وقيل سميت مضاربة لأن كلاً منهما يضرب بسهم في الربح ولما فيها غالباً من السفر ، والسفر يسمى ضرباً[٣] .

(١) السرخسي ، شمس الدين ـ كتاب المبسوط ـ ١٨/٢٢ (م ١١) ، ط ٢ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ١٩٧٨ .
(٢) سورة المزمل الآية ٢٠ .
(٣) مغني المحتاج ـ الشرح ـ ٣١٠/٢ .

وتسمى المضاربة أيضاً مقارضة ، وهي مشتقة من القرض وهو القرض، فصاحب المال قطع هذا القدر من المال عن تصرفه ، وجعل التصرف فيه إلى العامل بهذا العقد فسمي به »[١] .

وحيث أنها عقد تحتاج إلى الإيجاب من المالك والقبول من العامل ، ويكفي في الإيجاب كل لفظ يفيد هذا المعنى بالظهور العرفي كقوله : ضاربتك أو قارضتك أو عاملتك على كذا ، وفي القبول ، « قبلت » وشبهه .

وفيما يلي ، عرض مختصر لأهم أحكام عقد المضاربة في الشريعة المقدسة :

ـ يشترط في المتعاقدين البلوغ والعقل والاختيار .

وفي رب المال « المضارِب » عدم الحجر لفلس .

وفي العامل « المضارَب » القدرة على التجارة برأس المال ، فلو كان عاجزاً مطلقاً بطلت .

وفي رأس المال يجب أن يكون عيناً ، فلا تصح بالمنفعة ولا بالدين ، سواء أكان على العامل أو غيره إلاّ بعد قبضه ، وأن يكون درهماً ودينارا أي نقداً ، فلا تصح بالذهب والفضة غير المسكوكين والسبائك ، وأن يكون معيّناً ، فلا تصح بالمبهم ، وأن يكون معلوماً قدراً ووصفاً .

وفي الربح أن يكون معلوماً .

وأن يكون بين المالك والعامل لا يشاركهما الغير ، فلو جعلا جزءاً منه لأجنبي بطلت إلاّ أن يكون له عمل متعلق بالتجارة .

ـ لو دفع إليه مالاً ليشتري نخيلاً أو أغناماً على أن تكون الثمرة والنتاج بينهما ، لم يكن مضاربة . فهي معاملة فاسدة ، تكون الثمرة والنتاج لرب المال ، وعليه أجرة مثل عمل العامل .

(١) المبسوط للسرخسي ـ ١٨/٢٢ (م ١١) .

ـ يشترط أن يكون الاسترباح بالتجارة ، فلو دفع الى الزارع مالاً ليصرفه في الزراعة ، ويكون الحاصل بينهما ، أو الى الصانع ليصرفه في حرفته ويكون الفائدة بينهما ، لم يصح ولم يقع عقد المضاربة .

ـ العامل أمين فلا ضمان عليه ، لو تلف المال أو تعيب تحت يده إلا مع التعدي أو التفريط ، كما أنه لا ضمان عليه من جهة الخسارة في التجارة ، بل هي واردة على صاحب المال .

ـ مع إطلاق عقد المضاربة يجوز للعامل الاتجار بالمال على ما يراه من المصلحة من حيث الجنس المشترى والبائع والمشتري وغير ذلك حتى في الثمن . وفي اطلاق أو تحديد المضاربة عدة آراء فقهية .

فهناك من يرى مثل الامام (مالك) و (الشافعي) بضرورة اطلاق المضاربة أي عدم تقييدها حتى تصبح صحيحة ، بينما ذهب كل من الامام (أبو حنيفة) و (أحمد)[1] والشيعة الامامية الى عدم اشتراط هذا الشرط في صحة العقد .

ـ لا يجوز للعامل أن يوكّل غيره في الاتجار ، بأن يوكل اليه أصل التجارة من دون إذن المالك ، نعم يجوز له التوكيل والاستئجار في بعض المقدمات ، بل وفي ايقاع بعض المعاملات التي تعارف إيكالها الى الدلال ، وكذلك لا يجوز أن يضارب غيره أو يشاركه فيها إلا باذن المالك ، ومع الأذن إذا ضارب غيره يكون مرجعه الى فسخ المضاربة الأولى ، وإيقاع مضاربة جديدة بين المالك وعامل آخر ، أو بينه وبين العامل مع غيره بالاشتراك ، وأما لو كان المقصود إيقاع مضاربة بين العامل وغيره بأن يكون العامل الثاني عاملاً للعامل الأول فالأقوى عدم الصحة .

لو كانت المضاربة فاسدة كان الربح بتمامه للمالك إن لم يكن إذنه في

(١) الافصاح ص ٢٥٨ .

التجارة متقيداً بالمضاربة ، وإلا تتوقف على إجازته ، وبعد الاجازة يكون الربح له سواء أكانا جاهلين بالفساد أو عالمين أو مختلفين، وللعامل أجرة مثل عمله لو كان جاهلاً بالفساد سواء أكان المالك عالماً به أو جاهلاً بل لو كان عالماً بالفساد فاستحقاقه لأجرة المثل أيضاً لا يخلو من وجه إذا حصل ربحاً بمقدار كان سهمه على فرض الصحة مساوياً لأجرة المثل أو أزيد ، وأما مع عدم الربح أو نقصان سهمه عنها فمع علمه بالفساد لا يبعد عدم استحقاقه على الأول، وعدم استحقاق الزيادة على مقدار سهمه على الثاني ، ومع جهله به فالأحوط التصالح ، بل لا يترك الاحتياط به مطلقاً ، وعلى كل حال لا يضمن العامل التلف والنقص الواردين على المال ، نعم يضمن على الأقوى ما أنفقه في السفر على نفسه وإن كان جاهلاً بالفساد .

المتأمل في تلك الأحكام الشرعية المتعلقة بالمضاربة ، يلاحظ مدى صلة وارتباط هذا الشكل أو الأسلوب في تحقيق الربح مع فلسفة ونظرة الاسلام الى العمل والقيمة والملكية في الاقتصاد .

ويمكننا تلخيص أهم الأسس والركائز لهذا الأسلوب من النشاط الاقتصادي على النحو التالي :

١ ـ في عقد المضاربة ، العمل هو المصدر الوحيد للكسب ودليل ذلك ، عدم جواز حصول المضارب على دخول ، إذا دفع مال المضاربة الى عامل آخر بنسبة أقل من تلك التي اتفق عليها مع مالك رأس المال ، لأن فرق النسبتين ربح دون جهد أو عمل .

إذا فسدت المضاربة لسبب من الأسباب كان الربح للمالك (صاحب المال) ، لأنه تبع لماله ، وعليه أجرة المثل للعامل ، سواء أكان العامل جاهلاً بفساد المضاربة ، أو عالماً لأن المفروض أنه عمل باذن المالك ، لا وجه التبرع .

وقد اتفق الفقهاء على أن فساد العقد الجائز ، كالوكالة ، والوديعة

والعارية والمضاربة لا يستدعي فساد الأذن ، وعبروا عن بقاء الأذن بعد فساد العقد الجائز بالأذن الضمني[1] . . .

واتفقوا أيضاً على أن كل عمل غير متبرع به تجب له أجرة المثل ، لقاعدة احترام مال الانسان وعمله .

٢ ـ عدم جواز الحصول على كسب مضمون كامتياز لأحد طرفي عقد المضاربة دون الآخر .

٣ ـ لا يتحمل العامل الخسارة الناتجة عن نشاطه التجاري ما لم يكن متعدياً هو في ذلك .

٤ ـ إذا كان القراض فاسداً ، استحق العامل أجرة المثل على ما يعمله ، سواء كان في المال ربح أو لم يكن .

سادساً ـ النشاط الزراعي

أ ـ عقد المزارعة :

المزارعة نوع من الشركة الزراعية لاستثمار الأرض ، يتعاقد عليها المالك والعامل ، على أن تكون الأرض من الأول ، والعمل من الثاني والمحصول بينهما بنسبة متفق عليها ، والى هذا يرجع تعريف الفقهاء بأنها :

« معاملة على الأرض بحصة نمائها أو حاصلها »[2] .

وهي عقد بين مالك الأرض والعامل ـ المزارع ، يقوم بموجبه العامل بزراعة الأرض مقابل عوض يتمثل بنسبة مئوية من الناتج ٢٠٪ ، أو ٥٠٪ ، أو ٦٠ ، . . الخ على سبيل المثال .

وهو عقد يحتاج الى إيجاب من صاحب الأرض ، وهو كل لفظ أفاد إنشاء

---

(١) من الفروق بين العقود اللازمة ، والعقود الجائزة أن العقد اللازم كالبيع إذا فسد ارتفع الاذن ، لأن الاذن منوط بسلامة وصحة المبادلة ، فإذا لم يسلم العوض ولم تصح المبادلة انتفى الاذن قهراً ، أما العقد الجائز كالعارية فإن الاذن فيه غير منوط بعوض ومبادلة فإذا فسد العقد يبقى الاذن ، لهذا سمى الفقهاء العقود الجائزة بالعقود الاذنية .

(٢) تاج العروس ـ ٣٦٧/٥ ـ ٣٦٨ ، القاموس المحيط للفيروزابادي ـ ٣٤/٣ .

هذا المعنى ، كقوله زراعتك أو سلمت اليك الأرض مدة كذا على أن تزرعها على كذا ، وقبول من الزارع ، بأي لفظ يدل على ذلك[1] .

روى البخاري ، ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله (ص) ، « عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر » .

يعتبر فيها زائداً على ما اعتبر في المتعاقدين من البلوغ والعقل والقصد والاختيار والرشد وعدم الحجر لفلس إن كان تصرفه مالياً دون غيره كالزارع إذا كان منه العمل فقط أمور :

أحدها : جعل الحاصل مشاعاً بينهما ، فلو جعل الكل لأحدهما أو بعضه الخاص كالذي يحصل متقدماً أو الذي يحصل من القطعة الفلانية لأحدهما والآخر للآخر لم يصح .

ثانيها : تعيين حصة الزارع بمثل النصف أو الثلث أو الربع ونحو ذلك .

ثالثها ـ تعيين المدة بالأشهر أو السنين ، ولو اقتصر على ذكر المزروع في سنة واحدة في الاكتفاء به عن تعيين المدة وجهان ، أوجههما الأول لكن فيما إذا عين مبدأ الشروع في الزرع ، وإذا عين المدة بالزمان لا بد أن يكون مدة يدرك فيها الزرع بحسب العادة ، فلا تكفي المدة القليلة التي تقصر عن إدراكه .

رابعها ـ أن تكون الأرض قابلة للزرع ولو بالعلاج والاصلاح وطم الحفر وحفر النهر ونحو ذلك ، فلو كانت سبخة لا تقبل للزرع أو لم يكن لها ماء ولا يكفيه ماء السماء ولا يمكن تحصيل الماء له ولو بمثل حفر النهر أو البئر أو الشراء لم يصح .

خامسها ـ تعيين المزروع من أنه حنطة أو شعير أو غيرهما مع اختلاف الأغراض فيه ، ويفي فيه تعارف يوجب الانصراف ، ولو صرح بالتعميم صح فيتخير الزارع بين أنواعه .

---

(١) الحلي ، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ١٩٧٩ ص ١٥٢ .

سادسها ـ تعيين الأرض ، فلو زارعه على قطعة من هذه القطعات أو مزروعة من هذه المزارع بطل ، نعم لو عين قطعة معينة من الأرض التي لم تختلف أجزاؤها وقال : زارعتك على جريب من هذه القطعة على النحو الكلي في المعين فالظاهر الصحة ، ويكون التخيير في تعينه لصاحب الأرض .

سابعها ـ أن يعينا كون البذر وسائر المصارف على أيّ منهما ان لم يكن تعارف .

وتجدر الاشارة الى ، أن هناك اختلافاً بين الفقهاء حول إلزام مالك الأرض إضافة الى تقديم الأرض الصالحة للزراعة توفير البذور أيضاً .

فهناك من يرى من حيث الظاهر صحة جعل الأرض والعمل من أحدهما والبذور والعوامل من الآخر ، أو واحد منها من أحدهما والبقية من الآخر ، بل الظاهر صحة الاشتراك في الكل ، ولا بد من تعيين ذلك حين العقد ، إلا اذا كان هناك معتاد يغني عنه ، والظاهر عند هؤلاء الفقهاء عدم لزوم كون المزارعة بين الاثنين ، فيجوز أن تجعل الأرض من أحدهم والبذر من الآخر والعمل من الثالث والعوامل من الرابع .

وان كان الأحوط ترك هذه الصورة عندهم ، وعدم التعدي عن اثنين ، ولزوم ترك ما أمكن .

بينما ذهب فقهاء آخرون كالشيخ (الطوسي) لزوم تقديم الأرض والبذور من المالك والعمل من الزارع حيث يقول :

« يجوز أن يعطي ـ صاحب الأرض ـ الأرض غير ببعض ما يخرج منها ، بأن يكون منه الأرض والبذور، ومن المتقبَّل (العامل) القيام بها بالزراعة والسقي ومراعاتها »[1] . وعليه ، يصبح من غير المشروع من وجهة نظره إنجاز عقد المزارعة بمجرد تقديم صاحب الأرض لأرضه ، وتكليف العامل بالعمل والبذور معاً ، لأن مساهمة صاحب الأرض بالبذر أخذت شرطاً أساسياً لعقد المزارعة في النص السابق .

(١) الشيخ الطوسي ، كتاب الخلاف ـ باب المزارعة .

وعليه نهى النبي (ص) عن المخابرة التي هي نوع من المزارعة فيها الأرض من المالك والعمل والبذور من المزارع . ولا تنحصر مسؤولية صاحب الأرض في عقد المزارعة بتقديم الأرض والبذور فحسب ، بل إن عليه أيضاً الانفاق على تسميد الأرض إذا احتاجت إلى ذلك .[1]

وجاء في الكتب الفقهية بأنه لو تبين بطلان المزارعة لسبب من الأسباب بعدما زرع الارض فإن كان البذر لصاحب الأرض كان الزرع له، وعليه أجرة المثل للعامل والعوامل (وسائل الانتاج الأخرى)، واذا كان البذر للعامل فإن الزرع نصيب العامل ، وعليه أجرة المثل للأرض المستخدمة ، ولو كان البذر منهما ـ أيّ من العامل وصاحب الأرض ـ فالحاصل بينهما على النسبة .

ويستخلص من ذلك ، أن الزرع يملكها صاحب البذر سواء أكان هو الزارع أم صاحب الأرض ، لأن البذر هو الذي يكوّن المادة الأساسية للزرع ، وفي حالة كون البذر من الزارع الذي استخدم أرضه في زراعة بذره [2].

ويعتبر خراج الأرض ومال الإجارة للأرض المستأجرة على المزارع (صاحب الأرض) لا الزارع هو (العامل) ، إلا اذا اشترط عليه كلاً أو بعضاً ، أما سائر المؤمن كشف الأنهار وحفر الآبار وإصلاح النهر وتهيئة آلات السقي ونصب الدولاب ونحو ذلك ، فلا بد من تعيين كونها على أيّ منهما إلا اذا كانت عادة تغني عن التعيين وذلك حسب الرأي الفقهي الأول .

ويجوز للزارع أن يشارك غيره في مزارعته بجعل حصة من حصته لمن يشاركه ، كما يجوز أن ينقل حصته الى الغير ويشترط عليه القيام بأمر الزراعة ، والناقل طرف للمالك ، وعليه القيام بأمرها ولو بالتسبيب ، وأما مزارعة الثاني بحيث كان الزارع الثاني طرفاً للمالك فليست بمزارعة ، ولا يصح العقد

(١) لقد ورد ذلك في كتب فقهية عديدة منها : التذكرة والتحرير وجامع المقاصد .
(٢) الامام محمد باقر الصدر ، كتاب اقتصادنا ، ص ٥٢١ .

كذلك ، ولا يعتبر في صحة التشريك في المزارعة ولا في نقل حصته اذن المالك .

نعم لا يجوز على الأحوط تسليم الأرض الى ذلك الغير إلا بإذنه ، كما أنه لو شرط عليه المالك أن يباشر بنفسه بحيث لا يشاركه غيره ولا ينقل حصته الى الغير كان هو المتبع .

لا يعتبر في المزارعة كون الأرض ملكاً للمزارع ، بل يكفي كونه مالكاً لمنفعتها بالاجارة ونحوها مع عدم اشتراط الانتفاع بنفسه مباشرة ، أو أخذها من مالكها بعنوان المزارعة ، أو كانت أرضاً خراجية وقد تقبلها من السلطان أو غيره مع عدم الاشتراط المتقدم ، ولو لم يكن له فيها حق ولا عليها سلطنة أصلاً كالموات لم تصح مزارعتها وان أمكن أن يتشارك مع غيره في زرعها وحاصلها مع الاشتراك في البذر لكنه ليس من المزارعة .

وفي كتاب الغصب من (الجواهر) ذكر المحقق (النجفي) :

ان شخصاً اذا غصب حباً فزرعه أو بيضاً فاستفرخه ، فالأكثر يرون انه للمغصوب منه بل عن الناصرية نفي الخلاف بل عن (السرائر) الاجماع عليه ، وهو أشبه بأصول المذهب وقواعده[1] عند الشيعة الإمامية .

وذكر قولاً فقهياً آخر يزعم : ان الزرع والفرخ للغاصب ، لأن البذر والبيض الذي كان يملكه المغصوب منه يعتبر متلاشياً ، ومضمحلاً ، فيكون الزرع والفرخ شيئاً جديداً يملكه الغاصب بعمله فيهما . .

وفي نفس الكتاب جاء : ان شخصاً (اذا غصب أرضاً فزرعها أو غرسها فالزرع ونماؤه للزارع بلا خلاف أجده ، بل في التنقيح انعقد الاجماع عليه ، وعلى المزارع أجرة الأرض) .

(١) الشيخ محمد حسن النجفي « جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام » دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة السابقة ، ١٩٨١ ، الجزء ٣٧ ص ١٩٨ - ٢٠٧ .

وهناك العديد من الروايات التي تؤكد على ذلك ، منها ما رواها (عقبة بن خالد) انه :

سأل الإمام الصادق (ع) عن رجل أتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه ، حتى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما أنفقت ، أله ذلك أم لا ؟

فقال الإمام (ع) : للزارع زرعه ولصاحب الأرض كراء أرضه[1] .

ويذكر السيد (سابق) حسب رأي فقهاء السنة (فقه السنة) في باب الغصب : « ومن زرع في أرض مغصوبة فالزرع لصاحب الأرض وللغاصب النفقة ، هذا إذا لم يكن الزرع قد حُصد ، فإذا كان قد حُصد فليس لصاحب الأرض بعد الحصد إلا الأجرة .

اما إذا كان غرس فيها فإنه يجب قلع ما غرسه وكذلك إذا بني عليها فإنه يجب هدم ما بناه[2] .

وجاء في مذهب (احمد بن حنبل)

« إن جاء صاحب الأرض والزرع قائم فيها لم يملك إجبار الغاصب على قلعه ، وخيّر المالك بين أن يبقيه الى الحصاد بأجرته وأرش النقص ، وبين أن يدفع اليه نفقته ، ويكون الزرع له » .

ب - عقد المساقاة

المساقاة : نوع من الشركة في نماء الشجر يتعاقد عليها المالك والعامل بحصة مشاعة منه ، وبهذا نجد تفسير ما قاله الفقهاء في تعريفها من أنها معاملة على أصول ثابتة - أي الشجر - بحصة من نمائها .

وقد خرج « بأصول » المزارعة التي هي معاملة على إيجاد الزرع ، وخرج

(١) الحر العاملي : كتاب الوسائل ، الباب - ٢ - من كتاب الغصب - الحديث ١ .

(٢) السيد سابق « فقه السنة » دار الكتاب العربي ، بيروت ١٩٧١ م ، المجلد الثالث ، ص ٢٥٠ .

« بثابتة » الخضروات فإنها ملحقة بالزرع . . . وخرج « بحصة شائعة من نماء الأصول » الإجارة ، لأنها تكون بأجرة معلومة . . . وخرج أيضاً الشجر الذي لا نماء له ، كالصفصاف ، ويدخل في المساقاة ما ينتفع بورقه ، كالتوت والحناء ـ كما قيل ـ والمعيار لما تصح المساقاة عليه ان ينتفع بثمره أو ورقه مع بقاء أصله[1] .

والمساقاة مشتقة من سقي ، وهي :

« أن يستعمل رجل رجلاً في نخيل أو كروم ليقوم بإصلاحها ، على أن يكون له سهم معلوم مما تغله .

ويقال ساقى فلان فلاناً نخله أو كرمه ، اذا دفعه اليه واستعمله فيه ، على ان يعمره ويسقيه ، ويقوم بمصلحته من التأبير وغيره ، فما أخرج الله فللعامل سهم من كذا وكذا سهماً مما تغله ، والباقي لمالك النخل أو الكروم »[2] .

وسميت مساقاة لأن « السقي أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة ، لأنها إنما تكون في أمثال البساتين المستعملة على الأشجار والمواظبة على سقيها وامثال ذلك »[3] .

وهي عقد معاملة على أصول ثابتة بحصة من ثمرتها »[4] يتعهد بموجبه المساقي بالسقي والتربية وسائر ما تحتاج اليه .

وهي عقد يحتاج الى إيجاب كقول صاحب الأصول « ساقيتك » أو « عاملتك » أو « سلمت اليك » وقبول نحو « قبلت » .

ولم يرد لفظ المساقاة في الكتاب والسنة بشهادة صاحب الجواهر وغيره ، وإنما استخرج الفقهاء احكامها من الخطابات الشرعية ، ثم اصطلحوا على

(١) الشيخ محمد جواد مغنية ، « فقه الإمام جعفر الصادق » دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٦٥ ، الجزء الثالث ، ص ١٨٩ .
(٢) لسان العرب ١٤/٣٩٠ ع ، تاج العروس ـ ١٠/١٨٠ .
(٣) نهاية المحتاج ٥/٢٤٢ ، مغني المحتاج ٢/٣٣٢ .
(٤) شرائع الحلي ـ ١٥٤ ، وتحرير الوسيلة للإمام الخميني .

تسميتها بالمساقاة ، لأن الشجر تكثر حاجته الى الماء والسقي .

والمساقاة مشروعة اجماعاً عن أهل السنة والشيعة ، ما عدا أبا حنيفة الذي رأى انها لا تجوز[1] .

ويعتبر فيها ـ بعد شرائط المتعاقدين من البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر لسفه فيهما ولفلس من غير العامل ـ أن تكون الأصول مملوكة عيناً أو منفعةً أو يكون المتعامل نافذ التصرف لولاية أو غيرها ، وأن تكون معينة عندهما معلومة لديهما ، وأن تكون مغروسة ثابتة ، فلا تصح في الفسيل قبل الغرس ولا على أصول غير ثابتة كالبطيخ والخيار ونحوهما ، وأن تكون المدة معلومة مقدرة بما لا يحتمل الزيادة والنقصان كالأشهر والسنين ، والظاهر كفاية جعل المدة إلى بلوغ الثمر في العام الواحد إذا عين مبدأ الشروع في السقي وأن تكون الحصة معينة مشاعة بينهما مقدرة بمثل النصف أو الثلث ونحوهما ، فلا يصح أن يجعل لأحدهما مقداراً معيناً والبقية للآخر ، أو يجعل لأحدهما أشجاراً معلومة وللآخر أخرى .

نعم لا يبعد جواز أن يشترط اختصاص أحدهما بأشجار معلومة والاشتراك في البقية ، أو يشترط لأحدهما مقدار معين مع الاشتراك في البقية إذا علم كون الثمر أزيد منه وأنه تبقى بقية .

١ ـ لا تجوز المساقاة على الأشجار غير المثمرة كالخلاف ونحوه ، نعم لا يبعد جوازها على ما ينتفع بورقه أو ورده منها كالتوت الذكر والحناء وبعض أقسام الخلاف ذي الورد ونحوها .

ـ اختلف فقهاء السنة فيما تجوز عليه المساقاة . فمنهم من قصرها على النخل (كداود) ، ومنهم من زاد على النخل والعنب (كالشافعي) ، ومنهم من توسّع في هذا (كالأحناف) ، فعندهم تصح على الشجر والكروم والبقول وكل ما له أصول في الأرض ليس لقلعها نهاية معلومة ، بل كلما جُزَّت

(١) السيد سابق « فقه السنة » الجزء الثالث ، ص ٣٤٤ .

نبتت ، وذلك كالكراث والقصب الفارسي[1] .

٢ - الخراج الذي يأخذه السلطان من النخيل والأشجار في الأراضي الخارجية على المالك إلا إذا اشترطا كونه على العامل أو عليهما .

٣ - لا يجوز للعامل في المساقاة أن يساقي غيره إلا بإذن المالك ، لكن مرجع إذنه فيها إلى توكيله في إيقاع مساقاة أخرى للمالك مع شخص ثالث بعد فسخ الأولى ، فلا يستحق العامل الأول شيئاً ، نعم يجوز للعامل تشريك غيره في العمل على الظاهر .

٤ - كل موضع بطل فيه عقد المساقاة تكون الثمرة للمالك ، وللعامل عليه أجرة مثل عمله حتى مع علمه بالفساد شرعاً . ويقول صاحب (الجواهر) ، وذلك لاحترام عمل المسلم الواقع بإذن من استوفى عمله ، والثمرة لصاحب الأصل أي الشجر - لأن النماء تابع له . . . من غير فرق بين أن يكون العامل عالماً بفساد المعاملة حيث وقوعها ، أو جاهلاً ، حتى ولو كان فسادها ناشئاً من اشتراط كون النماء بكامله للمالك . فإذا ظهر ان الشجر مستحق للغير ، فإن أجاز هذا الغير المعاملة التي اجراها الغاصب مع العامل صحت المساقاة ، وعُمل بموجبها ، وان لم يجز بطلت ، وكان الناتج بكامله للمالك ، لأن النماء يتبع الأصل ، وعلى الغاصب الذي أجرى المعاملة مع العامل أن يدفع له أجرة عمله إن كان ، جاهلاً بالغصب ، لأنه هو الذي استدعاه للعمل ، وغرر به ، ولا سبيل للعامل على المالك ، لأنه لم يأمره ، ولم يأذن له بالعمل في ملكه .

جـ - المغارسة :

المغارسة : ان يتفق اثنان على أن تكون الأرض من احدهما يدفعها الى الآخر ، ليغرس فيها نوعاً من الشجر على أن يكون بينهما ، وقد أجمع الفقهاء بشهادة صاحب (الجواهر) و (الحدائق) على بطلان ذلك ، سواء أُجعل

(١) السيد سابق « فقه السنة » دار الكتاب العربي - بيروت ١٩٧١ ، الجزء الثالث ، ص ٣٤٧ .

للغارس جزءاً من الأرض ، أو لم يجعل له منها شيئاً .

وقال صاحب (العروة الوثقى) :

« حكي عن (الاردبيلي) ، وصاحب (الكفاية) الاشكال في هذا الأصل ، لا مكان استفادة الصحة من العمومات ، وهو في محله ان لم يكن اجماع » . . .

والعمومات الموجبة للصحة هي تجارة عن تراض ، والمؤمنون عند شروطهم . وإن لم يتحقق الاجماع ثم على البطلان يكون الغرس لصاحبه ، فإن كان من مالك الأرض فعليه أجرة عمل الغارس ، إن كان جاهلاً بالبطلان ، وإن كان للعامل فعليه أجرة الأرض للمالك مع جهله به ، وله الابقاء بالأجرة أو الأمر بقلع الغرس أو قلعه بنفسه[1] .

فهناك اذن رأي يجوز المغارسة على أساس التوافق والصلح والتراضي بين الطرفين .

وقال السيد (أبو الحسن الأصفهاني) في (وسيلة النجاة) ، آخر باب المساقاة :

« بعد بطلان المغارسة يمكن التوصل الى نتيجتها بإدخالها تحت عنوان آخر مشروع ، كأن يشتركا في الأصول . . . ثم يؤجر الغارس نفسه لغرس حصة صاحب الأرض وسقيها وخدمتها مدة معينة بنصف منفعة الأرض في تلك المدة ، أو نصف عينها » . . .

الى غير ذلك من الطرق السائغة شرعاً .

ومن فقهاء السنة ، من يرى بصحة المغارسة (ابن القيم) ، حيث يقول في (إعلام الموقعين) :

« تجوز المغارسة عندنا على شجر الجوز وغيره ، بأن يدفع إليه أرضه

(١) العلامة محمد كاظم الطباطبائي اليزدي ، « العروة الوثقى » مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ١٩٨٤ ، الطبعة الثانية ، المجلد الثاني ، ص ٧٥٦ .

ويقول : اغرسها من الأشجار كذا وكذا ، والغرس بيننا نصفان ، وكما يدفع إليه أرضه يزرعها والزرع بينهما ، كما يدفع اليه شجرة يقوم عليه والثمر بينهما ، وكما يدفع اليه بقره أو غنمه أو إبله يقوم عليها والدّر والنسل بينهما ، وكما يدفع إليه زيتونه بعصره والزيت بينهما ، . . . . الخ . ويقول ولا معنى صحيح يوجب فسادها ، والذين منعوا ذلك عذرهم أنهم ظنّوا ذلك كله من باب الإجارة ، فالعوض مجهول فيفسد .

سابعاً : الأسئلة :

١ ـ أسئلة موضوعية :

١ ـ نظرية الربح كأجر للادارة تحدد الربح على أساس :
أ ـ وفق ظروف وعلاقة عرض وطلب المنظمين في الاقتصاد.
ب ـ وفق تباين واختلاف الصفات الشخصية المميزة بين المنظمين .
جـ ـ وفق الفرق بين الايراد الحدي والتكلفة الحدية .
د ـ جميع ما ذكر .

٢ ـ الربح كريع لكفاءة المنظم يتحدد حجمه ومستواه في الاقتصاد :
أ ـ وفق ظروف وعلاقة عرض وطلب المنظمين في الاقتصاد.
ب ـ وفق تباين واختلاف الصفات الشخصية المميزة بين المنظمين .
جـ ـ وفق درجة المخاطرة التي يتحملها المنظم .
د ـ وفق الفرق بين التكلفة الحدية والايراد الحدي .

٣ ـ حالة السكون في الاقتصاد ، هي الحالة التي تتوفر فيها ما يلي :
أ ـ عدد السكان ثابت وثبات رأس المال فقط .
ب ـ ثبات طرق الانتاج .
جـ ـ ثبات طرق الانتاج ورأس المال وثبات هيكل النظام الصناعي أيضاً .
د ـ ثبات حاجات المستهلكين من حيث الكم والنوع والشدة ، وثبات

رأس المال وطرق الانتاج .
هـ ـ كل ما ورد .

٤ ـ يقول بعض الاقتصاديين إنَّ المخاطر التجارية تنشأ أساساً من التغيرات الناتجة في :
أ ـ أسواق المواد الخام ، وأسواق السلع المنتجة فقط .
ب ـ التغيرات الناتجة من الأذواق والاختراعات بين المنظمين فقط .
جـ ـ دخول منتجين جدد أكثر قوة وهيمنة في السوق فقط .
د ـ اسلوب التنظيم الحديث والطرق التجارية الجديدة والتنقلات بين العمل ورأس المال فقط .
هـ ـ كل ما سبق .
و ـ ما ورد في الأول والثاني والثالث ، إضافة إلى مخاطر الحريق والرياح والثورات الاجتماعية والسياسية .

٥ ـ حسب نظرية جوزيف شومبيتر في الربح يعتبر الربح :
أ ـ مكافأة الاختراعات والابتكارات الجد الجديدة في الاقتصاد.
ب ـ مقابل تنظيم وتنسيق الأعمال .
جـ ـ مقابل تحمل مخاطر دخول المنتجين وتغيرات في أسواق الاستهلاك والاستثمار والانتاج .
د ـ مقابل التغيرات في الظروف البيئية والثورات الاجتماعية والسياسية التي قد تؤدي إلى التأميم ومصادرة المشروعات الكبيرة .

٦ ـ تفسر نظرية عدم التأكد في الربح كما طرحها الاستاذ نايت .
أ ـ الربح يتحقق بسبب المخاطر .
ب ـ الربح يتحقق كمكافأة للاختراعات والابتكارات الجديدة .
جـ ـ الربح يتحقق بسبب الصفات الشخصية للمنظم .
د ـ الربح يتحقق بسبب أن أجرة الادارة ومكافأة المنظم .
هـ ـ عدم التأكد من حجم المبيعات ومستوى الأسعار وظروف السوق .

و ـ كل ما ورد .

٧ ـ الربح الاقتصادي عبارة عن الفائض من الإيرادات الكلية بعد خصم البنود التالية :

أ ـ نفقات الأجر الضمني إضافة إلى التكاليف المحاسبية .

ب ـ نفقات الريع الضمني إضافة إلى التكاليف المحاسبية .

جـ ـ نفقات الفائدة الضمنية إضافة إلى التكاليف المحاسبية .

د ـ كل ما ورد .

هـ ـ نفقات الأجر والريع والفائدة الضمنية أي التكاليف غير التعاقدية فقط .

٨ ـ الربح المحاسبي عبارة اجمالي قيمة المبيعات مطروحاً منها التكاليف التالية :

أ ـ تكاليف عناصر الانتاج على أساس تعاقدي (أجور + ريع + فائدة) .

ب ـ أثمان المواد الأولية والوسيطة .

جـ ـ استهلاك رأس المال .

د ـ كل ما ورد .

هـ ـ النفقات الضمنية كأجرة صاحب المشروع الذي يعمل بنفسه .

و ـ إضافة إلى البنود السابقة جميعاً .

٩ ـ يتميز الربح عن بقية مكافآت عوامل الانتاج الأخرى كالأجر والريع والفائدة في النظام الرأسمالي في الأمور التالية :

أ ـ الربح قد يكون سالباً بخلاف الأجر والفائدة والريع .

ب ـ التغيرات في الربح أكبر من الأجر والفائدة والريع .

جـ ـ الربح مبلغ غير محدد بعكس مكافآت عوامل الانتاج الأخرى .

د ـ جميع ما ورد .

١٠ ـ الأسواق التي يكون للبائعين والمشترين تأثير على الأسعار التي يطلق عليها

بأسواق المنافسة غير التامة تشمل ما يلي :

أ ـ سوق الاحتكار المطلق أو الكامل فقط .

ب ـ سوق المنافسة الاحتكارية فقط .

جـ ـ سوق الاحتكار القلة فقط .

د ـ سوق المنافسة التامة .

هـ ـ جميع ما ورد .

و ـ فقط الأسواق الثلاثة الأولى .

١١ ـ في عقد المضاربة إذا دفع صاحب رأس المال مبلغاً قدره ١٠٠٠ دينار للعامل لكي يتاجر فيه على أساس توزيع الربح بنسبة ٦٠٪ للعامل و٤٠٪ لمالك رأس المال ، فإذا تحقق ربح مقداره ٥٠٠ دينار في نهاية العقد ، فإن :

أ ـ لصاحب رأس المال فقط ربح مقداره ٢٠٠ دينار .

ب ـ لصاحب رأس المال فقط ربح مقداره ٣٠٠ دينار .

جـ ـ لصاحب رأس المال ربح مقداره ٥٠٠ دينار ويعطي أجرة حسب الاتفاق للعامل .

د ـ لصاحب رأس المال ٢٠٠ دينار إضافة إلى رأس ماله ١٠٠٠ دينار .

١٢ ـ في عقد المضاربة إذا لم يتحقق ربح في النشاط فإن :

أ ـ لصاحب رأس المال فقط رأس ماله ويعطي مبلغاً معيناً للعامل .

ب ـ لصاحب رأس المال مبلغ معين يأخذه من العامل إضافة إلى رأس ماله .

جـ ـ يسترجع رأس المال إلى صاحبه ويكون قد خسر .

د ـ الربح المتوقع ولا يطلب من العامل دفع تعويض حيث هو يخسر عمله أيضاً .

هـ ـ ليس بأي مما تقدم .

١٣ ـ في حالة شركة الابدان التي هي اتفاق بين طبيبين أو خياطين

مثلاً على أن يعمل كل واحد بأجر ، ثم يقتسمون الأجور بينهما .

أ ـ حسب الاتفاق بينهما وهو عقد صحيح وجائز عند جميع المذاهب الإسلامية .

ب ـ حسب الاتفاق بينهما وهو عقد باطل وغير جائز .

جـ ـ حسب جهد وعمل كل منهما .

د ـ ليس بأي مما تقدم .

١٤ ـ حسب النظرية الإسلامية في العمل كمصدر للدخل ، فإن في صحة عقد المزارعة يشترط :

أ ـ تقديم الأرض فقط من مالك الأرض ، والعمل والعوامل الأخرى من العامل .

ب ـ تقديم الأرض والبذور والآلات والمعدات من قبل المالك للأرض ويقدم العامل جهده وعمله فقط .

جـ ـ يقدم صاحب الأرض فقط الآلات والأرض والباقي على العامل .

د ـ ليس بأي مما تقدم .

١٥ ـ في عقد المزارعة يصبح مالك الأرض الذي قدم الأرض والبذور والآلات ويصبح الزرع :

أ ـ ملك صاحب الأرض والبذور ويتنازل بنسبة متفقة عليه مسبقة للعامل .

ب ـ العامل هو مالك الزرع ويتنازل بنسبة متفقة عليه مسبقة لمالك الأرض والبذور .

جـ ـ الزرع ملك صاحب الأرض والبذور وملك العامل أيضاً ولكن بنسبة الاتفاق بينهما مسبقة .

د ـ ليس بأي مما تقدم .

١٦ ـ إذا خسر العامل في عقد المضاربة رأس المال بمقدار ٥٠٠ دينار بعدما كان ١٠٠٠ دينار وكان الاتفاق على توزيع الأرباح بنسبة ٦٠٪ إلى العامل

و ٤٠٪ لمالك رأس المال فإن :

أ ـ العامل يتحمل خسارة رأس المال بمقدار ٦٠٪ أي يدفع ٣٠٠ دينار .

ب ـ العامل يتحمل خسارة رأس المال بمقدار ٤٠٪ أي يدفع ٢٠٠ دينار .

جـ ـ العامل يتحمل ٢٠٠ دينار وصاحب المال يتحمل خسارة ٣٠٠ دينار .

د ـ العامل لا يتحمل أية خسارة ، ويتحمل مالك رأس المال ٥٠٠ دينار .

١٧ ـ إذا خسر العامل في عقد المضاربة رأس المال ، وذلك بسبب الاهمال وسوء التدبر ، فإن :

أ ـ العامل لا يتحمل أية خسارة لرأس المال .

ب ـ يتحمل العامل خسارة رأس المال .

جـ ـ صاحب المال يتحمل الخسارة كلها .

جـ ـ صاحب المال يتحمل الخسارة كلها .

د ـ تتقاسم الخسارة بنسبة الأرباح .

هـ ـ ليس بأي مما تقدم .

١٨ ـ في عقد المضاربة إذا ضمن العامل رأس المال فإن عقد المضاربة :

أ ـ عقد باطل ، ويستولي العامل على جميع الأرباح وليس لصاحب المال أي ربح وله فقط رأس ماله .

ب ـ عقد صحيح ، الربح كله ملك صاحب رأس المال ، ويدفع أجرة المثل للعامل .

جـ ـ عقد صحيح ويتم توزيع الأرباح وفق النسب المتفقة عليها .

د ـ عقد باطل ، ويحق لمالك المال جميع الأرباح ويعطي اجرة المثل للعامل .

١٩ ـ يشترط في عقد المضاربة بين المتعاقدين :
أ ـ البلوغ .
ب ـ العقل .
جـ ـ الاختيار .
د ـ كل ما تقدم .

٢٠ ـ يشترط في عقد المضاربة :
أ ـ أن يكون رأس المال بالدينار أي بالنقد فقط .
ب ـ أن يكون رأس المال غير مبهم أي معلوماً قدراً ووصفاً فقط .
جـ ـ أن يكون رأس المال عيناً ونقداً فقط .
د ـ أن يكون الربح أي النسبة معلومة ومحددة فقط .
هـ ـ كل ما تقدم .

٢١ ـ إذا فسدت المضاربة لسبب من الأسباب كان الربح :
أ ـ للمالك (صاحب المال) لأنه يتسع لماله ، وعليه أجرة المثل للعامل .
ب ـ للعامل ولصاحب المال أجرة المثل .
جـ ـ يوزع الربح وفق النسب المتفقة عليها في العقد .
د ـ ليس بأي مما تقدم .

٢٢ ـ إذا فسدت المضاربة لسبب من الأسباب ولم يكن هناك ربح ، فإن :
أ ـ للعامل أجرة المثل .
ب ـ لصاحب المال أجرة المثل .
جـ ـ للعامل ولصاحب المال أجرة المثل .
د ـ ليس بأي مما تقدم .

٢٣ ـ شركة العنان في الأموال عبارة عن مزج رأس مال الأول مع الثاني ويعملان فيه معاً على أن يكون الربح :

أ ـ بالمناصفة .
ب ـ لكل حسب مقدار ماله والخسارة عليه كذلك .
جـ ـ لكل حسب مقدار ماله والخسارة بالمناصفة .
د ـ ليس بأي مما تقدم .

٢٤ ـ في حالة بطلان عقد المزارعة لسبب من الأسباب بعدما زرع الأرض فإن كان البذر لصاحب الأرض كان الزرع :
أ ـ لصاحب الأرض والبذور ، وللعامل أجرة المثل .
ب ـ للعامل ، ولصاحب الأرض أجرة المثل .
جـ ـ للحاكم الشرعي ، ولصاحب الأرض والعامل أجرة المثل .
د ـ للأمة الإسلامية ، ولصاحب الأرض والعامل أجرة المثل .
هـ ـ مناصفة بين الاثنين .

٢٥ ـ في حالة فساد عقد المزارعة لسبب من الأسباب بعدما زرع الأرض فإن كان البذر للعامل كان الزرع :
أ ـ لصاحب الأرض ، وللعامل أجرة المثل .
ب ـ للعامل ، لصاحب الأرض أجرة المثل .
جـ ـ للحاكم الشرعي أو الأمة الإسلامية .
د ـ مناصفة بين الاثنين .

٢٦ ـ في حالة فساد عقد المزارعة لسبب من الأسباب بعدما زرع الأرض فكان البذر من العامل وصاحب الأرض كان الزارع :
أ ـ لصاحب الأرض وللعامل أجرة المثل .
ب ـ لصاحب الأرض من دون أجرة المثل للعامل .
جـ ـ الحاصل بينهما حسب نسبة مشاركة البذور .
د ـ للحاكم الشرعي ، وللعامل وصاحب الأرض أجرة المثل .

٢٧ ـ تعتبر ضريبة الخراج على الأرض من واجب :

أ ـ العامل أن يدفعها .

ب ـ صاحب الأرض أن يدفعها .

جـ ـ العامل وصاحب الأرض .

د ـ ليس بأي مما تقدم .

٢٨ ـ إذا غصب أو سرق شخص ما حباً فزرعه فإن الزرع :

أ ـ ملك العامل . لأن الزرع شيء جديد يملكه العامل بعمله وجهده ، وللمالك أجرة المثل .

ب ـ ملك صاحب البذر . وللعامل أجرة المثل .

جـ ـ ملك الحاكم الشرعي .

د ـ ملك الأمة الإسلامية .

هـ ـ ملك العامل وصاحب البذر .

٢٩ ـ إذا غصب أو سرق شخص ما بيضاً فاستفرخه ، فإن الفرخ ملك :

أ ـ صاحب البيض . وللعامل أجرة المثل .

ب ـ الغاصب أو السارق . لأن الفرخ شيء جديد ويملكه العامل بعمله وجهده وللمالك أجرة المثل .

جـ ـ الدولة الإسلامية .

د ـ ملك صاحب البيض والسارق .

هـ ـ ليس بأي مما تقدم .

٣٠ ـ إذا فسد عقد المساقاة ، فإن الثمر :

أ ـ لمالك الأشجار .

ب ـ للعامل ـ ولمالك الأشجار أجرة المثل .

جـ ـ لمالك الأشجار وللعامل أجرة المثل .

د ـ للعامل والمالك بنسبة متفقة بينهما .

هـ ـ للحاكم الشرعي .

٣١ ـ نشأة الربح ومصدره وفق نظرية الإسلام في الربح هو :

أ ـ المخاطرة وأجرة الادارة .

ب ـ عدم التأكد والصفات الشخصية للمنظم .

جـ ـ العمل الاقتصادي الانتاجي المباشر .

د ـ العمل الاقتصادي الانتاجي المباشر أو المجسد أو المختزن .

هـ ـ كل ما تقدم .

٢ ـ اسئلة صح وخطأ

١ ـ تتمثل النظرة الرأسمالية الى عنصر التنظيم في النشاط الاقتصادي ، في انه عنصر نادر يصعب احلال أي عنصر آخر محله ، وذلك بحكم طبيعته ، ومميزاته الخاصة به .

٢ ـ يستهدف المنظم الرأسمالي الى تحقيق اكبر كمية ممكنة من الربح بأقل تكلفة ممكنة .

٣ ـ اذا تغير عدد السكان او رأس المال او طرق الانتاج ، اصبح المجتمع غير ساكن أي ديناميكياً .

٤ ـ اذا تغير عدد المنتجين أو المنظمين فإن المجتمع يفقد صفة السكون ويصبح مجتمعاً متحركاً .

٥ ـ الربح الإقتصادي الصافي = الإيراد الكلي ـ (التكاليف الضمنية) .

٦ ـ الربح الإقتصادي الصافي = الإيراد الكلي ـ (التكاليف المحاسبية) .

٧ ـ الربح الإقتصادي الصافي = الإيراد الكلي ـ (التكاليف المحاسبية + التكاليف الضمنية) .

٨ ـ الربح المحاسبي الصافي = الإيراد الكلي ـ التكاليف الضمنية .

٩ ـ الربح المحاسبي = الإيراد الكلي ـ التكاليف المحاسبية .

١٠ ـ الربح قد يكون موجباً أو سالباً كما هو بالنسبة للريع والفائدة والأجور .

١١ ـ التغيرات في الربح أقل من التغيرات في الفائدة .

١٢ ـ الربح مبلغ غير محدد بعكس مكافآت الأجر والفائدة والريع .

١٣ ـ الربح مكافأة عنصر التنظيم في النظام الرأسمالي ولا يختلف عن الريع كمكافأة للأرض والأجر مكافأة للعمل والفائدة مكافأة لرأس المال .

١٤ ـ فساد عقد الشركات بأنواعها المختلفة ، يستحق كل شريك من صاحبه أجراً مثل العمل الذي قام به .

١٥ ـ الاسواق التي ينعدم فيها تأثير البائع على الاسعار ، يطلق عليها اسواق الاحتكار .

١٦ ـ الاسواق التي ينعدم فيها تأثير البائع على الاسعار يطلق عليها اسواق المنافسة التامة .

١٧ ـ جهاز التخطيط المركزي في الاقتصاد الاشتراكي يقوم بتحديد تكاليف عناصر الانتاج واسعار عوامل الانتاج والسلع والخدمات الاستهلاكية .

١٨ ـ يستخدم الاقتصاد الاشتراكي طريقة الخطأ والصواب والبرمجة الخطية في تحديد الاسعار .

١٩ ـ لا يشترط في عقد المضاربة في رب المال « المضارِب » عدم الحجر لفلس .

٢٠ ـ لا يشترط في عقد المضاربة في العامل « المضارَب » القدرة على التجارة برأس المال .

٢١ ـ لو كان العامل عاجزاً مطلقاً بطلت المضاربة .

٢٢ ـ جائز في عقد المضاربة ان يكون رأس المال منفعة أو ديناً .

٢٣ ـ في عقد المضاربة يجب ان يكون رأس المال عيناً أي لا تصح بالمنفعة ولا بالدين .

٢٤ ـ لا يصح عقد المضاربة اذا كان رأس المال ذهباً أو فضة أي لا بد أن يكون نقداً .

٢٥ ـ يصح عقد المضاربة اذا كان رأس المال ذهباً أو فضة أي لا بد أن يكون نقداً .

٢٥ ـ يصح عقد المضاربة في الزراعة والصناعة .

٢٦ ـ يشترط في عقد المضاربة ان يكون الاسترباح بالتجارة فقط .

٢٧ ـ لا يصح عقد المضاربة في الزراعة او الصناعة ، ويصح فقط في التجارة .

٢٨ ـ لا يصح عقد المزارعة في الأرض غير القابلة للزرع كالأرض السبخة او لا يوجد ماء ولا يكفيها أو لا يمكن تحصيل الماء .

٢٩ ـ المغارسة ان يتفق اثنان على ان تكون الأرض من احدهما يدفعها الى الآخر ليغرس فيها نوعاً من الشجر على أن يكون الناتج بينهما بنسبة متفقة مسبقة .

٣٠ ـ عقد المغارسة جائز عند جميع الفقهاء بمختلف مذاهبهم .

٣ ـ اسئلة مقالية

١ ـ عرف عقد المضاربة في المذهب الاقتصادي في الإسلام .

٢ ـ عرف عقد المساقاة في المذهب الاقتصادي في الاسلام .

٣ ـ عرف عقد المزارعة في المذهب الاقتصادي في الاسلام .

٤ ـ عرف عقد المخايرة في المذهب الاقتصادي في الإسلام .

٥ ـ عرف شركة العنان في المذهب الاقتصادي في الإسلام .

٦ ـ عرف شركة الابدان في المذهب الاقتصادي في الإسلام .

٧ ـ عرف شركة المفاوضة في المذهب الاقتصادي في الإسلام .

٨ ـ عرف شركة الوجوه في المذهب الاقتصادي في الإسلام .

٩ ـ قارن بين نظريات الربح في الفكر الإقتصادي الوضعي والفكر الإقتصادي في الإسلام ، وذلك من حيث نشأة الربح ومصدره .

٤ ـ : موضوعات للبحث الأكاديمي

١ ـ نظرية المضاربة في الإسلام من حيث احكامها التشريعية التفصيلية وآثارها الاقتصادية والاجتماعية وركيزتها الفلسفية في الاقتصاد الاسلامي .

٢ ـ نظرية المساقاة في الإسلام من حيث احكامها التشريعية التفصيلية وآثارها الاقتصادية والاجتماعية وركيزتها الفلسفية في الاقتصاد الإسلامي .

٣ ـ نظرية المزارعة في الإسلام من حيث احكامها التشريعية التفصيلية وآثارها الاقتصادية والاجتماعية وركيزتها الفلسفية في الاقتصاد الإسلامي .

٤ - الشركة في الاقتصاد الإسلامي - أنواعها وآثارها الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي .

٥ - نظرية الربح في الفكر الاقتصادي الوضعي والفكر الاقتصادي في الإسلام من حيث اطارها الاقتصادي والاجتماعي والفلسفي وآثارها في الاقتصاد من حيث النمو والتنمية الاقتصادية والتوزيع العادل للثروة والدخل في الاقتصاد .

٥ - اجوبة الأسئلة

١ - اجوبة الاسئلة الموضوعية .

١ - أ	١٧ - ب
٢ - ب	١٨ - أ
٣ - هـ	١٩ - د
٤ - و	٢٠ - هـ
٥ - أ	٢١ - أ
٦ - هـ	٢٢ - أ
٧ - د	٢٣ - ب
٨ - د	٢٤ - أ
٩ - د	٢٥ - ب
١٠ - و	٢٦ - جـ
١١ - د	٢٧ - ب
١٢ - جـ	٢٨ - أ
١٣ - ب	٢٩ - ب
١٤ - ب	٣٠ - جـ
١٥ - أ	
١٦ - د	

٢ - اجوبة اسئلة صح وخطأ

١ - صح	١٦ - صح
٢ - صح	١٧ - صح
٣ - صح	١٨ - صح
٤ - خطأ	١٩ - خطأ
٥ - خطأ	٢٠ - خطأ
٦ - خطأ	٢١ - صح
٧ - صح	٢٢ - خطأ
٨ - خطأ	٢٣ - صح
٩ - صح	٢٤ - صح
١٠ - خطأ	٢٥ - خطأ
١١ - خطأ	٢٦ - صح
١٢ - صح	٢٧ - صح
١٣ - خطأ	٢٨ - صح
١٤ - صح	٢٩ - صح
١٥ - خطأ	٣٠ - خطأ

الفصل السابع

نظرية القيمة في المذاهب الاقتصادية المعاصرة

الاشتراكية والرأسمالية والاسلام

الفصل السابع
نظرية القيمة في المذاهب الاقتصادية المعاصرة
الاشتراكية والرأسمالية والاسلام

سنبحث في هذا الفصل الذي ينقسم الى أربعة فصول عدة مواضيع متعلقة بنظرية القيمة في الاقتصاد .

ففي الفصل الأول نتناول موضوعات القيمة في الفكر الاقتصادي الرأسمالي من تعريف للقيمة وأنواعها ونظرياتها واطارها الفلسفي والنفسي لها .

ثم نتطرق في الفصل الثاني الى القيمة من وجهة نظر الاشتراكية ، سنذكر طريقة تحديد الأسعار في الاقتصاد الاشتراكي بذكر النموذج المركزي وطريقة الخطأ والصواب والبرمجة الخطية مع شرح تفصيلي لنظرية العمل للقيمة وأهم الانتقادات الموجهة لها سواء من حيث الفكر أو المنهج .

وفي الباب الثالث نبحث النظريات الحديثة للقيمة وذلك بتوضيح نظرية نفقة الانتاج ونظرية العرض والطلب .

وأخيراً خصصنا فصلاً كاملاً لنظرية الأثمان في الفكر المذهبي الاقتصادي في الاسلام . فتناولنا عدة موضوعات فيه . منها أسس نظرية الأثمان وعناصرها ودورها في تحديد ثمن السلعة في الاقتصاد.

ولقد ألحقنا في نهاية هذا الفصل مجموعة من الأسئلة المختلفة وأجوبتها لتسهيل استيعاب الأفكار الواردة في نظرية القيمة في الاقتصاد .

الفصل السابع
نظرية القيمة في المذاهب الاقتصادية المعاصرة
(Value Theory)

الباب الأول :
نظرية القيمة في الفكر الرأسمالي :

تحتل « نظرية القيمة » موقعا هاماً ومكاناً مرموقاً في الفكر الاقتصادي ، حيث تعتبر الدراسات والأبحاث التي تتناول نظرية القيمة من أهم وأكثر الدراسات عمقاً واهتماماً وجدلاً بين مفكري ومنظّري الفلسفة أو الفكر الاقتصادي في التأريخ الاقتصادي ، حتى اعتبر البحث في القيمة أساساً للبحوث الإقتصادية كلها ، مما حدا ببعض الاقتصاديين من وصف الاقتصاد السياسي النظري بعلم القيمة[1] .

فطالما لا يستطيع الأفراد انتاج جميع حاجاتهم الاستهلاكية ، فلا بد من وجود نظام اجتماعي واقتصادي يرتكز على التعاضد والتعاون والاتكال المتبادل بين الأفراد ، بحيث يتم تبادل السلع والخدمات المنتجة أو الحاصل عليها بالسلع التي يحتاجون اليها .

وعليه ، من الضروري معرفة النسبة التي تحصل بها مبادلة سلعة ما بأخرى ، وبتعبير آخر معرفة قيمة السلعة .

وحينما تحوّل النظام الاجتماعي والاقتصادي من استخدام أسلوب المقايضة في التبادل الى النقود كوسيلة للمبادلة ، أثير موضوع مقدار النقود الذي يدفعه المستهلك مقابل حصوله على كمية من السلع والخدمات التي يحتاجها ،

(1) Blanchard, Course of Political Economy Part I, P. 69.

ومقدار النقود الذي يحصل عليه مقابل بيع السلع والخدمات التي أنتجها أو يملكها .

وبتعبير آخر ، ما هو سعر أو ثمن السلعة الذي على أساسها يتم بيع المنتجات أو شراء المنتجات التي يحتاجها المستهلك من السوق .

١ ـ تعريف « نظرية القيمة » :

هي نظرية ، تحاول تفسير وتحليل العوامل والمتغيرات التي تتحكم في تحديد أثمان الأشياء . أي تقوم بتحديد قيمة السلع بالنسبة لبعضها ، أو الأثمان النسبية لتلك السلع والخدمات ما دامت قيمة النقود ثابتة . ويراد هنا بالقيمة قيمة الإستبدال .

ولفظ القيمة (Value) مشتق من كلمة لاتينية (Valere) تدل على القوة[1] ، وعليه ، استعمل في علم الاقتصاد كمدلول لقوة استبدال الشيء بغيره .

وتجدر الاشارة الى ، أن القوة أي قيمة الاستبدال ليست متماثلة أو واحدة بالنسبة لجميع السلع والخدمات في الاقتصاد ، فهي تتباين من سلعة وأخرى ، ومن فترة زمنية الى أخرى ، ومن مكان الى آخر .

ولذلك ، نجد أن التساؤل المطروح والمتمثل في ، ما هي الأسباب والعوامل التي تؤدي الى تباين أو تغيير أثمان أو قيمة الأشياء في مجتمع ما ؟ ما هو الا سؤال طبيعي فطري يتبادر الى أذهان عامة الناس ، مما يحاول كل واحد منهم البحث عن الاجابة الشافية والمقنعة له ، وفق عمق تفكيره ومنطلقه وفلسفته في الحياة .

وعليه ، تتباين الأجوبة والتفسيرات وفق تلك الاعتبارات ، مما يؤدي بدوره الى تباين في العوامل والأسباب ، ومن ثم اختلاف في الأثمان والأسعار في الاقتصاد .

(١) Turgeon « Cources in Political Economics », Part one, P. 407.

ونرى من الأهمية بمكان ، أن نستطرد إلى الآراء والأفكار التي تناولت موضوع القيمة ، وذلك كمقدمة لشرح بعض النظريات الأساسية التي تدرس ظاهرة قيمة الأشياء وتفسيرها في الفكر الاقتصادي .

السجلات التاريخية لموضوع الفكر الاقتصادي ، توضح أن للفيلسوف اليوناني (أرسطو «٣٨٤ ـ ٣٢٢ ق . م ») مساهمات كبيرة في تبيان ماهية وجوهر مفهوم قيمة الأشياء مرتكزة على فلسفته الخاصة للعلم والحياة .

فيقول في كتابه السياسة (Politics) :

ان كل شيء يمتلك استخدامين كلاهما يعودان الى الشيء بحد ذاته ، ولكن ليس بنفس الطريقة . فأحدهما هو المناسب ـ أي قيمة الاستعمال ـ والآخر غير المناسب أو ثانوي ـ أي قيمة التبادل[1] .

وتأسيساً على ذلك ، اعتبر هذا المفهوم في الفكر الاقتصادي الغربي الركيزة الأولى والانطلاقة الأساسية لتفسير نظرية القيمة ، واعتبر أيضاً أول من بحث وحلل عملياً موضوع القيمة .

وعليه ، يرجع الفضل الكبير (لأرسطو) في التمييز والفصل بين (القيمة التبادلية Exchange Value) والقيمة الاستعمالية (Use Value) للأشياء في الاقتصاد .

وفي سياق حديثه ، يقول إنَّ قيمة السلعة تستمد من منفعتها التي تتحكم فيها عوامل ذاتية شخصية .

وعليه فإن زيادة كمية سلعة ما ، تؤدي الى انخفاض قيمتها ، مبيناً بذلك أهمية ودور المنفعة في تحديد قيمة الأشياء في الاقتصاد .

ولقد أصبحت فكرة الفصل والتمييز بين القيمة الاستعمالية والقيمة التبادلية للأشياء ، ركيزة ومحوراً أساسياً لكثير من النظريات التي تتناول تحليل وتفسير ظاهرة قيمة الأشياء في الحياة .

(١) Monro, A. E., (Ed.) Early Economic though, Harvard University.

ولذلك ، يستحسن بنا أن نستعرض مفهوم قيمة الاستبدال وقيمة الاستعمال للسلع في الاقتصاد قبل أن نخوض في طرح النظريات التي تناولت هذا الموضوع .

٢ ـ قيمة الاستعمال أو الانتفاع أو القيمة الطبيعية :

عادة ما ، يلجأ الانسان الذي يسعى الى تحقيق أقصى مقدار من الرفاهية من موارده الاقتصادية المختلفة ، الى أسلوب المفاضلة والمقارنة ، المرتكز على معيار الشدة والإلحاح أو اللذة والألم لحاجاته المتعددة ، فيكبر ويتعاظم قدر الموارد التي تشبع حاجاته الملحّة في نظره ، وتصغر قيمتها بضعف حاجاته غير الملحة .

ولا تثمر عملية المفاضلة والمقارنة أو التقدير والاحصاء ، إلا بعد تجربة وخبرة طويلة للانسان في هذا المجال ، مما يتيح له باستخلاص مقاييس وموازين وقوانين تقيس المنفعة بشكل يتناسب مع حاجاته ورغباته في الحياة .

ومن هذا المنظور أصبحت القيمة الاستعمالية الانتفاعية للأشياء ، تتناسب طردياً مع درجة وشدة حاجة الانسان لها . فالقيمة الاستعمالية أو الانتفاعية لقلم أو كتاب ما ، كبيرة جداً ، ولها أهمية عظيمة لشخص شديد الحاجة اليهما كالكاتب والمؤلف على سبيل المثال ، وهي صغيرة جداً بالنسبة لغير المحتاج لهما ، وتصبح معدومة المنفعة لشخص أمي لا يعرف القراءة والكتابة لعدم حاجة الشخص اليهما .

وكذلك تصبح القيمة الانتفاعية الاستعمالية لكأس من الماء كبيرة جداً بالنسبة للشخص العطشان ، ومعدومة بالنسبة للشخص الذي لا يحس بالعطش .

اذن ، الحكم على مقدار الانتفاع من شيء ما ، هو حكم شخصي ذاتي ، يرجع تقديره وحكمه الى الشخص نفسه ، وذلك بمقدار ما يرى من الانتفاع من الأشياء . وعليه ، أطلق على هذا النوع من القيمة بالقيمة الفردية (Individual Value) وهي لا تحظى بأهمية كبيرة في بحث موضوع القيمة عند المفكرين الاقتصاديين ، وذلك لعدم ارتباطها بالاستبدال في الاقتصاد .

٣ ـ قيمة الاستبدال (Exchange Value) :

تختلف قيمة الاستبدال أو القيمة الاجتماعية (Social Value) لشيء ما في الاقتصاد عن القيمة الانتفاعية له ، لكونها (قيمة الاستبدال) تتوقف على عامل الاستبدال ، الذي يجعل للشيء الواحد وفي الوقت الواحد قيمة تبادلية واحدة في السوق ، وذلك بغض النظر عن اختلاف الأفراد وتباين شدة احتياجهم اليه .

فالقيمة التبادلية لقلم أو كتاب ما ، وفي وقت معين في السوق ، تتماثل وتتشابه بالنسبة لجميع المشترين ، سواء المحتاج أو غيرالمحتاج له .

فاذا فرضنا أن كمية الذرة اللازمة للحصول على مائة كيلوغرام من القمح هي مئتا كيلوغرام . فهذا يعني أن قيمة القمح تساوي ضعف قيمة الذرة ، أي أن : $\frac{\text{قيمة القمح}}{\text{قيمة الذرة}} = \frac{١}{٢}$ أو بتعبير آخر ، قيمة الذرة تساوي نصف القمح في السوق .

ولقد ظهرت القيمة المتبادلة أو الاجتماعية للأشياء نتيجة للتطورات الاجتماعية والتاريخية في حياة الانسان .

فنظام توزيع الثروة وتقسيم العمل والتخصص في ميدان الانتاج والعمل ، أدى الى ضرورة استخدام أسلوب المبادلة بين أفراد المجتمع

فكثرة السلع والخدمات لتعدد حاجات الانسان وصعوبة اشباعها بشكل فردي ذاتي ، أدت الى إيجاد صعوبات وعراقيل أمام استخدام أسلوب المقايضة في التبادل ، فلجأ الانسان الى البحث عن أسلوب آخر ، يشتمل على وحدة لحساب وقياس القيمة قياساً محاسبياً عددياً ، يسهل عملية التبادل في الاقتصاد ، فأوجد النقد كوحدة للقياس والتبادل والتخزين والوفاء بالدين .

وعليه ، أصبحت النقود مقياساً للتعبير عن قيمة شيء ما بالنسبة لقيم الأشياء الأخرى ، مما أعطت صفة وقيمة جديدة ومختلفة للأشياء عن قيمتها الاستعمالية ، وكذلك أصبح الهدف من النشاط الانتاجي مغايراً لما كان عليه في السابق ، فتحول الهدف من الانتاج بقصد الاستهلاك واشباع الحاجات

الانسانية مباشرة ، الى هدف اشباع حاجات الآخرين عن طريق الانتاج بقصد التبادل والاتجار والكسب .

فكان الانسان وفق نظام المقايضة (Bartener) وقبل ظهور النقود ، يقوم بانتاج السلع ويستخدمها كأداة لتوسيط المبادلة ، يبادل ما في حوزته من السلع بغيرها مما في حوزة الغير ، عندما ترجّح القيمة الاستعمالية لما في حوزة الغير ، القيمة الاستعمالية لما في حوزته .

باتساع وانتشار استخدام النقود ، أصبح الناس يستبدلون السلع التي هي في نظرهم قوة شرائية خاصة بالنقود ، التي تعتبر قوة شرائية عامة .

فهو ينتج سلعاً وخدمات ثم مبادلتها بالنقود ـ أيّ دخل نقدي ـ وبعد ذلك يقوم بتحويله (الدخل النقدي) الى دخل حقيقي (Real Income) من طيبات السلع والخدمات التي يحتاج اليها الانسان .

ولكون الانسان الرشيد (Retional Man) يسعى دائماً الى تفضيل الأهم على المهم والمهم على قليل الأهمية ، فكلما اشتدت حاجته الى وحدات دخله ، قل استعداده للتنازل عنها مقابل حصوله على وحدات من السلع والخدمات .

وعليه ، تصبح العلاقة بين القيمة التبادلية للسلع عكسية مع المنفعة الحديّة للدخل ، فاذا ما فكر صاحب الملايين مرة واحدة في شراء سيارة فاخرة ، فان الشخص الفقير يفكر مرات ومرات قبل أن يتخذ قراراً بشأن شرائها .

بينما تكون العلاقة بين القيمة التبادلية والقيمة الاستعمالية لسلعة ما علاقة طردية ، حيث كلما ارتفعت في نظر الانسان القيمة الاستعمالية لشيء ما ، ارتفعت ايضاً قيمته التبادلية[1] .

٤ ـ النظريات التي تفسر وتقيس قيمة الأشياء في المجتمع :

(١) د . أحمد عبدالحميد ، النظام الاقتصادي الحاضر « مكتبة النهضة المصرية » ـ مصر ، ١٩٥٤ ، الجزء الأول ، ص ٧٣ .

التباين الكبير من قيمة الأشياء الاستبدالية كقطعة صغيرة من الماس أو اللؤلؤ على سبيل المثال ، تقدر قيمتها بمئات الأمتار من الأقمشة ، وبمئات الأطنان من الفحم، أو كيلو غرام واحد من الحرير يعادل عشرات الكيلوغرامات من القطن :

جعل العديد من الفلاسفة والاقتصاديين منذ القدم البحث والدراسة لهذه الظاهرة ، بغية تبيان وتفسير الأسس والعوامل التي تتحكم في القيمة الاستبدالية للأشياء في المجتمع ، وذلك وفق تأطير مذهبي ، وتنظير فلسفي يستند إليهما الباحث أو المفكر الاقتصادي ، مما دعا الى ظهور آراء وأفكار ونظريات متباينة للقيمة في الفكر الاقتصادي

فالفيلسوف الكبير (أرسطو) يدعو الى ضرورة التمييز بين القيمة الانتفاعية الاستعمالية والقيمة الاستبدالية الاجتماعية ، ولكن يعتبرها اي القيمة الاستبدالية حالة أو أمراً غير طبيعي ، مما يستلزم اهماله في تقرير قيمة الأشياء ، بينما يجب التركيز فقط على القيمة الاستعمالية والانتفاعية للشيء في تقدير وحساب ثمنها في السوق ، لما له من فائدة للفرد والمجتمع .

وبهذا جعل (ارسطو) مصدر القيمة في جوهره ذاتياً ومرتكزاً على فائدة السلعة للمجتمع[1] .

وحينما يتأمل الفرد حق التأمل في نظرة وفكر (ارسطو) للقيمة ، يستنتج انها نتاج فكره ونظرته الفلسفية للحياة والمجتمع .

فهو ينظر الى الدولة كمخلوق طبيعي سابق على وجود الفرد والعائلة ، والكل بالضرورة سابق للجزء وأن الانسان مخلوق أو حيوان سياسي ، ويجب اعطاء الأولوية لمفهوم العدالة في المجتمع ، وأن خيط العدالة هو الذي يربط ويشيد العلاقات الانسانية بين الأفراد بعضهم ببعض في هذه البوتقة أو الجسم الكبير ـ الدولة ـ التي تقع على عاتقها مسؤولية تحقيق العدالة في المجتمع . فمن هذه النظرة الفلسفية الاجتماعية والسياسية ، نتجت نظريته في القيمة[2].

(١) Bell, J. F., A History of Economic thought, Ronald, New York, 1953, PP. 37 - 42.

(٢) Monroe, op. cit, pp. 5 - 7.

أما الفيلسوف والقس (توما الأكويني Aquinas (١٢٢٥ - ١٢٧٤) الذي تلازم بروزه مع بدايات عصر النهضة الأوروبية ، أخذ يردد مقولة وأفكار استاذه الروحي (ارسطو) حول القيمة ، مضيفاً إليها أبعاداً أخرى تتمثل في دور العمل في تقدير قيمة السلعة[١].

وتطرق لهذا الموضوع أيضاً المفكر الاجتماعي الكبير (ابن خلدون ١٣٣٢ - ١٤٠٦) حيث اعتبر قيمة السلعة تحدد بمقدار العمل المبذول في الحصول عليها[٢].

ولقد رسّخت هذه الفكرة المدرسة الكلاسيكية (Classical School) في كتاباتها وأبحاثها .

فقد بحث كل من (آدم سميث Smith) و(ريكاردو Recardo) موضوع العمل كمقياس لتقدير قيمة الأشياء في دراساتها وأبحاثها الاقتصادية . فيقول (آدم سميث) :

ان العمل هو المصدر الذي يزود الأمة بالضرورات والتسهيلات اللازمة لاستهلاك وإدامة حياة الأفراد[٣] .

ثم جاءت المدرسة الاشتراكية الماركسية (Social School) ، فتبنّت هذه الفكرة وأطّرتها بفلسفتها المادية الديالكتيكية ، معتبرة أن قيمة أي سلعة تعود الى كمية العمل المبذول في انتاجها . فمثلاً ، السلعة التي يستلزم انتاجها ساعتين تساوي ضعف قيمة السلعة التي يحتاج انتاجها ساعة واحدة .

ولقد اعتبر (آدم سميث وريكاردو) الآلات والمعدات الرأسمالية ، ما هي الا عملاً مختزناً مدخراً بالرغم من أهميتها بالنسبة لخلق القيمة .

---

(١) Blaug, M., Economic theory in Retrospect, Irwin, Homewood, Illinois, 1962, pp. 30 - 32.

(٢) د . أحمد بو ذروة ، « الاقتصاد السياسي في مقدمة ابن خلدون » دار ابن خلدون - بيروت ١٩٨٤ ، ص ١٨٥ - ٢٠٠ .

(٣) A. Smith, the wealth of Netions, Edwin Cannar, (Gd.) Random House, New York, p. Vii.

بينما طبق (كارل ماركس) نظرية العمل في قيمة الأشياء على أجر العامل أيضاً ، حيث اعتبر صاحب رأس المال يقوم بشراء قوة العامل بأجر يعادل ثمن الأشياء الضرورية اللازمة لبقائه هو وأسرته على قيد الحياة . وبتطور الحياة الاقتصادية ، وظهور فلسفات اقتصادية واجتماعية متعددة ، تنوعت وتعددت النظريات التي تحلّل وتفسّر ظاهرة القيمة واختلاف مستوياتها أو العوامل التي تتحكم فيها .

فظهرت نظرية القيمة الحدية (Margioalists) ، والكلاسيكية الجديدة (Neo Classical) وغيرها من النظريات والمدارس الفكرية الاقتصادية .

وفيما يلي عرض مسهب لأهم النظريات التي تفسر ظاهرة القيمة في الاقتصاد .

أولاً : نظرية المنفعة للقيمة (Value Utility Theory) أو النظرية الذاتية أو الشخصية «Subjective Theory of Value» :

تتلخص نظرية المنفعة للقيمة في ، أن الأشياء تختلف في قيمتها الاستبدالية حسب اختلافها في مقدار المنفعة التي تعطى للانسان .

فإذا كانت السيارة على سبيل المثال ، تعادل قيمتها أو ثمنها مئات المرات من كتاب أو قلم معين ، فذلك يعود بالدرجة الأولى الى مقدار النفع الذي تحققه السيارة للإنسان ، مساوياً مئات أضعاف النفع الذي تحققه الثانية .

وعليه ، ترى هذه النظرية أن قيمة السلع تتوقف على منفعتها . أي مقدار اشباعها لحاجات الانسان المختلفة .

ومن أبرز المفكرين والكتب الاقتصاديين الذين ادوا بهذه النظرية (كوندياك Condilloc) ، و (ساي Say) . حيث قال كل منهما أن للشيء قيمة اذا ما كان له منفعة تشبع حاجات الانسان . أو بتعبير آخر ، يستمد الشيء قيمته من منفعته الكامنة فيه والتي تشبع حاجة من حاجات الانسان، فقوته الاستبدالية ناتجة من كونها (المنفعة) تثير رغبة في نفس الانسان ، وبفقدانها تخمد الرغبة في نفس الانسان تجاه ذلك الشيء .

وعليه ، تصبح الأشياء التي لها قوة إثارة رغبات الانسان بدرجة أكبر ، أو بالأحرى الأشياء التي تتعلق بها رغبة قوية ، تظهر وتنعكس هذه الشدة والقوة في قيمته ، التي ترتفع حسب شدة رغبة الانسان وتعلقه فيه .

وبالتالي اعتبرت هذه النظرية أن تباين واختلاف قيمة الأشياء ، ما هو إلا انعكاس طبيعي لمقدار الفرق أو الاختلاف بين رغبات الانسان للأشياء .

فالماس أعلى ثمناً وقيمة من الخبز ، لأن رغبة الانسان في الخبز ليست شيئاً مذكوراً مقابل رغبته في قطعة الماس أو اللؤلؤ.

لقد انتقدت هذه النظرية من قبل العديد من المفكرين الاقتصاديين الذين رفضوا طريقة تعليل وتفسير النظرية للقيمة انطلاقاً من استقرائهم للواقع ، حيث لاحظوا أن قيمة التبادل للشيء الواحد وفي الوقت الواحد في السوق واحدة ، بالرغم من تباين شديد في درجة ومقدار رغبة الأفراد كل منهم .

فعلى سبيل المثال ، لوحظ أن ثمن أو قيمة الخبز في السوق واحدة في زمان ومكان ما بالنسبة لجميع المشترين ، سواء ذلك بالنسبة للجائع منهم أو الشبعان .

فحسب نظرية المنفعة أو الرغبة إذا كانت صحيحة ، لا بد من وجود تباين واختلاف واضح لثمن وقيمة الخبز التبادلية ، بسبب تباين مقدار ودرجة رغبات الأفراد في السوق .

أما رد مؤيدي هذه النظرية على تلك الانتقادات مرتكزاً على فكرة تحوير وتأطير مفهوم الرغبة الخاصة ـ رغبة كل شخص على حده ـ بالرغبة العامة ، التي تمثل مجموع رغبات الذين يريدون الحصول على الشيء .

وبالتالي ، أصبح الأساس الذي ترتكز عليه نظرية المنفعة في تعليل وتفسير اختلاف وتباين قيم وأثمان الأشياء في المجتمع ، هو درجة التباين والاختلاف في مقدار الرغبة العامة المتعلقة بها .

وعليه ، يصبح مقدار الفرق بين القيمة التبادلية لشيئين في وقت ما ، هو انعكاس لدرجة ومقدار أو قوة الرغبة العامة المتعلقة فيهما .

لم يقنع هذا الرد مخالفي نظرية المنفعة ، حيث يرون أن الإشكال السابق ما زال وارداً ولم يحل بإحلال الرغبة الشخصية محل الرغبة العامة ، فأثاروا وجود العديد من السلع أو الأشياء التي لا تتناسب قيمتها التبادلية مع مقدار ودرجة الرغبة العامة المتعلقة بها .

فعلى سبيل المثال ، ذكروا أن مجموع رغبات الجياع والعطاش لرغيف الخبز أو كوب الماء في الوقت المعين ، ما زالت أعظم شأناً وأكبر قوة من الرغبة العامة المتعلقة في الوقت نفسه بكتاب أو قلم أو بقطعة من الماس . ففي الوقت الذي يسجل فيه رغيف الخبز أو كوب الماء قيمة تبادلية زهيدة منخفضة ، تسجل قطعة المال أو الكتاب العلمي قيمة تبادلية كبيرة لا تضاهي قيمة رغيف الخبز أو كوب الماء .

فهذا الانتقاد أوجد ثغرة كبيرة في نظرية المنفعة ، مما دفع بمؤيدي ومنظّري هذه النظرية إلى البحث عن تفسير وتحليل وتبرير آخر لنظريتهم ، فادخلوا عامل الندرة (Scarcity) في تفسير القيمة التبادلية للأشياء في الاقتصاد بجانب درجة ومقدار الرغبة العامة المتعلقة بالأشياء .

وعليه ، أصبحت القاعدة التي تتحكم في تفسير وتعليل قيمة الأشياء في الاقتصاد هي :

(الرغبة العامة المتعلقة بالأشياء + (±) الندرة والوفرة لها) .

فتباين واختلاف قيم الأشياء يكون تبعاً للرغبة العامة المتعلقة بها من جانب ، وندرة ووفرة الأشياء في الاقتصاد من جانب آخر .

حيث أن ندرة الشيء تزيد من قيمته ، ووفرته تنقص منها .

فعلى ضوء هذه القاعدة تم تفسير وتعليل الانخفاض الشديد في قيمة رغيف الخبز أو كوب الماء مقابل قطعة الماس . فبالرغم من شدة درجة الرغبة

العامة المتعلقة بالخبز أو الماء ، إلّا أن وفرتها الكبيرة جعلت قيمتها المنخفضة جداً لا تتناسب مع شدة الحاجة والرغبة العامة لها .

وبالعكس في الحالة الثانية ، حيث نرى أن شدة انخفاض الرغبة العامة لقطعة الماس لا تتناسب مع الارتفاع الشديد في قمتها ، وذلك لكونها نادرة ، مما أدى إلى ارتفاع قيمتها .

ونفس الشيء يحدث بالنسبة لتساوي حالة الندرة والوفرة مع اختلاف الرغبة العامة المتعلقة بالأشياء .

فعلى سبيل المثال ، نجد أن القيمة التبادلية للفاكهة في أواخر موسمها أقل من قيمتها في بداية ظهورها ، بالرغم من تعادل أو تساوي ندرتها في الحالتين ، وذلك لاختلاف درجة ومقدار الرغبة العامة المتعلقة بها ، حيث أنها أكبر عند مبدأ ظهورها من فترات أواخر موسمها .

ثانياً : نظرية المنفعة الحدية للسلعة : (Marginal Utility Theory)

لقد تبنى العديد من المفكرين الاقتصاديين نظرية القيمة بشكلها المذكور أعلاه ولفترة طويلة إلى أن ظهرت أفكار وآراء (ديبوي Dupuit) في فرنسا عام (١٨٤٤) ، و (جوسن Gossen) في عام (١٨٥٤) ، و (ميجر Meuger) ، و (جيفونز Jevone) في عام (١٨٧١) ، و (ولراس Walars) في سنة (١٨٧٤) حول منفعة السلعة المستهلكة ، والتي تمخضت بنظرية المنفعة الحدّية للاستهلاك وأثرها على قيمة الأشياء في الاقتصاد .

وتتلخص نظرية المنفعة الحدية للسلعة المستهلكة في أن : المنفعة التي يحصل عليها المستهلك من سلعة ما تتناقص مع زيادة استهلاكها .

ويمكن التعبير عن العلاقة بين الكميات أو الوحدات المتتالية المستهلكة من سلعة ما ومنفعتها بيانياً على النحو التالي :

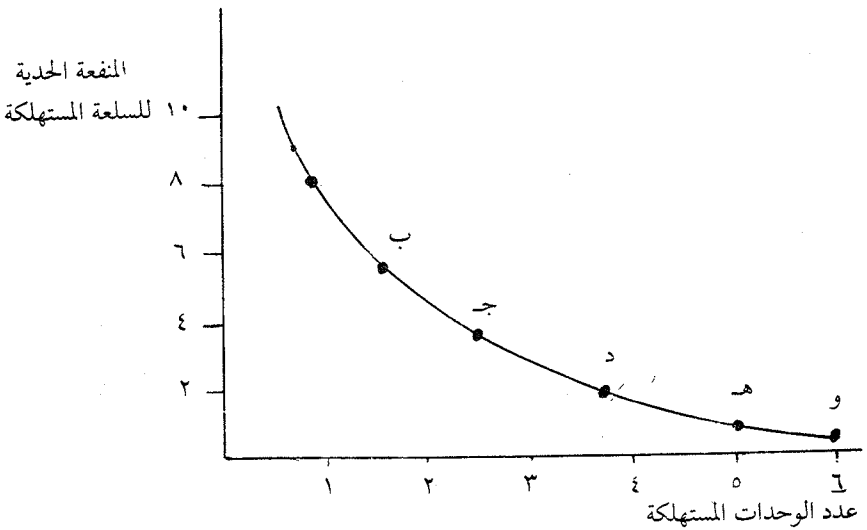

ووفقاً لنظرية المنفعة الحدّية لإستهلاك السلع والخدمات التي تعلل وتفسر العلاقة بين الكميات والوحدات المتتالية المستهلكة ومنفعتها ، يلاحظ أن المنفعة التي يحصل عليها المستهلك من استهلاك الوحدة الأولى من السلعة (س) أكبر من الوحدة الثانية ، والوحدة الثانية أكبر من الوحدة الثالثة ، والوحدة قبل الأخيرة أكبر من الوحدة الأخيرة .

أي أن هناك تناقصاً في درجات المنفعة المتحصلة من استهلاك وحدات متتالية من السلعة (س) إلى أن نصل إلى حد التشبع ، حيث تصل منفعة السلعة صفراً .

ولقد أطلق الاقتصاديون على هذه العلاقة بين الكمية المستهلكة والمنفعة التي يتم الحصول عليها ، قانون (جوسن Gossen Law) أو قانون تناقص المنفعة الحدية (The law of Diminishing Marginal Utility) .

فطبقاً لهذه النظرية نظرية المنفعة الحدية (Marginal Utility Theory) يتم تفسير وتحديد قيمة الأشياء حسب منفعتها الحدية أو الأخيرة التي يحصل عليها المستهلك .

فزيادة استهلاك عدد الوحدات من سلعة ما ، تؤدي إلى تناقص المنفعة الحدية لها ، فيقل ثمنها أو قيمتها في السوق ، بسبب انخفاض رغبة الفرد ، مما يقلل ميله واستعداده لدفع ثمن أو سعر أعلى لها .

وبهذا ، يعتقد أنصار ومؤيدو نظرية المنفعة بأنهم قد وضعوا حلاً وتفسيراً منطقياً واقعياً لما يسمى بظاهرة لغز القيمة (Paradox of Value) في الاقتصاد[1] .

وعلى هذا الأساس ، تم تفسير انخفاض القيمة التبادلية للماء ، بالرغم من منفعته الكبيرة وشدة حاجة معظم المجتمعات له بدرجة كبيرة جداً لا تضاهي حاجتهم إلى الماس أو الذهب ، وذلك لكون المنفعة الحدية للماء - في معظم المجتمعات منخفضة جداً مقابل المنفعة الحدية لقطعة الماس أو الذهب .

وعليه ، انخفضت قيمة الماء والملح والعديد من السلع الضرورية المتوفرة بالكثرة ، مقابل ارتفاع قيمة الماس والذهب والكثير من المعادن النادرة في الاقتصاد .

وبهذا المضمون لقد تم تفسير وتحليل العديد من الظواهر الاقتصادية على ضوء نظرية المنفعة الحدية ، فعللت وفسرت ظاهرة الأهمية الكبرى للنقود عند الفقراء وانخفاض أهميتها عند الأغنياء ، وذلك بالاستناد إلى حقيقة طبيعية اجتماعية ، تتمثل في وضع كلما زاد دخل أو ثروة الإنسان ، كلما كانت المنفعة الحدية أو النهائية للنقود عنده أقل ، وكلما زادت ثروته زادت قوته واستعداده وقبوله في دفع ثمن أعلى للحصول على الشيء موضع اهتمامه وحاجته .

وبالعكس ، كلما قلت ثروته أو دخله ، زادت المنفعة النهائية أو الحدية للنقود أي للدينار الأخير عنده ، وقل الثمن الذي يقبل أن يدفعه للحصول على الشيء موضع حاجته .

فالموظف البسيط الذي يحصل على دخل يقدر بـ ٥٠ ديناراً في الشهر ، قد

(١) R. G. Lipsey, « An Introduction to Positive Economics, Weiden Reld and Nicolson », London, Second Edetions, 1966, pp. 187 - 190.

يذهب إلى مقرّ عمله ماشياً ، بينما الموظف الذي يحصل على دخل قدره ١٠٠ دينار في الشهر ، قد يذهب إلى مكان عمله راكباً الباص ، حيث أن ثمن تذكرة الباص ٥٠ فلساً يعتبر غالياً عند الأول ، مما يحتاج إلى أن يقدم تضحية كبيرة غير مستعد لها[1] .

بينما الموظف الثاني يعتبر ثمن التذكرة رخيصاً مما يحتاج إلى تقديم تضحية صغيرة مستعداً لدفعها .

فعلى نفس المنوال يتم تفسير وقياس طبيعة أثمان السلع والخدمات الأخرى ، التي تتسم بارتفاع أثمانها بالنسبة للفقراء وانخفاضها بالنسبة للأغنياء .

ويمكن تلخيص نظرية المنفعة الحدية بأنها تتمحور حول محور حاجة المستهلك ورغباته ، وأن المنفعة الحدية للسلعة هي التي تقرر حجم الطلب ، ومن ثم سعر السلعة .

فالنظرية ترتكز على جانب الطلب فقط ، وتهمل جانب العرض . أو بتعبير آخر ، استبدلت النظرية القيمة الاستعمالية للسلعة محل القيمة التبادلية ، التي استبعدت تماماً في تقدير قيمة الأشياء ، مما أصبحت الحالة الذاتية والمزاجية والنفسية للفرد محور تقرير قيمة الأشياء ، بغض النظر عن ظروف وبيئة المجتمع الذي يعيش فيه الفرد .

٥ - نقد نظرية المنفعة للقيمة :

بالرغم من الجهود المضنية والدراسات الاقتصادية العميقة التي قدمتها نظرية المنفعة بشكل عام ، ونظرية المنفعة الحدية بشكل خاص في تفسير وتعليل ظاهرة تباين قيم وأثمان الأشياء على أساس القيمة التبادلية لها والمتمثلة في درجة ومقدار الرغبة العامة المتعلقة بها وحالة الندرة أو الوفرة ووفق اطار تناقص المنفعة الحدية لها ، إلّا أنها أصيبت بجزء من الحقيقة وليس كل الحقيقة ، حيث ما زال

(١) Jevone, « Theory of Political Economy » op, cit, pp. 304 - 305.

العديد والكثير من الاشكالات والتساؤلات حولها مبهمة دون إيجاد حلول وإجابات منطقية موضوعية تامة لها .

فهناك عدة تساؤلات تدور حول مفهوم عامل الندرة ، لما له من معٍ وتفسيرات مختلفة يستلزم تحديدها وتوضيحها بدقة متناهية .

فالشيء قد يكون نادراً ، لندرة نوعية العمل المجسم فيه ، فقيمة صورة رسمها فنان بارع ترجع إلى ندرة المواهب الفنية لهذا الرسام ، وعليه يطلق على هذا النوع من الندرة بالندرة الفنية (Technicel Scarcity) .

وقد يكون الشيء نادراً من حيث الوجود ، حيث لا يوجد سوى نموذج واحد منه ، ويطلق عليها بالندرة الحسابية (Mathematical Scarcity) .

وقد يكون الشيء له صفة النسبية (Relativity) بسبب قلة العرض مقارنة لحجم الطلب عليه ، فيطلق عليها بالندرة الاقتصادية (Economic Scarcity) .

فإهمال نظرية المنفعة لدور العمل وتكاليف الانتاج أي جانب العرض في حساباتها وتقديراتها لثمن أو قيمة الأشياء ، والتركيز فقط على جانب الطلب أي المنفعة أو القيمة الاستعمالية الانتفاعية للأشياء من أهم الانتقادات المنطقية والعملية الموجهة لها ، حيث إنها أصابت فقط جزءاً من الحقيقة وأهملت الجزء الثاني الذي لا يقل أهمية عن الجزء الأول .

فعزل القيمة التبادلية والظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في تقرير جانب من الثمن أو قيمة الأشياء في اقتصاد ديناميكي متطور سامٍ يعتبر نقصاً كبيراً وخللاً عظيماً في نظرية المنفعة في القيمة .

٦ ـ الاطار الفلسفي والنفسي لنظرية المنفعة للقيمة :

المتأمل في الآراء والمفاهيم والأسس التي ترتكز عليها نظرية المنفعة للقيمة ، يرى بوضوح تام مرتكزاتها وقواعدها الفكرية التي شيّدت عليها النظرية ، وذلك متمثلة بالنظرة المادية البحتة للحياة التي تعتبر اللذة والألم

والمصلحة الشخصية والسعي وراء تحقيق أكبر إشباع ممكن ركيزتها الأولى في التفسير والتعليل لقيمة الأشياء في الاقتصاد .

ولقد ضمنت وارتكزت نظرية المنفعة للقيمة على الأسس النفسية والمذهبية لعلم النفس النفعي (Utilitarian Psychology) التي تعتبر الرغبة في الاستمتاع باللذة (Pleasure) واجتناب الألم (Pain) ركيزة وإطاراً لجميع سلوكيات الإنسان .

في الحياة من جانب ، وإلى النفعية (Utilitarism) كمذهب فلسفي ترى أن المنفعة هي مبدأ لجميع القيم علمية كانت أو عملية . ولها في الفلسفة الحديثة ممثلان شهيران ، أحدهما (بنتام) والآخر (استورات ميل) .

وجملة القول ، ان الأفكار والمفاهيم التي تستند إليها نظرية المنفعة ترجع في أصولها وقواعدها الأولية إلى المذهب النفعي في علم النفس ، والمذهب النفعي الفلسفي في الفلسفة والذي يجعل تحقيق المنفعة مبدأ لتوفير أكبر قسط من السعادة كقاعدة أصولية لها ، وإن الاتفاق بين المنفعة الفردية والمنفعة العامة غاية . فالأفعال الصالحة عند النفعين هي التي توصل إلى السعادة ، والأفعال السيئة هي التي توصل إلى الشقاء ، ومعنى الشقاء : الألم الخالي من اللذة ، ومعنى السعادة : اللذة الخالية من الألم ، والسعادة والمنفعة متحدتان ذاتاً[1] .

ولقد تم صياغة الاتجاه الذاتي في الاقتصاد السياسي صياغة منتظمة عام ١٨٧١ ، وذلك في مؤلفات كل من (كارل منجر Karl Menger) ، (وليم ستانلي جيفينز Willaim Stanly Jevons) ، و (بوهم بوفيرك) ، و (مارشال) .

ويقول بهذا الصدد الأستاذ (جيفنيز) ، إنَّ جميع سلوكيات الانسان مؤطرة ومرتكزة على مبدأ استقصاء فائض اللذة ، التي يخلقها تملك السلع على الألم الذي يرتبط بالجهد المبذول للحصول عليها . وعليه ، يعتقد (جيفينز) أن

(١) د . جميل صليبا ، المعجم الفلسفي ، دار الكتاب اللبناني ـ بيروت ١٩٧٣ ، الجزء الثاني ، ص ٤٩٩ ـ ٥٠٠ .

الاقتصاد هو حساب اللذة والألم[1] .

ويلاحظ أن فكرة المصلحة الخاصة (Self- interest) والسعي وراء تحقيق اعظم مقدار ممكن من الثروة وردت أيضاً في كتابات (آدم سميث) تحت عنوان « نظرية الشعور الأخلاقي » في سنة ١٧٥٩ ، حيث يقول :

لا يعود توقعنا لغذائنا إلى إحسان القصاب ، والخمّار ، والخباز ، بل ينبعث عن تقديرهم لمصالحهم الخاصة .

وإننا نخاطبهم لا على أساس إنسانيتهم بل على أساس حبهم لأنفسهم ، ولا نتحدث إليهم أبداً عن ضرورتنا الخاصة ، بل عن منافعهم[2] .

وعلى غرار ذلك ، لاحظ (ريكاردو) أن المصلحة الخاصة تقود جميع المضاربات في التجارة[3] .

(١) W. S. Jevons, « Theory of Political Economy » 3 rd. ed., London, 1881, p. 5.

(٢) Adam Smith, « The wealth of Nations » Dentl, putton, London, 1910 Vol I, P. 13.

(٣) The High Price of Buttion, Appendix, the words and Correspondence of David Ricardo, Cambridge, 1951, Vol. 3, p. 102.

الباب الثاني :
نظرية القيمة في الفكر الاشتراكي :

١ ـ نظرية العمل للقيمة Labour Theory of Value

تستند نظرية العمل في القيمة الى قاعدة اساسية ، تتمثل في ان الاشياء تتباين في قيمتها الاستبدالية وفق تباين واختلاف مقدار الجهد أو العمل المبذول الذي يتطلب إنتاجها .

فالسلعة التي يستغرق إنتاجها (٦) ست ساعات عمل تساوي ضعف قيمة السلعة التي يستغرق انتاجها (٣) ثلاث ساعات عمل .

وقد ذهب الى هذه النظرية عدد كبير من أعلام الاقتصاد في مختلف العصور ، منهم : (آدم سميث Adam Smith) و (ريكاردو Ricardo) ، و (كارل ماركس Karl Mark) و (باستيات Bastiet) و (برودون Proudon) .

فهؤلاء جميعهم يعتقدون بأن قيمة السلعة في الزمن الطويل ترجع أساساً الى كمية العمل التي بذلت في انتاجها .

فيرى (آدم سميث) ان العمل اساس للقيمة المتبادلة بين الجماعات البدائية .

وعليه ، تبنى هذه النظرية في حدودها الضيقة .

ويقول (ريكاردو) : إن العمل هو مصدر القيمة ، وان مقدار العمل المبذول في انتاج السلعة هو أنسب مقياس للقيمة ، وعليه ، اعطى للنظرية بعداً شمولياً يستوعب ساعات اقتصادية واسعة . .

ويقول (ريكاردو) ايضاً : إن العمل اساس القيمة في حالة المنافسة

الكاملة ، وليس في حال الاحتكار الذي ترتفع قيمة السلعة طبقاً لقانون الطلب والعرض ، من دون إضافة لكمية أخرى من العمل .

فهو ابعد جميع عناصر الانتاج غير العمل كالأرض ورأس المال عن تكوين القيمة . حيث اعتبر الريع (Rent) الناتج من الأرض هو نتيجة للاحتكار ، ولا يمكن ان يظهر في حالة المنافسة الكاملة ، واعتبر رأس المال عملاً مختزناً ومدخراً في شكل أداة أو مادة ينفق من جديد في سبيل الانتاج ، فهو ليس عاملاً مستقلاً في تكوين القيمة التبادلية فالمادة التي بذلت في انتاجها ساعة من العمل ثم استهلكت في عملية إنتاجية جديدة تعبر عن عمل ساعة يضاف الى الكمية الجديدة من العمل ، ويرى أنه من المنطق ، ان تباع السلعة بسعر يعود بعائد صاف لمن يملك رأس المال ، حسب قاعدة الفترة الزمنية التي تمضي بين الاستثمار وظهور المنتجات للبيع أي فترة الانتظار .

وبهذا يكون (ريكاردو) قد اعترف بالزمن (Time) كعامل آخر لتكوين القيمة التبادلية في الاقتصاد .

وهذا بحد ذاته يعتبر تراجعاً من (ريكاردو) عن أصل نظريته القائلة بأن : العمل هو المصدر الأساسي والوحيد للقيمة .

وتجدر الاشارة الى ، ان كلاً من (آدم سميث) و (ريكاردو) قد اعترفا بأهمية الآلات والمعدات وانواع رأس المال الأخرى (Capital) كنوع من العمل ولكنه عمل مختزن أو مدخر . يساعد في خلق القيمة في النشاط الاقتصادي .

وعليه ، يرى بعض الاقتصاديين ان آراء ومفاهيم (آدم سميث) و (ريكاردو) من هذه الناحية تقترب من النظريات التي تنسب القيمة الى تكاليف الانتاج .

ولقد ارتكز (كارل ماركس) في تفسير نظريته للقيمة على افكار وأسس (ريكاردو) في القيمة ، حيث جعلها حجر زاوية لنظريته* فيذكر في مطلع كتابه

(*) يقول شومبيتر بهذا الصدد : إنَّ كارل ماركس يعتبر حقاً تلميذاً لدافيد ريكاردو حيث لم يقتصر في الاقتباس فيما ورد عن نظريته في القيمة ، بل أخذ كارل ماركس اسلوب ومنهج ريكاردو في

(رأس المال Capital) :

بأن قيمة الاشياء والسلع في حالة المنافسة الحرة التامة في السوق وفي حالة التوازن الساكن (Static Equilibrium) للفعالية الاقتصادية ، تتحدد أو هي مساوية لكمية العمل التي تحتويها كل سلعة ، وعليه تتفاوت قيم الاشياء تبعاً لتفاوت مقدار العمل المجسد أو المبذول فيها .

هذا ولقد ادخل (كارل ماركس) بعض التعديلات على افكار (ريكاردو) من جانب ، وطرح افكاراً جوهرية لها ابعاد فلسفية واجتماعية وتاريخية عظيمة وخطيرة في نفس الوقت .

فأقر فكرة الريع العقاري التي جاء بها (ريكاردو)[1] من جانب ، وهاجم فكرة منطقية الربح الرأسمالي عند(ريكاردو) من جانب آخر ،مفنّداً بذلك رأيه على أساس نظريته في فائض القيمة (Surplus Value) التي سوف نشرحها فيما بعد .

فـ (ماركس شيّد بنيان نظريته في القيمة على عدة اسس وركائز منها :

ـ فرّق بين القيمة الاستعمالية والقيمة التبادلية ، فيقول بهذا الصدد : ان المحاولات التي تبذل لاثبات ان تداول السلع هو مصدر فائض القيمة ، تحيطها شكوك ونوع من اللبس ، لما يحدث من خلط بين القيمة الاستعمالية والقيمة التبادلية[2] .

فالقيمة الاستعمالية للسيارة أو القلم أو رغيف من الخبز ، تختلف بمقدار ونوعية ما يحصل عليه الفرد من منافع .

التحليل وتشييد نظرياته الاقتصادية .

Schumpeter, J. A., « A History of Economic Analysis, Oxford Press », New York, 1954.

(١) كارل ماركس رأس المال المرجع السابق ص ١١٨٦ .

(٢) كارل ماركس رأس المال الفصل الخامس ، ص ١٩ .

بينما القيمة الاستبدالية ، تظهر حينما يرغب انسان ما استبدال القلم بكتاب يقرأه .

وبالرغم من تباين القيمة الاستعمالية لكل من الكتاب والقلم ، إلا انهما تساويا من حيث القيمة التبادلية لهما .

فيرى (كارل ماركس) ان هذا التساوي للقيمة التبادلية للسلعتين بالرغم من اختلافهما في المنفعة أو القيمة الاستعمالية لهما ، يرجع الى وجود عنصر مشترك بينهما ، حيث انهما يساويان لشيء ثالث في ذات القلم أو الكتاب ، وهذا الشيء لا يمكن ان يكون خاصية طبيعية أو هندسية للسلعتين ، لأن خصائصهما الطبيعية لا تدخل في تقرير القيمة ، الا بمقدار ما يحصل عليه الفرد من منفعة استعمالية منهما .

ولما كانت القيم والمنافع الاستعمالية في القلم والكتاب متباينة ، لا بد أن يكون العنصر الثالث المشترك بينهما عنصراً غير القيم الاستعمالية ومقوماتها الطبيعية ، فإذا اسقطنا من الحساب هذه القيم وطرحنا جميع الخصائص الطبيعية للقلم والكتاب ، فإنه لا يبقى لدينا الا صفة وحيدة أو عنصراً وحيداً مشتركاً بين السلعتين ، وهو عنصر العمل البشري ، فالسلعتان هما في الواقع عبارة عن كمية معينة من العمل المجسّد أو المدّخر ، فتساوي العمل المجسّد في كل من القلم والكتاب هو السبب في تساوي القيمة المتبادلة لهما .

وبهذا يستنتج (ماركس) ان :

العمل المنتج وحده هو الذي يخلق الثروة ، وان العمل هو جوهر القيمة التبادلية[1] .

ويقصد (ماركس) من العمل هنا ، العمل الاجتماعي الضروري اللازم بذله في انتاج السلعة .

ويراد بالعمل الاجتماعي ، عمل عامل متوسط المهارة ، وبالقدر المتوسط من الجهد في الظروف العادية للانتاج . فيقول :

(١) كارل ماركس ، « رأس المال » الجزء الأول ، ص ٤٤ ـ ٤٩ .

« ان الوقت الضروري اجتماعياً لانتاج البضائع ، هو الوقت الذي يقتضيه كل عمل يجري انتاجه بدرجة وسيطة من المهارة والقوة في شروط اعتيادية طبيعية بالنسبة الى البيئة الاجتماعية المعينة . . . . إذن فكمية العمل وحدها أو وقت العمل الضروري في مجتمع معين لانتاج صنف ما ، هي التي تحدد القيمة .

وكل بضاعة خاصة تعتبر ـ بصورة عامة ـ بمثابة نسخة وسطية عن نوعها »[1] .

ويذكر ان وقت العمل اللازم لانتاج قوة العمل ، ينحصر في زمن وقت العمل اللازم لانتاج المواد المعيشية الضرورية للمحافظة على قوة العمل .

وعليه ، يتحدد ثمن السلعة في السوق وفق نظرية العمل للقيمة عند (كارل ماركس)طبقاً لقانون القيمة التبادلية . أي الكمية العمل الاجتماعي المتجسد فيها في ظل المنافسة الكاملة .

وان التبادل يجب ان يتم على أساس العمل المشترك بين السلع ، وليس على أساس الوزن أو اللون أو الشكل أو الطعم ، لغياب وحدة الاساس المشترك بينها .

يتضح لنا من العرض المختصر السابق لنظرية العمل للقيمة ، ان (كارل ماركس) لم يكن أول من خاض في مسألة القيمة ، فقد سبقه إليها (اليونانيون) ، واشار اليها (ابن خلدون)[2] ، وتعرض لها (سميث) و (ريكاردو) في تحليل اتسم بالاضطراب عند (آدم سميث) وبالتوفيق في المقدمات عند (ريكاردو) وإن أفرغ يده منها بسرعة لكي لا يضطره منطقه الصارم على الاتيان بنتائج لا يرغب فيها أو لا يرغب في ابدائها .

٢ ـ الاسعار في النظام أو المذهب الاشتراكي

Price System In The Socialist Doctrine

(١) كارل ماركس « رأس المال » الجزء الأول ، ص ٤٩ ـ ٥٠ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ، مرجع مسبق ذكره ، ص ٢٨٦ .

المتأمل في الفكر الماركسي الاشتراكي ، يلاحظ وجود عدة اشكال من الأنظمة الاقتصادية ، التي ترتكز اساساً على ركيزة الفلسفة الماركسية او الاشتراكية في التنظير والتفسير والتحليل للظواهر الاقتصادية في الحياة . ولسنا هنا بصدد تبيان وشرح أوجه الاختلاف والتشابه بين الأشكال المختلفة للاشتراكية ، فذلك يمكن الرجوع اليها في مصادرها المعروفة[1] ، ولكن الشيء المهم والذي نريد التركيز عليه ، هو تبيان الكيفية التي يتم تفسير وتحديد اثمان عوامل الإنتاج ، واسعار السلع والخدمات المنتجة في المذهب الاشتراكي الماركسي . او ما يسمى بالاشتراكية العلمية (Marxian or Scientific Socialism) التي تعني النظام الاقتصادي الذي تمتلك فيه الدولة عوامل الانتاج ، مع اعطاء حرية مقيدة للأفراد في اختيار ما يرغبونه من سلع وخدمات ، مقابل النظام الشيوعي الذي يسيطر على كل من الانتاج والاستهلاك[2] .

وتجدر الإشارة الى ، ان هناك بعضاً من المفكرين الغربيين وعلى رأسهم (فون ميزس Von Mises)[3] يرون عدم امكانية عمل الاقتصاد الاشتراكي ، وذلك لغياب نظام حسابي يمكن على أساسه ترتيب البدائل الاقتصادية في الاقتصاد .

وهناك ، من اتخذ موقفاً اكثر واقعية وأقل حدة من (دون ميزس) ، مثل (هايك)[4] ، و(روبنز)[5] حيث أنهما يسلمان بإمكانية عمل الاقتصاد الاشتراكي نظرياً ، ولا يريان امكانية تطبيقه عملياً .

(١) G. D. H. Cole, A History of Socialist thought Nol: 1, London, 1959, CH. 1.

(٢) Oskar Lauge « Political Economy » Vol: 1. General Problem, pergamen press, Oxford, 1963, pp - 88 - 89.

(٣) Ludwig Von Mises, Economic Calculation in the Socialist Common wealth reprinted in F.A. Hayek, ed. collective Economic planning, Routledge, London, 1935.

(٤) F. A. Hayek, « The present State of Debate ».

(٥) L. C. Robbins, The Greate Depression, London, 1934.

اما الاشتراكيون فهم يعتقدون بجدوى أو امكانية تطبيق الاشتراكية وذلك بمنح السلطة المركزية سلطات كبيرة في اعداد خطة اقتصادية شاملة يتم بموجبها تحديد مجموعة من الاسعار التوازنية ، واعطاء اوامر وارشادات حكيمة لمديري الوحدات الانتاجية بالعمل على تحقيق أقصى ربح ممكن .

وعليه ، تستطيع السلطة أو اللجنة المركزية ومن خلال التخطيط والتوجيه والاشراف المركزي من تحقيق قدر كبير من الدقة والضمان لتوزيع امثل للموارد والدخل بين الأنشطة الاقتصادية المختلفة ، من دون تحمل اعباء مالية كبيرة متعلقة بالروتين والبيروقراطية والتضخم الاداري .

٣ ـ الأسس النظرية لسياسة الاسعار في الاقتصاد الاشتراكي

تقوم الدولة من خلال قرارات التخطيط المركزي بتحديد تكاليف عناصر الانتاج ، مستخدمة اسلوب التخطيط المركزي ، اسلوباً ومنهاجاً ، للاختيار الأمثل والاكفاء للبدائل الأساسية والثانوية المتعلقة بعوامل الانتاج ، والمداخيل المناظرة والمقابلة لها .

وترتكز سياسة الاسعار في المذهب الاشتراكي على عدة اسس مذهبية وأخرى غنية (Technical) .

أ ـ الأساس الاقتصادي ، المرتبط مباشرة بقرار التخطيط والمتمثل في الوصول الى اعلى معدل للانتاج في القطاعات الاقتصادية التي منحت الأولوية المستمدة من الاختيارات السياسية ، المعبرة عن المحتوى الطبقي للمنهج المتبع في الدولة الاشتراكية .

ب ـ الأساس المذهبي والاجتماعي المتمثل في تحقيق اكبر حد من اشباع الرغبات الجماعية للسكان .

٤ ـ طريقة تحديد الاسعار في الاقتصاد الاشتراكي

المتتبع لموضوع الاسعار والكيفية التي بموجبها يتم تحديد مستوياتها في الأنشطة الاقتصادية في النظام اوالمذهب الاشتراكي ، يلاحظ انه من أصعب

وأعقد الموضوعات واكثرها مثاراً للجدل والاخلاق بين المنظرين الاقتصاديين الاشتراكيين في الوقت الحاضر . وبالرغم من أهمية موضوع الاسعار ودوره في توجيه وارشاد القرارات الاقتصادية ، إلا انه دراسة اصولها وفلسفتها وقواعدها النظرية لم تكن واضحة وسهلة في الدراسات الاقتصادية (لكارل ماركس) ، حيث انه لم يبحث بشكل تفصيلي الكيفية التي يسير فيها المجتمع الاشتراكي عملياً ، واتبعه في هذا المنهج انصار الاشتراكية ، متخذين غياب التطبيق العملي الواقعي للاشتراكية مظلّة وتبريراً لعدم معرفتهم بشكل دقيق وواضح وتفصيلي لمقتضيات وظروف الحياة الاقتصادية في المجتمع الاشتراكي .

ولكن فيما بعد ـ أخذ المفكرون الاقتصاديون غير الماركسيين امثال (جوسين ١٨٤٥) ، و(بارينو ١٨٩٦) ، و (موريس بورجين ١٩٠٤)[١] ، بحث ودراسة موضوع امكانية الحساب الاقتصادي للاشتراكية ، وانضم ـ بعد الثورة البلشيفية في روسيا (١٩١٧) ـ مجموعة من الاقتصاديين الاشتراكيين الى المهنيين والباحثين في الفكر الاشتراكي الماركسي .

ولقد تمخضت نتائج جيدة من الدراسات والابحاث المختلفة التي قدمها (اوسكار لانج Oskar Lange) و (ليرنر A.P.Lerner) منها :

النموذج التنافسي أو اشتراكية السوق .

وفيما يلي ، عرض سريع لهذا النموذج السعري الذي يحدد بواسطته اسعار عوامل الانتاج في الفكر الاشتراكي :

أولاً : جانب الاستهلاك :

يميز النموذج حالتين متميزتين في الاستهلاك هما[٢] :

(١) كارل ماركس وفردريك انجلز ، مصادر الاشتراكية العلمية الجزء الثاني ، ترجمة د . فؤاد أيوب ، دار دمشق للطباعة والنشر ، ١٩٦٤ ، ص ٨٣ .

(٢) د . محمد سلطان أبو علي ود . هناء خير الدين ، الأسعار وتخصيص الموارد ، دار الجامعات المصرية ، ١٩٧٢ ، ص ٣٧٥ ـ ٣٨٠ .

أ ـ حالة سيادة المستهلك ، وهي تتفق مع حالة المنافسة التامة أو الكاملة التي تتحكم في سلوك المستهلك وفق قاعدة تحقيق أقصى اشباع ممكن .

ب ـ حالة التخطيط والتحديد المركزي لتفضيلات المستهلكين . وتستخدم في هذه الحالة سياسة الضرائب وغيرها من الأدوات للتعبير عن التباينات المتعددة بين تفضيلات الحكومة وتفضيلات المستهلكين .

ثانياً : جانب الانتاج :

حيث يتم تأميم كافة حاجات المنشآت الانتاجية وفق الأسس والقواعد التالية :

أ ـ أسلوب أقل تكلفة ممكنة (Minimum Cost) ، حيث تفرض هذه القاعدة على الوحدات الانتاجية في حالة اختيار مجموعة من عناصر الانتاج .

ويعبر عنه رياضياً :

$$\frac{\text{الانتاجية الحدية للعمل}}{\text{ثمن العمل}} = \frac{\text{الانتاجية الحدية لرأس المال}}{\text{ثمن رأس المال}}$$

أو:

$$\frac{\text{الانتاجية الحدية للعمل}}{\text{الانتاجية لرأس المال}} = \frac{\text{ثمن العمل}}{\text{ثمن رأس المال}}$$

ب ـ اسلوب الحجم الأمثل وفق قاعدة تساوي النفقة الحدية مع ثمن السلعة في الوقت الذي يقوم جهاز التخطيط المركزي في هذه الحالة بتحديد معدل الاستثمار ، وتحديد أثمان كافة المنتجات ، وعوامل الانتاج ، وتحديد أنواع وكميات المنتجات من السلع والخدمات المخصصة .

ولقد تم ادخال بعض التعديلات على نموذج (لانجه) بواسطة الاستاذ (ليرنر) فيما بعد .

٥ ـ النموذج المركزي أو الآمري :

يشبه النموذج المركزي أو الآمري للأسعار نموذج (أوسكار لانجه) و (ليرنر) في حل مشاكل الحسابات الاقتصادية للاشتراكية ، ويختلف عنه تمام الاختلاف في الأسلوب والتكنيك المتبع والمرتكز عليه اطار التخطيط المركزي ، حيث أنه ينطلق من منطلق أساسي جوهري يتمثل في حصر وتركيز المشكلة الأساسية في الاقتصاديات الحديثة في مشاكل الاستثمار ، وليس في مشاكل التفضيل الاستهلاكي . وعليه ، تتمحور القرارات والتوجيهات والدراسات والاشراف والتخطيط الاقتصادي حول موضوعات الاستثمار ، بشكل تختص فيها جهة واحدة كأسلوب أمثل وأنجح لحل مشاكل الاستثمارات ، وتوجيه وتسيير الاقتصاد القومي نحو معدلات نمو عالية تنسجم مع الاطار والفلسفة الاجتماعية والاقتصادية للاشتراكية .

ومن أهم رواد هذا الأسلوب (بول مويزي) ، و (موريس دوب)[1] .

أما أهم الأسس التي يتبناها دوب في نموذجه ما يلي :

أ ـ إلغاء سيادة المستهلك ، انطلاقاً من رفضه التام لمصداقية صحة القرارات الانتاجية التي ترتكز على تصورات وتوجيهات المستهلكين في الاقتصاد .

ب ـ إلمام جهاز التخطيط المركزي بالظروف الاجتماعية والاقتصادية من جانب والأخذ بالاعتبار الركائز الفلسفية والتاريخية للمجتمع الاشتراكي من جانب آخر ، كفيلان بتسهيل مهمة جهاز التخطيط المركزي في حل مشاكل الاختيار وتحديد أولويات الانتاج في الاقتصاد .

جـ ـ الاعتماد على الموازين السلعية (Material Balances) وموازين عوامل الانتاج (Production Factor Balances) في تحقيق الانسجام والاتساق بين العلاقات الانتاجية المتبادلة والمتداخلة بين القطاعات الانتاجية المختلفة في

(١) Economic theory and the problem of Socialist economy, Economic journal Megrraw - Hill Book Company, 1933.

الاقتصاد القومي ، وهي كفيلة بتحقيق التوازن العام سواء بعد اعدادها أو بعد تنفيذها في الاقتصاد أو أثناء نموه وتطوره .

وتجدر الإشارة إلى ، أن نموذج (دوب)[1] في التخطيط المركزي لا يخلو من انتقادات واعتراضات من قبل المفكرين الغربيين والاشتراكيين في الاقتصاد ، ولسنا نحن هنا بصدد ذكر هذه الانتقادات والاعتراضات عليه ، ولكن كان الهدف الأساسي من عرضنا لنموذجه هو تبيان الأساليب المستخدمة في تحديد أسعار عوامل الانتاج في الاقتصاد الاشتراكي .

٦ ـ طريقة الخطأ والصواب والبرمجة الخطية في تحديد الأسعار :

وانطلاقاً من فلسفة الاشتراكيين في الاقتصاد ، فإن تحديد أسعار السلع والخدمات أو عناصر الانتاج لا يتم وفق ظروف وتفاعل قوى العرض والطلب في السوق كما هو في النظام الرأسمالي ، وذلك بسبب غياب السوق بمعناه الاقتصادي عند الاقتصاديين الاشتراكيين ، ويعتقد أن هذا هو السبب الأساسي الذي دعا كل من (فون منيرس) و (هايك) في رفض فكرة ومصداقية امكانية النظام الاشتراكي من إيجاد أسعار نسبية وفق ميكانزم السوق .

ولكن اثبتت الدراسات والأبحاث التي قام بها مفكرون وباحثون اقتصاديون على أعلى مستوى من العلم والخبرة والتجربة ، أن هناك عدة أساليب فنية يمكن الاعتماد عليها في تحديد الأسعار النسبية منها :

أولاً : طريقة التجربة والخطأ (Trail and Error)

لقد ساهم في تطوير ما يسمى بنظام التجربة والخطأ الاقتصادي الأمريكي (تايلر) ، الذي نشر مقالة في (١٩٢٩) في المجلة الاقتصادية الأمريكية بعنوان « توجيه الانتاج في الدولة الاشتراكية » .

وفق هذه الطريقة ، تقوم السلطة المركزية للتخطيط بتحديد وافتراض

(١) Sweezy, paul, Socialism (New York; Mc Graw - Hill, 1949).

اسعار معينة للسلع والخدمات ، وذلك وفق اسس حكمية تاريخية ، ومن ثم ملاحظة تغيير مؤشرات الأسعار في المجتمع من خلال السماح للمشترين شراء السلع والخدمات بالأسعار المحددة ، وقياس مقدار فائض الطلب (Excess Demand) وفائض العرض (Excess Supply) ومعالجتهما ، اما بتخفيض الأسعار المعلنة أو بزيادتها ، وذلك بشكل مستمر ومتكرر حتى يتم التوصل إلى أفضل الأسعار التوازنية ، التي تحقق التوازن بين الكميات المنتجة والكميات المطلوبة من السلع والخدمات في الاقتصاد .

أما أسعار الموارد الاقتصادية في المجتمع الاشتراكي فيمكن تحديدها عن طريق عملية التجربة والخطأ التي تشتمل على خمس خطوات رئيسة هي :

- تحديد أسعار معينة للموارد (بصورة عشوائية اعتباطية) .
- اصدار التعليمات لمدراء الصناعات باعتبار تلك الأسعار المبدئية هي الاسعار الصحيحة ، فيما يتعلق بقراراتهم الاقتصادية .
- تبدأ السلطات المركزية بمراقبة المؤشرات التي تدل على عدم صحة أو دقة تلك الأسعار .
- معالجة ظاهرة النقص أو الفائض في العرض عن طريق إعادة النظر في أسعار الموارد الاقتصادية . أي زيادة السعر في حالة نقص العرض ، وخفض السعر في حالة وجود فائض في العرض .
- بتكرار هذه العملية نصل إلى حالة التوازن بين الطلب على الموارد الاقتصادية وبين عرض تلك الموارد[1] .

ثانياً : الأسعار المحاسبية والبرمجة الخطية :

(Shadow prices and Linear Programming)

(1) Taylor, Fred M., « The Guidance of Production in a Socialist State » American Economic Review, March, 1929, reprinted in Lippincott, editor, on the Economic theory at Socialism.

بتطور الأساليب الرياضية وخاصة البرمجة الخطية يتم تطوير العديد من النماذج الرياضية ، التي يمكن استخدامها في عملية ترشيد وتحديد الأسعار المناسبة ، وحل المشاكل المتعلقة بها .

فمن ضمن هذه الأساليب والنماذج ، هي البرمجة الخطية (Linear Programming) ، التي تحاول إيجاد حلول مثلى (Optimum Solution) للمشاكل الاقتصادية[1] .

فالجهاز المركزي للتخطيط ، يمكنه من الاستعانة بالبرمجة الخطية في إيجاد حلول مثلى للمشاكل الاقتصادية المتعلقة بتخصيص الموارد ، والأسعار النسبية التي تحقق التوازن بين العرض والطلب ، دون حاجة إلى سوق للسلع بالمعنى والمفهوم الاقتصادي للرأسمالية الحرة .

٧ ـ طريقة تحديد الأسعار في الاقتصاد الاشتراكي السوفيتي :

تقوم الدولة أولاً بتحديد التكاليف على مستوى الانتاج ، ثم على مستوى البيع بالجملة ، وأخيراً بالتجزئة والتقسيط ، وذلك على النحو التالي :

- تكاليف الانتاج ٦٠ روبل .
- ربح المشروع ٥ روبل .

سعر الجملة = ٦٠ + ٥ = ٦٥ روبل .

- ايرادات مصلحة البيع بالجملة .
- **كلفة الانتاج** ٥ روبل .
- ربح المصلحة ٢ روبل .
- الضريبة على الإيرادات ١٥ روبل ..

سعر الجملة إلى التجار: ٦٥ + ٥ + ٢ + ١٥ = ٨٧ روبل .

(1) د . جعفر عباس حاجي « تحليل جداول المدخلات ـ المخرجات الصناعية » مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ـ الكويت ١٩٨٥ ، ص ٣٧٨ ـ ٣٨٩ .

ـ ايرادات مصالح الموزعين .
ـ كلفة التوزيع ٩ روبل .
ـ ربح المصالح ٤ روبل .

سعر التقسيط = ٨٧ + ٩ + ٤ = ١٠٠ روبل .

فالأسعار هنا تحدد بصورة حكمية من قبل السلطات المركزية ، ولو انها قابلة للتغيير والتبديل ، بالتعويل والاستناد إلى التجارب العلمية والظروف العامة المحيطة بالمجتمع .

فقد ترى السلطة المركزية رفع أسعار بعض المنتجات التي يكون عليها إقبال كبير من المستهلكين ، وذلك كي تحد من شدة الطلب عليها أو نفاذها بسرعة ، وقد تخفض في بعض الأحيان أسعار بعض المنتجات التي لا تلقى إقبالاً واهتماماً كافياً من المستهلكين ، وذلك كي تشجعهم وتحملهم على شرائها بأسعار منخفضة نسبياً .

هذا بالرغم من كل ذلك ، لا توجد حتى الآن نظرية واضحة الأسس والمعالم لتوزيع الدخل أو لتحديد أثمان العناصر في النظام الاشتراكي ، حيث لا توجد قواعد اقتصادية موضوعية ـ عند وضع الخطة ـ تربط بين قيمة ما يحصل عليه الفرد نتيجة اسهامه في الانتاج وبين الجهد أو الخدمة التي يؤديها ، ويتوقف الأمر على تلك المعايير والمقاييس التفاضلية الاجتماعية ، التي يرتكز عليها أهداف الخطة الاقتصادية حسب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة .

وان عملية تحديد النفقات الحدية على مستوى الفرد والمجتمع في كل فرع من فروع الانتاج ، وفق اطار ومضون الخطة الاقتصادية الشاملة للاقتصاد لا تخلو من مصاعب وتعقيدات قد تفقد مصداقيتها وتأثيرها الواقعي أثناء التطبيق .

٨ ـ نقد نظرية العمل للقيمة :

مما لا شك فيه أن هناك بعض المزايا الإيجابية لنظرية العمل للقيمة مقارنة

بنظرية المنفعة الذاتية ، من حيث امكانية ايجاد أساس دقيق نسبي يمكن قياس قيمة الاشياء في الاقتصاد .

فحساب المجهود البشري في انتاج شيء ما اسهل بكثير من ناحية الجهد والزمن من تقدير أو قياس درجة وشدة الرغبة أو المنفعة ، التي ما هي إلاَّ ظاهرة نفسية معنوية ذاتية متذبذبة بشكل كبير يصعب قياسها بطريقة موضوعية دقيقة .

إضافة إلى ذلك ، يلاحظ المتأمل في أسس وقواعد نظرية العمل للقيمة انها أقرب إلى عدالة التوزيع وارتياح النفس البشرية لها ، حيث تجعل ثمرة كل عمل متناسبة مع قيمتها ، بعكس نظرية المنفعة التي تجعل الحالة الشعورية والرغبة الشخصية أساساً لقياس واختلاف قيم الأشياء في الاقتصاد .

بالرغم من كل ذلك ، إلاَّ أنها لا تنسجم ولا تتفق مع مقتضيات الحياة وطبيعة الواقع المعاش في كثير من شؤونها كما يظهر من الأمور التالية :

أ ـ إذا اعتبرنا أن كمية العمل فقط هي المصدر الوحيد لقيمة الأشياء والسلع والخدمات ، لاستلزم الأمر اعتبار جميع الأشياء التي لا يدخل عنصر العمل في تشكيلها لا قيمة لها في الحياة الاقتصادية .

هذه المقولة مناقضة للعقل والواقع الذي يؤكد وجود أشياء وثروات مختلفة لها قيمة تبادلية كبيرة ، دون أن تتطلب أي عمل بشري في تشكيلها ، مثال الينابيع المعدنية والبترول والمناجم والمحاجر التي تنشئها البراكين والتغيرات الجغرافية ، التي لها قيم تبادلية كبيرة تحقق منافع هامة للإنسان من دون تدخل عمل الإنسان فيها .

ب ـ مقابل ذلك ، توجد مجموعة من السلع والأشياء التي بذلت فيها جهود كبيرة ، وانفقت عليها ساعات عديدة من العمل البشري ، ولكن قيمتها التبادلية معدومة ، وذلك لانعدام رغبة الإنسان لها أو لاستيفاء منفعتها للإنسان ، كمن يقوم بإنفاق ساعات عديدة وبذل جهود مضنية من اجل استخراج حصاة من قاع المحيط .

جـ - ويلاحظ ، أن هناك أشياء وثروات عديدة تزيد قيمتها بمرور الزمن ، من دون أي تدخل من جانب الإنسان أي عمل فيها ، مثل الخمر المعتقة التي تزيد قيمتها كلما مرّ عليها الزمن ، أو بعض الكتب وأدوات الزينة والصور الفنية والأواني القديمة .

فلو صحت مقولة العمل كمصدر وحيد للقيمة ، لوجب عدم تغيير قيمة هذه الأشياء ما دام العمل المبذول فيها لم يتغير .

د - هناك حالات تتباين فيها قيمة شيئين متساويين في العمل المبذول كماً ونوعاً في انتاجهما ، وذلك لكون الرغبة والحاجة فيهما مختلفة . فالصورتان اللتان يصرف في عملهما عدد محدد من ساعات العمل ومن انتاج مصور واحد ، تباعان في أغلب الاحيان بأثمان مختلفة .

ونفس الشيء بالنسبة للأنواع المختلفة من الأسماك التي تدخل في شبكة الصياد ، تتماثل فيها كمية ونوع العمل بالنسبة لجميعها .

بالرغم من أنه يبذل عملاً متساوياً من حيث الكم والنوع بالنسبة لجميع انواع الأسماك ، إلاَّ أن أثمانها في السوق تتفاوت ، حسب درجة وشدة رغبات وحاجات الانسان فيها .

هـ - توجد أشياء وثروات قد تتحد وتتساوى قيمتها بالرغم من تفاوت كبير في كمية ونوعية العمل المبذول في انتاجها ، وذلك لاتحاد الحاجة والرغبة فيها .

فالجهود التي تبذل من اجل انتاج كمية معينة من القمح مثلاً بأساليب فنية وانتاجية قديمة كاستخدام الساقية للسقي والحيوانات ، أو استخدام أدوات انتاج بسيطة في الحرث أو الانتاج في تربة غير خصبة ، تبلغ أضعاف الجهود أو العمل المتفق على انتاج نفس الكمية في أرض خصبة تروي بالأمطار وتستخدم أدوات حديثة وأسلوباً فنياً متقدماً ، ومع ذلك لا يوجد فرق بين قيمة المحصولين متى ما كانا من نوع واحد .

و - هناك منتجات زراعية تنفق عليها كمية متساوية من العمل في الوقت الذي تنتج قيماً مختلفة ، وذلك تبعاً للأسلوب المتبع في تنظيم وتقسيم الأراضي المتنوعة .

فالأرض قد تصلح لانتاج عدد كبير من الحاصلات الزراعية - أي لها بدائل عديدة في الاستعمال - فيمكن زراعة القمح أو الشعير أو القطن فيها .

فهل من المنطق والحكمة أن تتعادل قيمة كمية من القمح قيمة أطنان من الفواكه أو القطن بحكم أنهما تحتويان على نفس المقدار من العمل ؟! .

ز - هناك منتجات وثروات تنطوي على كميات كبيرة من العمل البشري فيها ، ولكن لا قيمة لها أو أن قيمتها منخفضة لانخفاض أو انهدام الرغبة الاجتماعية وذلك بسبب عوامل سياسية أو دينية أو فكرية .

فبالرغم من ثبات كمية العمل وظروف انتاج النبيذ أو الخمر أو لحم الخنزير على سبيل المثال ، إلاَّ أنها لا قيمة لها عند الإنسان المسلم المؤمن ، وذلك لانعدام الرغبة والحاجة فيها أو بالأحرى تنعدم منفعتها وقيمتها عنده .

ر - وأخيراً وليس آخراً ، إنَّهُ من الصعوبة بمكان قياس العمل غير المتجانس في الدرجة والنوعية والاستعداد والظروف النفسية المحيطة بالإنسان قياساً كمياً دقيقاً ، لاستخدامه في حساب وتقرير قيمة الأشياء والمنتجات في الاقتصاد ، وخاصة بالنسبة للظروف النفسية .

ولقد حاولت الماركسية من إيجاد حل لمشكلة قياس عام للكميات الغنية وغير الغنية من العمل ، أو لمشكلة القياس النوعي لكفاية العمل ، وفق مؤشرات نفسية وعضوية وذهنية ، مستخدمة فكرة تقسيم العمل إلى بسيط (Simples) ومركّب (Compound) .

وعرّف العمل البسيط بالقوة البسيطة التي تتوفر عادة لدى كل إنسان لا يتمتع تكوينه الجسماني بمميزات خاصة ، كعمل الحمّال والفراش وبائع التذاكر .

أما العمل المركب فيقصد به ذلك النوع من العمل الذي دخلت في تكوينه عناصر طورت قوته إلى ما فوق المتوسط الاجتماعي للأعمال البسيطة ، كأعمال المهندس والطبيب .

فالمقياس العام للقيمة التبادلية هنا ، هو العمل البسيط . وعليه ، يصبح العمل المركب متكوناً من عمل بسيط مضاعف ، مما يخلق قيمة تبادلية أكبر مما يخلقه العمل البسيط المجرد .

وعلى هذا الأساس ، إذا كان العامل المنتج يتمتع بشروط ترفعه عن الدرجة الوسيطة اجتماعياً ، يصبح بإمكانه أن يخلق لبضاعته خلال عمل ساعة كالمهندس والطبيب ، قيمة أرقى من القيمة التي يخلقها العامل الوسطي خلال تلك الساعة كالحمّال والفراش ، لأن ساعة من عمل الطبيب تفوق ساعة من معدل العمل الاجتماعي . هذا بالرغم من محاولة الماركسيين في طرح أسس وقواعد أخرى للرد على الانتقادات والاشكالات الواردة في النظرية ، إلّا أنهم فشلوا في ذلك ، فالرسام غير الموهوب مهما انفق وضاعف من ساعات العمل لا يوازي ساعة واحدة من عمل الفنان الموهوب من جانب ، ولا يقبل أحد بتبادل لوحته بعشرات من اللوحات الفنية الأخرى ، نظراً لكون قيمة الصورة الرائعة تستمد قيمتها من عنصر غير العمل لا يوجد في الصورة الثانية .

ويلاحظ ، أن الخطأ الجسيم الذي ارتكبته الماركسية بهذا الصدد :

هو انها اقتصرت قيمة العمل والسلع بالجانب الكمي العددي ، وأهملت الشروط والظروف النفسية والذهنية المتعلقة بالعمل وانتاج السلع في الاقتصاد .

فالمقياس الكمي وحده غير كافٍ لقياس قيم الأشياء والسلع المنتجة في

الاقتصاد ، بل من الضروري إدخال الجانب الكيفي أي الوصفي والنوعي للعمل في قيمة الأشياء .

فتلك أهم الانتقادات العلمية والموضوعية لنظرية العمل للقيمة في المذهب الماركسي الاشتراكي ، والتي ترجع جميعها إلى إهمال المنفعة الاستعمالية الانتفاعية للسلعة ، واعتبار عنصر العمل هو المصدر الوحيد للقيمة في الاقتصاد .

٩ ـ النقد المنهجي لنظرية العمل للقيمة في الفكر الماركسي :

من حيث المنهجية ، يلاحظ أن الفكر الماركسي في تحليل جوهر القيمة ، يرتكز ويستند أساساً إلى منهج تجريدي خالص ، كلما تعمق بدرجة أكبر ، كلما أبعده عن الواقع الموضوعي الخارجي ، وكلما أوجد فجوة واسعة بينها وبين الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية المحيطة بها .

وكان (ماركس) في منهج تقمص شخصية (ارسطو) الميتافيزيقية في الاستدلال والتحليل[1] ، حيث لم يحالفه الحظ من الاستدلال على نظريته بقرائن وشواهد منطقية واقعية في الحياة ، مما اضطره إلى التجريد الصرف فكانت نتائجه مقلوبة ومغايرة للوقائع والظواهر الاقتصادية في المجتمع .

وبالرغم من ادراك ومعرفة (كارل ماركس) بهذه الحقيقة ، إلّا أنه لم ينسب النتائج المغلوطة والمقلوبة إلى خطأ في منهجه ونظريته ، بل نسبها إلى مظاهر المجتمع الرأسمالي الذي يضطر المجتمع إلى الانحراف عن قانون القيمة الطبيعي والتكيف وفقاً لقوانين العرض والطلب[2] .

والنقد المنهجي الآخر لنظريته ومنهجه ، هو ان (ماركس) لم يعطِ اهتماماً كافياً ولا تركيزاً مكثفاً للجوانب التفصيلية لنظريته ، حيث كان همه الأساسي ومحور تفكيره الرئيسي ، هو البحث عن العنصر الإنساني وراء كل قيمة للأشياء والسلع ، وإظهار الحقيقة الاجتماعية المختبئة وراء الحقيقة الاقتصادية الرأسمالية

(١) الامام محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ، ص ١٥٧ .
(٢) رأس المال ، ص ١١٨٥ .

بغية كشف القناع عن الوجه الاقتصادي الحقيقي المظلم والمجحف للعامل في النظام الرأسمالي ـ حسب ادعائه ـ[1] .

وبالرغم من محاولات الماركسيين في سد الثغرات العميقة في نظريتهم كإحلال العمل الاجتماعي الوسطي محل العمل الفردي ، وتقسيم العمل إلى عمل بسيط وعمل مركب ، إلاّ أنها كانت غير كافية لاطفاء الاحتجاجات والانتقادات العلمية التي ثارت بوجهها ، مما دعا بعض الماركسيين البارزين أمثال الاقتصادي المشهور (أوسكار لانج O. Lange) من طرح نظرية مغايرة للقيمة ترتكز على المنفعة الحدية (Marginal Utility) .

(١) د . انطوان أيوب ، دروس في الاقتصاد السياسي ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، الجزء الأول ، ١٩٦٥ ، ص ٣٣٤ .

الباب الثالث :
النظريات الحديثة للقيمة

١ - نظرية نفقة الانتاج للقيمة :

نظرية نفقة الانتاج للقيمة لا تختلف في الواقع كثيراً عن نظرية العمل للقيمة ، إلا في كونها لا تحصر مصدر وأساس القيمة في عنصر العمل وحده ، بل تأخذ بالاعتبار والحسبان جميع تكاليف عناصر الانتاج من ريع وفائدة وأرباح وتكاليف مستلزمات أو مستخدمات الانتاج الأخرى .

فيقول (جون ستيوارت ميل ١٨٠٦ ـ ١٨٧٣ John Stuart Mill) .

ان تكاليف الانتاج (Costal Production) والأرباح العادية Normal) (Profits هي الثمن الضروري (Price) لكل الأشياء التي اشترك في انتاجها كل من العمل (Labour) ورأس المال (Capital) .

ونظراً للتباين في نفقات إنتاج بعض مستخدمات الانتاج أما بسبب المزايا الطبيعية كخصوبة الأرض ، أو قرب موقع الصناعة من السوق ـ أي الوفورات الخارجية (External Economics) ـ أدى الى إعادة النظر في صياغة نظرية نفقة الانتاج ، فاعتبر تقرير قيمة السلعة ، يتم على أساس نفقات الانتاج بالنسبة للمنتجين الذين ينتجون في أسوأ الأحوال والظروف، وذلك تشجيعاً لدخول المنتجين الجدد ، الذين يتحمّلون أعباء وتكاليف اضافية بسبب استخدامهم لأراضٍ أقل خصوبة ، أو انشاء مصانع بعيدة عن الأسواق ، وذلك تشجيعاً لزيادة الانتاج بغية اشباع الحاجات والرغبات العديدة والمتزايدة للأفراد في المجتمع .

وخلاصة القول .

ترى نظرية نفقة الانتاج للقيمة أن المعيار الاقتصادي المشترك للمبادلة بين كل من الطرفين المتبادلين للسلع أو الأشياء في السوق ، وهو مجموع التكاليف والنفقات التي تدخل في انتاج كل سلعة من السلعتين . وكل سلعة من السلع لها نفقة انتاج خاصة بها ، بحيث اذا ما قارنا بين نفقة انتاج السلعة (أ) وبين نفقة انتاج السلعة (ب) التي يريد الحصول عليها ، لاستطعنا تمييز قيمة كل من هاتين السلعتين .

فإذا قدّرت على سبيل المثال نفقة انتاج السلعة (أ) بخمسة أمثال نفقة انتاج السلعة (ب) ، أي أن (أ) تعادل (٥ ب) ، كان معنى ذلك أن قيمة (ب) تبلغ خمس قيمة (أ) .

وعليه ، يطلق على هذا الأسلوب المحاسبي في حساب تقرير وتقدير قيمة الأشياء والسلع المنتجة ، بنظرية نفقة الانتاج أو النظرية الموضوعية في القيمة (The objective Theory of Value) .

وبالرغم من اضافة تكاليف أخرى الى تكاليف العمل في نظرية نفقة الانتاج للقيمة ، وبالتالي اتساع نطاق تطبيق النظرية ، وزيادة قدرتها التحليلية والتفسيرية في توضيح والقاء الضوء الكاشف على تلك المجموعة من التساؤلات والانتقادات التي أثيرت في نظرية العمل للقيمة وعجزت عن تبريرها وتفسيرها وفق المنطق والواقع الاقتصادي ، إلا انها ما زالت تعاني من القصور والانتقادات الشديدة من قبل المفكرين الاقتصاديين .

وأهم نقد يمكن توجيهه الى هذه النظرية ، هو أنها تركز على جانب واحد فقط من العناصر التي تشكل قيمة الأشياء ، وتهمل الجانب الآخر الذي لا يقل أهمية عن الجانب الأول ، وهو جانب المنفعة والرغبة والحاجة التي تشكل بدورها المنفعة الاستعمالية للسلعة .

٢ ـ نظرية الطلب والعرض للقيمة :

المتأمل حق التأمل ، في الركائز والأسس الفلسفية والاجتماعية والاقتصادية التي تستند إليها نظريات القيمة من جانب ، والانتقادات العلمية

والعملية الموجهة لها من جانب آخر يستشف بكل وضوح وجلاء ، حجم الثغرات ، وعمق القصور ، وشدة النقص في تلك النظريات من حيث الانسجام والالتئام مع الظواهر والأحداث الاقتصادية في الحياة .

فنظرية الرغبة أو المنفعة أو الذاتية لم يحالفها الحظ في بناء وتشييد نظرية متكاملة للقيمة تنسجم مع الواقع ، لما أغفلت العمل والمجهود البشري في تقدير قيم الأشياء والسلع ، ونظرية العمل للقيمة هي أيضاً أخفقت في تفسير حقيقة القيمة التبادلية للأشياء ، لكونها تعتمد فقط على عنصر العمل وتهمل دور الحاجة والرغبة في تقدير القيمة .

فمن الواضح جداً، أن كلاً من النظرتين الكلاسيكية والنظرية الحدية أو نظرية العمل ونظرية المنفعة للقيمة تقعان في موقع متناقض من بعضهما في مسألة تقرير القيمة[١] .

وبظهور النظرية الكلاسيكية الجديدة (Neo - Classical) التي يعتبر (الفرد مارشال Marshall) من أبرز ممثليها ، أعيدت الأمور الى نصابها الطبيعي ، ولترقي كواحدة من أهم مسارات التوفيق في الفكر الاقتصادي[٢] .

وتعتقد النظرية الكلاسيكية الجديدة أن قيمة المبادلة أو ثمن سلعة ما ، ليس إلا حلقة من حلقات التوازن الاقتصادي (باريتو Pareto) . فثمن السلعة لا يتوقف فقط على رغبات وحاجات الناس أو مدى ندرتها ووفرتها ، أو نفقة انتاجها كلا على حدة ، بل إنّه يتأثر ويتشكل في تكوين ثمنها وقيمتها كافة العوامل المذكورة ، مثل نفقات الأجور وسعر الفائدة والأرباح والريع وأثمان السلع الأخرى ونفقاتها ، وعليه يتقرر ثمن أو قيمة سلعة ما وفق العلاقات التفاعلية والتشابكية بين هذه العوامل فيما بينها ، حيث لكل واحد منها تأثير على الآخر .

فيقول (الفرد مارشال) بهذا الصدد :

---

(١) Lekachman, R. A History of Economic Ideas, Harper and Row, New York, 1959, part III.

(٢) Keynes, J. M. « Essays in Biography » Norton, New York, 1963, pp. 125 - 217.

ان المدرستين الكلاسيكية والحدية اذا ما تأملنا فيهما ودرسناهما بشكل منفصل ، فانهما توضحان فقط نصف الحقيقة في تفسير وتعليل كيفية تقرير القيمة المعبر عنها اقتصادياً بالأسعار .

وعليه لا يمكن رؤية الصورة المتكاملة والحقيقة التامة لواقع الأثمان أو القيمة في الاقتصاد ، إلا بتزاوج وتفاعل جانبي الطلب (Demand) أي المنفعة الحدية (Marginal Utility) التي تعكس القيمة الاستعمالية للسلعة (Value in Use) وجانب العرض (Supply) أي تكاليف الانتاج (Cost of Production) والتي تمثل القيمة التبادلية (Exchange Value) للسلعة المنتجة في الاقتصاد .

وشبه عملية التزاوج والتفاعل بين هذين الجانبين بطرفي المقص ، الذي لا يمكن الاستغناء عن أي طرف منهما في عملية القطع .

ويرى (مارشال) أن للزمن دوراً في تقرير الأهمية النسبية للأسعار . ففي المدى القصير (Short Range) ، يصبح أثر الطلب كبيراً ، بينما في الفترة الطويلة (Long Range) يصبح للعرض أهمية نسبية أكبر من الطلب . وهذا ما يعرف في نموذجه : « بتحليل الفترات Period Analysis »[1] .

وتأسيساً على ذلك ، يلاحظ أن نظرية الطلب والعرض في تقرير قيمة الأشياء والسلع أكثر انطباقاً وانسجاماً مع المنطق وحقائق الأمور في الإقتصاد .

حيث أن المستهلك أو المشتري يحرص على منفعة الشيء لاشباع رغباته وحاجاته ، بينما يحرص البائع أو المنتج على تبادل سلعته وفق الجهود والتكاليف التي أنفقت على انتاجها ، وعليه ، لا تتم صفقة الاستبدال بين البائع أو المنتج والمشتري أو المستهلك الا برضاهما ، اذا ما قدّرت القيمة على أساس الرغبة والجهود معاً .

وتجدر الإشارة الى ، أن الأهمية النسبية لهذين العاملين في تقرير القيمة ، إضافة الى عامل الزمن ، تتباين بشكل تصبح الرغبة أكثر اعتماداً وتأثيراً من

(1) Marshall, A., « Principles of Economics » Macmillan, London, 1920, Eight Edition, Book V, Chap. 3, p. 6.

المجهود أو التكاليف على حسب رأي بعض الاقتصاديين ، وذلك لكون الاستهلاك غاية ، والانتاج في نظرهم وسيلة لتحقيق تلك الغاية وأنه من الطبيعي أن نسيطر وتتغلب في صفقة الاستبدال الأمور المتعلقة بالغايات على الأمور المتعلقة بالوسائل[1] .

وخلاصة القول ، ان هذه النظرية ترجع أساس تقرير القيمة في الإقتصاد الى كمية الطلب وكمية العرض من السلعة في السوق ، وأن الكمية المطلوبة تتغير تبعاً لدرجة الرغبة فيها ، بحيث كلما اشتدت الرغبة زادت الحاجة وكثر المطلوب منها ، وكلما قلت الرغبة انخفضت الحاجة وقل المطلوب منها ، وأن الكمية المعروضة من السلعة تختلف وفق مقدار العمل المطلوب من أجل انتاجها ، بحيث كلما كثرت هذه الجهود قل المعروض منها ، والعكس صحيح .

وعليه تختلف القيمة التبادلية للشيء في السوق بشكل يتناسب تناسباً طردياً مع تغير الطلب ، وتناسباً عكسياً مع تغيرالعرض كما هو موضح في الرسم البياني التالي :

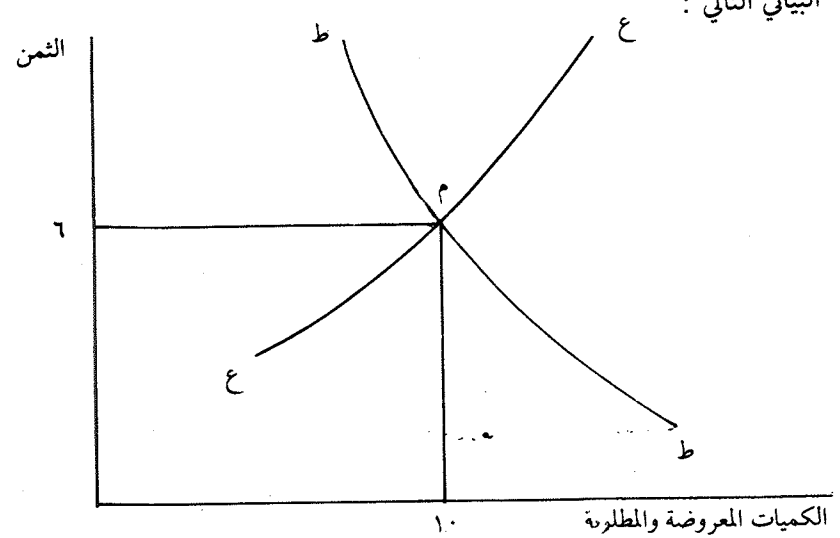

(١) د . باسل البستاني ، الفكر الاقتصادي من التناقض الى النضوج ، دار الطليعة ، بيروت ١٩٨٥ ، ص ٢٢ ـ ٢٤ .

تقاطع منحنى العرض (ع ع) مع منحنى الطلب (ط ط) في نقطة معينة (م) يقرر ثمن السلعة في السوق .

ونظراً لأهمية نظرية العرض والطلب في تفسير وتعليل قيمة السلع والخدمات في الاقتصاد من حيث شموليتها وانطباقها مع الواقع ، نرى من الأهمية بمكان أن نستعرض الكيفية التي بموجبها يتم تحديد الأثمان في الأسواق المختلفة للسلع في الاقتصاد وتأثيرها على مستوى ربح المنشأة في المجتمع .

الباب الرابع : نظرية القيمة في الفكر الاقتصادي الاسلامي

١ ـ أسس نظرية الاثمان أو القيمة في المذهب الاقتصادي في الاسلام :

المتأمل في الآيات القرآنية الكريمة والسنة النبوية الشريفة والجانب التطبيقي القويم للاقتصاد الاسلامي في فترات تطبيقه في التأريخ ، يستشف بكل وضوح وجلاء ، أن المذهب الاقتصادي في الاسلام يرفض بشدة جميع نظريات العامل الواحد في تحديد القيمة في الاقتصاد ، كنظرية المنفعة ، أو نظرية التكاليف ، أو نظرية العمل ، . . الخ .

ويستدل من مصادر المعرفة الاقتصادية في الاسلام ، أنّ نظرية القيمة في الاسلام هي أقرب الى نظرية العرض والطلب التي طرحها الفرد مارشال في الاقتصاد الرأسمالي الحر من بقية النظريات ، ولكن وفق إطار ومضمون متميزين في عدة أمور وجوانب عن المذهب الرأسمالي الحر في الاقتصاد .

٢ ـ عناصر القيمة أو السعر في المذهب الاقتصادي في الاسلام :

هناك عدة عناصر رئيسية وأخرى فرعية تدخل ضمن حساب ومضمون القيمة أو السعر في الاقتصاد وفق المنظار الاسلامي منها :

- اجمالي تكاليف الانتاج ، من مواد أولية والضرائب والأجور بأشكالها المختلفة . ونرمز لها بالرمز (T) .
- رغبات وحاجات المستهلكين للسلعة المعروضة للبيع . ونرمز لها (N) .
- الندرة النسبية للسلعة (S)
- المصلحة الاجتماعية والقيود الذاتية والموضوعية (B) .
- نسبة الربح العادل (R) .

ويمكن التعبير عن عناصر السعر بصورتها الرمزية على النحو التالي :

$$P = F(T, N, S, B, R)$$

ونرى من الأهمية بمكان ، أن نوضح كل عنصر من عناصر السعر ولو بشكل مختصر ، وذلك بغية تبيان موقف المذهب الاقتصادي في الاسلام عن موقف الرأسمالية الحرة في الاقتصاد.

أولاً ـ التكاليف :

حينما نستقرىء الأحكام الاسلامية المتعلقة بهذا الصدد ، نلاحظ أنها تحدد بشكل تفصيلي ودقيق كل ما يدخل ضمن تكاليف الانتاج وما لا يدخل .

ولقد أوضحت تلك الأحكام اطاراً ومفهوماً اقتصادياً للكلفة بحيث يدخل في مضمونها واطارها كل ما يسهم في خلق منفعة للسلعة أو زيادتها ، سواء عن طريق العمل او اضافة مواد أولية أو مستلزمات الانتاج بشكل عام .

فهذه بعض الأحكام التي توضح ذلك المفهوم من التكاليف :

ـ « ما أثر في المبيع فتزداد به ماليته (أي منفعته) صورة أو معنى ، فله أن يلحق ما انفق فيه برأس المال ، والقصارة والخياطة وصف في العين (مادة السلعة) فتزداد بِهِ المالية (المنفعة) ، والكراء (النقل) كذلك معنى ، لأن مالية ما له حمل ومؤنة ، تختلف باختلاف الأمكنة ، فنقله من مكان لا يكون الا بكري »[1].

فهذا النص واضح في ما يحتسب ضمن الكلفة هو ما يزيد في منفعة أو تغيير شكل السلعة لجعلها أكثر منفعة ، أو معنى بنقلها لجعلها في متناول المستهلك حيثما يطلبها ولا تتوفر .

ـ « يجوز أن نضيف الى رأس المال، أجرة القصار والطراز والصبغ والفتل وأجرة حمل الطعام . . . لأنَّ كل ما يزيد في المبيع أو في قيمته يلحق به ، هذا هو الأصل ، وما عددناه بهذه الصفة ، لأن الصبغ وأخواته يزيد في العين ، والحمل

(١) المبسوط للسرخسي ـ ٧/ ٨٠ .

يزيد في القيمة ، اذ القيمة تختلف باختلاف المكان[1] وتعبير النص هنا بأن الحمل يزيد في القيمة » يريد بذلك يزيد في منفعة السلعة ، وهو أمر معروف . .

ـ « ولو قال بعتك بما قام على دخل مع ثمنه أجر الكيال للثمن المكيل والدلال للثمن المنادى عليه . . . والحارس والقصار والرفاه والصباغ وقيمة الصبغ وسائر المؤن المرادة للاسترباح كأجرة المكان . . . وأجرة تطيين الدار ، وعلف تسمين ، وكذا المكس المأخوذ ، لأن جميع ذلك من مؤن التجارة ، أما المؤن المقصودة للبقاء . . . كعلف الدابة غير الزايد للتسمين ، وأجرة الطبيب اذا حدث المرض فلا تحسب »[2] .

ـ « ان ما تزداد به قيمة المبيع أو عينه يلحق بالرأسمال . . . أما الصبغ والطراز فظاهر ، وأما الحمل والسوق فلأن القيمة تزداد باختلاف الأمكنة »[3] .

« لا يجوز للانسان أن يستأجر أرضاً أو أداة انتاج ، بأجرة معينة ، ثم يؤجرها بأكثر من ذلك ما لم يعمل في الأرض أو الأداة عملاً يبرر حصوله على الزيادة . فاذا استأجر شخص ما أرضاً بمئة دينار لا يجوز له تأجيرها بمبلغ مئة وخمسين ، ما لم ينفق على الأرض جهداً في اصلاحها واعداد ترتيبها يبرر الفارق الذي تكسبه »[4] .

فهذه الأحكام واضحة في تحديد عناصر الكلفة ولا تجيز اضافة أي انفاق الى الكلفة ما لم يضفْ الى منفعة السلعة قدراً ما ، والى جانب الكلفة يضاف الربح ، فتتكامل عناصر السعر .

أما النظرة المذهبية للاقتصاد الاسلامي في بحث عناصر التكاليف ، عن النظرة الرأسمالية الحرة فهي مختلفة تمام الاختلاف ، وإن اتفقت معها في

(١) الهداية ـ ٣/ ٥٦ (م ٢) .
(٢) مغني المحتاج (الشرح ـ ٢/ ٧٨) (م ٢) .
(٣) الاختيار ـ ٢/ ٢٩ (م ١) .
(٤) اقتصادنا ، الامام الصدر ص ٥٣٥ .

بمعناه المادي نوع من النشاط الانتاجي ، حيث أن نقل ثروة من مكان الى مكان آخر يخلق في كثير من الأحيان منفعة جديدة للمستهلك .

وعليه ، يعتبر التداول في نظر الإسلام شعبة من شعب الانتاج ولا ينبغي ان ينفصل عن مجاله العام .

ولقد تطورت عملية التداول تاريخياً من علاقة مباشرة بين البائع والمشتري الى ضرورة إيجاد وسيط أو اكثر بينهما في الحياة ، بغية تسهيل وتيسير عملية التبادل وانتقال السلع والخدمة لاشباع حاجات الناس، وعليه نشأت عمليات التجارة ، فأصبح الوسيط يوفر كثيراً من الوقت والجهد والتكلفة على المنتجين والمستهلكين .

وبالتالي تعتبر الفوائد التي يجنيها الوسيط من نقل ملكية المال الى غيره بعوض وهي ما نسميه الآن بالارباح ـ هي نتائج عمل انتاجي ، يمارسه البائع ، وليس نتاج نفس عملية نقل الملكية .

ولكن بسبب هيمنة وسيطرة النظرة المادية والنزعة والدوافع الانانية على عقول وقلوب الناس في عهد الرأسمالية الحديثة ، انفصل التداول والتبادل في كثير من الأحيان عن الانتاج ، مما أصبح نقل الملكية عملية تقصد لذاتها دون ان يسبقها عمل إنتاجي من الناقل ، وعليه تعدد الوسطاء بين المنتج والمستهلك لا لشيء إلا لكي يحصل اكبر عدد ممكن من التجار الرأسماليين على أرباح تلك العمليات ومكاسبها . .

فأمثال هؤلاء الوسطاء الطفيليون في الاقتصاد لا يعتبر نشاطهم الاقتصادي عملاً منتجاً وذو منفعة للمستهلك فقط ، بل أصبح وجودهم سبباً لزيادة التكاليف وارتفاع الاسعار في الاقتصاد ، بحيث أوجدوا علاقة طردية بين زيادة عددهم (عدد الوسطاء) وارتفاع الإسعار والتكاليف في الاقتصاد . وتأسيساً على ذلك ، رفض المذهب الاقتصادي في الإسلام عمل ونشاط هؤلاء الوسطاء الطفيليين غير المنتجين للمنفعة من دائرة النشاط الانتاجي ،

وعليه يمنع الاسلام من إنشاء حلقات لوسطاء التبادل والانتقال للسلع والخدمات غير المنتجة ، لكونها حلقة أو وسيط طفيلي لا يخلق اية منفعة للسلعة المتبادلة ، ولكونها تسبب زيادة في التكاليف والاسعار .

فإلغاء مثل هؤلاء الوسطاء يعني تقليص التكاليف وانخفاض السعر عن السعر التوازني في النظام الرأسمالي الحر ، اضافة الى سرعة وسهولة انتقال السلعة من المنتجين الى المستهلكين من جانب ، وتوظيف اموال وجهود الحلقات غير المنتجة في عملية التبادل ، في قنوات استثمارية أخرى تحقق الربح والفائدة وتنمية حقيقية للدخل القومي في الاقتصاد من جانب آخر .

فمن النصوص المذهبية التي تعكس هذا المفهوم ، وتحدد النظرة الاسلامية الى التداول ، ما جاء في كتاب (علي عليه السلام) الى واليه على مصر ، (مالك الاشتر) ، وهو يضع له برنامج العمل ، ويحدد له مفاهيم الاسلام :

« ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات وأوصِ بهم خيراً . المقيم منهم والمضطرب بماله والمترفق ببدنه . فإنهم مواد المنافع ، وأسباب المرافق ، جلابها من المباعد والمطارح ، في برك وبحرك وسهلك وجبلك ، وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها ولا يجرؤون عليها » .

وواضح من هذا النص ان فئة التجار جعلت في صف واحد مع ذوي الصناعات ، أي المنتجين ، وأطلق عليهم جميعاً أنهم مواد المنافع ، فالتاجر يخلق منفعة كما يخلق الصانع وعقب ذلك بشرح المنافع التي يخلقها التجار ، والعمليات التي يمارسونها ، في جلب المال من المباعد والمطارح ، ومن حيث لا يلتئم الناس لمواضعها ، ولا يجرؤون عليها .

فالتجارة في نظر الاسلام ـ اذن ـ نوع من الانتاج والعمل المثمر . ومكاسبها انما هي الأصل نتيجة لذلك ، لا للعملية في نطاقها القانوني فحسب .

وأما الأحكام والتشريعات التي تعكس المفهوم الاسلامي في التداول ، فميكننا أن نجدها في عدد من النصوص التشريعية ، والآراء الفقهية كما يلي :

١ - في رأي عدد من الفقهاء كالعماني والصدوق والشهيد الثاني وغيرهم : ان التاجر إذا اشترى حنطة مثلاً ولم يقبضها، لا يسمح له أن يربح فيها عن طريق بيعها بثمن أكبر ، وإنما يجوز له ذلك بعد قبضها . مع أن عملية النقل القانونية تتم في الفقه الاسلامي بنفس العقد ، ولا تتوقف على أي عمل إيجابي بعده . فالتاجر يملك الحنطة بعد العقد وان لم يقبضها ، ولكنه بالرغم من ذلك لا يسمح له بالاتجار بها ، والحصول على ربح ما لم يقبض المال ، حرصاً على ربط الارباح التجارية بعمل ، وإخراج التجارة عن كونها مجرد عمل قانوني يدر ربحاً .

يبيعها ويتجر بها . وواضح أن النهي عن هاتين العمليتين يحمل طابع الاتجاه الاسلامي الذي نحاول إثباته ، لأن النهي يستهدف الاستغناء عن الوسيط ودوره الطفيلي ، الذي يحول به دون مواجهة صاحب السلعة للمستهلك مباشرة ، لا لشيء إلا ليربح الوسيط على أساس اقحام نفسه بينهما . فالوساطة هنا لا يرحب بها الاسلام ، لأنها وساطة متكلفة لا تعبر عن أي محتوى إنتاجي لعمليات التجارة ، بل عن هدف في مجرد المبادلة لأجل الربح .

وهناك العديد من الأحكام التشريعية في المذهب الاقتصادي في الاسلام التي تحرم الكثير من الممارسات ، مما تؤدي الى انخفاض منفعة السلعة وزيادة في السوق كحرمة التدليس في البيع ، وبيع الضرر ، والكذب في البيع أو اخفاء عيوب السلعة و . . الخ .

ثانياً : الرغبة والحاجة

تدخل الرغبة والحاجة ضمن تحديد قيمة الأشياء في الاقتصاد

الاسلامي ، حيث ان للاشياء المرغوبة أو التي يكون عليها طلب شديد ، قيمة اكبر من الاشياء غير المرغوبة أو التي يقل الطلب عليها عند الافراد .

فاعتبار الرغبة والحاجة من الأسس النظرية التي تحدد السعر في المذهب الاقتصادي في الاسلام ، مرتكزاً على ركيزة فطرية في حياة الانسان والمجتمع .

ففي الاحوال الطبيعية تقاس درجة وشدة رغبة وحاجة الانسان الى الاشياء ، بمقدار التضحية التي يرغب الشخص ان يقدمها مقابل حصوله على تلك الاشياء ، والتضحية هذه تنعكس في مقدار المال الذي يدفعه الشخص مقابل حصوله على سلعة ما .

فإذا ما كان عرض سلعة ما يساوي مئة وحدة في السوق والطلب عليها خمسمئة وحدة .

فالعرض أو الانتاج لا يكفي لاشباع جميع حاجات ورغبات الأفراد في المجتمع ، فكيف يتم توزيع مئة وحدة على خمسمائة فرد في هذه الحال ؟ .

الأساس في الأحوال الطبيعية العادية ان يترك امر توزيع السلعة على اسس تفاعل قوى العرض والطلب في السوق ، تاركاً كل فرد يحدد درجة حاجته ورغبته للسلعة المعروضة معبّراً عنها بالثمن الذي يستطيع دفعه نظير حصوله عليها .

فمن الطبيعي ان يؤدي هذا التفاعل الى ارتفاع ثمن السلعة .

١ - جاء في نصوص نبوية كثيرة النهي عن تلقي الركبان ، وعن بيع الحاضر للبادي . ففي الحديث : « أن رسول الله (ص) قال : لا يتلقى أحدكم تجارة خارجاً من المصر ، ولا يبيع حاضر لباد» .

وتلقي الركبان هو : خروج التاجر الى خارج البلد ، ليستقبل أصحاب البضائع ، ويشتري منهم بضائعهم ، قبل أن يدخلوا البلد ، ويرجع الى

المدينة فيبيع السلع على الناس . وبيع الحاضر لأهل البادية : ان يتولى تاجر المدينة شأن القرويين ، الذين يقدمون المدينة وهم يحملون منتجاتهم من فواكه وألبان وغيرها ، فيشتريها منهم ثم في السوق ، مما يؤدي الى انسحاب بعض الافراد لانخفاض درجة الحاجة بسبب ارتفاع ثمن السلعة نسبياً .

وتتميز النظرة المذهبية لعنصر الرغبة والحاجة في تحديد قيمة الاشياء في المذهب الاقتصادي في الاسلام ، عن بقية المذاهب الاقتصادية الأخرى وخاصة الرأسمالية في عدة امور اساسية منها : مفهوم ومضمون الحاجة والرغبة في الاسلام ، دورها وغاياتها في الحياة ، حدودها واشكالها . . . الخ .

فالمذهب الاقتصادي في الاسلام ، بادىء ذي بدء، يميز بين الحاجات الاساسية والضرورية لأفراد المجتمع والحاجات الكمالية له .

ففي وضع الحاجات الاساسية يتم توزيع المنتجات على أساس الحاجة الفعلية الاجتماعية للمجتمع ككل ، وذلك من خلال تحديد الاسعار وضمان توزيع المنتجات لجميع افراد المجتمع .

اما بالنسبة للحاجات الكمالية أو غير الضرورية جداً ، فإن الاسلام يجعل لقوى العرض والطلب الفعليين والحقيقيين دوراً اساسياً في تحديد السعر . فالحاجة أو الرغبة التي تمثل جانب الطلب في السوق في الاحوال الاعتيادية وبالنسبة للسلع الكمالية أو غير الاساسية جداً ، لها دور كبير في تحديد قيمة الاشياء في السوق ، ولكن تتميز النظرة الاسلامية للحاجة في اضفاء ابعاد جديدة ، لها آثار كبيرة على درجة وشدة الحاجة ، وبالتالي على ثمن السلعة في السوق ، فمما لا شك فيه ، ان النظرية المادية والمعنوية الروحية للحاجات والرغبات ، ومفهوم الزهد والقناعة والإيثار والابتعاد عن الاحتكار والترف والاسراف والجشع والكذب ، كلها امور وعناصر تترك آثاراً

عظيمة على قوى تفاعل السوق ، فمن جانب الحاجة أو الطلب ، فإنها تصقل وتهذّب وترتّب اولويات حاجات الانسان ، مما يعكس السعر في جانبه حاجة الانسان الحقيقية والفعلية المنسجمة مع نظرته الى الحياة والهدف من وجوده فيها .

فهي بالضرورة تخفض من شدة حاجات الانسان في الأحوال التي يزيد الطلب على العرض ، وتمنع استغلال البائعين في رفع السعر من مثل هذه الأحوال من جانب آخر .

إذن ، الحاجة وفق المنظور الاسلامي في الاقتصاد تلعب دوراً بارزاً في تحديد قيمة الاشياء ، اي لها تكلفة تضاف على السعر ، كما هو الحال في نظرية العرض والطلب في الرأسمالية ، لكن تتميز عنها في كون التغيرات السعرية الناتجة من التغيرات في درجات الحاجة عند الأفراد هي تغيرات حقيقية فعلية ، مرتكزة على ركائز واسس متباينة عما هي في الرأسمالية .

ففي الوقت الذي تترك الرأسمالية للحاجات ان تحدد جانباً من قيمة الاشياء ، بغض النظر عن مصداقية وحقيقة هذه الحاجات او مرتكزاتها الانسانية والاجتماعية أو الترشيدية والعقلانية ، مما تترك للرغبات الذاتية المادية والشهوانية المفتعلة من التأثير على أثمان وقيم الاشياء في السوق .

بينما المتأمل في مفهوم ومضمون الحاجة في الاسلام ، يرى بكل وضوح وجلاء ، ان التغيرات السعرية الناتجة من التغيرات في درجات الحاجة ، مصدرها الحاجة الحقيقية الفعلية المرتكزة على اسس مادية ومعنوية ووفق نظرة إلّهية للكون والحياة والهدف من وجوده فيها .

وعليه ، يستنتج من ان التغيرات في اسعار السلع الناتجة من التغيرات في درجات الحاجة عند الافراد في النظام الاسلامي أقل تذبذباً واكثر ثباتاً عما هي في النظام الرأسمالي الحر .

ثالثاً : المصلحة الاجتماعية والقيود الذاتية والموضوعية

يستمد هذا العنصر قوته ومكانته في تحديد السعر في المجتمع ، من كونه مفهوماً عاماً ، وركيزة اساسية تؤخذ بالاعتبار عند أي قرار يتعلق بشؤون الحياة الاجتماعية والفردية ، او ذلك وفق قاعدة لا ضرر ولا ضرار ، وقاعدة الحق العام أي حق الجماعة في الثروات ، وكذلك الفلسفة والنظرة الاجتماعية للأحكام والقواعد الاسلامية .

فيحق للحاكم الشرعي التدخل وتحديد السعر عند سعر عادل يحمي ويضمن حقوق البائع والمشتري ، وذلك اذا ما كان الوضع الاقتصادي يتطلب ذلك .

وكما ذكرنا في الصفحات السابقة ، ان الأصل عدم تدخل الدولة في التسعير ، إلا إذا كانت المصلحة الاسلامية تتطلب ذلك .

أما بالنسبة للقيود الذاتية والموضوعية واثرهما على تحديد السعر في السوق ، فهي واضحة للمتطلع على أحكام البيع والشراء في الفقه الاسلامي .

فحرمة الاحتكار ، والغش والاسراف والترف والربح الفاحش ، وتدخل الدولة ، والنظرة المعنوية الروحية للحاجات والثروات في الحياة ، واستحباب الزهد والقناعة ، وحمل عبء الرسالة والدعوة الاسلامية ، كلها قيود ومفاهيم تهذّب وترتّب جانب الحاجة والرغبة والندرة ، أي جانب الطلب من السعر ، وتصقل مفهوم الربح والقناعة والعمل الجاد لدى المنتجين في السوق ، أي جانب العرض .

فهذه القيود الذاتية والموضوعية تحد من انخفاض السعر بشكل يخسر المنتج ، وتمنع ارتفاع السعر بشكل يضر المستهلك . وعليه ، يتحدد السعر العادل في السوق .

رابعاً : عنصر الندرة

المذهب الاقتصادي في الاسلام يقر بدور عنصر الندرة في تحديد قيم الاشياء ، لما يترك من آثار على شدة الحاجات من جانب ، وعلى انخفاض الانتاج أو العرض من جانب آخر ، مما يؤدي إلى إيجاد نوع من الاختلال في التوازن بين العرض والطلب في السوق فيرتفع ثمن الشيء .

وللندرة عدة اشكال ومفاهيم وتعريضات ، كما أوضحنا ذلك في الصفحات السابقة . فهناك **ندرة نوعية فنية** كما هي في صورة فنان بارع ، **أو ندرة وجودية حسابية** كما هي في حالة وجود نموذج واحد لسلعة ما ، **أو ندرة نسبية اقتصادية** ، كما هي حال زيادة الطلب على العرض لسلعة معينة في الاقتصاد .

فوفق منطق القرآن وفلسفة الاسلام ، نلاحظ ان الندرة الاقتصادية هي التي لها دور وأثر كبير في تقرير وتحديد الجزء الأول من قيمة الاشياء ، اما بقية انواع الندرة لها اعتبارات ثانوية لكونها حالات استثنائية ناتجة من خلل معين في حياة الانسان .

فكون الشيء نادراً طبيعياً غير وارد في منطق ومنظور الاسلام لاستيفاء الحكمة من وجوده ، أو لأنه من نسيج خيال واهواء ورغبات وشهوات الانسان وحده..

فالندرة ليست صفة ذاتية طبيعية ثابتة في الاشياء ، حيث ان معظم السلع التي توصف بأنها نادرة ، قد تعلل وتفسر ندرتها لكثرة ما يتطلبه إنتاجها من جهود مضنية ، ونوعية خاصة من العمل الماهر الفني الدقيق .

وعليه ، تفسر ظاهرة ندرة الماس لا لبخل الطبيعة وقصورها عن العطاء ، بل قد تفسر ندرة العمل الفني وصعوبة استخراجه من الشوائب المتصلة به ، فلو أمكن اكتشاف جهاز علمي رفيع المستوى يستطيع استخراج الماس الطبيعي بسهولة وبدرجة كبيرة من الدقة ، لا نتفت الندرة منه .

وذلك مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ **واعطاكم من كل ما سألتموه وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها** ﴾ .

فالطبيعة وفرت جميع ما يحتاجه الانسان الرشيد والمقتصد في حياته .

والمذهب الاقتصادي في الإسلام يستنكر ويرفض بشدة تلك الندرة الناتجة من فعل وتفكير الانسان نفسه . فالممارسات التي تؤدي الى احتكار السلع والخدمات بغية الاستفادة من ارتفاع اسعارها في السوق ، لا يجوّزها الاسلام ، ويحاربها بكل شدة .

والاحتكار هو حبس سلعة من السلع أو جمعها من الاسواق حتى تشتد حاجة الناس إليها فينزل بها محتكرها الى السوق في الوقت الذي تشتد فيه حاجة الناس إليها ، فيفرض على الناس ثمناً عالياً ، مستغلاً بذلك حاجة الناس اليها من جانب ، وندرتها في السوق من جانب آخر .

وتعتبر عملية الاحتكار اعتداء على حق الجماعة وتهديداً لحياتهم ، ولهذا قال النبي الكريم (ص) لا يحتكر الا خاطىء»[1] وقال المشرّع الأعظم في أحاديثه « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » وقال : « بئس العبد المحتكر ، ان أرخص الله الاسعار حزن وان أغلاها فرح» .

وفي وصية للإمام علي (ع) وهي دستور الحكم العادل الراشد بين الوالي والرعية وقد وجهها الإمام (ع) (لمالك الاشتر النخعي) موصياً بالتجار وذوي الصناعات :

« واعلم مع ذلك أنه في كثير منهم ضيقاً فاحشاً ، وشحاً قبيحاً ، واحتكاراً للمنافع ، وتحكماً في البياعات ، وذلك باب مضرة للعامة ، وعيب على الولاة ، فامنع من الاحتكار فإن رسول الله (ص) منع منه ، وليكن البيع

(١) رواه مسلم .

بيعاً سمحاً بموازين حلال ، وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع ، فمن قارف مكرهاً بعد نهيك إياه فنكّل به وعاقب من غير إسراف »[1].

وورد في تفسير الآية الشريفة : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ، الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ، ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيماً ، ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً** ﴾[2] .

ان كل طريقة تتداول فيها الأموال على أساس الغش والرشوة والقمار واحتكار الضروريات لإغلائها غير جائزة ومحرمة في الاسلام[3] .

ويقول الرسول الأكرم (ص) :

« لئن يلقى العبد الله سارقاً أحب اليه ان يلقى الله وقد احتكر الطعام وهو يشتريه ويحبسه إرادة الغلاء »[4] .

نستدلّ من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة ، موقف الإسلام الواضح من العملية التجارية التي تدر على التجّار وأصحاب رؤوس الأموال ارباحاً من اعمال غير اقتصادية أو مضرة للمجتمع كالاحتكار ، واعطى لولي الأمر الحق في أن يضرب على يد المحتكر ، وأن يبيع ما احتكره بالسعر المناسب .

ويقول بن قيم الجوزية :

« إن المحتكر الذي يعمد الى شراء ما يحتاج اليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد اعلاءه عليهم هو ظالم لعموم الناس ، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل »[5] .

(١) شرح نهج البلاغة لمحمد عبده ج ٣ ، ص ١١٠ .
(٢) سورة النساء ، آية (٣٠) .
(٣) في ظلال القرآن ج ٥ ، ص ٤٠ .
(٤) مجمع البحرين ، ص ٢٤٣ .
(٥) ابن قيم الجوزية ، الطريقة الحكمية في السياسة الشرعية .

ولذلك من واجبات الدولة الاسلامية مراقبة اوضاع السوق كي لا تحتكر السلع وتجحف الباعة بثمنها او تتلاعب بأسعارها .

والاحتكار في الأقوات محرم باجماع الأئمة في المذاهب الاربعة ايضا»[1] .

وتجدر الاشارة الى ان الاحتكار ليس محرماً بشكل مطلق ، بل لا بد من شرائط تتوافر ليكون محرماً . ويمكن حصر هذه الشرائط حسب فتاوى الكثير من الفقهاء على النحو التالي :

١ - حاجة المسلمين إلى السلع المحتكرة ، فلو لم يكن المسلمون محتاجين إليها لم يكن احتكارها محرماً ، ومعنى ذلك أن يكون ضرورياً لاستقامة حياتهم العامة . فلو كانت المادة المحتكرة من آلات الزينة والكماليات لم يكن احتكارها محرماً .

وقد اشترط بعض الفقهاء أن يكون الاحتكار في موارد معينة جاءت في لسان بعض الروايات وقالوا عن الاحتكار بأنه :

« حبس القوت الذي هو الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح طلباً للزيادة في الثمن »[2] .

ولكن البعض الآخر من الفقهاء يرى أن هذه الأمور هي اظهر مصاديق الاحتكار في المواد التي تتحقق فيها الحاجة :

« وان الأحوط أن يلحق به كل ما يحتاج إليه عامة المسلمين »[3] .

وهذا ما ورد في النص المتقدم لبعض الفقهاء في قوله :

(١) وجدي ، دائرة معارف ج ٢ ، ص ٤٧٢ .
(٢) كنز العرفان ج ٣ ص ١٢١ .
(٣) منهاج الصالحين ج ٢ ص ١٠ .

« يحرم الاحتكار على الاحوط وهو حبس السلعة . . . » .
والسلعة أعم من كونها قوتاً أو غيره .

أما تقدير الحاجة وعدمها ، وكون الأمر ضرورياً لاستقامة حياة الأمة :

١ - فمسألة يترك البت فيها للدولة الإسلامية باعتبارها راعية شؤون الأمة فهي تقدر ضرورياتها وحاجاتها .

٢ - ان لا يكون هناك باذل آخر للسلعة يمكن الاستعاضة بسلعته عن السلعة المحتكرة ، بحيث تسد حاجة المسلمين إليها . فلو كانت السلعة المحتكرة من ضروريات الحياة كالحنطة والشعير وأمثالها ولكن في السوق من يبذل للمحتاجين هذه السلع ، فلا يكون الاحتكار حينئذ محرماً :

« وإنما يكره إذا وجد باذل غيره « يعني المحتكر » يكتفي به الناس »[1] .

وإنما جاءت الكراهة لاحتمال ارتفاع الأسعار فيرهق ذلك المواطنين .

وتشترط بعض الروايات مدة معينة للاحتكار :

« هي ثلاثة أيام في الشدة وأربعين يوماً في الرخاء »[2] .

وروى أحمد والحاكم وابن أبي شيبة والبزاز أن النبي (ص) قال : « من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برىء من اللّه وبرىء اللّه منه » .

ولكن الواقع أن الاحتكار :

« لا يتقيد بثلاثة أيام في الغلاء وأربعين يوماً في الرخص ، وما روي من التحديد بذلك محمول على حصول الحاجة في ذلك الوقت لأنه مظنتها »[3] .

فمدار الحرمة إذن ليس وقتاً معيناً بل هو حصول الحاجة إلى المحتكر سواء

(١) الروضة البهية ج ٣ ص ٢٩٩ .
(٢) وسائل الشيعة ج ٦ ص ٣١٤ .
(٣) الروضة البهية ج ٣ ص ٢٩٩ .
مجمع البحرين ص ٢٤٣ .

أكان قوتاً أو غيره . فإذا احتاج الناس إلى السلعة المحتكرة ولم يوجد لها باذل في السوق ، وجب البيع رفعاً لحاجة الأمة وتحقيقاً لاستقرارها الاقتصادي وانتظام حياتها .

ولم يوجد باذل غيره « المحتكر » وجب البيع مع الحاجة »[1] .

٣ ـ التسعير والاحتكار وطرق البيع والسعر في المذهب الاقتصادي في الإسلام :

الأصل في التجارة في المذهب الاقتصادي في الإسلام أن تطلق حرة تخضع لقانون العرض والطلب كمقياس سمح في تقدير السعر السوقي العادل للسلعة ، وفق مضمون وإطار المفاهيم الإسلامية للعوامل والعناصر التي تتحكم في تقرير السعر في السوق .

فإذا تحقق شرطا الاحتكار ، وهما الحاجة وعدم وجود الباذل وجب على الدولة الإسلامية رعاية لشؤون الأمة أن تجبر المحتكر على البيع فقد روي عن النبي (ص) انه :

« مر بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطن الأسواق حيث تنظر الأبصار إليها »[2] .

ولكن (ص) لم يجبرهم على البيع بسعر معين .

والذي يبدو أن تلك الحالة لم تكن تستدعي التسعير على المحتكرين . وإلاَّ فما الفائدة من خروج الأموال المحتكرة إلى بطن السوق إذا كانت لا تزال تحت رحمة المحتكرين يتلاعبون بأسعارها كما يشاؤون ، ويمتصون عن طريقها دماء الضعفاء والمعوزين لذلك .

« يجبر المحتكر على البيع من دون أن يعين له السعر ، نعم إذا كان السعر الذي اختاره مجحفاً بالعامة أجبر على الاقل منه »[3] .

(١) نفس المصدر والصفحة .
(٢) مجمع البحرين ، ص ٢٤٣ .
(٣) منهاج الصالحين ج ٢ ص ١٠ .

ومن هذا النص يتبين لنا أن التسعير يدور مدار الإجحاف وعدمه :

« ويسعر عليه « المحتكر » حيث يجب عليه البيع ان أجحف في الثمن لما في ذلك من الاضرار المنفي وإلاَّ فلا »[1] .

أي ، وان لم يجحف فلا يسعر عليه .

وقد يكون التسعير عقوبة له ، وهي عقوبة لا إسراف فيها كما ذكر ذلك الإمام (ع) . في كتابه إلى مالك الأشتر حيث قال : « وعاقبه من غير إسراف » .

أما تقدير الإجحاف وعدمه فيعرف عن زيادة السعر على المألوف بلا مبرر أو من معرفة تكاليف السلعة وثمن بيعها ، لمعرفة مدى الأرباح المستوفاة عليها وكل ذلك تقوم به الدولة الإسلامية باعتبارها مسؤولة عن شؤون المسلمين .

وهذا كله مع الحاجة إلى المال المحتكر ، أما في حالات المنافسة الحرة ، فلا يجوز التسعير ما لم تقتضِ المصلحة الإسلامية ذلك انطلاقاً من قوله (ص) :

« الأسعار إلى اللّه »[2] .

وقوله (ص) : « الناس مسلطون على أموالهم »[3] .

كما أن الذي ينبغي ملاحظته أن الإسلام لا يعتبر المنافسة في حد ذاتها شراً ولا ضرراً ـ كما يذهب إلى ذلك (ماركس) وأتباعه ـ وإنما يراها مقترنة بنتائجها فإن أوت إلى ضرر المجتمع كما في المنافسة الاحتكارية فهي حرام قطعاً ومن حق الحاكم الشرعي أن يعاقب عليها ، لأنه :

« لا ضرر ولا ضرار في الإسلام »[4] .

وإن أثمرت المنافسة خير المجتمع ورخاءه كما في المنافسة الحرة فهي خير وبركة وفي الحالات التي تتم بالهدوء العام والاستقرار الاقتصادي وفقدان

(١) الروضة البهية ج ٢ ص ١٠ .
(٢ـ٣) كنز العرفان ج ٢ ص ١٢١ .
(٤) قاعدة مشهورة . حديث وارد في الوسائل في باب احياء الموات .

الأزمات ويعم الرخاء والرخص حيث تطبق شريعة الإسلام الخالدة فإنه :
« لا يجوز التسعير في الرخص مطلقاً »[1] .

وقد استنبط العلماء بالاستناد إلى مجموعة من الأحاديث الشريفة ، حرمة تدخل الحاكم في تحديد سعر السلع في الظروف الاعتيادية ، لأن ذلك مظنة الظلم ، والناس أحرار في التصرفات المالية ، والحجر عليهم مناف لهذه الحرية ، ومراعاة مصلحة المشتري ليست أولى من مراعاة مصلحة البائع .

فإذا تقابل الأمران وجب تمكين الطرفين من الاجتهاد في مصلحتهما .

وذلك تأسيساً على الآية القرآنية الشريفة : ﴿ **إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾[2] .

أما إذا كان التجار قد ظلموا وتعدوا تعدياً فاحشاً يضر بالسوق وجب على الحاكم الشرعي أن يتدخل ويحدد السعر ، صيانة لحقوق الناس ، ومنعاً للاحتكار ، ودفعاً للظلم الواقع عليهم من جشع التجار .

وعليه ، يدعو الإسلام إلى ضرورة التسعير في الحالات الاستثنائية كالاحتكار إذا ما كانت الأسعار مجحفة ، وإلاّ فلا يجوز التسعير .

وفيما يلي ، تبيان وتوضيح لطرق البيع والسعر في المذهب الاقتصادي في الإسلام :

٤ ـ طرق تعدد البيع والسعر :

ما يقع من المتعاملين في مقام البيع والشراء على نحوين :

أحدهما : أن لا يقع منهما إلاّ المقاولة وتعيين الثمن والمثمن من دون ملاحظة رأس المال وأن في هذه المعاملة نفعاً للبائع أو خسراناً ، فيوقعان البيع على شيء معلوم بثمن معلوم ، ويسمى ذلك البيع بالمساومة ، وهو أفضل

(١) الروضة البهية ج ٣ ص ٢٩٩ .
(٢) سورة النساء آية ٢٩ .

انواعه[1].

ثانيهما : أن يكون الملحوظ كونها رابحة أو خاسرة أو لا رابحة ولا خاسرة ، ومن هذه الجهة ينقسم البيع إلى المرابحة والمواضعة والتولية .

ولكن من الطرق والأساليب الأربعة في البيع وتحديد السعر ، أسس وقواعد وأحكام خاصة تنظم وجودها في الحياة .

والمتأمل في أحكامها وقواعدها ، يستشف بوضوح اختلافها وتباينها ، وان اشتركت في كون الربح المضاف إلى تكاليف الانتاج يحدده البائع أو المنتج نفسه من دون قواعد وأسس ثابتة له ، فيحق له رفع أو نقص الربح أو إلغاءه كلية ، وذلك حسب الظروف الذاتية والموضوعية المحيطة بالمنتج في السوق .

وفيما يلي ، توضيح مبسّط ومختصر للطرق الأربعة المذكورة اعلاه :

أولاً : بيع التولية : فهو « تمليك لما ملك »[2] دون زيادة أو نقصان أي بيع بالثمن الأول أو بسعر الكلفة[3] .

فالمنتج أو البائع قد يضطر بيع سلعته بسعر الكلفة لسبب من الأسباب كاحتياجه إلى المال فوراً ، أو إذا ما كان عرض السلعة كبيراً والطلب عليها منخفضاً ، مما يؤدي إلى انخفاض السعر والربح .

وحكمة ترك المنتج في تقرير هذا الأسلوب في البيع ، ناتجة من حرية التصرف بالمال إذا لم يضر الجماعة ، وبالرغم من عدم تدخل الدولة في مثل هذه الأحوال الاعتيادية ، إلاّ انها تتدخل إذا أخبر المشتري بسعر التولية بأكثر من حقيقته ، فإنها تلزمه برد الفرق إلى المشتري ، أو برد المشتري السلعة إذا لم يكن قد تصرف بها .

(١) الامام الخميني ، تحرير الوسيلة الجزء الأول ، ص ٥٤٦ .
(٢) الهداية ـ ٣/٥٦ (م ٢) ـ شرائع الحلي ـ ٤٢ .
(٣) الاختيار ـ ٢/٢٨ .

ثانياً : بيع الوضيعة ، وهو بيع مع النقيصة ؛ أي تمليك لما ملك بنقصان شيء يسمى عما ملكت به »[1] ،

وبتعبير آخر ، بيع السلعة بالثمن الأول مع نقصان مسمى »[2] ويجب تحديد مقدار النقصان حتى يصح عقد البيع ، وذلك وفق الصيغة التالية : « بعتك بما أشتريت مع نقصان كذا » .

ثالثاً : بيع المساومة : فهو بيع من دون تبيان وتوضيح لتفاصيل الكلفة والربح للمشتري ، حيث يقترح البائع ثمناً لسلعته وعلى المشتري أن يساوم ويماكس البائع ، حتى يتم الاتفاق على سعر مقبول للطرفين .

وصاحب السلعة أحق بالسوم »[3] .

وروي عن النبي (ص) أنه قال لشريك له :

« جزاك الله من خليط خيراً ، فإنك لم تكن ترد ربحاً ولا تمسك ضرساً »[4] ، وفي بيع المساومة « يكون المسمى (أي السعر الذي يعلنه البائع) بمقابلة الملك (أي السلعة) »[5] .

رابعاً : بيع المرابحة ، المرابحة مفاعلة من الربح ، وهي الزيادة ، ويقابلها المحاطّة من الحط ، وهو النقص ، هذا من الناحية اللغوية[6].

أما كمصطلح فقهي ، يقصد من بيع المرابحة ؛ بيع بمثل الثمن مع ربح موزع على أجزائه .

وعرف المرابحة صاحب (فتح القدير) بقوله :

(١) المبسوط للسرخسي - ٧/٨٣ .
(٢) الاختيار - ٢/٢٨ (م ٢) - شرائع الحلي - ٢/٤٢ .
(٣) وسائل الشيعة ، للعاملي - ١٢/٢٩٥ .
(٤) وسائل العاملي - ١٢/٣٨٥ - ٣٨٦ .
(٥) المبسوط للسرخسي ٧/٨٣ ، وسائل العاملي ، ١٢/٣٨٦ - ٣٨٧ .
(٦) نهاية المحتاج للرملي ، وحاشية الشبراملي ص ١٠٤ .

« المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح »[1] .

ويعرفها (الامام الخميني) :

« البيع برأس المال مع الزيادة »[2] وبتعبير آخر بيع السلعة بسعر الكلفة مضافاً إليه الربح .

وهناك شبه اتفاق عام بين الفقهاء بمشروعية بيع المرابحة بالاتفاق ووفق شروط وقواعد خاصة .

ولكن كره ذلك (ابن عمر) و (ابن عباس)[3] ، ولم يجوزها (إسحاق بن راهويه) وقال في حاشية (العدوي) على (كفاية الطالب الرباني) شرح الرسالة : « وبيع المرابحة جائز ، والأحب خلافه »[4] يعني بيع المساومة .

ولبيع المرابحة عدة شروط لا بد من توفرها وهي :

١ - أن يكون الثمن الأول معلوماً بما في ذلك المصروفات المعتبرة .
٢ - أن يكون الربح محدداً بالمقدار ، أو بالنسبة للثمن الأول .
٣ - تبيان صفاتها كاملة وواضحة وتجنب الغش .
٤ - بيان الأجل الذي اشترى إليه ، لأن له حصته في الثمن .

ويؤكد الإسلام على أن العمل مصدر للدخل والتمليك ، وليس للقيمة التبادلية التي تتحدد وفق عدة اعتبارات ، تندرج تحت اطار تفاعل الطلب والعرض بالشكل والمضمون الإسلامي لهما .

وعليه نستنتج من بحثنا حول نظرية القيمة والأسعار والربح في المذهب الاقتصادي في الإسلام ما يلي :

(١) كامل بن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج ٦ ، ص ١٩٤ .
(٢) الامام الخميني ، تحرير الوسيلة ، ج ١ ، ص ٥٤٦ .
(٣) تكملة المجموع ج ١٣ ص ٤ .
(٤) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني / شرح الرسالة ، ص ١٠٩ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، وانظر الشرح الكبير للدردير ج ٣ ص ١٥٩ .

١ - العمل مصدر للدخل وليس سبباً للقيمة التبادلية وان كان للعمل نصيب في تحديد السعر .

٢ - لا توجد قواعد ثابتة لحساب مقدار الربح ، ولا تربط تحديد الربح بالكلفة الكلية ، ولا بالعمل ، بل بعدة اعتبارات ذكرت في الربح كبند خامس في تحديد السعر .

٣ - يقر الإسلام الربح العادل ويستنكر الربح الفاحش .

٤ - الربح مكافأة للمنتج أو البائع أو مالك المادة الأولية في الانتاج ، مقابل العمل الذي يبذله أو المجسد في المادة ، بغض النظر عن القيمة التبادلية لذلك العمل .

٥ - الأصل عدم تدخل الدولة في التسعير ، إلّا في الظروف غير الاعتيادية .

٦ - يتحد سعر سلعة ما في الاقتصاد وفق تفاعل قوى الطلب والعرض في السوق .

٥ - دور الأسعار في النظم الاقتصادية المعاصرة :

أولاً : دور الأسعار في تخصيص الموارد :

يقوم جهاز الأسعار في ظل ظروف المنافسة التامة والحرية الاقتصادية في النظام الرأسمالي ، بدورٍ هامٍ وكبير في تخصيص الموارد وتوجيه وترشيد القرارات الاقتصادية المتعلقة به .

فإذا ما كان سعر سلعة ما منخفضاً بالنسبة الى نفقاتها الانتاجية المتوسطة في السوق ، فإن ذلك يؤدي إلى انتقال المنتج من انتاج هذه السلعة إلى سلعة أخرى ، تحقق له ربحاً مقبولاً .

أما إذا كان سعر سلعة ما مرتفعاً عن نفقاتها الانتاجية المتوسطة ، فإن الموارد وعناصر الإنتاج تتجه إلى انتاج هذه السلعة ، مما يؤدي إلى زيادة العرض ، وانخفاض السعر والربح إلى حد مقبول للمنتجين في السوق .

وعليه ، فإن سهولة انتقال وتوجيه الموارد من انتاج سلعة إلى أخرى تؤدي إلى تخصيص للموارد بشكل أفضل وأمثل ، يحقق بموجبه التوازن الاقتصادي والربح الاعتيادي للمنتجين دائماً .

ويتم تحديد حجم طلب المستهلكين على السلع والخدمات المنتجة ، وفق اطار سيادة المستهلك ، وحرية الاختيار والتصرف في دخله ، وفق قاعدة تحقيق أكبر منفعة له . فانخفاض سعر سلعة ما يؤدي إلى زيادة الطلب عليها ، ومن ثم يرتفع سعرها ويزيد عرضها .

فارتفاع سعرها أيضاً ، يؤدي إلى انخفاض الطلب عليها ، ومن ثم انخفاض الانتاج والعرض ، وأخيراً انخفاض الطلب على عناصر الانتاج ، مما يؤدي إلى انتقالها وتخصيصها إلى بدائل أخرى في الأنشطة الاقتصادية .

فتفاعل قرارات كل من المنتجين والمستهلكين في اطار جهاز السوق ، الذي يعتبر السعر (تيرموميتر) لقياس هذه التفاعلات في العرض والطلب ، كفيل بإيجاد سياسة تخصيص جيدة للموارد ، وإيجاد توازن بين الطلب والعرض لعناصر الانتاج والسلع والخدمات النهائية المنتجة في السوق .

أما في ظل الاشتراكية ، فإن جهاز السعر في السوق لا يلعب هذا الدور ، ولا يحدد ثمن السلع والخدمات في السوق ، بل ان الجهاز المركزي للتخطيط هو الذي يقوم بتحديد أسعار عوامل الانتاج والسلع والخدمات المنتجة وتعديلها ، وفق مقتضيات وظروف وأهداف الخطة الاقتصادية في المجتمع الاشتراكي .

النظام الاقتصادي في الإسلام كما بيّنّا في الصفحات السابقة ، يستخدم أدوات وجهاز السوق في تحديد الأسعار ، مع تدخل وتوجيه وترشيد ذاتي وموضوعي من قبل الدولة الإسلامية في ظل خطة اقتصادية شاملة لتخصيص الموارد الاقتصادية ، وفق اهداف وغايات الإنسان في الدنيا ، وحسب نظرته الإلهية المقدسة إلى الكون والحياة والإنسان والعلائق المتبادلة بينها عبر مسيرته التكاملية في الحياة .

ب ـ توزيع الدخل والأسعار :

في النظام الرأسمالي الحر ، يتم تحديد نمط توزيع مكافآت عناصر الانتاج للأفراد والفئات المالكة لها ، وفق مؤشرات جهاز السوق . أي الأسعارو النسبية لكل من السلع النهائية وأسعار خدمات عناصر الانتاج فيها .

فمقدار الأجر والريع والفائدة والربح في النظام الرأسمالي ، يتوقف على ظروف العرض والطلب والأسعار الناتجة عنها ، بغض النظر عن ما ينتج من هذا التوزيع سواء في توزيع الموارد والدخل ، أو عدم عدالته في التوزيع .

أما في النظام الاشتراكي ، فإن الدولة تقوم بتحديد نمط توزيع الدخول وفق قاعدة من كل حسب طاقته لكل حسب عمله ، وذلك بشكل يحقق عدالة اجتماعية حسب منظورهم ، وبشكل يتفق مع سياسة تخصيص الموارد على القطاعات الانتاجية على أساس تحقيق أكبر معدل لنمو اقتصادي وكفاءة عالية للنشاط الاقتصادي .

أما بالنسبة للأسعار ونمط توزيع الدخل في المذهب الاقتصادي في الإسلام . فإنها تلعب دورها المرشد والموجه في ظل التوجيه والاشراف العام من قبل الحاكم الشرعي .. فتقوم بعدة وظائف هامة منها :

ـ التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية .
ـ التخصيص العادل وفق حق الجماعة وفلسفة الملكية .
ـ التوازن بين الطلب والعرض .

٦ ـ نسبة الربح والسعر :

المتأمل في تلك الأحكام والقواعد الشرعية التي تنظم عملية البيع والشراء ، يستدلّ أن الشريعة الإسلامية لم تحدد نسبة محددة ثابتة للربح تضاف إلى السعر ، إلاّ في حالة المرابحة التي يستلزم ذكر الربح فيها .

وعليه ، يصبح الأمر متروكاً للمنتج أو البائع في تحديد نسبة الربح على منتجاته في السوق .

وباستقراء مجموعة من الأحاديث والآيات القرآنية الشريفة والفلسفة الاقتصادية للإسلام ، تستدل بأن هناك عدة أمور واعتبارات تدخل في عملية تحديد نسبة الربح في الاقتصاد الإسلامي منها :

ـ حجم رأس المال المستثمر في النشاط التجاري أو الانتاجي .
ـ المستوى العام للمعيشة .
ـ التكاليف الاجمالية .
ـ المصلحة العامة والقيود الذاتية والموضوعية على المنتج أو البائع .
ـ ربح المثل في السوق أي نسبة أرباح البائعين لنفس السلعة في السوق .
ـ جهد البائع ومقدار المنفعة المضافة إلى السلعة .
ـ الندرة الاقتصادية للسلعة .
ـ شدة الرغبة والطلب على السلع المنتجة أو المباعة .

وهناك العديد من الأحاديث النبوية الشريفة التي توضح تلك الاعتبارات عند تحديد نسبة الربح . فهناك أحاديث تؤكد على كراهية أو حرمة ربح المؤمن على المؤمن وأنه نوع من الربا ، وسماحة البيع والشراء ، والابتعاد عن الجشع والغش والكذب في المعاملات ، والتمسك بالقناعة والربح العادل ، وترك الظلم والعدوان . . . الخ .

والربح في المذهب الاقتصادي في الإسلام ، لا يعتبر نوعاً من الاستغلال والاستحواذ على حصة العمل . فالأحكام الشرعية واضحة في محاربة جميع مظاهر الاستغلال ، سد جميع الأبواب التي تؤدي إلى الحصول على دخل من دون عمل ، ولقد بيّنا فيما سبق ، حرص الإسلام على منع إضافة أية تكلفة على سعر سلعة ما لا تضمن زيادة في منفعتها ، وذلك منعاً لإضافة أية تكاليف مصطنعة وهمية يراد منها استغلال المشترين .

وبهذا يرفض المذهب الاقتصادي في الإسلام فكرة الاشتراكية في كون العمل مصدراً للقيمة التبادلية ، وان الربح ما هو إلاّ سرقة يقوم بها المنتجون لجهود العاملين في الاقتصاد .

٧ ـ مجموعة الأسئلة

أ ـ الأسئلة الموضوعية :

١ ـ نظرية القيمة في الاقتصاد تحاول تفسير وتحليل وتعليل ما يلي :

أ ـ العوامل والمتغيرات التي تتحكم في تحديد قيم وأثمان الاشياء في الاقتصاد .

ب ـ العوامل والمتغيرات التي تتحكم في تكاليف الانتاج .

جـ ـ العوامل والمتغيرات التي تتحكم وتقدر منفعة السلعة للمستهلك .

د ـ ما ورد في الثاني والثالث .

هـ ـ ليس بأي مما تقدم .

٢ ـ نظرية القيمة في الاقتصاد تحاول تفسير وتحليل وتعليل ما يلي :

أ ـ قيمة السلع بالنسبة لبعضها .

ب ـ تحديد قيمة انتاج السلع والخدمات المنتجة في اقتصاد ما في فترة زمنية محددة .

جـ ـ القيمة السوقية لجميع أنواع السلع والخدمات النهائية المنتجة في اقتصاد ما وفي فترة زمنية عادة سنة .

د ـ القيمة السوقية لجميع المنافع المتحصلة من استهلاك السلع والخدمات في اقتصاد ما خلال فترة زمنية معينة عادة سنة .

هـ ـ ما ورد في الثالث والرابع .

٣ ـ نظرية القيمة في الاقتصاد تحاول تفسير وتحليل وتعليل ما يلي :

أ ـ القيمة السوقية لجميع أنواع السلع والخدمات النهائية المنتجة في اقتصاد ما وفي فترة زمنية عادة سنة .

ب ـ العوامل التي تتحكم تكاليف الإنتاج .

جـ ـ ما ورد في الأول والثاني .

د ـ العوامل التي تتحكم في تحديد الأثمان النسبية للسلع والخدمات ما دامت قيمة النقود ثابتة .

هـ ـ كل ما ورد .

٤ ـ تتناسب القيمة الاستعمالية الانتفاعية للاشياء تناسباً :

أ ـ عكسياً .

ب ـ طردياً .

جـ ـ عكسياً وطردياً حسب ظروف المجتمع .

د ـ ليس بأي مما تقدم .

٥ ـ تتناسب القيمة التبادلية للاشياء في وقت معين وسوق محددة تناسباً :

أ ـ عكسياً مع رغبات وحاجات الأشخاص .

ب ـ طردياً مع رغبات وحاجات الأشخاص .

جـ ـ ما ورد في الأول والثاني .

د ـ ليس بأي مما تقدم .

٦ ـ سلوكيات شراء سيارة فاخرة من قبل الفقير والغني تكون :

أ ـ متماثلة ومتشابهة .

ب ـ الغني يفكر ألف مرة قبل شراء سيارة فاخرة لأنه طماع ويحب جمع المال .

جـ ـ الفقير يفكر ألف مرة قبل الغني لأنه بخيل ويحب التظاهر والمحاكاة .

د ـ الغني يفكر ألف مرة قبل الفقير لأن المنفعة الحدية لدخله مرتفعة جداً .

هـ ـ الفقير يفكر ألف مرة قبل الغني لأن المنفعة الحدية لدخله مرتفعة جداً .

٧ ـ علاقة القيمة التبادلية للسلع بالمنفعة الحرية للدخل هي :

أ ـ علاقة عكسية .

ب ـ علاقة طردية .

جـ ـ علاقة تناسبية .

د ـ علاقة فردية .

هـ ـ علاقة اجتماعية .

و ـ ليس بأي مما تقدم .

٨ ـ العلاقة بين القيمة الاستعمالية للسلع والقيمة التبادلية لها هي :

أ ـ علاقة عكسية ، كلما ارتفعت في نظر الانسان القيمة الاستعمالية لها انخفضت قيمتها التبادلية .

ب ـ علاقة طردية ، كلما ارتفعت في نظر الانسان القيمة الاستعمالية لها ارتفعت قيمتها التبادلية .

جـ ـ علاقة نسبة وتناسب .

د ـ علاقة فردية واجتماعية معاً .

هـ ـ ليس بأي مما تقدم .

٩ ـ المدرسة الكلاسيكية المتمثلة بآدم سميث وريكاردو تعتقد بأن قيمة الأشياء تحدد وفق :

أ ـ مقدار العمل .

ب ـ مقدار المنفعة .

جـ ـ مقدار التكاليف الداخلة في انتاجها .

د ـ مقدار ندرتها .

و ـ كل ما تقدم .

١٠ ـ حسب نظرية العمل للقيمة عند الماركسيين ، بأن كمية العمل فقط هي المصدر الوحيد لقيمة الأشياء والسلع تعجز عن تفسير الأمور التالية :

أ ـ الأشياء مثل الينابيع المعدنية والبترول والمناجم التي لا تتطلب جهود بشرية في تشكيلها .

ب ـ استخراج الحصى من أعماق الأرض ومع ذلك قيمتها لا تتناسب مع العمل المبذول فيها .

جـ ـ الأشياء التي تزداد قيمتها المتبادلة بواسطة الزمن كالكتب القديمة والصور الفنية والخمر المعتقة لا تتناسب قيمتها مع العمل المبذول فيها .

د ـ صيدالصياد لمجموعة من الأسماك المختلفة من حيث الحجم والنوع واختلاف أسعارها بالرغم من تساوي مقدار العمل والجهد المبذول فيها .

هـ ـ جميع هذه الأشياء تتناقض مع نظرية ماركس للقيمة .

و ـ ليس بأي مما تقدم .

١١ ـ تعتقد نظرية نفقة الانتاج في القيمة أن المعيار المشترك للمبادلة بين الطرفين المتبادلين للسلع أو الأشياء في السوق ، هو :

أ ـ المنافع المشتركة بينهما .

ب ـ مجموع التكاليف والنفقات التي تدخل في انتاج كل من السلعتين .

جـ ـ مقدار تكلفة العمل .

د ـ كل ما تقدم .

هـ ـ ليس بأي مما تقدم .

١٢ ـ وفق نظرية مارشال أو نظرية الطلب والعرض للقيمة أو النظرية الكلاسيكية الحديثة تتحد قيم الأشياء في المجتمع وفق :

أ ـ تكاليف الانتاج جميعها .

ب ـ تكاليف العمل .

جـ ـ المنفعة المتحصلة من السلعة .

د ـ رغبات الأفراد ودخولهم .

هـ ـ تكاليف الانتاج (جانب العرض) والرغبة والمنفعة (جانب الطلب) .

١٣ ـ نظرية الاسلام في القيمة تتمثل في :

أ ـ العمل أساس للقيمة فقط .

ب ـ التكاليف أساس للقيمة فقط .
جـ ـ عوامل ومتغيرات كل من الطلب والعرض
د ـ ليس بأي مما تقدم .
هـ ـ منفعة السلعة للمستهلك .

١٤ ـ ثمن السلعة أو قيمتها تتحدد في المذهب الاقتصادي في الاسلام وفق :
أ ـ اجمالي تكاليف الانتاج .
ب ـ رغبات وحاجات المستهلكين .
جـ ـ الندرة النسبية للسلعة .
د ـ المصلحة الاجتماعية والقيود الذاتية والموضوعية .
هـ ـ نسبة الربح العادل .
و ـ جميع ما تقدم .

١٦ ـ الاعتبارات التي تدخل في عملية تحديد نسبة الربح في الاقتصاد الاسلامي .
أ ـ حجم رأس المال المستثمر والمستوى العام للمعيشة
ب ـ المصلحة العامة والقيود الذاتية والموضوعية وتكاليف الانتاج .
جـ ـ مستوى ربح المثل في السوق وجهد البائع ومقدار المنفعة المضافة الى السلعة .
د ـ الندرة الاقتصادية للسلعة وشدة رغبة المستهلكين لها .
هـ ـ جميع ما تقدم .

١٧ ـ وفق نظرية الطلب والعرض للقيمة لمارشال الذي يمثل أحد رواد المدرسة الكلاسيكية الحديثة ، تتحد أسعار أو أثمان السلع والخدمات وفق :
أ ـ المنفعة التبادلية للسلعة .
ب ـ المنفعة الاستعمالية للسلعة
جـ ـ تكاليف الانتاج (جانب العرض) .
د ـ المنفعة جانب الطلب .

هـ ـ المنفعة التبادلية والمنفعة الاستعمالية للسلعة .
و ـ ليس بأي مما تقدم .

١٨ ـ بيع الوضيعة ، هو بيع مع :
أ ـ النقيصة ، أي تمليك لمالك بنقصان شيء .
ب ـ تمليك لمالك دون زيادة أونقصان ، أي بيع بالثمن أو بسعر التكلفة .
جـ ـ المساومة دون توضيح الكلفة والربح للمشتري .
د ـ الزيادة على التكلفة .
هـ ـ ليس بأي مما تقدم .

١٩ ـ بيع المساومة هو بيع مع :
أ ـ النقيصة عن التكلفة .
ب ـ المساومة دون توضيح الكلفة والربح للمشتري .
جـ ـ تمليك لمالك دون زيادة أو نقصان أي البيع بسعر التكلفة .
د ـ الزيادة على التكلفة .
هـ ـ ليس بأي مما تقدم .

٢٠ ـ بيع المرابحة هو بيع مع :
أ ـ المساومة دون توضيح الكلفة والربح للمشتري .
ب ـ تمليك دون زيادة أو نقصان أي بسعر التكلفة .
جـ ـ النقيصة عن التكلفة .
د ـ الزيادة عن التكلفة .
هـ ـ ليس بأي مما تقدم .

٢١ ـ نظرية المنفعة للقيمة تعتقد بأن قيم الأشياء تتحدد وفق :
أ ـ الرغبة العامة المتعلقة بالأشياء فقط .
ب ـ الرغبة العامة المتعلقة بالأشياء مضافاً اليها ندرتها ووفرتها في المجتمع .

جـ ـ الندرة والوفرة فقط .

د ـ ليس بأي مما تقدم .

٢٢ ـ للماس والذهب والمعادن النفيسة قيم كبيرة لكونها :

أ ـ ذات منفعة كبيرة للمستهلك .

ب ـ نادرة .

جـ ـ منفعتها الحرية عالية .

د ـ منفعتها الحرية منخفضة .

هـ ـ لبس بأي مما تقدم .

٢٣ ـ لقد اعتبر ريكاردو في نظريته للقيمة المرتكزة على العمل كأساس لها أن :

أ ـ العمل أساس للقيمة في حالة المنافسة الكاملة وليس في حال الاحتكار .

ب ـ الريع ما هو إلا نتاج للاحتكار ويختفي في وضع المنافسة التامة .

جـ ـ رأس المال عمل مختزن ومدخر .

د ـ جميع ما ورد .

٢٤ ـ لقد ارتكز كارل ماركس في تفسير نظريته للقيمة على أفكار ومبادىء ريكاردو في القيمة ، فهو يقول بأن قيمة الأشياء تتحدد وفق :

أ ـ مقدار التكاليف الداخلة في انتاجها .

ب ـ مقدار العمل المنفق عليها .

جـ ـ مقدار المنفعة المتحصلة منها .

د ـ كل ما تقدم .

هـ ـ ليس بأي مما تقدم .

٢٥ ـ يقول ماركس ان سبب تساوي قيمة الكتاب والقلم في المجتمع يرجع الى :

أ ـ تساويها للتكاليف الداخلة في انتاجها .

ب ـ تساويها للمنفعة التي يحصل عليها الفرد .

جـ ـ ما ورد في الأول والثاني .

د ـ تساويها لكمية العمل المبذول فيها .

هـ ـ ليس بأي مما تقدم .

ب :(الأسئلة صح وخطأ)

١ ـ لفظ القيمة مشتقة من كلمة لاتينية تدل على القوة .

٢ ـ تتشابه وتتماثل قوة استبدال جميع السلع والخدمات في الاقتصاد وفي فترة زمنية محددة .

٣ ـ تتباين القيمة الاستبدالية بالنسبة لجميع السلع والخدمات في الاقتصاد .

٤ ـ المقصود من القيمة الاستعمالية هو المنفعة التي يحصل عليها الفرد وقيمتها عنده .

٥ ـ المقصود بالقيمة الاستعمالية الانتفاعية للاشياء ، قيمها أو أسعارها في السوق أي قوتها التبادلية .

٦ ـ القيمة التبادلية لقلم أو كتاب ما في وقت معين وفي سوق مخصصة تتماثل وتتشابه بالنسبة لجميع المشترين ، بغض النظر عن درجة احتياجهم له .

٧ ـ القيمة التبادلية لقلم أو كتاب ما في وقت معين وفي سوق مخصصة تتباين وتختلف حسب رغبات ودرجات حاجة المشترين في السوق .

٨ ـ العلاقة بين القيمة التبادلية للسلع والخدمات والمنفعة الحدية للدخل هي علاقة عكسية .

٩ ـ العلاقة بين القيمة التبادلية للسلع والخدمات ومنفعتها الحدية للدخل هي علاقة طردية .

١٠ ـ العلاقة بين القيمة الاستعمالية للسلعة وقيمتها التبادلية هي علاقة عكسية

١١ ـ العلاقة بين القيمة الاستعمالية للسلعة وقيمتها التبادلية هي علاقة طردية .

١٢ ـ كلما ارتفعت في نظر الانسان القيمةالاستعمالية للسلعة كلما انخفضت قيمتها التبادلية .

١٣ - كلما انخفضت في نظر الانسان القيمة الاستعمالية الانتفاعية للسلع والخدمات، كلما انخفضت قيمتها التبادلية .

١٤ - المدرسة الكلاسيكية تعتقد بأن قيم الاشياء تتحدد بمقدار منفعتها للانسان .

١٥ - المدرسة الكلاسيكية تعتقد بأن قيم الأشياء تتحدد بمقدار العمل المنفق فيها .

١٦ - نظرية المنفعة للقيمة تعتقد بأن قيم الأشياء تتحدد باختلاف قيمتها الانتفاعية .

١٧ - نظرية المنفعة للقيمة تعتقد بأن قيم الاشياء التبادلية في السوق تختلف وتتباين حسب مقدار منفعتها التي يحصل عليها المستهلك .

١٨ - نظرية المنفعة للقيمة ترتكز على الفلسفة المادية البحتة للحياة والمتمثلة باللذة والألم والسعادة والمصلحة الشخصية وراء تحقيق أكبر اشباع ممكن .

١٩ - نظرية المنفعة للقيمة ترتكز على فلسفة علم النفس النفعي .

٢٠ - يقول (كارل ماركس) أن العمل المنتج وحده هو الذي يخلق الثروة ، وأن العمل هو جوهر القيمة التبادلية لها .

٢١ - يقول كارل ماركس أن العمل المنتج وحده هو الذي يخلق الثروة ، وأن العمل هو جوهر القيمة الاستعمالية الانتفاعية لها .

٢٢ - يقول (كارل ماركس) أن العمل المنتج هوجوهر القيمة التبادلية والاستعمالية معاً .

٢٣ - وفق نظرية العمل للقيمة عند (كارل ماركس) ، تتحد قيم الأشياء التبادلية في السوق حسب كمية العمل الإجتماعي المتجسد فيها في ظل المنافسة الكاملة .

٢٤ - يقول (كارل ماركس) ان تبادل السلع في السوق يجب أن يتم على أساس العمل المشترك بين السلع وليس على أساس الوزن أو اللون أو الشكل أو الطعم لغياب وحدة الأساس المشترك بينها .

٢٥ - المنهج الماركسي في تحليل جوهر القيمة ، يرتكز على منهج تجريدي خالص ، كلما تعمق بدرجة أكبر ، كلما قرّبه الى الواقع الموضوعي ، وكلما سد الفجوة بين النظرية والتطبيق .

٢٦ - المنهج الماركسي في تحليل جوهر القيمة ، يرتكز على منهج تجريدي خالص ، كلما تعمق بدرجة اكبر ، كلما ابعده عن الواقع الموضوعي ، وكلما أوجد فجوة واسعة بين النظرية والتطبيق .

٢٧ - نظرية الرغبة أو المنفعة او الذاتية تقف في موقف متناقض مع نظرية التكاليف او العمل في تقرير قيمة الاشياء .

٢٨ - النظرية الكلاسيكية والنظرية الحدية تقف موقف متناقض مع نظرية العمل نظرية المنفعة للقيمة .

٢٩ - النظرية الكلاسيكية والنظرية الحدية لا تتعارض مع نظرية العمل والمفعة للقيمة .

٣٠ - النظرية الكلاسيكية الحديثة للقيمة او نظرية الطلب والعرض ، تعتقد بأن سعر وقيمة السلعة تتحدد وفق تفاعل التكاليف المتداخلة في انتاجها .

٣١ - النظرية الكلاسيكية الحديثة للقيمة ، نظرية مارشال ، تتحدد قيمة الاشياء في السوق حسب الطلب والرغبة ودخول الأفراد .

٣٢ - النظرية الكلاسيكية الحديثة او نظرية مارشال او نظرية الطلب والعرض في القيمة ، تعتقد بأن اثمان واسعار السلع والخدمات تتحدد وفق التفاعل بين مكونات الطلب والعرض .

٣٣ - التكاليف التي تعتبر جزءاً من ثمن أو قيمة السلعة في المذهب الاقتصادي في الاسلام لها مفهوم مغاير للمفهوم الرأسمالي ، وذلك بأن الثمن لا يزيد إلا بزيادة التكاليف التي تعبّر وتعكس عن زيادة في المنفعة او ما يقابلها زيادة في العمل .

٣٤ - في الأحوال العادية الأصل ان يترك امر توزيع السلعة على اسس تفاعل قوى العرض والطلب في السوق .

٣٥ ـ في الأحوال غير العادية الأصل أن يترك امر توزيع السلعة على اسس تفاعل قوى العرض والطلب في السوق .

٣٦ ـ مفهوم ومضمون الحاجة في المذهب الرأسي والاسلامي لا يختلفان .

٣٧ ـ النظرة المادية والروحية للحاجات ومفهوم الزهد والقناعة والإيثار والابتعاد عن الترف والاحتكار والاسراف والجشع ، لا تؤثر في تغيير مفهوم ومعنى الحاجات .

٣٢ ـ الحاجة تلعب دوراً كبيراً في تحديد جانب أو جزء من الثمن او قيمة الاشياء في نظرية القيمة في الاسلام ، ولكنها لا تختلف عن المفهوم الرأسمالي بالنسبة للحاجة .

٣٩ ـ الحاجة الحقيقية البعيدة عن الأهواء والأنانية والجشع هي التي لها اعتبار حقيقي في تقرير الثمن او سعر السلعة في الاقتصاد من وجهة نظر الاسلام .

٤٠ ـ للندرة اثر ودور في تقرير ثمن او سعر السلعة في الاسلام ولكن الندرة الاقتصادية الواقعية وليست الندرة المفتعلة كما هي حال الاحتكار .

٤١ ـ الندرة المفتعلة في حال الاحتكار لها اثر ودور في تقرير الثمن او قيمة الاشياء في الإقتصاد الإسلامي .

٤٢ ـ العمل مصدر للدخل في الإسلام وسبب للقيمة التبادلية للسلعة .

٤٣ ـ يقر الاسلام الربح العادل ويستنكر الربح الفاحش يحرّمه في بعض الاحيان .

٤٤ ـ العمل مصدر للدخل وليس سبباً وحيداً للقيمة التبادلية للسلعة .

جـ ـ الأسئلة المقالية

س١ عرّف نظرية القيمة ؟

س٢ عرّف القيمة الاستعمالية او الانتفاعية أو القيمة الطبيعية للسلعة ؟

س٣ عرّف القيمة التبادلية او الاستبدالية للسلعة في السوق ؟

س٤ اشرح نظرية المنفعة للقيمة جو النظرية الذاتية او الشخصية للقيمة في الاقتصاد ؟

س٥ اشرح نظرية المنفعة الحدية للسلعة .

س٦ ما هو الاطار والركيزة الفلسفية لنظرية المنفعة للقيمة في الاقتصاد ؟

س٧ اشرح نظرية العمل للقيمة ؛ من حيث المفهوم والانتقادات الموجهة لها .

س٨ اشرح نظرية نفقة الانتاج للقيمة .

س٩ اشرح نظرية الطلب والعرض للقيمة .

س١٠ اشرح النظرية الاسلامية للقيمة مع مقارنتها بالنظرية الغربية للطلب والعرض في القيمة .

س١١ ما هو الفرق المذهبي لمفهوم الندرة في الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الوضعي ؟

س١٢ ما هو الفرق المذهبي لمفهوم الحاجة في الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الوضعي ؟

ش١٣ ما هو الفرق المذهبي لمفهوم الربح العادل في الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الوضعي ؟

س١٤ ما هو الفرق المذهبي لمفهوم المنفعة في الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الوضعي ؟

س١٥ ما هي طرق البيع والسعر في الاقتصاد الاسلامي ؟

س١٦ ما هو دور الاسعار في النظم الاقتصادية المعاصرة الاقتصاد الرأسمالي الاشتراكي والاسلامي ؟

د ـ موضوعات للبحث الأكاديمي

١ ـ النظرية الاسلامية في القيمة واثرها على توزيع الدخل القومي والعدالة الاجتماعية وتحقيق النمو والتكامل الاقتصادي في المجتمع .

٢ ـ دراسة مقارنة بين النظريات الوضعية للقيمة ونظرية القيمة في الاسلام .

٣ ـ الركائز والأسس الفلسفية والاجتماعية والاقتصادية في نظرية القيمة في الاسلام والمذاهب الوضعية .

٨ ـ مجموعة الاسئلة واجوبتها

اولاً ـ اجوبة الاسئلة الموضوعية

١ ـ أ	١١ ـ ب	٢١ ـ ب
٢ ـ أ	١٢ ـ هـ	٢٢ ـ ب
٣ ـ د	١٣ ـ جـ	٢٣ ـ د
٤ ـ أ	١٤ ـ و	٢٤ ـ ب
٥ ـ د	١٥ ـ جـ	٢٥ ـ د
٦ ـ هـ	١٦ ـ هـ	
٧ ـ أ	١٧ ـ هـ	
٨ ـ ب	١٨ ـ أ	
٩ ـ أ	١٩ ـ ب	
١٠ ـ هـ	٢٠ ـ د	

ثانياً : اجوبة الاسئلة صح وخطأ

١ ـ صح	١١ ـ صح	٢١ ـ خطأ	٣١ ـ خطأ	٤١ ـ خطأ
٢ ـ خطأ	١٢ ـ خطأ	٢٢ ـ خطأ	٣٢ ـ صح	٤٢ ـ خطأ
٣ ـ صح	١٣ ـ صح	٢٣ ـ صح	٣٣ ـ صح	٤٣ ـ صح
٤ ـ صح	١٤ ـ خطأ	٢٤ ـ صح	٣٤ ـ صح	٤٤ ـ صح
٥ ـ خطأ	١٥ ـ صح	٢٥ ـ خطأ	٣٥ ـ خطأ	
٦ ـ صح	١٦ ـ صح	٢٦ ـ صح	٣٦ ـ خطأ	
٧ ـ خطأ	١٧ ـ صح	٢٧ ـ صح	٣٧ ـ خطأ	
٨ ـ صح	١٨ ـ صح	٢٨ ـ صح	٣٨ ـ خطأ	
٩ ـ خطأ	١٩ ـ صح	٢٩ ـ خطأ	٣٩ ـ صح	
١٠ ـ خطأ	٢٠ ـ صح	٣٠ ـ خطأ	٤٠ ـ صح	

الفصل الثامن
نظرية توزيع واعادة توزيع الدخل الشخصي

سنبحث في هذا الفصل أنواع وأشكال الثروات الطبيعية أو الأولية وكيفية توزيعها في المذهب الاقتصادي في الاسلام ، وذلك تحت إطار نظرية توزيع الدخل الشخصي في الإسلام .

وسنحاول تبيان وتوضيح الأمور والموضوعات التالية :

- نبذة تاريخية لنظرية توزيع واعادة توزيع الدخل الشخصي في المذهب الرأسمالي والاشتراكي ، وذلك من خلال توضيح أسسها ومبادئها المذهبية وأهميتها في الفكر الاقتصادي ، والمدارس التي تمثل وتعكس توزيع واعادة توزيع الدخل الشخصي في الاقتصاد .
- تبيان معالم نظرية توزيع واعادة توزيع الدخل القومي أو الشخصي في المذهب الاقتصادي في الاسلام ، وذلك بتوضيح القضايا والمسائل التالية :
- مفهوم عدالة التوزيع في الاسلام .
- المنهج الاسلامي في توزيع الدخل في الإسلام .
- هيكل نظرية التوزيع الشخصي للدخل والثروة في الإسلام .
- أسس ومبادىء وأدوات توزيع الثروة والدخل في المذهب الاقتصادي في الاسلام .
- أسس وأدوات وأساليب اعادة توزيع الثروة والدخل في الاسلام .
- فلسفة وهدف توزيع واعادة توزيع الدخل في الإسلام .
- تبيان الأحكام والتشريعات التفصيلية المتعلقة بالثروات الطبيعية وتوزيعها في

الاقتصاد ، وذلك بتوضيح القضايا والمسائل التالية :

- توزيع الأراضي بأنواعها المختلفة من الموات والعامرة بشرياً والعامرة طبيعياً ، وأسس ومقاييس توزيعها .
- تبيان حالات الاندماج والانضمام الى حوزة الاسلام سواء عن طريق الجهاد أو الصلح أو اسلام أهل البلاد أو الدعوة .
- توزيع المواد الأولية الخام أي الثروات المعدنية في الأرض الظاهرة والباطنة .
- توزيع المياه الطبيعية المكشوفة والمكتنزة .
- توزيع بقية الثروات الطبيعية في الاسلام .
- توضيح أهم القواعد والأسس التي بموجبها يتم تخصيص وتوزيع الأراضي وفق أنواعها وطبيعتها وكذلك المياه والثروات الأخرى .

الباب الأول :
نظرية التوزيع الشخصي للدخل في الفكر الرأسمالي والاشتراكي (Personal Distribution of Income)

أولاً : نبذة تاريخية لمفهوم وتطور الدراسات الاقتصادية في توزيع الدخول :

فيما تقدم كان شرحاً وتفصيلاً شاملاً لنظرية التوزيع الوظيفي (Functional Distribution of Income) في الفكر الاقتصادي التحليلي ، حيث بينا العوامل والكيفية التي بموجبها يتم تحديد نصيب كل عامل من عوامل الانتاج الأربعة : الأرض والعمل ورأس المال والتنظيم من مكافأة أو سعر لها في الاقتصاد .

فشرحنا على ضوئها نظرية الأجور والربح والفائدة والربح ومدى علاقتها بنظرية القيمة أو الثمن ونظرية الانتاج .

وفيما يلي عرض مفصل لنظرية التوزيع الشخصي للدخل (Personal Distribution of Income) التي تبحث أساساً في توزيع ملكية عوامل الانتاج المختلفة ودخولهم التي تتولد من هذه الملكية . (Distribution of Ownership of factors of Production among Individuels» .

وحينما نستقرىء تاريخ الفكر الاقتصادي وبالخصوص فيما يتعلق بالدخل وتوزيعه نلاحظ مدى اهتمام وتركيز العديد من الباحثين والمفكرين الاقتصاديين بمختلف مذاهبهم وانتماءاتهم الفلسفية في تفسير وتعليل أسباب التفاوت والتباين في توزيع الدخل القومي بين الفئات أو الطبقات المختلفة في المجتمع ، وخاصة

عند فترات التقلبات الدورية للنشاط الاقتصادي في حالة الكساد (Business Cycle Recession) .

فهذا (آدم سميث) [١] و(ريكاردو) [٢] و(ماركس) وغيرهم [٣] ممن أعطوا الكثير من الوقت والاهتمام في دراسة العوامل والأسباب التي تؤثر في ايجاد دخل كل طبقة من طبقات المجتمع الثلاث حسب تصنيفهم إلى: طبقة العمال وأصحاب الأراضي والرأسماليين من جانب ، ودراسة أسباب تفاوت الدخل بينهم بالنسبة لإجمالي الدخول المتولدة في الاقتصاد والآثار المباشرة وغير المباشرة للنمو الاقتصادي على أسلوب وطريقة توزيع الدخل بين عوامل الانتاج الأربعة من جانب آخر .

ولقد ذهب كل من (آدم سميث) و(ريكاردو) الى أن عملية اعادة توزيع الدخل المصاحبة لعملية النمو الاقتصادي ستكون في صالح طبقة ملاك وأصحاب الأراضي بالدرجة الأولى ثم الطبقة الرأسمالية في المجتمع ، بينما ذهب (كارل ماركس) الى أن عملية إعادة توزيع الدخل المصاحبة للنمو الاقتصادي سوف تنتج حالة جديدة تتمثل في تمركز الثروة في يد الطبقة الرأسمالية التي تزداد غنى وثروة على حساب الطبقة العمالية التي تقوم وحدها بانتاج وتوليد تلك الثروة في الاقتصاد .

وتتميز نظرية التوزيع الشخصي للدخل عن نظرية التوزيع الوظيفي في

(١) Edwin Cannan « A History of the theories of Production and Distribution in English Political Economy », from 1776 to 1849, Staple press, London, 1953, p. 140 - 145.

(٢) D. Ricardo « Principles of Political Economy and Taxation » Everymens Library edit, 1957 Introduction.

(٣) P. Suvezy, « The theory of Capitalist Development » Monthly Review Rven 1957 PP. 85 - 109.

كون الأولى ترتكز على أسس وركائز فلسفية مؤطرة باطار مذهبي واضح ومميز مقارنة بالأسس والركائز التي تستند عليها نظرية التوزيع الوظيفي .

وهذا لا يعني البتة أنها لا تتأطر أو لا ترتكز على فلسفة معينة ، ولكن الشيء الذي نريد أن نثبته هنا ، هو أن نظرية التوزيع الشخصي للدخل واضحة المعالم من حيث ارتكازها على أسس فلسفية واجتماعية ومذهبية معينة .

وتأسيساً على ذلك ، تباينت النظريات والنتائج والأساليب المستخدمة في اعادة توزيع الدخل وتعليل أسباب التفاوت بين طبقات المجتمع .

وتاريخياً ظهرت دراسات وأبحاث عديدة تناولت دراسة ومعالجة ما يسمى بالتوزيع الطبقي للدخل (Class Distribution of Income) ، أي تحديد حجم الدخل المدفوع لكل طبقة من طبقات المجتمع .

وفي بداية القرن الحالي وجه (باريتو) اهتمام وتركيز الباحثين الاقتصاديين الى ما يسمى بالتوزيع الحجمي للدخل (Size Distribution of Income) وهو يقصد من ذلك تبيان وتحديد أسباب التفاوت في توزيع الدخول بين أفراد المجتمع دون الإشارة الى انتمائهم إلى فئة أو طائفة معينة من أصحاب خدمات عوامل الانتاج ، ولكن طبقاً لمستوى الدخل المنتمي له كل فرد .

فالفرد في الاقتصاد يستطيع أن يكتسب دخله من مصادر عديدة تتمثل في بيع قوة أو خدمات عمله فيحصل على أجر نظير ذلك ، ويحصل على فائدة عن طريق إقراض مدخراته ، أو يمكنه الحصول على ريع من عقارات يمتلكها أو ارباح اسهم يقتنيها .

ثم ظهرت دراسات ونظريات على أيدي مفكري المدرسة النيوكلاسيكية مثل (الفرد مارشال) و(كلارك) وغيرهم ، إضافة الى نظريات ودراسات المدرسة الحديّة في التحليل لانتاجية عوامل الانتاج ، فحولت أنظار واهتمامات المفكرين والباحثين الاقتصاديين الى ما يسمى بنظرية التوزيع الوظيفي للدخل

والتي كانت موضع اهتمام وبحث الفصول السابقة .

ولقد أظهرت نتائج الأبحاث والدراسات الاقتصادية حول موضوع توزيع الدخل إلى أن هناك علاقة متبادلة بين التوزيع الشخصي والوظيفي ، حيث أن التوزيع الوظيفي ما هو إلا جزء من التوزيع الشخصي ، وأن القرارات والاجراءات المتعلقة بالسياسات الاقتصادية والمالية للتوزيع الشخصي لها تأثير على التوزيع الوظيفي وبالخصوص على مستوى الاقتصاد الجزئي (Micro-Economic) .

وتشير أيضاً الدراسات الاقتصادية في توزيع الدخل ، ان توزيع الدخول الناتجة من ملكية الأفراد لعوامل الانتاج يتحكم فيها عاملين رئيسين هما [1] :

أ ـ عامل الوراثة (Inheritance) الذي يدخل فيه الجينات الموروثة (genetic In-heritance) من حيث درجة الذكاء (Intellegence) والصحة (Health) والثقافة (Cultural Inheritance) .

ب ـ عامل الاستثمار المتراكم (Accumulated Investment) الذي يشمل كلاً من الثروات والملكيات المتراكمة الخاصة للشخص من خلال الادخار والاستثمار ، والتراكم الاستثماري في رأس المال البشري (Human Capital) من خلال التعليم الرسمي (Formal Education) أو التدريب الوظيفي (On-The-Job-Training)

فدخل الفرد يتحدد أساساً في كل فترة زمنية بمجموع الدخول التي يحصل عليها من موارد مختلفة من تلك الفترة ، وأن الاختلاف في الدخول الفردية يرجع أساساً كما ذكرنا الى عاملين رئيسين هما :

عامل الوراثة والاستثمار والتراكم لرأس المال البشري وفي أدبيات ـ ما

(١) Harry G Johnson, « The theory of income Distribution », Gray - Mills publishing LTD., London, 1973, pp. 205 - 220.

بعد الحرب ـ في انجلترا) والتي كانت بواعثها السياسية قوية ركز كل من (ستراشي Strachey) و(كروسلاند Crossland) على أن التوزيع غير المتساوي للدخل سبب رئيسي لعدم تكافؤ فرص المستقبل المتاحة للصغار ، وبالتالي لتبديد المواهب التي لا تتحقق ما لم تتوفر شروط مادية لتطويرها . حيث استخدم هذا التعبير كثيراً كحجة لصالح تقليص فجوة الدخل ولتوسيع دور القطاع العام في التعليم والعلوم والخدمات الصحية وغيرها [1] .

ويمكن تقسيم مورد العمل أفقياً ورأسياً الى عدد كبير من الفئات المختلفة ، حيث يشير التقسيم الرأسي للعمل الى ترتيب العمال حسب مستويات مهارتهم وخبراتهم النظرية والعملية والمتراكمة من خلال الاستثمار البشري ، وذلك من أقل المستويات مهارة كالأعمال اليدوية البسيطة الى أرفع المستويات الفنية والمهنية .

أما التقسيم الأفقي للعمل يوضح تقسيم العمال ذوي المهارة المتماثلة بين مختلف أوجه الاستخدام التي تتطلب هذا المستوى من المهارة .

ويشير (فريدمان) و(كوزنوت) الى أن مستويات الدخول لها ارتباط بازدياد الخبرات والمهارات المكتسبة ومن أمثلة ذلك :

تقسيم عمال البناء المهرة الى تجارين وبنائين وعمال تركيب وصيانة الأدوات الصحية وغيرهم ممن في نفس المستوى من المهارة .

ويشير الانتقال الرأسي للعمل الى امكانية التحرك الى أعلى عن طريق مستويات المهارة الرأسية ، بينما يعبر الانتقال الأفقي للعمل عن امكانية التحرك جانبياً بين المجموعات ذات المهارة الواحدة .

وعلى ضوء ذلك ، ظهر موضوع حجم توزيع الدخول (Size Distribu-tion of Income) الذي لاحظه (باريتو Pareto) ، وعلى أساسه تم تفسير قانون

(١) I. Sachs, « Main Trends in Economics » George Allen and Mnwin, 1973, ch. 3.

توزيع الدخل (Law of Income Distribution) بواسطة معادلة احصائية بسيطة ، توضح ذلك الجزء من السكان الحاصل على دخل تحت مستوى معين بالنسبة لمساهمتهم في الدخل الاجمالي .

وبصيغة إحصائية، دراسة درجات التشتت في الدخول عن متوسطه (Dis-persion of Income About The Mean) . وبالتالي معرفة مستوى الدخل الذي ما دونه يعكس حالة الفقر (Poverty) ، أي العيش دون مستوى المعيشة الضروري في الحياة .

وكان يتم التعبير عن هذا النمط من التوزيع بادىء ذي بدء بتحديد مستوى الدخل ، ومن ثم بناء هيكل هرمي لتلك المستويات من الدخول بشكل تمثل قاعدة الهرم أو الطبقات السفلى منه أصحاب الدخول المرتفعة في المجتمع ، بينما تمثل قمة الهرم أو الطبقات العليا منه أصحاب الدخول المنخفضة في المجتمع ، وذلك كما هو موضح في الشكل التالي :

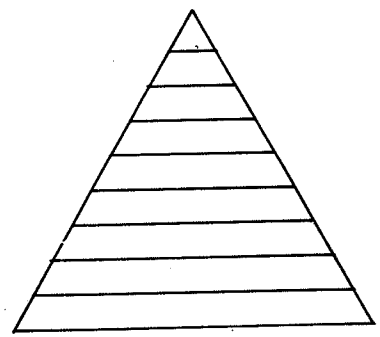

ويلاحظ أن التوزيع هنا قد تم على أساس الملكية وليس على أساس حجم السكان ونسبة كل طبقة منه .

وبالتالي تم التركيز على نتائج التملك لعناصر الانتاج من حيث الكمية

والنوعية دون الاهتمام بمصدر الدخل . وعليه ، تمت معالجة وتوضيح مشكلة التوزيع في هذا النمط على أساس احصائي بسيط بحت، وذلك بتصنيف مستويات الدخول في بلد ما حسب الترتيب التالي : (٢٠٠ - ٤٠٠) ومن (٤٠٠ - ٦٠٠) ومن (٦٠٠ - ٨٠٠) ومن (٨٠٠ - ١٠٠٠) دينار الخ . . . . [١] ، وذلك بغض النظر عن مدى صحة وعدالة هذا الشكل لتوزيع الدخول في المجتمع .

ولقد توصل (باريتو Pareto) أحد أبرز الاقتصاديين الأوائل الذين بحثوا مشكلة وعلاقة توزيع الدخول بالتملك كما ونوعاً ، وطبقاً لمستويات الدخول الى النتيجة التالية :

« إن التوزيع الشخصي للدخول وفي بلدان مختلفة يكاد يكون متشابهاً تماماً من حيث الوسيلة التي تم بموجبها التوزيع الشخصي للدخول ، بالرغم من التباين الواضح في المكان والزمان » [٢] .

وعليه ، قد دعم (باريتو) صورة وآراء من قالوا : بأن الدخل القومي في المجتمع يتم توزيعه على شكل هرمي يحتوي على طبقات تمثل قاعدته العريضة مجموعة الأغنياء وتركز في قمته الفقراء ، إن امكانية تغيير موضع الأغنياء والفقراء ممكنة دون أن يحدث أي تغيير في شكل وكيان الهرم المذكور ، وذلك بتسلق الأغنياء الهرم حتى يصلوا الى القمة أو ينحدر الفقراء إلى الأسفل ـ قاعدة الهرم ـ مما يجعل الأغنياء فقراء ، والفقراء أغنياء في المجتمع دون تغيير شكل الهرم .

ومن الانتقادات الحادة التي وجهت الى دراسة (باريتو) هي أنها لا ترتكز على أسس وركائز موضوعية دقيقة من زاوية ، وإنها تفتقد إلى المنطق القويم

---

(١) Reading in the theory of Income Distribution, George Allen and Unwin Ltd. London, 1950, p. 73.

(٢) نفس المصدر السابق ص (٨٣) .

والحجة الدامغة في تفسير وتعليل ظاهرة توزيع الدخل الشخصي في المجتمع من زاوية أخرى . لأنها تهمل أهم عنصر فطري موضوعي في عملية توزيع الدخول ، الا وهو عنصر الكفاءة الانتاجية (العمل الانتاجي) للأفراد ، إضافة الى غياب إطار الحرية والتنافس بين الأفراد في المجتمع ، حتى يصدق القول بأن الأغنياء هم فعلاً أغنياء نتيجة نشاطهم الاقتصادي الذي يرتكز على عنصر الذكاء والكفاءة والخبرة والممارسة التراكمية الناتجة من الاستثمار الصحيح في رأس المال البشري . حيث أن توفر الثروة في يد شخص ما لا يعكس البتة صفة أو ميزة ذات جذور عميقة لها وجود حقيقي في أعماق ذات الانسانية ، لأن الثروة تذهب وتأتي في هذه الحال ومن دون ارتكازها على قاعدة متينة ثابتة حتى يصدق القول ، بأنها ثروة حقيقية مضمونة تنمو بشكل مضطرد .

أما اذا كانت الثروة وتملكها انعكاساً طبيعياً للكفاءة والموهبة ومن خلال التراكم الاستثماري الصحيح لرأس المال البشري بواسطة التعليم والتدريب المستمر ، واضافة الى الصفات الوراثية الكامنة في كيان الانسان ، فهي تعكس في هذه الحال صفة وميزة حقيقية لها جذور وأصالة يمكن الارتكاز عليها في زيادة ونمو الدخل الحقيقي وبصورة حقيقية مؤكدة .

ومن الوسائل التوضيحية التي استخدمت في التحليل الاقتصادي لقياس مستويات الدخول المتباينة وتصنيفها طبقاً لفئات أو طبقات المجتمع وذلك من خلال تبيان وتقدير درجة أو نسبة التعادل أو عدمها بين تلك المستويات المتباينة في عمليات التوزيع الشخصي للدخول ، هي ما تسمى بطريقة أو منحنى (لورنس Loranz Carve [1] ، ومنحنى (غيني Gini Carve) ومنحنى أو معامل (جين Gini Coefficient) ومعامل (كورنتس) [2] ، وهي مؤشرات كمية توضح مدى عدم المساواة النسبي بحيث تكون قيمتها صغيرة أو صفراً اذا

(١) Reading in the theory of Income Distribution, 1951, p. 86 - 87

(٢) Gain, S., Size Distribution of Income, Acopilation of Data World Bank, 1975.

كان الدخل موزعاً بالتساوي ، وتصبح قيمتها مرتفعة كلما ابتعدنا عن حالة المساواة الكاملة .

وفيما يلي عرض مختصر لمنحنى (لورنس) في تحليل توزيع الدخل الشخصي وكما هو موضح في أدبيات الفكر الاقتصادي التحليلي :

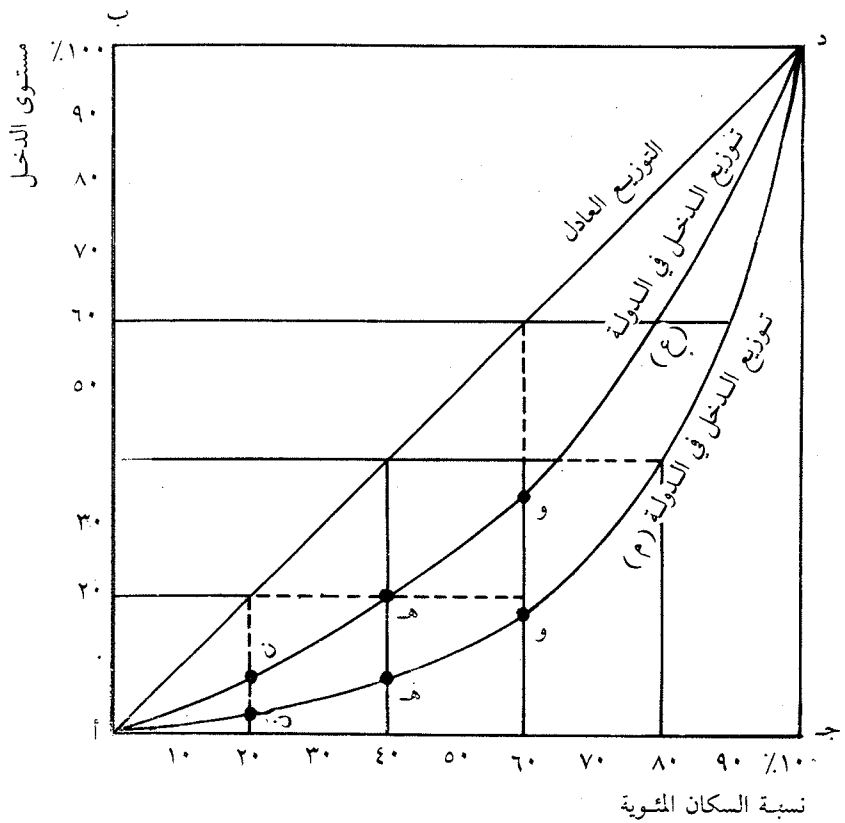

المقصود من منحنى (لورنس) بأنه المنحنى الحاصل من رصد التوزيع التكراري المتجمع لعدد مكتسبي الدخل « الملاك » .

ولقد تم ترجمة البيانات الاحصائية المتعلقة بنسبة السكان المئوية ونسبة الدخول المناظرة لها بيانياً على أساس أن المحور أو الاحداثي العمودي (أ ب) في الرسم البياني الموضح أعلاه يمثل النسب المئوية لمستويات الدخول من اجمالي الدخل القومي (Total National Income) والتي تتمتع بها فئات أو طبقات المجتمع في اقتصاد معين وفي فترة زمنية معينة ، بينما يمثل المحور أو الاحداثي الأفقي (أ جـ) النسب المئوية لطبقات أو أفراد المجتمع (نسبة السكان المئوية) والذين يتمتعون بنسب مئوية معينة من مستويات الدخول في الاقتصاد قيد الدراسة والبحث .

أما الخط المنقطع (أ د) الذي يبدأ من زاوية حادة مقدارها (٤٥) يمثل التوزيع المثالي (التوزيع العادل) أو (المساواة المطلقة) لمستويات الدخول على نسب مئوية متساوية بين السكان في ذلك الاقتصاد . وأنه يمثل الواحد الصحيح . حيث يحوز كل عدد منهم على حصة من الدخل القومي تعادل نسبتها الى مجموع السكان .

فعلى سبيل المثال :

ان (٢٠ ٪) من مجموع السكان يحصلون على (٢٠ ٪) من اجمالي الدخل ، وأن (٤٠ ٪) منهم يجب أن يحوزوا في حالة المساواة المطلقة على (٤٠ ٪) من اجمالي الدخل القومي ، وان (٦٠ ٪) من السكان يجب أن يحصلوا على (٦٠ ٪) من الدخل . فأي نقطة على هذا الخط تمثل نسبة متساوية من كل من السكان والدخل القومي ، وهذا هو المقصود من التساوي المطلق بين أفراد المجتمع .

ولما كان مثل هذا التوزيع ليس له مصداقية ولا واقع موضوعي في أي من المجتمعات مهما كانت نظرتها الفلسفية والمذهبية عن الانسان والعمل والأجر

ورأس المال والعلائق المتداخلة بينها ، فان توزيع الدخل لا بد وأن يتباين ويتفاوت حسب انتاج العاملين وملكية عوامل الانتاج والعوامل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والمذهبية الخ . . .

فإذا أخذنا على سبيل المثال توزيعاً افتراضياً للدخل في دولتين (ع) و(م) فانه يمكننا ـ باستخدام منحنى (لورنس) ـ أن نوضح جانباً من صورة توزيع الدخل ، إضافة الى بعض النتائج بشأن التفاوت أو مدى التساوي في توزيع الدخول في كل منهما :

فالمنحنى (أ ن هـ و د) « أي منحنى لورنس » بالنسبة للدولة (ع) و(أ ن هـ و د) بالنسبة للدولة (م) هما اللذان يقيسان لنا درجة عدم التساوي في توزيع الدخول في الدولتين قيد الدراسة :

فعندما تكون مستويات الدخل قد بلغت ٢٠ ٪ من اجمالي الدخل القومي مثلاً ، فان النسبة المئوية من السكان التي تتمتع بهذا المستوى من الدخل (٢٠ ٪) تكاد تبلغ ٤٠ ٪ في الدولة (ع) و(٦٠ ٪) في الدولة (م) .

وانه عندما تكون مستويات الدخول قد بلغت (٤٠ ٪) من اجمالي الدخل ، فان النسبة المئوية من السكان التي تتمتع بهذا المستوى من الدخل (٤٠ ٪) تزيد على (٦٠ ٪) في الدولة (ع) و(٨٠ ٪) في الدولة (م) وهكذا .

هذا من الناحية النظرية

أما من الناحية الواقعية تؤكد لنا الدراسات التحليلية والاحصائية لتوزيع الدخل في بعض الدول المملكة المتحدة على سبيل المثال ، حيث بلغت نسبة عدد الملاك الذين تبلغ ثرواتهم (٢٠٠٠) جنيه أو أكثر حوالى (٩ ٪) من مجموع الأفراد البالغين في عام (١٩٥٦) ، وبلغت ما في حوزتهم من ثروات خاصة أكثر من ثلاثة أرباع مجموع الثروات الفردية .

كما بلغت نسبة الثروة في أيدي كبار الملاك ممن يمتلكون ثروة تبلغ عشرة

آلاف جنيه أو أكثر (ونسبتهم الى مجموع الملاك) (١,٨ ٪) أكثر من (٥٠ ٪) من إجمالي رأس المال الخاص [١] .

ولقد جاء في تقرير لمستر (كولين كلارك) أن (١,٥ ٪) من عدد السكان العاملين كانوا يحصلون على دخل يبلغ (٢٣ ٪) من اجمالي الدخل الشخصي وأن (١٠ ٪) كانوا يحصلون على ما يقرب من نصف الدخل، في حين كان على بقية السكان ونسبتهم (٩٠ ٪) أن يقنعوا بالنصف الآخر من الدخل [٢] .

وفي دراسة أعدها (دوايت ماكدونالد) بعنوان الفقراء غير المرئيين في أمريكا ، حيث يقول أن عبارة الرئيس (روزفلت) بأن ثلث الأمة هم فقراء كان تصريحاً يصف الحقيقة بأقل مما هي عليه الى حد بعيد ، حيث أن أكثر من ثلثي مجموعنا كانوا يعيشون حينذاك عند مستوى أقل من الخط المرسوم لمستوى الفقر [٣] .

ويتضح من الشكل الحقائق التالية :

١ ـ ان منحنى توزيع الدخل في الدولة (ع) يقترب من المحور الأفقي (أ جـ) أي يقترب من وضع التفاوت المطلقة في توزيع الدخول .

٢ ـ ان منحنى توزيع الدخل في الدولة (م) يقترب من الخط (أ د) أو خط المرشد الذي يقطع المحورين الأفقي والعمودي بزاوية (٤٥) .

وبهذا يقترب من وضع التساوي المطلق في توزيع الدخول . وعليه ، كلما كان منحنى (لورنس) أكثر انحناءً وأكثر بعداً عن خط المساواة (جـ د) ، كلما كان التوزيع للدخول غير عادل .

---

(١) R. EL - Sheikh, « The Redistribution of Incomes through public Finunce in the M.K. » 1949 - 1958, ph. D. thesis, Leeds University, M.K. 1962.

(٢) C. A. R. Crosland, « The Future of Socialism » Firsted, 1956, Ch. 2.

(٣) M. Johnson, « The American Economy Free press, 1974, the Article » poverty and Distribution at Income From - 1936 - 1972.

وكلما اقترب منحنى (لورنس) من خط المساواة في التوزيع (أ د) كلما كان التوزيع أقرب الى العدالة والمساواة . ويتساوى التوزيع للدخول بين السكان عند رأس الزاوية (أ) والبالغة (٤٥ °) ، حيث عندها يكون ميل الزاوية المذكورة يساوي الواحد الصحيح .

وكذلك تعتبر المساحة بين خط التساوي المطلق في توزيع الدخل ، ومنحنى التوزيع الحقيقي للدخل معياراً لقياس مدى الانحراف عن تساوي التوزيع .

وتجدر الاشارة الى ، ان استخدامات منحنى (لورنس) إضافة الى توضيح صورة عن واقع توزيع الدخول الشخصية في الدولة المقارنة يمكن الاستعانة به في القاء الضوء على التغير في نمط توزيع الدخول في الدولة الواحدة ، نتيجة سياسة الدولة الاقتصادية والاجتماعية وعلى فترات زمنية مختلفة .

فتوزيع الدخل الشخصي لا يحدده شكل الملكية وحدها، حيث أنه يعتمد على نصيب الأجور في الدخل القومي والسياسة الضريبية للحكومة واتجاه الأسعار النسبية .

وهذه العوامل بدورها تعتمد على متغيرات وأشياء أخرى مثل مستوى التشغيل ، ودرجة المنافسة ، وقوة نقابات العمال ، وأهم من هذا كله على الاتجاه السياسي للحكومة .

ومن الممكن ـ جداً ـ أن يمر توزيع الدخل بتغيرات كبيرة دون حدوث أي تغيير رئيسي في الملكية ، كما حدث في (بريطانيا) [١] ، وذلك بسبب سوء توزيع الدخل وابتعاده عن مقياس أو مؤشر العدالة الاجتماعية .

---

(١) C. A. R. Crosland, « The Future of Socialism », First ed. 1956. ch. 2.
M. M. Carter, « The Redistribution of Income in postwar Britain », p. 49.

ثانياً : الاسس المذهبية في نظرية التوزيع الشخصي للدخل في المذهب الاقتصادي الرأسمالي .

المتأمل في الفكر الرأسمالي وفلسفته المادية الشخصية ، يلاحظ ان هيكل المذهب يرتكز اساساً على ركيزة الفردية (Individudism) كنظام اقتصادي يربط بين مكوناته ومتغيراته ربطاً اقتصادياً واجتماعياً خاصاً تتميز بالحرية الاقتصادية والمنافسة التامة وعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي . فهو مذهب ونظام وايديولوجية تعتقد بأصالة الفرد وان المجتمع ما هو إلا عنصر ثانوي انتزاعي غير أصيل .

ولو تأملنا في العوامل والمصادر التي تساهم في التوزيع الشخصي للدخل في المذهب الرأسمالي لوجدنا أنها تتميز بالخصائص والسمات التالية :

اولاً : الملكية والتوزيع الشخصي .

ترتكز فكرة الملكية في المذهب الاقتصادي الرأسمالي على ركيزة الحرية (Freedom) الفردية بمعناها الواسع التي تتضمن :

- حرية التملك .
- حرية التعاقد .
- حرية الانتاج .
- حرية الاستهلاك .
- حرية الاستثمار .
- حرية العمل .

ويستمد النظام الرأسمالي أصوله المذهبية في الحرية من اكثر من مصدر ، ومن أهمها القانون الروماني الذي :

يقرر الصفة المطلقة للملكية الفردية ، كما يقرر حرية كل شخص في ان

يعقد ما يشاء من العقود ، كما يستمد اصوله كذلك من القانون الطبيعي (Natu-ral Law) الذي اسس دعائمه الطبيعيون (Physiocretes)والذي يقوم على اساس ان الظواهر الاقتصادية تخضع كما تخضع الظواهر الطبيعية والجيولوجية لقوانين طبيعية لا دخل لإرادة الانسان في إيجادها [1] .

ولقد تم توضيح طبيعة وانواع وخصائص القوانين الطبيعية في فصل القانون الطبيعي في الفصول الاولى من هذا الكتاب .

وعلى هذا الاساس ، تؤمن الرأسمالية :

بحرية التملك ، وتسمح للملكية الخاصة بأن تشمل جميع عناصر الانتاج من : الارض والآلات والمباني والمعادن والسلع المنتجة وغيرها .

ويتكفل القانون في المجتمع الرأسمالي بحماية الملكية الخاصة وتمكين المالك من الاحتفاظ بها .

والحرية الفردية بصورتها التي تطرحها الرأسمالية ترتبط عادة بعدة افكار وقيم تستمد منها وجودها المركزي في المذهب وصفتها كضرورة اجتماعية او انسانية للكيان البشري . فهي تارة :

ترتبط بفكرة التوافق بين مصالح الفرد ومصالح المجتمع ، وان الفرد حينما يسعى الى تحقيق ذاته ومصالحه الخاصة فهو بقصد او غير قصد يحقق في نفس الوقت مصالح الامة ايضاً، وهذا ما دعا اليه (آدم سميث) بأن هناك يداً خفية (Invesible Hand) تحقق مصالح المجتمع من خلال تحقيق مصالح الفرد الذاتية .

وتارة اخرى يربطون مفهوم وأصل الحرية بالحق الانساني الاصيل في الحياة كتعبير عملي عن كرامته الانسانية وشعوره كإنسان يختلف عن بقية

(١) د . لبيب شقير- تاريخ الفكر الاقتصادي ، دار نهضة مصر للطبع والنشر ، ص ١٣٦ .

الكائنات الاخرى ، فإضافة الى انها اداة للرفاهية الاجتماعية ، فهي المادة التي تحقق ذات وإنسانية الانسان في الحياة .

اذن الحرية الفردية بمفهومها الرأسمالي المذهبي تبرر وجودها في الحياة على اساس انها :

أ ـ وسيلة لتحقيق المصالح الفردية والعامة .

ب ـ اداة لتنمية الانتاج وزيادة الثروة الفردية والاجتماعية .

جـ ـ تعبير أصيل عن انسانية وكرامة الانسان وحقه في الحياة المتميزة عن بقية الكائنات الاخرى في الارض .

فالتوزيع الشخصي للدخل في النظام الرأسمالي يستند اساساً الى تلك القوة الاقتصادية الكبيرة والهيمنة العظيمة المتمثلة في الحرية الاقتصادية في التمليك والاستثمار والانتاج والاستهلاك ، وذلك في اطار جهاز الاسعار والسوق وأدواته في تخصيص الموارد وتوزيع الدخول في المجتمع[1] .

وتتلخص المبادىء والاسس في توزيع الدخل في النظام الرأسمالي من حيث ما يشاهد في واقع الحياة والتجارب التاريخية :

ان من يمتلك القوة والهيمنة وادواتها واساليبها المختلفة سواء الاقتصادية كقوة الاحتكار والسيطرة على الاسعار والتوافق مع المنتجين او السياسية مثل تأثيرهم على متخذي القرارات السياسية بشأن الاقتصاد او النفسية والسيكولوجية كقوة الاعلان والدعاية وغيرها من الاساليب والادوات التي تعكس قوة وهيمنة اصحاب وملاك ادوات وعناصر الانتاج .

وعليه ، يصبح التفاوت امراً وظاهرة متلازمة اصيلة لا مفر منها في النظام الرأسمالي ، حيث ان ركائزها واسسها الفلسفية تحمل في طياتها بذور التفاوت

(١) Leftwich, P. H., The Price System and Resource Allocation, 3 ed. Hold Rineholf and Winston, 1966, p. 305.

وارضية صالحة لنشوئه في الحياة لما يرويها ويسقيها النظام واجهزته وقوانينه في المجتمع . ولقد اثارت ظاهرة التفاوت الكبير في الاوضاع والمداخيل في المجتمعات العديد من اللوم والانتقادات الحادة من جهة ، والتبريرات الاقتصادية والسياسية والفلسفية من جهة اخرى .

والقوة كمصدر لاستيلاء الافراد على الثروات مرفوضة رفضاً باتاً على المستوى النظري في غالبية المذاهب والمدارس الاخلاقية والانسانية ، ولكن من الناحية العملية التطبيقية نلاحظ انها كانت فكرة وقاعدة مقبولة عند البعض حتى ان المجتمع العربي الجاهلي كان يتفاخر بهذه القاعدة ، ويعكس هذا التصور الشاعر العربي (عمر بن كلثوم)[1] في قصيدته الشهيرة :

وإنّا المانعون لما اردنا ... وإنّا النازلون بحيث شينا
ونشرب إنْ وردنا الماء صفواً ... ويشرب غيرنا كدراً وطينا

وفي العصور الحديثة نسبياً يلاحظ ان هناك من نادى لهذه القاعدة ـ قاعدة القوة والهيمنة ـ كمعيار له مبررات اجتماعية .

ومن نادى بذلك ووضع لها فلسفة خاصة الفيلسوف « هوبس » T. Hobbes حيث يقول :

« إن التوزيع حسب رغبة صاحب القوة ، قد يكون سبيل الوصول الى السلام الاجتماعي »[2] .

ولقد قام السياسيون من الاستكبار العالمي بترجمة وتبني هذه الفلسفة حتى ظهرت الفكرة الاستعمارية بثوب الاخلاق والمصلحة الاقتصادية العامة للعالم كله

(١) الزوزني، أبو عبدالله الحسين بن أحمد : شرح المعلقات السبع : طبعة دار القلم ، بيروت ، ص ١٨٩ بدون تاريخ .

(٢) د . محمد أنس الزرقاء ، نحو نظرية اسلامية معيارية للتوزيع ، المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الاسلامي ـ اسلام آباد ـ ١٩ ـ ٢٣ مارس ١٩٨٣ ، ص ١٠ .

وهناك مجموعة من الانتقادات توجهت الى نظرية التوزيع تجاوزت التفاوت في المداخيل وتركزت على منشأ وأصل وجود هذا التفاوت .

إذ أن بعض المداخيل تنتج عن الجهد الشخصي الذي يقوم به المستفيدون منها ، بينما يتم الحصول على مداخيل اخرى دون اي جهد او عمل فعلي ، مما يخلق شعوراً بالظلم وشدة في التفاوت بين مستويات الدخول في المجتمع .

ولقد ذكرنا فيما سبق ، أن اصل التفاوت الناشيء عن الكفاءة والجهد والصفات الذاتية والوراثية وامكانياتهم وقابلياتهم المخزونة فيهم امر مقبول منطقياً وفلسفياً واخلاقياً اذا ما اتحيت الفرصة الكاملة لجميع افراد المجتمع من فرص تعليمية وتدريبية واقتصادية واجتماعية . . . الخ ولكن التفاوت الكبير الحاصل في النظام الرأسمالي يرجع بالدرجة الاولى الى عوامل غير عامل الكفاءة والجهد والنجاح والفعالية ، حيث يرجع الى فلسفة ونظام الملكية الخاصة لوسائل الانتاج وتوزيعها غير العادل ، إضافة الى النظام السياسي والعادات الموروثة ـ كنظام الملكية والارث ـ وخاصة في حال النمو الاقتصادي إضافة الى ترسيخ بعض المفاهيم الاقتصادية التي تعزز ظاهرة التفاوت مثل ان زيادة الاستثمار والتراكم الرأسمالي والنمو الاقتصادي تأتي من زيادة المدخرات التي تفترض ضرورة وجود فروقات واسعة في الدخل لظنهم بان الميل الحدي للادخار (Marginal Propensity a Saveing) يرتفع بالتناسب مع الدخل .

ولذلك فحصلت ما حصلت من مآسي وظلم وفجوات كبيرة في المداخيل والظروف والمستوى المعيشي في النظام الرأسمالي الى درجة كادت تكون العلاقة بين الطبقة الفقيرة والطبقة الرأسمالية الغنية هي علاقة السيد بالعبد بثوبها الجديد من جانب ، وعلاقة الدولة الغنية الرأسمالية بدولة فقيرة اخرى علاقة المستكبر بالمستضعف او المالك بالمملوك . وبتفاقم هذه المشاكل سواء على المستوى الاقليمي الداخلي او على المستوى العالمي ، أدى الى ادراك العديد من المفكرين والسياسيين النزهاء في النظام الرأسمالي بضرورة اعادة النظر في فلسفة واساليب توزيع الدخول في المجتمع .

فقد حاول (بيغو Pigou) في بحثه عن اقتصاد الرفاهية طرح موضوع إعادة الاستقلال الذاتي لمشاكل التوزيع بربط الاثر الشامل (درجة تحقيق الغايات) بنظام التوزيع بحيث تزيد إعادة توزيع الدخل لصالح الفقراء المجموع الكلي للاشباع بسبب المنفعة الدخلية الحدية الاعلى (Higher Marginal Income Utility) لذوي الدخول الاقل مستوى منها ، لاولئك الذين تكون دخولهم اعلى .

إلا ان الاستقلال الذاتي للتوزيع في تعريف الرفاهية يختفي من صياغة (باريتو Parèto) المعروفة لمفهوم الحد الامثل (Optimum) والتي تعزل التوزيع عن الاقتصاد باعتباره من باب الاخلاق (Ethics) والى درجة تعلق الامر بالرفاهية ، وذلك برفض الاعتراف بسلامة مقارنة المنافع الاقتصادية النسبية بين الافراد .

ولقد ناقش هذا الموضوع العديد من المفكرين والمهتمين بالاقتصاد . فتعرض (اوسكار لانكه)[1] في كتابه المشهور تعارض الغايات بين الحجم المخطط للدخل والهيكل المخطط للتوزيع ، وطرح هذه الفكرة ايضاً (جاي تنبرجن J.Tinbergen)[2] ، وكذلك (برغسون Bergson) ، مما تقدم الفكر الاقتصادي الغربي قليلاً نحو التقدم باتجاه حل هذه المشكلة .

ولقد وصف (برنارد هايلي Bernard Haley)[3] وضع نظرية التوزيع خلال اولى سنوات ما بعد الحرب بالشكل التالي :

« استمرت نظرية التوزيع بالاقتصاد اساساً على تحليل محدّدات معدل مكافآت عوامل الانتاج (للوحدة الواحدة) .

---

(١) O. Lange planning in Conditions of plurality of Gals « Optimal Decisions » ch. 6.

(٢) J. Tinbergen, « The Significance of Welfare Economics for Socialism ».

(٣) Bernard Halay, « Value And Distribution » in A Survy of Contemporary Economics, Vol.

وبالرغم من ضرورة اسهام مثل هذا التحليل في فهم محدّدات الحصص الدالية المماثلة من الدخل الوطني ، يمكن الكتابة عن القليل من المتقدم بعلاقته بهذه المرحلة الاعلى لتحليلات التوزيع .

إلا انه قد يكون لاعمال (جون مينارد كينز) وأتباعه أثرها بمرور الزمن على توجيه المزيد من الاهتمام الى هذه المشكلة الاخيرة » .

يبدو ان كلام (هايلي) قد أصاب جزءاً كبير من الصواب ، حيث ادى انتشار اعمال (كينز) واتباعه الى ايجاد وضع وحالة جديدة ازداد فيها التركيز والاهتمام على المشاكل الداينامية للاقتصاد الكلي والمادة توزيع الدخل مما استعادت نظرية التوزيع مكانها واهميتها بالمعنى الواسع .

حيث ان (كينز) اورد العديد من الادلة والحجج الاخلاقية والاقتصادية التي ترفض الفكرة القائلة بوجود تعارض بين الاعتبارات الاقصادية الغنية والاعتبارات الاخلاقية فيما يتعلق بطريقة توزيع الدخل الاهلي .

حيث كان الرأي السائد آنذاك كما ذكرنا في السابق ، هو ان الاعتبارات الاخلاقية في توزيع الدخل تؤدي الى توزيع اقرب الى العدالة ، ولكن الاعتبارات الاقتصادية الفنية تتطلب بوجود فجوة كبيرة بين الدخول حتى يتسنى للافراد ذوي الدخول المرتفعة من الادخار وتكوين رأس مال المجتمع .

فقال (اللورد كينز) :

« . . . إن إدخار الاغنياء الذي يعتبره الرأي السائد دعامة نمو الثروة القومية هو ابعد ما يكون عن ذاك ، بل الأرجح انه يسبب عرقلة نمو هذه الثروة ، وهكذا تزول أهم المبررات الاجتماعية لعدم تحقيق العدالة في توزيع الدخل »[1] .

(١) د . محمد مظلوم حمدي ـ مبادىء الاقتصاد التحليلي ـ دار المعارف بمصر ١٩٦٢ ، ص ٣٣٥ ـ ٣٣٩ .

ثالثاً : المدارس الرأسمالية التي تطالب باعادة توزيع الدخل .

تأسيساً على الظروف والنتائج المنخفضة عنها في النظام الرأسمالي ، ظهرت عدة مدارس فكرية اقتصادية تحاول وضع علاج لها ، وذلك من خلال مطالبتهم باعادة توزيع الدخل في المجتمع منها :

- مدارس الاتجاهات الانسانية .
- مدارس الاتجاهات التي تواجه التقلبات الاقتصادية .
- المدرسة الكينزية .

١ ـ المدارس ذات اتجاهات انسانية .

وهي من أقدم الاتجاهات التي نادت بضرورة التدخل لعلاج سوء توزيع الدخل ، وذلك بالارتكاز على العنصر الانساني وكرامته في العيش بمستوى يرتقي الى مقام انسانيته ومكانته بين الكائنات في الارض ، وذلك من خلال اعادة النظر في نظام الملكية السائد في المجتمعات الرأسمالية المسبب في سوء توزيع الدخل ، وذلك بفرض ضرائب عليها والحد من نموها وسيطرتها في الاقتصاد .

٢ ـ المدارس التي تواجه التقلبات الاقتصادية في المجتمع .

ترتكز فلسفة هذه المدرسة على ركيزتين رئيسيتين هما :

العنصر الانساني والعنصر الاقتصادي .

حيث لاحظت ان الاوضاع الاقتصادية المتقلبة والدورات الاقتصادية الحادة التي أصابت الرأسمالية خلال الفترة من (١٩٢٩ ـ ١٩٣٣) .

او ما يعرف بازمة الكساد الكبير او ازمة سنة (١٩٣٠) ، قد افرزت نتائج وخيمة وفي غاية الخطورة على اصحاب فئات الدخول المنخفضة ، مما تصور لهم قرب انهيار وتدهور الاقتصاد الرأسمالي ، فدعوا إلى ضرورة التدخل من اجل توزيع افضل يرتكز على العدالة والحقوق الانسانية والمصلحة الاقتصادية العامة .

٣ ـ المدرسة الكينزية

حاول (جون مينارد كينز) الاقتصادي الانجليزي المشهور ، دراسة وتفسير ظاهرة الازمة الاقتصادية والمشاكل الاقتصادية المهيمنة على النظام الرأسمالي ، فتوصل الى نتائج في غاية الاهمية .

تتلخص في ضرورة القضاء على التفاوت الكبير في توزيع الثروات والدخول ، وذلك من خلال تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عن طريق السياسات المالية المتمثلة بالانفاق الاستهلاكي والاستثماري والضرائب[1] .

رابعاً : سياسة تدخل الدولة ومراحل اعادة توزيع الدخل .

لقد بينا فيما سبق ، من ان الدراسات والابحاث الاقتصادية التي تتناول موضوع الدخل الشخصي وتوزيعه واهميته وآثاره الاقتصادية والاجتماعية ، تؤكد على ضرورة تدخل الدولة في توزيع واعادة توزيع الدخل الشخصي للافراد في المجتمع . ويتم هذا التدخل عادة على مستويين او مرحلتين هما :

أ ـ مرحلة التوزيع الاولي ، ويقصد من ذلك توزيع الناتج القومي او الدخل القومي على الافراد الذين شاركوا في انتاجه .

او بصورة ادق توزيعه على عوامل الانتاج التي شاركت في توليد هذا الناتج ، وذلك على شكل مكافآت لها مثل الريع والفائدة والاجور والارباح .

وهذه المرحلة قد تم توضيحها وبحثها بشكل مفصّل في نظرية التوزيع الوظيفي في الفصول السابقة .

وتتدخل الدولة في اعادة هذا التوزيع من خلال الاجراءات والتشريعات الاقتصادية والاجتماعية بغية التأثير على مستويات الاجور او تحديد اثمان المنتجات

(١) د . جمال الدين محمد سعيد ـ بحوث في النظرية العامة لكينز ـ « دراسة وتحليل » مطبعة لجنة البيان العربي ١٩٥٥ ، ص ٣٢٩ .

الزراعية وعوائد ملكية الارض ، او تحديد رؤوس الاموال او التأثير على الارباح ، او عن طريق خلق الدولة لدخول جديد في الاقتصاد تأخذ على شكل نفقات حقيقية او غير تحويلية التي تؤدي مباشرة الى زيادة الانتاج القومي ، وشكل نفقات تحويلية لها آثار على سياسة واستراتيجية اعادة توزيع الدخل القومي .

ب ـ مرحلة التوزيع النهائي ، ويقصد من ذلك وضع ادخال التغيرات والتعديلات على التوزيع الاولي . وذلك ، من خلال تغيير الدخول المتحصلة عليها الافراد من نشاطهم ومساهمتهم في الانتاج ، وذلك كمكافأة لخدماتهم الانتاجية . ويتم ذلك باستخدام عدة سياسات وادوات اقتصادية واجتماعية يمكن تقسيمها وتصنيفها على النحو التالي :[1] .

١ ـ السياسات المالية ، وهي الاجراءات والسياسات المتعلقة بتحديد نسب الضرائب المختلفة وحجم الانفاقات الحكومية المختلفة .

ويمكن إضافة **السياسات النقدية** الى الاساليب والطرق المستخدمة في إعادة توزيع الدخل بشكل غير مباشر ، وان كان تأثيرها بسيطاً وسلبياً في بعض الاحيان ونتائجها ليست لصالح الطبقة الفقيرة ، إلا ان لها آثاراً غير مباشرة جداً على اعادة توزيع الدخول في المجتمع . هذا وهناك بعض الاقتصاديين يهملون دور السياسات النقدية في اعادة التوزيع .

٢ ـ السياسة الاجتماعية ، وهي تتمثل بالاجراءات والقواعد المستخدمة من قبل الحكومة في إعادة توزيع الدخل النقدي او الحقيقي ، وذلك على شكل إعانات محددة لفئات من الشعب ، وتطبيق مبدأ الضمان الاجتماعي ، واجراءات الحماية ومعونة السكن ، وتعويضات الحرب او التأثير على اسعار بعض السلع الضرورية وحمايتها من الارتفاع المجحف[2] .

(١) جاك جرمين « الرأسمالية » تحليل ـ نقد ـ إتهام ـ تعريب نجدة هاجر وسعيد الفز ، منشورات المكتبة الأهلية ـ بيروت ، ١٩٦١ ، ص ١٢٣ ـ ١٢٩ .

(٢) M. Johnson, « The American Economy » Free press a division of Macmillan publishing Co. Inc., 1974. ch. 3.

وتقاس عادة الآثار الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة لسياسات إعادة توزيع الدخل الشخصي لافراد المجتمع ، بمقارنة الوضع الاقتصادي والاجتماعي قبل تطبيق هذه الاجراءات والسياسات بالوضع اللاحق بعد التغيير ، وذلك باستخدام مقاييس ومؤشرات اقتصادية تتمثل في[1] :

١ ـ معيار الدخل : اي مدى التغير الناتج في نصيب الفرد من الدخل مقارناً بالوضع السابق ، وذلك لمعرفة مدى اقترابنا الى تحقيق العدالة في توزيع الدخول .

٢ ـ معيار الاستهلاك : دراسة التوزيع النسبي للاستهلاك بين مختلف فئات او طبقات افراد المجتمع قبل وبعد إعادة التوزيع ، وذلك بغية معرفة مدى تحقيق العدالة في توزيع الاستهلاك في المجتمع . ويلجأ بعض الكتاب الى استخدام معيار الاستهلاك بدلاً من معيار الدخل وعلى رأس هؤلاء الكتاب (هوبز T. Hobbes) و(كالدور N. Kaldor)[2] .

٣ ـ معيار الثروة : دراسة وقياس التغيرات النسبية لثروة الافراد في المجتمع نتيجة تطبيق سياسات واجراءات اعادة توزيع الدخل في الاقتصاد .

ولقد قدم (بارنا Barna)[3] بدراسة رائدة لموضوع إعادة توزيع الدخول بواسطة المالية العامة ، مما أخذ الكثير من الدارسين للموضوع بالاساس الذي وضعه . وقد عرّف (بارنا) في دراسته المشكلة بأنها مشكلة قياس الانحراف الذي يحدثه نظام المالية فعلاً ، وذلك بالمقارنة مع النظام المحايد .

---

(١) د . رياض الشيخ « المالية العامة » دار النهضة العربية ، مصر الطبعة الثانية ، ١٩٦٩ ، ص ٤٥٠ ـ ٤٥١ .

(٢) N. Kaldor, « An Expendituk Tax », 1955, p. 81.

(٣) T. Barna: The Redistribution of Incomes through public Fince in 1937, Oxford, 1945.

F. C. Benham « Notices on the pure theory of public Finance » Economica, 1934, p. 436.

إضافة الى ذلك ، هناك اتجاه آخر لقياس الآثار التوزيعية للدخل ، وذلك من خلال دراسة للتغيرات الحّدية في السياسة المالية[1] .

والمقصود من ذلك ، هو تغيير في المعالم المالية للدولة (Fiscal Parameters) وهي ذات صلة وثيقة ببنود الإيرادات (الضرائب غير المباشرة) والنفقات العامة (التحويلات غير المباشرة او الإعانات) .

وعليه ، يقصد باعادة التوزيع هنا تغيير توزيع الدخول الحقيقية بواسطة معالم السياسة المالية كتغيير اسعار ودوال الضرائب على الدخول والسلع والخدمات والتوسع في توفير الخدمات العامة . . . . الخ .

ولقد تمخضت عن التجارب والدراسات التحليلية المقارنة لسياسة اعادة توزيع الدخول في الاقتصاد عدة حقائق ونتائج ، مما القت الضوء الكاشف على المبادىء والاسس والفلسفات التي يجب ان تستوحى كي تكون اعادة التوزيع سياسة ناجحة وفعّالة وحقيقية في المجتمع منها[2] :

- سياسة إعادة توزيع الدخل يجب ان نُترجم بشكل واقعي نقل المداخيل بصورة واقعية حقيقية تترك آثاراً إيجابية على القدرة الشرائية للمستهلكين في المجتمع .

ان المساعدات والتعويضات التي يُقصد بها وقف ارتفاع الاسعار لا يمكنها ان تؤدي دورها الفعّال كما يجب ، إلا اذا مُوّلت من الضرائب دون اللجوء الى اصدار نقود إضافية . لانه في حالة إصدار نقود إضافية فان المستفيدين في هذه الحالة سرعان ما يخسرون بسبب التضخم النقدي الناتج من ارتفاع الاسعار في المجتمع[3].

---

(١) R. Musgraw, « Theory of public Finance » N.Y., 1959 ch. 10.

(٢) A. R. Prest « Public Finance in theory and practice », London, 1961, ch. 6.

R. EL - Sheikh, The Redistribution of incomes through public Finance in the M.K., 1948 - 1958, ph. D. Thesis, Luds University, M.K., 1962.

(٣) جاك جرمين « الرأسمالية » مرجع سابق ، ص ١٢٣ ـ ١٢٩ .

- ان سياسة الحكومة المالية والاجتماعية - ايـة كانت نيتهـا - لا يمكنها ان تعطي ثمارها إلا اذا رافقتها سياسة اقتصادية حكيمة .

- ان النمو الاقتصادي وتنمية الانتاج القـومي هما افضـل رصيد وضـمان لرفـع مستوى المعيشة العام وزيادة الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية .

خامساً : نظرية التوزيع الشخصي واعادة التوزيع في المذهب الاشتراكي .

فيما تقدم كان شرحاً موجزاً لنظرية التوزيع الشخصي للدخل وإعادة التوزيـع في ظل النظام أو المذهب الإقتصادي الرأسمالي ، وذلك مبيّناً أن السيـاسات المـالية المتبعـة في هذا النـظام تساهم في إحـداث بعض التغييرات في التـوزيع - أي اعـادة التوزيع - أما توزيع الدخول بين مختلف افراد المجتمع الرأسمالي الـذين ساهمـوا في توليدها/سواء بعملهم أو عن طريق ممتلكاتهم لأدوات أو عناصر الانتاج ، يتم وفقـاً لقوى السوق المرسلة وشكل علاقات الملكية السائد بصفة أساسية ، وذلك باستثنـاء المشروعات العامة .

أما بالنسبة للنظام او المذهب الاشتراكي فـان الامر يختلف بعض الشيء ، حيث ان السياسات المالية تخدم وظيفتي التوزيع وإعادة التوزيع معاً .

وتعتـبر عمليـة التـوزيـع وإعـادة التـوزيـع حلقـة اتصـال بـين الإنتـاج والاستهلاك ، وذلك وفقاً لاسلوب التخطيط القومي الشامل ، حيث يتم توزيـع الدخل القومي بين مختلف المشروعات الانتاجية وبين مختلف أفـراد المجتمع قبـل استخدام الناتج القومي في الاغراض المختلفة له .

وتتلخص أهم المبـادىء والاسس المذهبيـة في تـوزيـع الـدخـل في النـظام الاشتراكي في الامور التالية :

١ - القضاء على الطبقية في المجتمع .

٢ - الملكيـة الجماعيـة لادوات الانتـاج والثروات الـطبيعيـة ، مـا عـدا الادوات البسيـطة والممتلكـات المحـدودة . مثـل قـطعـة الارض الصغـيرة الملحقـة

بالمسكن ، او ملكية بعض الحيوانات[1] .

٣ - توزيع الثروة والانتاج والدخل يتم وفق القاعدة المذهبية التالية :

(من كل حسب طاقته وكفاءته ، لكل حسب عمله وجهده) .

وتأسيساً على ذلك ، يتم توزيع الدخل القـومي في المجتمعات الاشـتراكية على النحو التالي :

١ - يخصص جـزء من الدخـل لاغراض الانتـاج المادي الـذي يشمل استهـلاك ادوات الانتاج والتوسع في الانتاج وإستمـراره ، إضافـة الى تقديـر مخصص للاحتياطي والتأمين ، فهي موارد ضرورية يستلزمها الانتاج المادي ذاته .

٢ - يخصص جـزء آخر من الـدخل والانتـاج للاغـراض العامـة ، مثـل نفقـات الإدارة العامة والخدمات العامة والنفقات الاجتماعية المختلفة .

٣ - بـاقي الدخـل يخصص للافـراد . فيتم تـوزيعـه بـين افـراد المجتمـع حسب القاعدة المذهبية : « من كل حسب طاقته لكل حسب عمله » .

وبتعبير آخر ، يتم توزيع الناتج القومي وفق الاطار الماركسي بين :

١ - الناتج الضروي : مخصص العاملين في الانتاج المادي .

٢ - فائض الناتج : مخصص للتوسع في الانتاج وللخدمات (غير المنتجة) .

وفي ظل الاشتراكية تشمل العلاقات المالية تلك العـلاقات المـرتبطة بتـوفير المـوارد اللازمـة للانتـاج أيضاً (إستهـلاك رأس المال والـتراكم الـرأسـمالي . . . الخ) ، وذلك بغية مواجهة الحاجات الضرورية والاجتماعية للسكان . . .

ويتم توزيع الانتاج المادي بين هذه الاغراض بواسطة المالية الاشتراكيـة ، وبصفة اساسية تستخدم المالية لتوزيع الناتج القومي بين الاستهلاك (Consump-

(١) Shaffer, H. G. « The Soviet Economy » New York - 2 ed. Appleton Century Grofts, pp. 77 - 86.

(tion والتراكم الرأسمالي (Capital Accumulation)وفقاً للنسب السليمة تحددها الخطة القومية[1] .

ونتيجة لعملية التوزيع ، تتكون الانواع الآتية من الدخول في المجتمعات الاشتراكية حسب الاطار الماركسي لها :

١ ـ (صافي) دخل الحكومة المركزية .

٢ ـ دخل صندوق التأمين الاجتماعي .

٣ ـ (صافي) دخل المشروعات الانتاجية المحكومة للدولة .

٤ ـ (صافي) دخل المزارع الجماعية والمشروعات التعاونية .

٥ ـ دخول الفلاحين (النقدية والصينية) في المزارع الجماعية .

٦ ـ اجور العمال في المشروعات الانتاجية المحكومة للدولة .

٧ ـ دخول العاملين لحسابهم الخاص (اصحاب المزارع الفردية ، الحرفيين والفنيين ، العمال في المشاريع المحكومة للدولة من ذوي المزارع الشخصية) .

مجموع هذه البنود تشكل الدخل القومي وفقاً لمفهوم (ماركس)[2] .

سادساً : إعادة التوزيع في المذهب الاشتراكي .

وفق التقسيم السابق للدخل الى دخل اولي ودخل نهائي ، يتم تحديد التوزيع الاولي للدخول في المذهب الاقتصادي الاشتراكي على اساس عدة اعتبارات منها قوى اقتصادية واجتماعية وسياسية في ظل اطار التخطيط الشامل

(١) د . رياض الشيخ ـ المالية ـ ص ٧٢ ـ ٧٣ .

(٢) Simon Kuznets, National Income and its Composition, 1919 - 1938, New York, 1941.

J. R. Hicks « Public Finance in the National Income » The Review of Economic Studies Vol. VI, No. 2, 1939, p. 150.

للانتاج والاسعار والدخول ، والذي تتحمله الدولة وتتولى بنفسها في تحديد اهداف واستراتيجيات وسياسات واجراءات لتحديد الاثمان بدلاً من تركها لجهاز الاسواق كما هو الحاصل في النظام الرأسمالي .

وعليه ، نلاحظ ان دور الدولة وسياستها الاقتصادية لا تقتصر فقط في تطبيق السياسة المالية من الضرائب والانفاق العام كما هو في النظام الرأسمالي ، بل يتجاوز دورها الى حد تحديد اسعار الجملة وأسعار التجزئة ، وتحديد معدلات الاجور والمرتبات في شتى القطاعات الاقتصادية وفروعها في المجتمع ، وذلك وفق اسس ومعايرة معروفة مثل الاخذ بالاعتبار من حيث تحديد مستويات الاسعار والاجور الاعتبارات الاقتصادية والحوافز المعنوية والمادية .

وتأسيساً على ذلك ، تصبح ادوات وسياسة الايرادات والنفقات العامة في النظام الاشتراكي ، اسلوباً وطريقة لتحقيق المساواة والعدالة التي لم يستطع التخطيط الشامل للاجور والاثمان من تحقيقها في المجتمع .

ويلاحظ ، ان سياسة الاثمان وسياسة الإيرادات والنفقات العامة في ظل الاشتراكية تقوم بوظائف لها آثار متداخلة لما بينها من علاقات وثيقة ومتماسكة ، الامر الذي يؤدي في بعض الاحيان الى إيجاد نوع من الاشكالات والصعوبات امام الباحثين في دراسة الآثار التوزيعية للايرادات والنفقات العامة وسياسة الاثمان والاجور المخططة في النظام الاشتراكي .

ففي ظل التصور النظري والتطبيق العملي الفعلي لنظرية التوزيع في الاشتراكية ، وتقسيم التوزيع على اساس الدخل الاولي والذي يكون المسؤول الاول عنه جهاز التخطيط الشامل للاسعار والاجور ، والدخل النهائي والمسؤولة عنه السياسة المالية العامة في المجتمع ، يبدو ان التفاوت في الدخول قائم وله وجود فعلي وواقعي بين الافراد .

فتظهر نتائج الدراسات الاقتصادية والاحصائية عن صحة ومصداقية التفاوت الكبير في هذه المجتمعات .

وقد نشرت بعض الاحصاءات المقارنة بين التفاوت في الدخول في المجتمعات الرأسمالية والمجتمعات الاشتراكية ومنها تبين ان المجتمعات الاشتراكية توجد فيها ـ بدرجة ملحوظة ـ ظاهرة التفاوت ومن هذه الاحصائيات[1] :

ـ حسب النتائج المستخلصة من دراسة الاستاذ الامريكي (جيمس برهام - James Burham) في عام (١٩٤٠) ، تؤكد ان ما بين (١١ ـ ١٢٪) من الشعب الروسي يحصلون على (٥٠٪) من الدخل القومي .

ـ ووفقاً للدراسة التي قام بها الاستاذ الفرنسي (بيير لاروك Laroque) في عام (١٩٦٢) ، تؤكد ان الفروقات في المرتبات في الاتحاد السوفياتي ما بين (١ ـ ٥٠) بينما هي في العالم الغربي تصل ما بين (١ ـ ١٠) .

وتأسيساً على ذلك ، تستهدف سياسة إعادة توزيع الدخل او التوزيع الثانوي لجزء من الدخل القومي في النظام الاشتراكي حسب التقسيم السابق للدخل الى تحقيق الاغراض التالية :

١ ـ توفير الموارد اللازمة لقطاع الخدمات (غير المنتج حسب المفهوم الماركسي) .

٢ ـ تحويل جزء من الدخول النقدية للمزارع الجماعية والمشروعات التعاونية والدخول الفردية ، وذلك مساهمة في تحقيق الهدف الاول .

٣ ـ تحويل الموارد من فرع الى آخر ومن إقليم الى آخر ، وذلك بغية في تحسين وتفضيل اقرب الى العدالة والمصلحة العامة لتوزيع الدخل والاستثمار بين مختلف المشروعات والاقاليم ، وكذلك لضمان حسن استخدام وتوزيع الموارد المادية والانسانية والنقدية .

(١) د . محمد شوقي الفنجري ـ المدخل لدراسة الاقتصاد الاسلامي ـ مذكرات كلية الشريعة جامعة الأزهر ٧١ ـ ١٩٧٢ م ، ص ٢٨٣ .

سابعاً : الاتجاهات الحديثة في الاقتصاديات الاشتراكية وآثارها على توزيع الدخل

الدارس للفكر الاشتراكي ، يستشف بوضوح تام تلك المحاولات الجادة في تعديل المسارات والمشاكل الاقتصادية في الاشتراكية وخاصة الدراسات والمحاولات الاخيرة التي قام بها لفيف من ابرز مفكري الفكر الاشتراكي امثال (تيمنشينوف) و(ليبرمان دفاج) و(زخاروف) و(ماليسيف) و(ترابير نيكوف) . . . وغيرهم ، والشيء الذي يهمنا هنا هو تبيان الافكار والنظريات التي تناولت الاصلاحات والتعديلات في النظام الاشتراكي من جانب توزيع الدخل واعادة التوزيع ودرجة التفاوت الناتجة منها . .

ولقد ادخل هؤلاء الاقتصاديون عدة اشياء في برنامجهم الاصلاحي منها :

١ ـ استخدام مقياس الربح كمؤشر لنشاط ونجاح المشروع ، وكحافز لزيادة الانتاج في المشروعات .

٢ ـ تحديد الاسعار بالنسبة للمنتجات او الاجور لا بد ان تخضع بدرجة اكبر للعوامل الاقتصادية .

ويقول (ليبرمان) بهذا الصدد ، ان الاسعار يجب ان تقوم على اساس التقدير والحساب المشترك للمنفعة والنفقة الضرورية الاجتماعية ، وليس فقط على النفقة الضرورية الاجتماعية[1] .

وكذلك ادخال العامل الاقتصادي في تحديد الاجر والطلب على العمال . مما يعطي مؤشراً بظهور السوق كتنظيم يتفاعل فيه الطلب والعرض للسلع والخدمات والعمال في الاقتصاد .

(١) ج ليبرمان ـ الطرق الاقتصادية لرفع كفاية الانتاج القومي ـ عرض حلمي سلام مطبعة الطليعة أبريل ١٩٧٢ ، ص ١٤١ .

Shaffer, H. G. OP. Cit.

ثامناً : البعد الفلسفي ـ الايديولوجي ـ لنظرية توزيع الدخل في الاقتصاد .

مقدمة :

إن المشاكل والازمات الاقتصادية التي تعاني منها المجتمعات القديمة والحديثة ، ليست نابعة من قصور ومشاكل في الانتاج كما توضحها النظريات والفلسفات الاقتصادية المعاصرة ، بل هي في الاساس تكمن في الظلم والفساد والمشاكل الناتجة من سوء توزيع الثروة في المجتمع ، وذلك بحكم سيطرة فئة ضالة على رقاب ومقدرات الشعوب .

وحينما نحصر ونركز على ان سوء التوزيع هو المصدر الرئيسي في الازمات والمشاكل الاقتصادية في المجتمعات ، لا نعني إهمال وأهمية الانتاج والمشاكل المتعلقة به ودوره في إيجاد المشاكل والحلول المناسبة لها .

بل الشيء الذي نعتقده اعتقاداً جازماً ومدعّماً بالادلة والقرائن التاريخية ، هو ان العلة الرئيسية والسبب الاساسي ـ وليس الوحيد ـ يكمن في سوء توزيع الثروة وليس في الانتاج ، كما بينا ذلك بالتفصيل حينما تطرقنا الى موضوع المشكلة الاقتصادية الكبرى او الجوهرية في الاقتصاد .

وإنطلاقاً من تلك المقولة والحقيقة الدامغة ، يجب على المفكرين والباحثين في المذهب الاقتصادي في الاسلام اعطاء اهمية بالغة في عملية استنباط المفاهيم والنظريات والقواعد التي تتحكم في عملية توزيع الثروة والدخل في الاسلام ، بغية اكتشاف الابعاد الحقيقية والدور الديناميكي الحيوي لنظرية توزيع الثروة في الاسلام ، ومدى مساهمتها في تشخيص الازمات والمشاكل الاقتصادية وكيفية ايجاد الحلول المناسبة لها ، وتبيان دورها في عملية النمو والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، من اجل تحقيق الرفاهية العادلة والسعادة الحقيقية للمجتمع .

أ ـ البعد الفلسفي ـ الايديولوجي لنظرية التوزيع في الاقتصاد .

The Idiological or Philosophical Basis of The Distribution Theory In The Economy

المتأمل في الافكار والمفاهيم المرتبطة بنظرية توزيع الثروة والدخل في الفكر الاقتصادي ، يلاحظ بوضوح وجلاء الأبعاد والافكار والمفاهيم الفلسفية ـ الايديولوجية في استنباط القواعد والنظريات ، او تشخيص الازمات والمسببات ، او تفسير العلاقات الارتباطية بين المتغيرات الداخلة والخارجة في نظريات توزيع الثروة والدخل في الفكر الاقتصادي .

والمستقرىء لتأريخ الفكر الاقتصادي بخصوص توزيع الثروة والدخل ، لا يستنتج فقط إن المفاهيم والافكار الواردة في نظريات التوزيع تستند هيكلها وتشيد بناها على قواعد واسس فلسفية ـ ايديولوجية ، بل يتضح له انها تشكل مصدراً غزيراً لاختلافات وتباينات واضحة عميقة بين المفكرين على اختلاف مذاهبهم .

ولتأكيد وتوضيح مقولة ارتباط وتأثير الايديولوجية على الفكر الاقتصادي للمفكرين والباحثين الاقتصاديين ، نستشهد بآراء ونظريات بعض ،مفكري الاقتصاد في العالم ، يقول (روبنسون) :

« ان الادلة والقرائن التي تقدم للدفاع عن المفاهيم والنظريات في الاقتصاد هي في الغالب موجهة بالاساس لترسيخ وتدعيم العقائد والنظرات الفلسفية ـ الايديولوجية بدلاً من اختيار وتثبيت الفرضيات »[1] .

بينما (رومر Roemer) يؤكد ان تقدير القيمة في الاقتصاد يرتبط ارتباطاً مباشراً بطبيعة وماهية النظام الاقتصادي والاجتماعي القائم والذي بدوره يرتكز ارتكازاً اساسياً على البنية الفلسفية ـ الايديولوجية ـ لذلك النظام ، ويستشهد بذلك ان القيمة لا يمكن تصورها وتحديدها بمعزل عن السوق وهيكله وطبيعته

---

(١) Robison, J., « What Are the Questions ?» Journal of Economic Literature, 12 (1977, p. 1318.

والقواعد التي تتحكم بها»[1] وللمفكر الاقتصادي المعروف (جون مينارد كينز J.M. Keynes) مقولة مشهورة مفادها :

ان الافكار والنظرات الفلسفية والسياسية والاقتصادية للاقتصاديين بغض النظر عن صدقها او كذبها او بساطتها وعمقها هي منبع الخطورة على تبني وتنفيذ السياسات والاجراءات الاقتصادية في المجتمع ، وليست المصالح الشخصية او الآنية[2].

ولتبيان مدى العلاقة الارتباطية والتأثير المبادل بين المفاهيم والاسس والقواعد والنظريات الاقتصادية من جانب والنظرات والرؤى الفلسفية ـ الايديولوجية ـ من جانب آخر ، نرى من الاهمية بمكان اعطاء بعض الامثلة التفصيلية ، وذلك على النحو التالي :

المتأمل في الدراسات الاقتصادية والتغير الكبير الذي حدث فيما بعد ١٨٧٠ من التركيز على طبيعة واسباب ثروات الامم عند آدم سميث ، واكتشاف القوانين التي تحكم تنظيم توزيع نتاج الارض عند (ريكاردو) ، والتعرف على القوانين التي تسير حركة التأريخ والاقتصاد عند (كارل ماركس) ، الى اتجاه ومجال آخر يتمثل في كيفية تخصيص الموارد (Resouce Allocution) وكفاءة استخدام الموارد (Effeciency) في إطار الندرة (Scarcity)كعامل محدد ، يستشف بكل وضوح وجلاء ، ان المحرك الرئيسي وراء هذا التحول والتغيير هو طبيعة النظام الاجتماعي والسياسي ونظرة المفكرين والفلاسفة في الاقتصاد .

فطبيعة التحول الذي حصل بين المدرسة الكلاسيكية (Classical School) والمدرسة الحدية (Marginal School) في الفكر الاقتصادي من التركيز على الانتاج

(١) Roemer, J. E., Analytical Foundations of Marxion Economic Theory, Cambridge University Press, Cambridge, Mass, 1981.

(٢) Keynes, J. M. The General theory, Harcourt - Brace, New York, 1936, pp. 383 - 384.

بدلاً من الاستهلاك[1] تحمل في طياتها الكثير من المعاني والافكار الفلسفية والاجتماعية ، فيقول (جيفونز) ، انها تضمن بالضرورة انتقالاً حاسماً من قضية طبيعة النظام الاقتصادي القائم وطبقاته الاجتماعية الى التركيز فقط على الطريقة التي يعمل فيها الاقتصاد في تفاصيله ، وخاصة مسألة الاسعار النسبية وتقريرها ، وانه تحت شعار « العلمية الاقتصادية » اختفت قضايا خطيرة تمس صلب الفكر الاقتصادي وتطوره[2].

وحينما تتأمل في ثنايا نظرية التوزيع وبالخصوص فيما يتعلق بنظرية تحديد الاجور في النظرية الكلاسيكية والتي ترتكز على « قانون الاجر الحديدي » (The Iron Law of Wages)[3] الذي يعكس بدوره مستوى الكفاف للعمال نجد ان الفكرة الفلسفية والاجتماعية الكامنة وراء ذلك ، تكمن في الوضع الاقتصادي والاجتماعي المتمثل في العبء الاقتصادي الذي كانت تشكله الاجور والنظرة الرأسمالية المتمثلة في التركيز على التراكم الرأسمالي باعتباره المنبع الرئيسي والحقيقي لثروات الامم .

بينما نجد ان فكرة المنفعة الحدية (Marginal Utiliti)[4] التي تشكل الحجر الاساسي لنظرية التوزيع وتحديد الاجور ـ في المدرسة الحدية وذلك بمعاملة الاجور كعنصر انتاجي على قدم المساواة مع العناصر الاخرى ، ما هي الا مستندة على فلسفة خاصة قد بيناها في الصفحات السابقة .

(١) د . باسل البستاني ـ الفكر الاقتصادي من التناقض الى النضوج ، دار الطليعة بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٥ ص ٤٢ .

(٢) Bagchi, A. K. The political Economy of under development, Cambridge university press, Cambridge, 1982, De Silva, S.B.D. The political Economy of Development, Routledge und kegan Paul, London, 1982.

(٣) Samuelson, P. A., Economics Eighth Edition, Mc Graw - Hill Book Campany, New York, 1970, pp. 551 - 552.

(٤) Allanc. Deserpa, Micro economic theory Issues and Applicutions Allyn And Bacon, inc, London, 1985 p. 405.

فالمتأمل حق التأمل ، في نظرية التوزيع في المدرسة الحدية ، يلمس الابعاد السياسية والاجتماعية من جانب ، والركيزة الفلسفية ـ الايديولوجية من جانب آخر ، وذلك منذ ولادتها حتى نموها واكتمالها وما تشتمل على مضامين واهداف ، فهي وليدة الفكر الانساني المتطور في ظل ظروف سياسية اجتماعية اقتصادية وفلسفية متميزة تتمحور حول الهجوم العنيف والانتقاد الشديد الذي شنه عليها « الاشتراكيون الريكارديون »[1] من زاوية ، وانتشار الافكار الماركسية وخاصة تلك المتعلقة بنظرية التوزيع والقيمة وفائض القيمة من زاوية اخرى ، الامر الذي كان يستلزم دفاعاً مستميتاً للحفاظ على الفكر المذهبي للرأسمالية من جانب ، والحفاظ على مصلحة النظام والفئة الرأسمالية من جانب آخر(*) .

وكذلك رواد ومفكرو ، المدرسة الكلاسيكية حاولوا بشتى الاساليب والمضامين الدفاع عن ضرورة التفاوت في التوزيع واعطاء اهمية قصوى للربح من اجل زيادة المدخرات (Savings) ثم الاستثمار (Investment)اي التركيز على التراكم الرأسمالي كمحرك للنشاط والنمو الاقتصادي .

ويذكر (ميتشل (Mitchell بان افكار (ريكاردو) في التوزيع تخدم بالدرجة الاولى الطبقة الرأسمالية الصناعية ، وذلك بانتقال العمالة من القطاعات الانتاجية الاخرى في الاقتصاد الى القطاع الصناعي ، بسبب إلغاء امتيازات مالكي الاراضي وانخفاض الاجور إلى مستوى حد الكفاف ، مما يؤدي إلى زيادة الارباح والتراكم الرأسمالي للطبقة الرأسمالية الصناعية ، وهذا ما ادى الى انتشار شعبية افكار ومبادىء (ريكاردو) التي هي تخدم طبقة الصناعيين الرأسماليين[2].

وما الاعجاب الكبير والاستجابة الواسعة لافكار ومبادىء (جون مينارد

(١) Robinson, J., Economic philosophy, Aldine, chicago, 1962, pp. 231 - 250.

(*) تجدر الاشارة هنا الى أنه بالرغم من بعض الجوانب الموضوعية والحيادية لنظرية الانتاجية الحدية في دوافعها ، إلا أنها استخدمت كأداة فعالة لدعم المواقف الفلسفية والايديولوجية للمدرسة الحدية والنظام الرأسمالي الى حد تجاوزت حدود وجودها وهدفها .

(٢) Dillard, J., « Ricardo in Perspective », Journal of Economic History, 1953 pp. 94 - 101.

كينز) من قبل رجال الاعمال والمؤسسات الصناعية[1]إلا خير دليل على الارتباط العضوي والتأثير المتبادل بين الفكر الفلسفي ـ الايديولوجي ـ والظروف السياسية والاقتصادية المحيطة بالمفكر الاقتصادي من جانب ، والمفاهيم والنظريات الاقتصادية من جانب آخر . او ليس كتاب (كينز) في النظرية العامة في التوظيف والاجور وسعر الفائدة يجسد فلسفة طبيعة النظام الرأسمالي قلباً وقالباً[2]. ويقول السير (رالف هوتري Hautroy) في كتابه « المشكلة الاقتصادية » الذي صدر سنة (١٩٢٦) ، إنه لا يمكن عزل الاقتصاد عن الفلسفة[3] ونستنتج من العرض السابق ما يلي :

١ ـ هناك ارتباط عضوي متين وتأثير متبادل شديد بين الفكر السياسي والاجتماعي والفلسفي والتنظيري والافكار والنظريات الاقتصادية في المجتمع » .

٢ ـ « النظريات الاقتصادية وما تشتمل على مفاهيم واسس وقواعد اقتصادية ما هي إلا انعكاسات واستفاقات من الواقع الاجتماعي والاقتصادي المحيط بالمفكر الاقتصادي .

٣ ـ ونستنتج من الاستنتاجين السابقين : « ان الفكر والنظريات الاقتصادية تنبع من الواقع المحيط بالمفكر من جانب ، وافكاره الفلسفية وحالته النفسية والعقلية من جانب آخر » ، الامر الذي يجعل تلك النظريات الاقتصادية اسيرة الواقع الاقتصادي والاجتماعي في الخارج ، ومحدودية دائرة العقل والفكر البشري من الداخل مما يؤكد على ضيق الافق وانحسار الفكر في دائرة الواقع والتوقع والانكماش فيها .

(١) Collins, R. M., The Business Respones to Keynes, Columbia University press, New York, 1981.

(٢) Samuelson, P. A., « The General Theory », in Robert Lekachman (Ed.), Keynes General theory, Macmillan, London, 1964. p. 321.

(٣) Charks F. Carter, Wealth - an Essay on the purposes of Economics, London C.A. Watts and Co. Ltd. 1968.

٤ ـ بسبب سيطرة القوى السياسية في المجتمع غالباً ما تعكس النظريات الاقتصادية في جوانبها المتعددة تكريس واقع معين يخدم طبقة خاصة تعود لها الفائدة الكبرى ، وتشيع الحاجات والميول والنزعات النفسية والمصالح الشخصية للمفكر الاقتصادي في بعض الاحيان » .

٥ ـ نظراً لتشابك العلاقات الاقتصادية وتعقدها بين المتغيرات الاقتصادية التي تسيطر على الواقع الاقتصادي ، يضطر المنظر او المفكر الاقتصادي الى انتهاج منهج التجريد ، مما يحصر اختبار الفروض وإصابة الواقع وتفسيره بالدقة والكمال المطلوبين » .

٦ ـ نظراً لتغير الحياة الاجتماعية بشكل مستمر من جانب ، والتحولات النفسية والفكرية لدى المفكرين الاقتصاديين من جانب آخر ، فان النظريات وما تشتمل على مفاهيم وقواعد اقتصادية وذات إطار محكم وهيكل متناسق وبناء متكامل رصين ، لا تضمن لها البقاء والديمومة والاستمرارية في تشخيص وتفسير الواقع الاجتماعي والاقتصادي بسبب العاملين السابقين » .

بينما يتميز الفكر الاقتصادي في الاسلام وفي نظريته في توزيع الثروة بالسمات والخصائص التالية :

١ ـ ان دور المنظر او المفكر الاقتصادي في دراسة المذهب الاقتصادي في الاسلام هو دور اكتشافي توضيحي وليس دور البناء وتشيد البنية التحتية وصرح هيكلها كما هو في المذاهب الوضعية .

٢ ـ القاعدة الاساسية ، والبنية الرئيسة للنظريات والافكار الاسلامية ثابتة دون تغيير وتحوير مع مرور الزمن وتفاوت المكان ، بحكم كونها صادرة من العليم القدير الكامل ، وليس من ذهن الانسان وواقعه المتغير كما هو في المذاهب الوضعية .

٣ ـ النظريات والافكار الاقتصادية في المذهب الاسلامي تتجاوز ذهن المفكر والواقع المحيط بها ، وتحاول ان ترفع مستوى وواقع المجتمع الى المقام

المنشود للبشرية ، بعكس النظريات الوضعية التي وإن تتاوز الواقع فهي تستطيع ان تبعد اكثر من طموحات الذهن البشري التي تتحكم فيها محدودات عديدة أهمها المثل المنخفض مقابل المثل الاعلى المطلق في المذهب الاقتصادي في الاسلام . وبالتالي هي نظريات ومفاهيم تكاملية ترسم الطريق الارتقائي والتكاملي المنشود له في الحياة ، مقابل المحدودية والتباطؤ والتأخير في التطور والنمو وارتقاء الواقع والمجتمع الى مرحلة تكاملية رفيعة . يقول بلوغ (Blaug)(١) انه بالرغم من ان الافكار والمفاهيم التي طرحها مارشال وشيد بها نظريته الجزئية ، كانت في الاغلب مقيدة ولها مصداقية كبيرة ، إلا انها اوجدت العديد من المشاكل الصورية التي بدورها اشغلت عقول الاقتصاديين ، واستنفذت جهود جيل من الاقتصاديين وهناك مقولة مشهورة بهذا الصدد لكينز مفادها أن : هيمنة منهجية (ريكاردو) لمدة مئة سنة كانت بمثابة الكارثة التي أجابت الفكر الاقتصادي فتعثر نمو وتطور علم الاقتصاد(٢) .

ونفس الشيء بالنسبة لنظرية الانتاجية الحدية وبعض افكار كينز(٣) .

٤ ـ ترتكز المفاهيم والنظريات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي في الاسلام على مبدأ التوحيد وإطارها الاخلاق الاسلامية الحميدة ، واهدافها تحقيق المصلحة الاجتماعية والفردية ، والمادية والروحية ، والدنيوية والاخروية مقابل النظرة المادية الضيقة والمصلحة الفردية او الاجتماعية الدنيوية فقط .

فهذه أهم المبادىء الاساسية التي يجب على المنظر او المفكر الاقتصادي حين دراسة المذهب الاسلامي في الاقتصاد الأخذ بها في اكتشاف النظريات والاطر الفكرية لموضوع توزيع الثروة والدخل في الاقتصاد الاسلامي .

---

(١) Blaug, M., Economic Theory in Retrospect Kwin, Homewood, Illinois, 1962, p. 399.

(٢) As quoted by Blaug (Ibid), pp. 127 - 128.

(٣) 1977, p./Robinson, J. « What Are the Questions ?» Journal of Economic Literature, 12 1318.

الباب الثاني :
نظرية التوزيع الشخصي للدخل واعادة التوزيع في المذهب الاقتصادي في الاسلام

لقد بيّنا في الفصول السابقة المنهج الاسلامي ونظرياته في التوزيع الوظيفي للدخل . ان كيفية تحديد نصيب مكافأة عوامل الانتاج الأربعة الأرض والعمل ورأس المال والتنظيم ، وذلك بتوضيح إطار ونظرية الريع والأجور والفائدة والربح في المذهب الاقتصادي في الإسلام مع مقارنة مفصّلة بالأنظمة الرأسمالية والاشتراكية .

وفيما يلي عرض مسهب ومفصّل لنظرية التوزيع الشخصي للدخل واعادة التوزيع ، وذلك بتوضيح أدواتها وأساليبها وهيكلها في المذهب الاقتصادي في الإسلام ، وذلك على النحو التالي :

- مضمون عدالة التوزيع في المذهب الاقتصادي في الإسلام .
- المنهج الإسلامي في التوزيع .
- هيكل نظرية التوزيع الشخصي للدخل في المذهب الاقتصادي في الإسلام .
- أسس ومبادىء وأدوات توزيع الثروة والدخل في الإسلام .
- أدوات وأساليب اعادة توزيع الثروة والدخل في الاقتصاد الاسلامي .

أولاً : مضمون عدالة التوزيع في المذهب الاقتصادي في الإسلام

من الواضح أن لكل منهج اقتصادي ركائز وأسساً فلسفية مذهبية خاصة متميزة بها يرتكز عليها هيكله ونظريته في الاقتصاد بشكل عام ومسألة التوزيع واعادة التوزيع بشكل خاص . وتأسيساً على تلك الركائز والسمات الخاصة المميزة له في التوزيع ، تنبثق عنها صورة متكاملة تعكس فيها مفهوم ومضمون العدالة الاجتماعية من منهجه وبرنامجه الاقتصادي .

وحينما نتأمل ونستقرىء الفكر الاقتصادي العام بالخصوص ذلك الجانب المتعلق بالدخل والثروة وتوزيعها في الاقتصاد ، نحصل على ثلاثة أنماط أو صور لتوزيع الدخل والثروة من حيث العدالة الاجتماعية .

وفيما يلي تبيان لتلك الصور الثلاث التي تعكس نمط توزيع الدخل والثروة في المجتمع :

١ - المساواة الحسابية المطلقة بين الأفراد .

٢ - التفاوت المفتوح والمطلق بين الأفراد .

٣ - المساواة الحقيقية أو التفاوت الفطري المقيد بين الأفراد .

ومن خلال استقرائنا واستدلالنا للفلسفة الاسلامية عن الحياة والكون والإله والانسان والعلائق المتداخلة بينهم من جانب ، وماهية وطبيعة الفطرة الانسانية وغايات الانسان وأهدافه في الحياة من جانب آخر ، نلاحظ أن المذهب الاقتصادي في الاسلام يرفض رفضاً باتاً صورة توزيع الدخل والثروة التي تعكس التفاوت المفتوح والمطلق بين الأفراد في المجتمع كما هي في النظام الرأسمالي .

وأن المنهج الإسلامي ومضمونه في عدالة التوزيع الذي يرتكز على تلك الأسس والمبادىء الفلسفية ونظرته الخاصة الى الكون والانسان والإله ، تؤكد على تبنّي المذهب الاقتصادي في الاسلام مضمون المساواة الحسابية المطلقة والتفاوت المقيد أو المساواة الحقيقية في توزيع الدخل والثروة، وذلك انطلاقاً من مرحلتين متميزتين في عملية التوزيع هما :

أ - حالة كفاية الموارد الاقتصادية لانتاج الحاجات الأساسية الضرورية فقط . فهي مرحلة تخصيص الموارد والجهود من أجل اشباع الحاجات الانسانية الأساسية والضرورية لجميع أفراد المجتمع بشكل لا توجد فئة لاطعام ولا ملبس ولا مسكن لها .

ففي ظل مستوى اشباع الحاجات الأساسية التي هي من أهم واجبات الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي ، نجد أن العدالة الاجتماعية المطلقة أو المساواة الحسابية لتوزيع الثروة والدخل على جميع الأفراد بشكل يضمن لهم جميعاً ذلك

المستوى الذي يطلق عليه مستوى حد الكفاية ، هي الهدف المنشود والسياسة المتبعة والمقياس الذي نقيس به سياسة التوزيع ، حيث لا يستسيغ أي انسان مؤمن يخاف الله عز وجل شرعية الغنى والرفاه في الوقت الذي يعجز أخوه في الاسلام والايمان عن اشباع حاجاته الضرورية الأساسية . فيقول الرسول الأكرم (ص) : « وما آمن بي من بات شبعاناً وجاره جائع »[1] .

ب ـ حالة زيادة الموارد والامكانيات الاقتصادية عن مستوى حد الكفاية .

فهي مرحلة لاحقة لاشباع الحاجات الأساسية والضرورية لأفراد المجتمع . فالاسلام يسمح بظهور مستويات من التفاوت المقيد بين الأفراد في المجتمع ، وذلك بعدما تسمح الثروة المنتجة من اشباع تلك الحاجات الضرورية ، وذلك تأسيساً على قاعدة فطرية وحقيقة انسانية دامغة ، ألا وهي التفاوت في الامكانات والطاقات الفطرية والمكتسبة لأفراد المجتمع ، مما يعكس ذلك بشكل تلقائي وطبيعي فرصة إيجاد تفاوت بالدخول والثروة . أو بالأحرى تعادل متساوي حقيقي منسجم وملتئم مع طبيعة وفطرة الحياة لهذا الكائن العظيم ، الذي يدخر في نفسه وكيانه طاقات وامكانيات ضخمة ، لو أستغلها لعمّر الدنيا واشاع فيها الرخاء والرفاهية الحقيقية الى درجة تسمو نفسه وروحه الى مكان العليين والصادقين في الآخرة .

وبذلك ، تصبح القاعدة الأساسية والرئيسة في التوزيع هي المساواة الحسابية المطلقة على مستوى الضروريات الأساسية ، فاذا ما توافرت وحصل اشباع مرضي لكل فرد ، أصبح من الحكمة والمنطق والعدالة السماح بتفاوت في مستويات دخول وثروات الأفراد ومنسجمة ومطابقة مع التفاوت في الامكانات والطاقات والقدرات العقلية والمادية والروحية الكامنة والمختزنة في كيان ووجود الانسان والمترجمة والمنعكسة أساساً في عنصر العمل ، وذلك في ظل إطار ضوابط شرعية معروفة في الفقه الاسلامي .

(١) السيوطي ـ الجامع الصغير ، المطبعة اليمنية ـ بدون تاريخ ، ج ٢ ، ص ١٢٠ .

ومما لا شك فيه ، أن الأطروحات الإسلامية للفقر والغنى والزهد وحياة الآخرة والدنيا ، لها تأثير كبير في القاء الضوء الكاشف على مضامين وحدود التفاوت في الدخول والثروات في المذهب الاقتصادي في الإسلام .

ثانياً : أدوات توزيع الدخل والثروة في المذهب الاقتصادي في الإسلام

المنهج الاسلامي في توزيع الدخل والثروة يرتكز على أسس ومبادىء تحقق فيه انسانية الانسان وأصالته الفردية الذاتية ، إضافة الى صيانة حقوق المجتمع وأصالته في الحياة وعليه ، يتخذ المنهج الاسلامي في التوزيع شكلاً يحقق فيه مصلحة الفرد والمجتمع معاً .

وتأسيساً على هذه المقولة أو الحقيقة الاسلامية الدامغة ، وضع الإسلام العمل والحاجة كأداة فقال بتوزيع الدخل والثروة الذي يحقق بموجبه تلك الغايات والأهداف الاجتماعية والفردية السامية في الحياة .

ويعتبر العمل في المذهب الاقتصادي في الاسلام مبرراً وسبباً شرعياً وفطرياً لملكية العامل لنتيجة جهده وعمله .

فهذه الملكية المرتكزة على ركيزة العمل ، تعبر في الواقع عن ميل فطري طبيعي أوجده الله سبحانه وتعالى في الإنسان بربطه بنتاج عمله . ومن هذا المنطلق الفطري قيل أن الانتاج يكتسب صفة الأهمية للفرد باطمئنان الفرد على أحقيته في التملك والاستحواذ على نتيجة جهده وعدم اعتداء الغير عليها [1] .

وعليه ، تصبح الملكية القائمة على أساس العمل حقاً طبيعياً أصيلاً للانسان .

والعمل الاقتصادي المنتج يعتبر انعكاساً وترجمة للطاقات والامكانيات

(١) Lewis, W. A., « The theory of Economic Growth » London, George Allen and Unwin Ltd. 1961 - p. 23.

السيوطي : الجامع الصغير ج ٢ ص ٥ مرجع سابق .

الفطرية والمكتسبة الكامنة في الانسان .

وعليه ، اعتبر المذهب الاقتصادي في الاسلام العمل أداة رئيسية في جهاز التوزيع .

أما الحاجة ، فهي الأداة الرئيسية الثانية التي تأتي مباشرة بعد استنفاذ العمل طاقاته في الانتاج والملكية في توليد الدخول . فالعامل الذي يستطيع بجهوده وعمله أو برأسماله النقدي والعيني أن يحقق ذلك المستوى العام للمعيشة أي حد الكفاية ، يعتبر العمل بالنسبة له الأداة الرئيسية والوحيدة في توزيع الثروة .

أما العامل الذي لا تمكنه طاقاته وامكانياته من تحقيق ذلك المستوى العام للمعيشة فيأتي هنا دور الحاجة في سد الفجوة بين المستوى المتحقق للدخل بجهد وعمل العامل والمستوى العام للمعيشة . وذلك كما بيّنا ذلك بالتفصيل في الفصول السابقة .

بينما تأتي الملكية الفردية أداة ثانوية للتوزيع بعد العمل والحاجة . والاسلام حينما أقرَّ الملكية الفردية وضع لها حدوداً وقيوداً وإحتراماً وتقديراً ومفهوماً ووظيفة وغاية ومسؤولية ، وذلك كما سيأتي شرحها بالتفصيل حينما نتطرف إلى موضوع الملكية كأداة للتوزيع .

ثالثاً : هيكل الاقتصاد الاسلامي ودوره في التوزيع العادل للثروة في الاقتصاد

مما لا شك فيه ، أن للهيكل الاقتصادي وأسسه وركائزه الرئيسية دوراً بارزاً في عملية توزيع الثروة في المجتمع . وفيما يلي ذكر مختصر لهيكل الاقتصاد الإسلامي ، وذلك دون أن نخوض في الشرح والتفصيل حيث سيتم وسيأتي ذكرها بالتفصيل في هذا الفصل حينما نتناول موضوع الملكية في الإسلام وتوزيع الثروة .

فالخطوط العريضة أو الأركان الرئيسة لهيكل الاقتصاد الاسلامي هي :

١ - مبدأ الملكية المزدوجة وهو ينقسم الى أربعة أنماط هي :

أ - ملكية فردية .

ب - ملكية جماعية .

جـ - ملكية الدولة

د - ملكية الناس .

٢ - مبدأ الحرية الاقتصادية المقيدة تقييداً :

أ - ذاتياً

ب - وموضوعياً .

٣ - مبدأ العدالة الاجتماعية وهو ينقسم بدوره الى قسمين أو ركنين آخرين هما :

أ - الضمان والتكافل الاجتماعي أي مبدأ التكافل العام .

ب - التوازن الاجتماعي .

رابعاً : فلسفة وهدف وأساليب اعادة توزيع الثروة والدخل في المذهب الاقتصادي في الاسلام :

لقد انتهينا بحمدٰ الله من تبيان وتوضيح أهم الأسس والقواعد المتبعة في المنهج والنظرية الاسلامية في توزيع الثروة والدخل ، وذلك بصنفيه الوظيفي والشخصي ، إضافة الى توضيح الفلسفة الإسلامية التي ترتكز عليها نظرية التوزيع ، وإطارها المذهبي ، وأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والتاريخية والنفسية والأخلاقية ، ومضمونها المادي والمعنوي ، وأدواتها وأساليبها المختلفة ، ولكن ما زال هناك موضوع آخر في غاية الأهمية وله آثار اقتصادية واجتماعية كبيرة ،وهو موضوع إعادة توزيع الدخل والثروة في المجتمع .

ومسألة إعادة التوزيع وفق المنهج الإسلامي تظهر بعد التوزيع الأولي للثروة والدخل المرتكز على أسس ومقاييس موضوعية انسانية واقتصادية وهي العمل والحاجة .

فالإمكانات والطاقات الكامنة المتباينة والمتفاوتة في الإنسان تعكس نمطاً لتوزيع الثروة والدخل تشكل تفاوتاً وتبايناً في مستويات الدخل والثروة بين الأفراد في المجتمع من جانب ، وكون فلسفة الاسلام إزاء الفرد والمجتمع هي فلسفة أصالة الفرد والمجتمع معاً ، واعتبارهما : ـ أي الفرد والمجتمع ـ يعيش كل منهما في سفينة واحدة مشتركين في الأخطار والاطمئنان والحياة والممات من جانب آخر . الأمر الذي يتطلب شكلاً ونمطاً من التعاون المشترك وتحمل التضحية من أجل الأهداف والغاية المنشودة ، وذلك في نسق اجتماعي يحترم فيه الفرد والمجتمع ، ويحافظ على حقوق كل منهما بشكل يضمن التوازن والاستقرار والحركة وسير السفينة في البحر الهائج وسط تلك الأمواج العاتية ، وذلك بنوع من الأمان والاطمئنان .

ومن هذا المنطلق الانساني القويم والواقعي ، شيّد الاسلام هيكل وأسس نظامه الاقتصادي في إعادة توزيع الثروة والدخل .

فاختار المذهب الاقتصادي في الاسلام فلسفته الواقعية الفطرية من جانب ، وطبق أدواته وسياساته العادلة من جانب آخر .

وفيما يلي عرض مختصر وموجز للسياسات المتبعة والأدوات المستخدمة في المذهب الاقتصادي في الاسلام في نظريته لإعادة توزيع الدخل والثروة في المجتمع.

خامساً : فلسفة اعادة التوزيع

ترتكز نظرية اعادة التوزيع في الاسلام على فلسفة خاصة متميزة قد بيّنا جانباً منها حينما أوضحنا أن أفراد المجتمع الانساني من وجهة نظر الاسلام كالسفينة أو الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء أو الجسد بالسهر والحمى .

وذلك مصداقاً لقوله تعالى :

﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ﴾ [١] .

﴿ ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص ﴾ [٢] .

﴿ إنما المؤمنون أخوة ﴾ [٣] .

وهذه بعض الأحاديث النبوية الشريفة المنقولة عن النبي (ص) :

« المسلمون تتكافأ دماهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم » .

« المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » .

« كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته »

« ليس منا من بات شبعاناً وجاره جائع » .

سادساً : هدف اعادة توزيع الدخل والثروة

يستهدف الاسلام من اعادة توزيع الدخل والثروة في المجتمع الى إيجاد ذلك التوازن والتعادل الاجتماعي الطبيعي في الحياة ، الذي يحقق للفرد والمجتمع حياة آمنة مستقرة متنامية يتكامل فيها الفرد والمجتمع على أساس التعاون والتضحية وبشكل يحافظ على كل فرد بالنسبة لمقامه ومكانه الطبيعي في الحياة .

هذا وإضافة الى ذلك تهيئة المال الكافي لتسيير وادارة وتنمية المرافق الاجتماعية وتغطية نفقات الدولة الاسلامية .

وهذا الهدف وان كان مهماً في النشاط الاقتصادي ، الا أن الهدف الأول هو الأهم وهو الغاية الأساسية من فرض الضريبة في الاقتصاد ، وذلك لكون

---

(١) سورة المائدة الآية ٢ .

(٢) سورة الصف الآية ٤ .

(٣) سورة الحجرات الآية ١٠ .

ملكيات وثروات الدولة الاسلامية ومرافقها ومؤسساتها الاقتصادية ضخمة وواسعة الى درجة أنها كافية لتغطية الجزء الأكبر من الموارد المحتاجة لها الدولة ، وذلك مصداقاً للآية القرآنية الشريفة :

﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم .... ﴾ (١) .

سابعاً : مسؤولية تطبيق توزيع الدخل والثروة وإعادة التوزيع

من الحقائق الدامغة والمؤكدة أن توزيع واعادة توزيع الدخل والثروة سيئاً أو غير سيء ، عادلاً أو جائراً ، مادياً أو معنوياً ، فردياً أو اجتماعياً ، محدوداً أو شاملاً ، ما هو الا انعكاس طبيعي لصورة النظام الاقتصادي ومذهبه وفلسفته في الحياة من حيث العدالة والاستقامة .

ومن المعروف أن أي نظام اقتصادي لا يمكن تطبيقه ذاتياً دون أن تكون هناك جهة أو شخص يستوعب النظام الاقتصادي ويلتزم بتطبيقه في المجتمع . وخير جهة تقوم بذلك هي الدولة المتمثلة بالحاكم الشرعي وأجهزته بالدرجة الأولى والأساسية ، ثم يأتي أفراد المجتمع في المرتبة الثانية من حيث الأهمية والأثر الاقتصادي والاجتماعي .

فالتوزيع العادل يتطلب أولاً حكومة عادلة ونظاماً اقتصادياً عادلاً ومتكاملاً .

أولاً : الحكومة الإسلامية العادلة . وهي الركن الأساسي والأول في تحقيق توزيع عادل للثروة والدخل ، وهي المسؤولة عن تطبيق الاسلام والحفاظ عليه في المجتمع لما لها من امكانيات ضخمة (ملكيات الامام أو الحاكم

(١) سورة الحشر الآية ٨ .

الشرعي)، ولما عليها من مسؤوليات جسيمة ، كما بينا ذلك بالتفصيل في الفصول السابقة .

فالحكومة الاسلامية العادلة الرشيدة هي من الركائز الأساسية ، ومن البديهيات الأولية في التشريع الاسلامي التي لا تحتاج الى أدلة وبراهين . فمجموعة القوانين والمبادىء والمفاهيم لا تكفي لاصلاح المجتمع . ولكي يكون القانون مادة لإصلاح واسعاد البشر ، فانه يحتاج الى سلطة تنفيذية . فالقوانين والأنظمة الاجتماعية والتربوية ... الخ بحاجة الى منفّذ، فالتشريع وحده غير كاف ولا يضمن سعادة البشر ما لم تعقب سلطة التشريع سلطة التنفيذ فهي وحدها التي تنيل الناس ثمرات التشريع العادل .

لهذا قرر الاسلام ايجاد سلطة تنفيذية الى جانب سلطة تشريعية ، فجعل للأمر ولياً للتنفيذ الى جانب تصديه للتعليم والنشر والبيان ، وذلك مصداقاً لقوله تعالى : **﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ، وأطيعوا الرسول ، وأولي الأمر منكم .... ﴾** (١) .

فالدولة الاسلامية أو الحاكم الشرعي أو ولي المسلمين أولي الفقيه هو محور الحق والعدالة والصلاح في الأمة ، حيث يقول عز وجل في محكم كتابه المقدس :

﴿ ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ (٢) .

(١) الامام الخميني « كتاب الحكومة الاسلامية » ١٣٨٩ هـ ، ص ٢٣ - ٢٤ .
- د . عبدالله النفيسي « عندما يحكم الاسلام » الناشر طه ، لندن ، ١٩٨٢ م ، ص ٣٠ - ٣٥ .
- العلامة جعفر السبحاني ، « معالم الحكومة الاسلامية » منشورات مكتبة أمير المؤمنين علي (ع) - إيران - اصفهان ، ١٤٠١ هـ .

(٢) سورة يوسف الآية ٤٠ .

ويقول الإمام الصادق (ع) : لكل زمان وأمةٍ إمام تبعث كل أمة مع إمامها [1]. وقوله تعالى : ﴿ **وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون** ﴾ [2].

:﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول** ﴾ [3] .

﴿ **إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون** ﴾ [4].

« لا يصلح الناس إلا بإمام ، ولا تصلح الأرض إلا بذاك » [5].

والمنهج الإسلامي في اختيار الحاكم الشرعي وتحديد صفاته وخصائصه ومسؤولياته وسلطاته ، يتميز عن بقية المناهج الوضعية في العالم . فالقيادة والمرجعية والحكومة الإسلامية لا بد أن تتوفر فيها الصفات والخصائص التالية :

١ ـ العقلية العلمية بسعتها وعمقها المطلوب .
٢ ـ تفهم موقف الاسلام الصحيح ، تجاه مختلف القضايا المطروحة .
٣ ـ الفطنة ، وحدة الفهم والبصيرة والقدرة على معرفة الواقع الشرعي .
٤ ـ الوعي السياسي والاجتماعي الشامل .
٥ ـ النزاهة والحياة القلبية والتحلي بمكارم الأخلاق .
٦ ـ الشجاعة والجرأة في احقاق الحق واستحقاق حقوق المستضعفين وجعل كلمة الله هي العليا.

(١) البحار ٣٠٨/٧ .
(٢) سورة المائدة الآية ٣ .
(٣) سورة النساء الآية ٥٩ .
(٤) سورة المائدة الآية ٥٥ .
(٥) البحار ٢٢/٢٣ ـ عن « علل الشرائع للشيخ الصدوق » .

٧ ـ تفهم الواقع الانساني العالمي ولمس الآلام التي تكتنف المحرومين والمضطهدين .

وبعبارة جامعة ، ضرورة توفر الايمان والتقوى والعلم والورع والعدالة والشجاعة والفهم الواسع ، ومطابقة سلوكه وتصرفاته وتصوراته وأسلوب عمله بالقدر الممكن ـ لسيرة الأنبياء والمرسلين والأئمة في تاريخ الإسلام [1] .

ولتوضيح هذا العامل في توزيع الدخل واعادته ، من المفيد أن نبين كلمات الامام علي(ع) أو الحاكم الشرعي كما يراه الامام علي(ع) ، وذلك بالنظر الى ما كتبه لبعض عماله على الصدقات :

آمره بتقوى الله في سرائر أمره وخفيات عمله ، حيث لا شاهد غيره ، ولا وكيل دونه . وآمره أن لا يعمل بشيء من طاعة الله فيما ظهر فيخالف الى غيره فيما أسرّ .

ومن لم يختلف سره وعلانيته وفعله ومقالته ، فقد أدى الأمانة ، وأخلص العبادة .

وآمره أن لا يجبههم ولا يعضههم ، ولا يرغب عنهم تفضلاً بالإمارة عليهم ، فإنهم الإخوان في الدين ، والأعوان على استخراج الحقوق » [2] ويقول في موضع آخر :

« لا تقبلن في استعمال عمالك وأمرائك شفاعة إلا شفاعة الكفاية والأمانة ، . . . . ولا تصلح الرعية الا بصلاح الولاة، ولا تصلح الولاة الا باستقامة الرعية ، فاذا أدت الرعية الى الوالي حقه ، وأدى الوالي حقها، عز الحق بينهم ، وقامت مناهج الدين ، واعتدلت معالم العدل ، وجرت على اذلالها

(١) محمد رضا الحكيمي ، محمد الحكيمي وعلي الحكيمي « كتاب الحياة » مكتب نشر الثقافة الاسلامية ، إيران ، الطبعة الثالثة ، الجزء الثاني ، ص ٣٤٨ .
(٢) نهج البلاغة/ ٨٨٤ .
راجع بهذا الصدد ، العهد العلوي ، للأشتر النخعي ، الذي جاء في « نهج البلاغة » فإنه برنامج شامل دقيق ، للسياسة العملية والوظائف الهامة في الحكومة « الانسانية ـ القرآنية » .

السنن ، فصلح بذلك الزمان ، وطمع في بقاء الدولة ، ويئست مطامع الأعداء » .

ثانياً ـ أفراد المجتمع الاسلامي :

الدولة أو الحاكم الاسلامي قد لا يستطيع أداء هذا الواجب بكفاءة وسرعة عالية كما يقوم به أفراد المجتمع من جانب ، أو أن وظيفة أفراد المجتمع في أداء مثل هذه الواجبات والأعمال التي تساهم في اعادة توزيع الثروة والدخل في الإسلام ، لها اعتبارات اجتماعية وفلسفية واقتصادية ونفسية في غاية الأهمية والتأثير ، لما لها من آثار وفوائد عظيمة في تكامل الفرد وترابط أواصر الصلة والقرابة بين أفراد العائلة الواحدة أو المجتمع الإسلامي .

وتنقسم مسؤولية المجتمع في تحقيق التكافل كأسلوب لإعادة توزيع الثروة والدخل في المجتمع الى قسمين رئيسيين هما :

أ ـ قسم يطالب به على سبيل الوجوب والإلزام ، كالزكاة والخمس والنذور والكفارات والأضاحي وصدقة الفطر وإسعاف الجائع المحتاج وغيرها .

ب ـ قسم يطالبون به على سبيل التطوع والاستحباب . كالوقف الذُّري والخيري والوصية والضيافة والعارية والإيثار والهدية أو الهبة وغيرها .

ثامناً : أدوات وسياسة اعادة توزيع الدخل والثروة في المذهب الاقتصادي في الإسلام .

حينما نستقرىء الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة وسيرة الأئمة والخلفاء في الاسلام ، يستشف لنا بكل وضوح وجلاء ، كثرة الأساليب والأدوات المالية وتنوعها في اعادة توزيع الدخل والثروة . أو بالأحرى في تحقيق مستوى من المعيشة الذي يتضمن فيه مفهوماً حقيقياً للعدالة الاجتماعية في المجتمع . ويتميز بعض هذه الأدوات في كونها محددة من حيث الكم أو النسبة في التحصيل ، وفي الانفاق وقنواته المختلفة . وفيما يلي عرض مختصر لتلك الأدوات والأساليب المالية التي يقررها المذهب الاقتصادي في الاسلام :

أ ـ الضرائب المالية :

البحث حول موضوع الضرائب له جانبان ، جانب مذهبي اقتصادي ، وجانب فني متعلق بالأسلوب والكيفية التي تجمع بموجبها الضرائب وكيفية ادارة جهاز الضرائب بأقل تكلفة وأكبر كفاءة عالية في الأداء والتحصيل والانفاق .

ب ـ الجانب المذهبي للضرائب

يتعلق الجانب المذهبي للضرائب في تفسير وتعليل مبررات فرض الضريبة وأساس تحصيلها ونسبتها وكيفية انفاقها في المجتمع .

أما من حيث فلسفة ومبررات فرض الضرائب في الاقتصاد فان الفكر الاقتصادي يوضح اختلاف علماء المال والاقتصاد في أساس وركيزة فرض الضرائب . وبحمل الآراء في هذا المجال وأهمها هو نظرية العقد الاجتماعي Social Contract للفيلسوف الغربي جان جاك روسو (١) .

فنظرية العقد الاجتماعي لجان جاك روسو التي ظهرت في القرن الثامن عشر ، تلخص في تخلي الناس عن حقوقهم للدولة « ولكن الدولة تعيد إليهم هذه الحقوق في صورة حقوق مدنية بعد أن كانت هذه الحقوق طبيعية » .

والغاية من ذلك هي أن يصبح للحرية والمساواة أساس اجتماعي (٢) وعليه ، يلتزم الأفراد نشاط الدولة ، وهذا النشاط لا يوجه الى كل فرد بالذات بل يستفيد منه الفرد عن طريق المجموع ومن بذل الدولة هذا النشاط للمجموع كله .

وهذا التعاقد بين الفرد والدولة يمثل عقد بيع خدمات أو عقد إجارة

(١) د . أحمد الحصري « السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الاسلامي » مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٥٥٢ .

(٢) د . أحمد الخشاب « التفكير الاجتماعي » دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٨١ ، ص ٣٦٤ ـ ٣٦٥ .

أعمال ـ هكذا فسره شرّاح هذه النظرية ، بينما يراه فريق آخر أنه عقد شركة ، وآخرون بأنه عقد تأمين .

والذين فسروا هذا العقد على أساس أنه عقد بيع خدمات أو إجارة أعمال قالوا :

ان الضريبة عبارة عن ثمن الخدمة التي تؤديها الدولة للمفروض عليه الضريبة ـ وقد انتقد هذا الرأي ، وقيل لو كان ذلك صحيحاً للزم الأمر تكافؤ الخدمات مع نسبة الضرائب .

والنظرة الاستقرائية للواقع تعكس صورة مخالفة تماماً لها ، حيث يلاحظ أن الفقراء المستفيدين من خدمات الدولة هم المستفيدون الحقيقيون من حيث الكم والنوع في الوقت الذي لا يدفعون فيه ضرائب ، بينما يقع العبء الضريبي على فئة الأغنياء لصالح الفقراء .

أما الذين فسروا أساس مبرر الضرائب بناء على فكرة التعاقد ، قالوا ان الضريبة نتيجة عقد شركة ، فالدولة شركة إنتاج يساهم فيها الأفراد ، وأن تكاليف الانتاج عبارة عن تكاليف خاصة يتحملها كل منتج عند مزاولة انتاجه ، وتكاليف عامة تتحملها الدولة للحصول على المنافع الجماعية المشتركة كحماية الأمن العام الملكية الخ .

وعليه ، يتحدد نصيب كل فرد من هذه التكاليف العامة بحسب ثروته ، وما النصيب هذا الا عبارة عن الضرائب التي يؤديها الفرد الى الدولة . ولم نترك هذه النظرية من انتقادات حادة [1] .

أما من ذهب إلى أن الضريبة هي نتيجة عقد تأمين ، فقد اعتبر أنها من أقساط التأمين يدفعها الأفراد وهم المؤمن عليهم للدولة وهي المؤمن ، وأن هذا القسم وهو الضريبة التي يتناسب مع ثروة كل فرد يدفعه كتأمين على ثروته وأمواله .

(١) انظر الى : د . عبدالعزيز عزت : فلسفة التاريخ وعلم الاجتماع ، نقد ، فلسفة / التاريخ عند روسو ، ص ١٥٧ .

وقد نوقش هذا التفسير والنقد وعورض بأنه لم يثبت تاريخياً قيام مثل هذا التعاقد ، ولو كان ذلك صحيحاً لانحصر دور الدولة في حماية الأموال فقط ، ولزم على الدولة تعويض المؤمن عليهم عما يصيبهم من الأضرار ، وهذا لم يحصل مطلقاً .

النظرية الثانية : التضامن الاجتماعي كأساس تقوم عليه الضرائب . تعتبر هذه النظرية أقرب الى الصواب من غيرها من النظريات الغربية التي فسرت وعللت ظاهرة نشوء الضرائب في الاقتصاد .

فهي نظرية تقوم على فكرة الضرورة من جهة التضامن الاجتماعي، ومن جهة أخرى تبعد عن الفكرة القائلة بأن أساس الضرائب هو أساس تعاقدي . فالدولة تقوم بخدمات مختلفة ومتعددة للمواطنين وهذه الخدمات غير قابلة للتجزئة [1] .

لا يمكن معرفة مدى استفادة كل مواطن منها حتى يمكن مطالبته بمقابل هذه الخدمة . فأساس فرض الضريبة طبقاً لهذا الأسلوب هو سيادة الدولة والتضامن الاجتماعي ، وتدفع بطريقة جبرية مما تفقد روح التعاقد كأساس للضريبة ، وهي تفرض عادة بشكل الزامي على المواطنين والأجانب حسب امكانياتهم وقدراتهم ، حيث أن الأفراد هم أعضاء في هذا المركب الاجتماعي ، ملتزمون بشكل تضامني تحمل أعباء ونفقات تلك الخدمات التي تقدمها الدولة لهم .

جـ : الأساس والتبرير الفلسفي لظاهرة الضرائب في المذهب الاقتصادي في الاسلام

المستقرىء للفكر الاقتصادي في الاسلام ، يستشف أن الركيزة التي تستند اليها فكرة أو هيكل نظام الضرائب في المذهب الاقتصادي في الاسلام ، يتمحور

(١) ـ د . محمود رياض عطية ، موجز المالية العامة ، ١٩٦٠ ، ص ١٥٣ .
ـ د . إبراهيم فؤاد أحمد ، المالية في الاسلام ، ص ١٩٣ وما بعدها .

حول محور فلسفة ومفهوم الملكية الحقيقية والاعتبارية من جانب ، وحق المالك أو المستخلف والمستخلف وفق نظرية الاستخلاف الاسلامية ، وأن الملكية الفردية هي وظيفة اجتماعية تحمل في طياتها حقوق المجتمع ومسؤوليات الفرد تجاهه من جانب آخر . ولكون المالك الحقيقي للثروات هو الله عز وجل وملكية الانسان ما هي الا ملكية اعتبارية تحمل في طياتها حق الله المالك الوحيد والحقيقي لها . والحق الإلهي في الثروات ينقل للمجتمع وأفراده ، وعليه يجب على الانسان المستفيد والمكتسب من هذه الثروات استخراج حق الله فيها ، وذلك وفق أسس وقواعد وضمن أنماط وأشكال مختلفة تستهدف الى نقل الأموال ووضعها في أيدي فئات المحتاجين والمستحقين لها ، وذلك على شكل ضرائب وأشكال أخرى من الانفاق العام والخاص .

فخلاصة القول ، تستند الضرائب في المذهب الاقتصادي في الاسلام على فلسفة إلهية تبرر وجودها على أساس استخراج حق الله المالك الحقيقي للثروات التي يستفيد منها الانسان ، ويجسد حق الله وهو الغني الحميد ونحن الفقراء اليه ، بأن يوزع للمحقين والمحتاجين .

ومن هذا المنطلق تختلف فلسفة وتبرير وجود الضرائب في الفكر الاسلامي عن نظرية العقد الاجتماعي وعقد التأمين أو التضامن أو تقديم الخدمات المتبادلة .

تاسعاً : أنواع وأشكال الضرائب المالية في المذهب الاقتصادي في الإسلام .

المتأمل في النصوص القرآنية والفقهية في الفكر الاقتصادي في الاسلام ، يجد أن الاسلام قد أقر عدة أنواع وأشكال من الضرائب أهمها : الزكاة ، والخمس ، والجزية ، والضرائب المالية الأخرى التي يفرضها الحاكم الشرعي على المسلمين في حال الضرورة والحاجة اليها .

ويمكن تقسيم أنواع وأشكال الضرائب وفق عدة أسس وقواعد منها :

- الضرائب الثابتة كالخمس والزكاة والعشر ، والضرائب المتغيرة التي تفرضها

الدولة الإسلامية لسد حاجات طارئة وملحة ، فهي تتغير نسبتها حسب الحاجة والأهمية ، وضريبة الخراج والعشر .

- الضرائب المباشرة ، كالخمس والزكاة ، والضرائب غير المباشرة كالعشور التي تفرض على أموال التجارة الصادرة من البلاد الاسلامية والواردة اليها .

- الضرائب على الأشخاص بغض النظر عن نوع الثروة وكميتها ، كزكاة الفطرة ، وضريبة الفداء ، وضريبة الجزية ، وضريبة الأضحية والضرائب على الثروات والأشياء بغض النظر عن الشخص المالك لها ، كالخمس والزكاة والعشر .

أولاً : الضرائب المالية المحددة التي تتعلق بالثروات : [1]

وهذا النوع من الضرائب يشكّل الجانب الأكبر والأهم من الضرائب المالية في الإسلام .

ومما يلفت النظر أن الثروات التي يتعلق بها هذا النوع من الضريبة المالية هي من الثروات التي لا تنقطع حاجة الإنسان إليها وإلى تداولها ، وطبيعي إن استمرارية تداول هذه الثروات بين أيدي الناس تضمن استمرارية تحصيل هذه الضرائب في المجتمع الاسلامي .

ويجد القارىء - فيما يلي - عرضاً موجزاً لأهم الثروات التي تتعلق بها الضرائب المالية في الاسلام :

أ - الثروة النقدية :

وهي تتكون من الذهب والفضة المسكوكين بسكة المعاملة ، وتجب عليهما الزكاة بشرط النصاب ومرور حول كامل على تملكها .

ب - الثروة الحيوانية :

(١) الشيخ محمد مهدي الآصفي « النظام المالي وتداول الثروة في الاسلام » المكتبة الاسلامية الكبرى ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٣ ، بيروت ، ص ٢٤ - ٣٠ .

وتتكون من الإبل والبقر والغنم ، وتجب فيها الزكاة بعد بلوغها النصاب ومرور حول كامل ، لو كانت سائمة وغير عاملة ، أما المعلوفة والعاملة ـ ولو في بعض الحول ـ فلا يجب فيها شيء .

ج ـ الثروة النباتية :

وتتكون من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وتجب فيها الزكاة بعد بلوغ النصاب ، لو تمت في ملك مالكها .

د ـ الثروة المعدنية :

والمعادن على ثلاثة أقسام : منها ما يقبل الانطباع ، كالذهب والفضة والنحاس والحديد ، ومنها ما لا يقبل الانطباع ، كالياقوت والزبرجد وغيرهما من الأحجار الكريمة ، ومنها المايع ، كالنفط والزئبق . . . ويجب فيها الخمس بعد إخراج المؤون .

هـ ـ الثروة البحرية :

وهي كلما يستخرج من البحار بالغوص ، ويجب فيها الخمس .

و ـ الثروة الحربية :

وهي كلما يستولي عليه المسلمون في الحرب من أموال الكفار ، من أموال ثابتة وصالحة للنقل ، كالأسلحة والنقود وغير ذلك ، ويجب فيها الخمس إذا كانت الحرب والحيازة بإذن النبي أو الإمام (ع) هذا في غير الأراضي ، أما في الأراضي العامرة منها تبقى موقوفة لمصالح المسلمين على استمرار العصور ، دون أن يحق لأحد من المسلمين تملكها ، وغير العامرة منها ملك للامام .

ز ـ الثروة التجارية :

وهي كلما يفضل للتاجرعن مؤونة عياله سنة كاملة من أرباح التجارة ، ويتعلق بها الخمس ، ويميل بعض الفقهاء إلى اعتبار الزكاة فيها .

حـ ـ الثروة الصناعية :

وهي كل ما يفضل لذوي الصناعات من أرباح الصناعة بعد وضع المؤونة ومرور سنة كاملة ، ويتعلق بها الخمس .

ط ـ الثروة الزراعية :

وهي كلما يفضل للزارع عن مؤونة عياله سنة كاملة من أرباح الزراعة ، ويتعلق بها الخمس .

ي ـ الثروة الأرضية :

وهي الأراضي التي يشتريها المواطن الذمي من المواطن المسلم ، سواء أكانت من الأراضي المفتوحة أو من الأراضي التي أسلم عليها أهلها ، ويجب فيها الخمس .

ك ـ الثروة المدخرة :

وهو المال المدخر في الأرض الذي يعثر عليه المسلم في دار الحرب أو في الوطن الاسلامي ، من غير أن يعرف مالكه الشرعي ، ويتعلق به الخمس .

ل ـ ضريبة الأموال المختلطة :

المال المختلط يفرز منه المال الحرام ، ويرد إلى أصحابه الشرعيين إذا عرف قدره ، ويفرز منه الخمس لحساب الدولة إذ لم يعرف قدره وصاحبه .

. . . ذلك كله في الضرائب التي تتعلق بالثروات والأموال .

ثانياً ـ الضرائب المالية التي تتعلق بالرؤوس بغضّ النظر عن نوع الثروة وكمية الثروة التي يملكها أولئك [1] :

وأهم هذه الضرائب هو :

(١) نفس المصدر السابق ، ص ٢٧ ـ ٢٨ .

أ ـ زكاة الفطرة :

وتجب بحلول شهر شوال على كل مكلف بالغ متمكن عن نفسه وعمن يعيله، وهي صاع من القوت الذي يتناوله عادة من الحنطة والشعير والأرز والتمر أو غير ذلك .

ب ـ ضريبة الفداء :

وهي ضريبة مالية ، تضرب على الأسرى المحاربين ليطلق سراحهم بعد انتهاء فترة الحرب .

جـ ـ ضريبة الجزية :

وهي ضريبة مالية يقررها الإمام حسب ما يراه من المصلحة على الرؤوس أو الأراضي على الذميين المسالمين ، الذين يعيشون في الوطن الاسلامي أو في الأقطار المحمية من قبل الدولة الإسلامية . . . عوضا عما تقوم به الدولة الإسلامية في هذه الأقطار من الخدمات العامة .

د ـ الأضحية التي تجب على كل حاجّ في منى من مكة وقد تتعدد الأضحية حسب ما يرتكبه الحاج من مخالفات في وقت الحج والاحرام .

ذلك كله فيما يخص الضرائب المالية المحددة وشبه المحددة .

ثالثاً : الضرائب المالية غير المحددة[1] :

وقد تطرأ على الحياة الاجتماعية أوضاع طارئة غير عادية ، أو تحدث ثغرات مالية كبيرة ، تتطلب نفقات كثيرة لا تغطيها الموارد المالية التي شرعت للحالات الاعتيادية ، كما يحدث ذلك في أوقات الحرب . . . ففي مثل هذه الأحوال تلتجىء الدولة الاسلامية إلى فرض ضرائب مالية جديدة في حدود حاجة البلاد وإمكانيات الأمة المادية ، لملء هذه الثغرات .

(١) نفس المصدر السابق ، ص ٢٨ ـ ٣٠ .

ونجد في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة إشارات واضحة إلى تشريع هذا النوع من الضرائب :

قال ـ تعالى ـ : ﴿ **واعدّوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوّ الله وعدوكم . . .** ﴾ [1]

وقال ـ تعالى ـ : ﴿ . . . **وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم . .** ﴾ [2] .

قال ـ تعالى ـ : ﴿ . . **وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم . . .** ﴾ [3] .

والآية الأولى صريحة في الأمر بإعداد العدة الحربية الكافية ، والآيتان الأخيرتان قرنتا الجهاد بالنفس بالجهاد بالمال ، ولما كان الجهاد بالنفس لا حدّ له في الشريعة الاسلامية ، كان الجهاد بالمال بحكمه لا يحده شيء غير الحاجة .

كل ذلك فيما إذا اقتضت الضرورة الحربية ذلك .

وهناك حقوق خاصة للفقراء والضعفاء والمساكين والمحرومين غير الزكاة والخمس ، يقررها التشريع الاسلامي لصالح هؤلاء في حالات الضرورة المعاشية ، ويندب إليه في غير حالات الضرورة .

يقول السيد (الطباطبائي) في (الميزان) :

« وسبيل الله ، على ما يستفاد من كلامه ـ تعالى ـ هو ما توقف عليه قيام دين الله على ساقه ، وأن يسلم من انهدام بنيانه ، كالجهاد وجميع مصالح الدين الواجبة حفظها ، وشؤون مجتمع المسلمين التي ينفسخ عقد المجتمع لو انفسخت ، والحقوق المالية الواجبة التي أقام الدين بها صلب المجتمع الديني . فمن كنز ذهباً أو فضة والحاجة قائمة والضرورة عاكفة فقد كنز الذهب والفضة

(١) سورة الأنفال الآية ٦٢ .
(٢) سورة التوبة الآية ٤١ .
(٣) سورة التوبة الآية ٨٢ .

ولم ينفقها في سبيل الله ، فليبشر بعذاب أليم ؛ فإنه آثر نفسه على ربّه ، وقدم حاجة نفسه أو ولده الاحتمالية على حاجة المجتمع الديني القطعية . . . .

« ولا يتم هذا كله إلا بنشر المبرّات ، وفتح باب الخيرات ، والعمل بالواجبات على ما يليق بها ، والمندوبات على ما يليق بها وأما القصر على القدر الواجب وترك الإنفاق المندوب من الرأس ، فإن فيه هدماً لأساس الحياة الدينية ، وإبطالاً لغرض الشارع ، وسيراً حثيثاً الى نظام مختل ، وهرج ومرج ، وفساد عريق لا يصلحه شيء ، كل ذلك عن المسامحة في إحياء غرض الدين والمداهنة مع الظالمين . . . ﴿ **ألا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير** ﴾ [1] .

وفي الحديث عن الإمام الصادق (ع) : « ولكن الله ـ عز وجل ـ فرض في أموال الأغنياء حقوقاً غير الزكاة ، فقال ـ عز من قائل ـ : ﴿ **والذين في أموالهم حق معلوم ، للسائل والمحروم** ﴾ . فالحق المعلوم غير الزكاة ، وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله ، يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله ، فيؤدي الذي فرض على نفسه » [2] .

وعن سماعة قال : « سألت أبا عبدالله (ع) ، قلت : قوم عندهم فضول وبإخوانهم حاجة شديدة ، وليس تسعهم الزكاة، أيسعهم أن يشبعوا ويجوع أخوانهم ، فإن الزمان شديد » ؟.

فقال (ع) : « المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحرمه ؛ فيحق على المسلمين الاجتهاد فيه ، والتواصل والتعاون والمواساة لأهل الحاجة ، والعطف منكم . . . تكونون على ما أمر الله فيهم : رحماء بينكم ، متراحمي »[3] .

وعن المفضل بن عمرو عن أبي عبدالله (ع) قال : « أيّما مؤمن حبس

(١) الميزان في تفسير القرآن : ٩/٢٦١ ـ ٢٧٦ .
(٢) وسائل الشيعة : ٦/٢٧٠ .
(٣) وسائل الشيعة ٢ : ٦/٥٩٧ .

مؤمناً عن ماله ، وهو محتاج اليه ، لم يذقه الله من طعام الجنة ولا يشرب من الرحيق المختوم » [1] .

وأخرج مسلم من طريق أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « من كان له فضل من ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان عنده فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له » [2] .

رابعاً ـ قنوات ومصارف الضرائب .

الأنواع والأشكال المختلفة للضرائب في المذهب الاقتصادي في الاسلام ، لها قنوات ومصارف محددة وموجهة من قبل المذهب نفسه . وفيما يلي إشارة الى تلك القنوات والمصارف وذلك حسب كل نوع من أنواع الضرائب :

١ ـ الزكاة :

يقول عز وجل في سورة التوبة الآية (٦٠) : ﴿ **إنما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب ، والغارمين، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، فريضة من الله والله عليم حكيم** ﴾ .

وتأسيساً على الآية القرآنية الشريفة المذكورة أعلاه ، يتضح أن مستحقي أو قنوات صرف الزكاة تنحصر في ثمان قنوات رئيسية هي :

١ ـ الفقراء . ٢ ـ المساكين . ٣ ـ العاملين عليها. ٤ ـ المؤلفة قلوبهم .
٥ ـ الرقاب . ٦ ـ الغارمين . ٧ ـ سبيل الله . ٨ ـ ابن السبيل .

٢ ـ الخمس :

يقول سبحانه وتعالى في سورة الأنفال الآية (٤١) : ﴿ **واعلموا انما**

(١) محاسن البرقي : ١٠٠ .
(٢) سنن البيهقي : ٤/١٨٢ .

غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى ، والمساكين وابن السبيل ﴾

٢ ـ الخمس والزكاة [1] من أهم الضرائب والضمانات الاجتماعية ويشكلان العمود الفقري للمالية العامة للمجتمع الاسلامي . والخمس دائرته أوسع من الزكاة لشموله لبعض ما لم تشمله وتطله الزكاة .

ويجب الخمس في سبعة أمور وهي :

١ ـ الغنائم . ٢ ـ المعدن . ٣ ـ الكنز . ٤ ـ ما أخرج بالغوص من البحر .
٥ ـ الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم . ٦ ـ المال المختلط بالحرام .
٧ ـ ما يفضل عن مؤونة السنة .

وآية الخمس تحدد بوضوح المستفيدين من هذه الفريضة المقدّسة وهم ستة منهم :

١ ـ الله عز وجل .

٢ ـ والرسول (ص) . .

٣ ـ وذي القربي فهذه ثلاثة أسهم ـ أي نصف الخمس ـ وهو يعود للإمام (ع) ويتصرف فيه نوابه الشرعيين وذلك كمنصب إلهي .

وهو ليس لعامة المسلمين ، وإنما هي من أموال الدولة الخاصة ، ينفقها ولي الأمر على المصالح والمرافق الاجتماعية ، وتغطي تكاليف ادارات الحكومة وحاجاتها الخاصة ، بالشكل الذي يرتئيه الحاكم الشرعي .

٤ ـ واليتامى . ٥ ـ والمساكين . ٦ ـ وابن السبيل ،

(١) لمزيد من التفصيل في أحكام الزكاة راجع : د . يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، الجزء الأول والثاني ، مؤسسة الرسالة ـ سوريا ، ١٩٨١ م .
ـ الشيخ المنتظري ـ كتاب الزكاة ، مكتب الأعلام الاسلامي ، إيران ـ قم ، ١٤٠٤ هـ .

وهذه ثلاثة أخرى ـ أي النصف الثاني للخمس ـ يعود للأصناف المذكورة ، من الهاشميين تعويضاً عما فاتهم من الزكاة .

فإن نقص هذا المورد عن حاجة الفقراء من بني هاشم فيكمله الإمام من سهم ولي الأمر ، وإن زاد على حاجتهم شيء أضاف الزائد الى حصة الدولة [1] .

٣ ـ الكفارات والصدقات والنذور :

تصرف على الفقراء والمساكين والمحتاجين وذلك حسب ما جاء من تصنيف وتعريف وتحديد مقادير الانفاق والصرف لهم في الشريعة الاسلامية .

٤ ـ نظام الورث في الاسلام :

لقد حدد نظام الورث في الإسلام توزيع وإعادة توزيع ثروة المتوفي الى أقربائه ومستحقه بشكل يحفظ لكل شخص حقه ونصيبه ، ويمنع تمركز الورث في يد أي واحد من أقرباء الميت وان كان موصياً بذلك ، فلو وصّى الميت بأن يخصص نصف أمواله وثرواته الى أحد أبنائه ، هذه الوصية لا اعتبار لها في الإسلام حين تنفيذها من قبل الشرع ، حيث هناك نسب محددة لكل فرد من أفراد عائلة الميت قد شرعها الاسلام . نعم يحق للميت التصرف بحد أقصى لا يتجاوز ثلث ثرواته الصافية ، بحيث يوصّي في وصيته انفاق هذا الثلث بالكيفية التي يرتئيها الميت ما زاد عن الثلث فليس له حق في ذلك مطلقاً .

قال تعالى : ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما الثلث فإن كان له أخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو**

(١) راجع مصباح الفقيه : الزكاة : ١٤٥ .

دين . . ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين . وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار . . . ﴾ (١) .

يستدل بوضوح وجلاء من الآيات القرآنية الشريفة حرص الاسلام ومدى أهمية توزيع الثروة بطريقة تحقق فيها عدالة اجتماعية وذلك وفق خطة مدروسة ومتكاملة تشكل نسقاً ومذهباً للحياة الفردية والاجتماعية التكاملية .

٥ ـ عارية الماعون :

العارية الإعارة . . . والماعون ما يتداوله الناس بينهم في حياتهم اليومية العادية من متاع البيت وآنيته وأدواته كالقدر ، والمنخل ، والإبرة ، والفأس والممرات ونحوها . . وعارية الماعون كل هذا هي إعارته ، وقد قررها الله تعالى بقوله :

﴿ فويل للمصلين . الذين هم عن صلاتهم ساهون . الذين هم يراءون ويمنعون الماعون ﴾ (٢) .

ويرى بعض الفقهاء في تفسير هذه الآية وجوب العارية في مثل هذه الأحوال ، ومانعها مذموم مستحق للذم (٣) .

٦ ـ المنيحة :

(١) سورة النساء الآيات ١١ ـ ١٢ .
(٢) سورة الماعون الآية ١٠٧ .
(٣) راجع تفسير كل من : ابن كثير ، والجصاص ، وابن العربي لتفسير سورة الماعون .

وهي الناقة ، أو الشاة يعطيها الرجل غيره ، لينتفع بلبنها مدة ثم يردها اليه .

وقال (أبو عبيد) : المنحة عند العرب معنيان : أحدهما أن يعطي الرجل صاحبه المال هبة أو صلة فيكون له . . . والمعنى الآخر أن يمنح الرجل أخاه ناقة أو شاة يحلبها زماناً وأياماً ثم يردها ، وهو تأويل قوله (ع) « المنحة مردودة ، والعارية مؤداة » .

٧ ـ القرض الحسن :

قال (ابن قدامه) في المغني : « القرض نوع من السلف » وقال (الجصاص) في (أحكام القرآن) : « القرض دفع المال وتأخير استرجاعه » .

ومن أحكام القرض التي تساهم في اعادة توزيع الدخل هي : قرض بدون فائدة ولا يحق للدائن فرض فائدة عليه لأنها تعتبر من الربا ، وأنه إذا حل أجل الدين وكان المدين معسراً وطلب الى الدائن أن يؤخره الى ميسرة ، وجب على الدائن أن يجيبه والتنازل في هذا الحال عن المبلغ للمدين فهو خير للمسلمين ومن المستحبات التي تؤكد عليها القرآن الكريم (١) . ويقول عز وجل بهذا الصدد في سورة البقرة الآية (٢٨٠) **﴿ وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وأن تصدّقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾**

٨ ـ الهبة :

وهي عطية تعطيها لغيرك غير ناظر إلى عوض أو عرض ما . . . وفي المغني أنها تمليك بغير عوض .

ويستحب العطية للأرحام الذين أمر الله تعالى أكيداً بصلتهم ، ونهى شديداً عن قطيعتهم (٢) .

(١) الامام الفخر الرازي « التفسير الكبير » دار احياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة بدون تاريخ ، الجزء السابع ، ص ١٠٢ ـ ١٠٣ .
(٢) الامام الخميني « تحرير الوسيلة » الجزء الثاني ، باب الهبة ، المسألة ٢١ ، ص ٦٠ .

٩ ـ الضيافة :

تقول كتب اللغة : « ضاف اليه أي مال . . . وضافت الشمس تضيف : مالت للغروب . . ومنه سمي الضيف ضيفاً .

وكان الأصل فيه أن الرجل يكون مجتازاً الى قصد وهو بعيد عن منزله وماله فتضطره ظروفه الى أن يميل الى من يجد عنده حاجته الى الطعام « فكأنه ابن السبيل » أو قريب منه [١] .

والضيافة هي ضرب من المواساة مشروعة في الاسلام بغير تفضل أو منّة لأحد ، وفي هذا يقول رسول الله (ص) : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه : جائزته يومه وليلته ، والضيافة ثلاثة أيام » .

١٠ـ الوقف :

قال في (نيل الأوطار) : « الوقف في اللغة الحبس . . . يقال وقفت كذا ، حبسته وفي الشريعة هو حبس الملك في سبيل الله تعالى [٢] . . . . أي وقف عينه مع التصدّق بثمرته . اذن الوقف هو تحبيس العين وتسبيل المنفعة ، وفيه فضل كبير وثواب جزيل [٣] .

ففي الصحيح عن أبي عبدالله (ع) قال : « ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال : صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته ، وسنة هدي سنها فهي يعمل بها بعد موته ، وولد صالح يدعو له » والوقف الاسلامي لعب دوراً كبيراً في العديد من المناطق الاسلامية في النمو التعليمي والاجتماعي والروحي والاقتصادي [٤] .

---

(١) رواه أبو داود .
ـ المحلى ج ٩ ، ص ١٧٤ ـ ١٧٥ .
(٢) نيل الأوطار الشوكاني ج ٢ ، ص ٢٠ .
(٣) الامام الخميني ، تحرير الوسيلة ، الجزء الثاني ، كتاب الوقف وأخواته ، ص ٦٢ .
(٤) غازي عبيد مدني وعبدالملك أحمد السيد « الوقف الاسلامي والدور الذي لعبه في النحو التعليمي

١١ ـ الأضاحي وصدقة الفطر :

وهي أموال وثروات تخرج من يد شخص وتوزع على الفقراء والمساكين في مناسبة انتهاء شهر رمضان وعيد الأضحى في الحج ـ فهي من ما شرع الاسلام للمواساة في المال ، ويلحظ فيما سبق أن الفرد يستطيع بل من الأفضل في بعض الأحيان أن يحدد قنوات الصرف والانفاق لها ، وذلك لأغراض اجتماعية ونفسية في غاية الأهمية ، ألا وهي توصيل الروابط والعلاقات الإنسانية والعائلية والاجتماعية من جانب ، وسرعة الانجاز بأقل تكلفة وأكثر كفاءة من جانب آخر .

خامساً : الانفاق الحكومي :

الإنفاق الحكومي يعتبر الأداة والوسيلة الثانية التي يستخدمها الحاكم الشرعي في إعادة التوزيع ، وذلك بغية إيجاد التوازن والتعادل في الثروة والدخول التي بموجبها يحقق العدالة الاجتماعية والرفاهية الحقيقة المعقولة .

والدولة الاسلامية لها مصادر عديدة تتدفق خلالها ثروات وأموال الى خزينة الدولة كالخراج والعشور والجزية والضرائب الأخرى التي برئتيها الحاكم الشرعي لسد حاجات معينة في المجتمع ، إضافة الى امتلاكها للأراضي الموات والصالحة للزراعة بشريا والمعادن . . الخ ، وبتعبير آخر الأنفال .

وقد جاء في أول سورة الأنفال : ﴿ **يسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين** ﴾ .

فالأنفال جمع نفل بالتحريك والسكون وهو الزيادة ، ولذا يطلق النفل والنافلة على التطوع لزيادته على الفريضة ، وقال الله ـ تعالى ـ ﴿ **ووهبنا له اسحاق ويعقوب نافلة** ﴾ أي زيادة على ما سأله أو لكون ولد الولد زيادة على

والاجتماعي في الاسلام : دروس من الماضي وتطلعات الى المستقبل » منشورات المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الاسلامي ـ اسلام آباد ١٩ ـ ٢٣ مارس ١٩٨٣

الولد . وتندرج تحت الأنفال التي تؤول ملكيتها الى الدولة الاسلامية أو الحاكم الشرعي وهي ما يلي : [1]

- الأرض التي تملك بغير قتال سواء انجلى عنها أهلها أو سلموها للمسلمين طوعاً .
- الأرضون الموات سواء ملكت ثم ضربت وباد أهلها أو لم يجر عليها ملك كالمفاوز .
- الأرض التي لا رب لها وان كانت عامرة بالأصالة لا من معمّر .
- رؤوس الجبال وبطون الأودية .
- سيف البحار ، وسواحل البحار .
- فظائع الملوك وصفاياهم .
- ما يغنمه المقاتلون بغير اذن الامام .
- المعادن .
- ميراث من لا وارث له .
- البحار والمفاوز .

فهذه هي مصادر الثروات التي تؤول ملكيتها الى الحاكم الشرعي أو الدولة الاسلامية والتي يستطيع الحاكم الشرعي من اداء واجباته ومسؤولياته تجاه المجتمع . وإضافة الى هذه المصادر هناك قنوات أخرى تتدفق بموجبها الأموال الى خزينة الدولة لتصرف في أمور ادارتها الدولة وسد حاجات المجتمع منها الضرائب التي ذكرناها في الصفحات السابقة ، وكذلك أرباح القطاعات الإقتصادية التي تؤسسها الدولة ، وذلك كقطاع عام تقوم بانتاج بعض السلع والخدمات للمجتمع .

وخلاصة الكلام ، يمكننا تقسيم مصادر الدخل والثروة للدولة الإسلامية وقنوات انفاقها على النحو التالي :

---

(١) الشيخ حسين علي المنتظري ، كتاب الخمس والأنفال ، ص ٣٢٨ ـ ٣٨٤ .

أولاً : مصادر الدخل . وهي :

١ ـ الأنفال .
٢ ـ أرباح القطاعات الانتاجية التي تؤول ملكيتها الى الدولة .
٣ ـ بعض الضرائب مثل الخراج والعشر والضرائب غير الثابتة .

ثانياً : قنوات الأنفاق . وهي :

١ ـ مؤسسات الدولة .
٢ ـ مصالح المجتمع كبناء المساجد والمستشفيات والمدارس . . الخ .
٣ ـ للأفراد المحتاجين سواء لأغراض استهلاكية أو لأغراض إنتاجية استثمارية .
٤ ـ معونات ومساعدات الى الدول الاسلامية والمستضعفين في الأرض .

ومن الناحية الواقعية التاريخية نجد أننا ، حينما نتأمل في تاريخ المسلمين ، نلاحظ أن هناك فترات زمنية كعهد الرسول (ص) ، والخلفاء الراشدين ، وخلافة (عمر بن عبد العزيز) ، التي طبقت فيها الأحكام الاسلامية ، تؤكد لنا عدالة وواقعية النظام الاقتصادي في الاسلام . ونظراً لضيق المقام نستشهد فقط بواقعتين مرّتا على العالم الاسلامي وذلك بغية تبيان وتوضيح هذه الحقيقة الغائبة الآن بيننا . فهذا أمير المؤمنين علي (ع) يكتب الى عامله (عثمان بن حنيف) :

« . . . . ولعل بالحجاز أو اليمامة ، من لا طمع له في القرص ، ولا عهد له بالشبع . . . » .

مما يدل على أن الامام (ع) كان واثقاً من عدم وجود الفقر في ما سوى هاتين المنطقتين من العالم الاسلامي .

وفي رسالة الى (عمر بن عبد العزيز) من والي الصدقات بأفريقيا هذا نصها : « لم يبق فقير محتاج في أفريقيا ، وبيت مال الصدقات ممتلىء » .

فأرسل اليه (عمر بن عبد العزيز) ، يأمره أن يسدد الديون عن الغرماء ، فسدد الديون عن المدينين ، ثم أرسل الى (عمر) أيضاً بأنه ما زال بيت المال يغص بالصدقات ، فأرسل اليه (عمر) أن يشتري بها العبيد ، ويعتقها ، حتى اذا فعل ذلك لم تنفذ الصدقات ، فوجهها الى (عمر) نفسه . . . » [1] .

(١) السيد حسن الشيرازي « الاقتصاد » مؤسسة الوفاء ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثانية ١٩٨٠ ، ص ٢٨٥ .

الباب الثالث :
الثروات الطبيعية وتوزيع الدخل الشخصي في المذهب الاقتصادي في الاسلام .

لقد ذكرنا في بداية هذا الفصل ان نظرية التوزيع الشخصي للدخل تتناول موضوع الدخول المتولدة والمتراكمة للفرد من ملكيته لعوامل الانتاج في المجتمع . ولقد بيّنا ايضاً في الفصول السابقة الكيفية التي بموجبها يستطيع ويُسمح لمالك رأس المال النقدي والعيني او قوة العمل الفني والاداري التنظيمي من توظيفها واستثمارها ، وذلك في المذاهب الاقتصادية المعاصرة الرأسمالية والاشتراكية والاسلام .

ولقد بقي علينا ان نوضح موقف المذاهب الاقتصادية المعاصرة من توزيع الثروات الاولية او الطبيعية في المجتمع واثره على توزيع ونمط المعيشة والحياة الانتاجية والاقتصادية فيه .

فتوزيع الثروات الطبيعية او الاولية في المذهب الاشتراكي يتم على اساس ان جميع هذه الثروات تخضع لقاعدة الملكية الجماعية التي تؤول وتوضع تحت اشراف ورقابة الدولة المركزية وجهازها التخطيطي .

أما المذهب الرأسمالي فتتحكم في عملية توزيع هذه الثروات نفس المقاييس والموازين التي تطبق في توزيع العوامل الاخرى في الانتاج .

فهي تخضع لقاعدة الملكية الفردية والحرية الاقتصادية المتمثلة في القوة

الاقتصادية والسياسية للفرد . فمقدار الثروة الاولية يتناسب مع مقدار القوة الاقتصادية والتأثير والنفوذ السياسي والاعلامي والاعلاني للفرد في المجتمع .

بينما المذهب الاقتصادي في الاسلام الذي يعتبر مذهباً فريداً من نوعه في توزيع الثروة الطبيعية او الاولية في الانتاج ، وضع أُسُساً وقواعد ومقاييس وموازين دقيقة وشاملة تخضع لقواعد فطرية واجتماعية وسياسية واقتصادية وإنسانية ، تفسر كل نوع من أنواع الثروات الطبيعية من حيث المقدار والكم والصنف والنوع والاسلوب في التوزيع .

وفيما يلي عرض تفصيلي مسهب لنظرية توزيع الثروة الاولية في المذهب الاقتصادي في الاسلام .

اولاً : الارض الموات :

المقصود من الارض الموات تلك الاراضي الميتة الفاقدة للحياة . او بتعبير آخر ، غير عامرة حين دخولها في حوزة الاسلام لا بشرياً ولا طبيعياً ، وهي من الانفال التي تؤول ملكيتها الى الحاكم الشرعي او الدولة الاسلامية .

والدليل التشريعي على ملكية الحاكم الشرعي او الدولة للارض الميتة هو كونها من الانفال التي خصصها الله تعالى له ولرسوله ولمن ينوب عن رسوله (اي الحاكم الشرعي) ، وذلك مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ **يسألونك عن الانفال ، قل الانفال لله والرسول ، فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم ، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين** ﴾[1] .

وتملك الرسول (ص) والحاكم الشرعي للانفال ، إنما يعبر عن تملك المنصب الإلهي لهما ، ولا يعبر عن ملكية شخصية خاصة لهما .

(١) سورة الأنفال الآية ١ .

والحقيقة التي لا تخفى عن كل مسلم بأن المالك الحقيقي هو الله وهذا خير دليل على ذلك .

فالمالك لجميع الاموال والاملاك اولاً وبالذات هو الله تعالى ـ فهو يملكنا ويملك جميع الاشياء والاموال بالملكية الحقيقية والواجدية التكوينية والاحاطة القيوميّة وهي بسرائر ذاتها وعمق وجوداتها تعلق الذات به ـ تعالى ـ ، هذه هي حقيقة الملكية في المنظور الاسلامي وأما ملكنا للاشياء فهو ملكية اعتبارية محضّة يعتبرها العقلاء ، ويعتبرها الشرع المقدس في موضوعات خاصة وشروط مخصوصة[1] .

ولكون المنصب الإلهي منشأ لملكية الرسول (ص) فهي تستمر لمن ينوب عنه (ص) كما ورد في الحديث عن الامام علي (ع) :

انه قال : « إن القائم بأمور المسلمين الانفال التي كانت لرسول الله ، قال تعالى : ﴿ **يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول** ﴾، فما كان لله ولرسوله فهو للإمام .

وحيث ان الارض الموات من الانفال فهي تؤول الى ملكية الدولة او الحاكم الشرعي .

ولقد ورد في كتاب (الاموال) لابي عبيدة عن ابن طاوس ، عن ابيه :

« ان رسول الله (ص) قال : عادي الارض لله ولرسوله ، ثم هي لكم » .

فقد حكم هذا النص بملكية الرسول لعادي الارض ، والجملة الاخيرة : « ثم هي لكم » تقرر حق الاحياء الذي سنوضحه بالتفصيل فيما بعد .

وفي كتاب (الأموال) أيضاً ، عن ابن عباس :

(١) الشيخ حسين علي المنتظري « كتاب الخمس والأنفال » مؤسسة النشر الاسلامي قم ، إيران ، ص ٣٤٩ ـ ٣٥٠ .

إن رسول الله (ص) لما قدم المدينة جعلوا له كل ارض لا يبلغها الماء ، يصنع بها ما يشاء .

وهذا النص إضافة الى كونه يؤكد مبدأ ملكية الدولة للأراضي الموات البعيدة عن الماء ، يؤكد ايضاً الجانب التطبيقي الواقعي لهذا المبدأ في حياة الرسول (ص) .

أ ـ الاحياء في الاراضي الميتة .

إحياءُ الموات معناه : إعداد الارض الميتة التي لم يسبق تعميرها وتهيئتها وجعلها صالحة للانتفاع بها في السكنى والزرع ونحو ذلك .

واحياء الموات جائز اجمالاً بالنص والاجماع ، بل هو مستحب لما فيه من السعي في تحصيل الرزق المأمور به .

فيقول عز وجل في هذا الشأن : ﴿ **فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه** ﴾[1].

وعن (جابر) عن النبي (ص) : « من احيا ارضاً ميتة فله فيه أجر وما اكله العواض منها فهي صدقة »[2].

وعن (انس) عنه (ص) ـ انه قال : « ما من مسلم يغرس غرساً او يزرع زرعاً فيأكل منه انسان او طير او بهيمة إلا كانت له صدقة »[3].

هذا ، فجواز الاحياء والترغيب فيه لا ينافي اشتراطه بشروط كالاستيذان وعدم سبق الغير اليها بالتحجير ، وعدم الاضرار بالغير ، وعدم كونها مرفقاً وحريماً لملك الغير الى غير ذلك .

---

(١) سورة الملك : آية ١٥ .

(٢) المسالك ، باب احياء الموات .

(٣) الترمذي ج ٢ ـ التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٣٠ .

اذن الحاكم :

لقد اختلف الفقهاء في اشتراط إذن الحاكم في الإحياء . فقال فقهاء الشيعة الامامية بوجوب إذن الامام او الحاكم الشرعي .

ففي **الخلاف** (المسألة ٣) : « الارضون الموات للامام خاصة لا يملكها احد بالاحياء الا ان يأذن له الامام » .

وفي **الشرايع** بعد ذكر الموات : « فهو للامام لا يملكه احد وان احياه ما لم يأذن له الامام واذنه شرط فمتى اذن ملكه المحيي له اذا كان مسلماً ولا يملكه الكافر » .

إضافة الى الاخبار الكثيرة الدالة على كون الارض للامام ولا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه كدليل على اشتراط اذن الامام في الاحياء ، الشهرة المحققة والاجماعات المنقولة وقول النبي (ص) ـ على ما رواه عامة المسلمين : « ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه »[1] .

ويقول الفقيه الكبير الشيخ (المنتظري) في كتابه (الخمس والانفال) :

« واما اذا قلنا بضرورة الحكومة للبشر وان الاسلام والائمة ـ عليهم السلام ـ ما تركوا المسلمين يعانون الهرج والمرج او الاسر في ايدي الطواغيت فلا محالة يكون اختيار الاموال التي كانت بأيديهم من قبل الله ـ تعالى ـ والرسول بأيدي من يجوز له تصدي الحكومة الاسلامية ويكون منصوباً من قبلهم بنحو العموم ، والقدر المتيقن منه الفقيه العادل العارف بحوادث زمانه القادر على اجراء احكام الله وحدوده فان الملاك العارف الذي أوجب جعلها في اختيار الإمام يوجب جعلها في اختيار نوابه وإلّا لما تيسّر له إدارة شؤون الحكومة واجراء العدالة الاجتماعية وقطع جذور الاختلاف فالانفال محلّلة في عصر الغيبة

---

(١) كتاب الخلاف المسألة ٣ .

للمسلمين . . ، ولكن للحكومة الحقة النظر فيها والتصدي لتقسيمها او الانتفاع منها بنفع الاسلام والمسلمين ويجب لا محالة على المسلمين اطاعتها فتدبر »[1].

أما علماء السنة فقد اختلفوا في اشتراط إذن الحاكم الشرعي في الإحياء .

فقال اكثر العلماء :

إن الإحياء سبب للملكية من غير اشتراط إذن الحاكم ، فمتى أحياها أصبح مالكاً لها من غير إذن من الحاكم ، وعلى الحاكم ان يسلّم بحقه إذا رُفع اليه الامر عند النزاع لما رواه (ابو داود بن سعيد بن زيد) أن النبيّ (ص) ، قال : « من احيا أرضاً ميتة فهي له » .

وقال (أبو حنيفة) : الإحياءُ سبب للملكية ، ولكن شرطها إذن الإمام وإقراره » .. وفرق (مالك) بين الاراضي المجاورة للعمران والأرض البعيدة عنها . فان كانت مجاورة فلا بد فيها من إذن الحاكم ، وإن كانت بعيدة فلا يشترط فيها إذنه ، وتصبح ملكاً لمن احياها »[2].

ب ـ الإحياء وملكية رقبة الارض .

هل الاحياء في الاراضي الميتة يوجب ملكية فردية خاصة لرقبة الارض أم انه يوجب حق خاص للمحيي من غيره نظير التحجير ؟ . فيما يلي بعض الأحاديث النبوية الشريفة التي تتناول موضوع ملكية أو أحقية أراضي الموات في الفقه الإسلامي ، وذلك قبل الإجابة على ذلك السؤال المطروح أمامنا في هذا المبحث عن أبي جعفر وأبي عبدالله (ع) قالا : قال رسول الله (ص) : « من أحيا أرضاً فهي له »[3] .

(١) آية الله العظمى الشيخ حسين علي المنتظري ، كتاب « الخمس والأنفال » مؤسسة النشر الاسلامية ـ قم ـ إيران ، ص ٣٦٩ .

(٢) السيد سابق « فقه السنة »، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٧١ م ، المجلد الثالث ، المعاملات ص ١٧٠ .

(٣) العاملي : الوسائل ج ١٧ الباب ١ من أبواب إحياء الموات الحديث ٥ .

وعن (محمد بن مسلم) : « . . . أيما قوم أحيوا شيئاً من الارض او عملوه ، فهم احق بها وهي لهم »[1].

قال (رسول الله) (ص) : « عادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعد ، فمن احيا ارضاً ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين »[2].

فقد ذكر (الماوردي) عن أبي حنيفة وأبي يوسف : «إن الفرد إذا أحيا أرضاً من الموات وساق اليها ماء الخراج كانت أرض خراج ، وكان للدولة فرض الخراج عليها » .

« من احيا مواتاً فهو له وليس لعرق ظالم فيه حق »[3].

وعن عمر بن الخطاب (رض) ان « من احيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين »[4].

وعن أبي عبد الله (ع) .

« ان الارض لله تعالى جعلها وقفاً على عباده فمن عطل ارضاً ثلاث سنين متوالية لغير ما علة اخذت من يده ودفعت الى غيره »[5]. « ومن احيا ارضاً ميتة ، كان املك بالتصرف فيها من غيره ، ولا يجوز للامام انتزاعها من يده الى غيره ، إلا ان لا يقوم بعمارتها كما يقوم غيره او لا يقبل عليها ما يقبله الغير »[6].

يقول الامام علي (ع) :

« من احيا ارضاً من المؤمنين فهي له ، وعليه طسقها يؤدي الى الامام

(١) نفس المرجع الحديث ١ .

(٢) أبو يوسف ـ الخراج ـ ص ٦٥ ، القرشي ـ الخراج ـ ص ٨٥ .

(٣) سنن أبي داود ـ ١٥٨/٥ .

(٤) سنن أبي داود ـ ١٥٩/٢ .

(٥) العاملي ـ وسائل ـ ص ١٧ ـ ٣٤٥ .

(٦) الطوسي ـ النهاية ـ ٤٢٠ .

(ع) . . . . »[1] حينما نتأمل حق التأمل ، في الاحاديث المذكورة اعلاه ، نلاحظ وجود مجموعتين .

من الروايات :

المجموعة الاولى : تدل على ان نتيجة الاحياء ملكية رقبة الارض للمحيي .

المجموعة الثانية : تدل على ان نتيجة الاحياء الاحقية اي حق خاص بها دون ملكية الرقبة . « فأما الموات فإنها لا تغنم ، وهي للامام خاصة ، فإن احياها أحد من المسلمين كان اولى بالتصرف فيها ، ويكون للامام طسقها »[2].

وتأسيساً على ذلك ، تقع المعارضة بين هاتين المجموعتين في هذه النقطة . ويقول الفقهاء ان اخبار التحليل وإن كانت الروايات تدل بالمطابقة على التحليل المالكي ، إلا أنها تدل بالالتزام على بقاء الارض في ملك الامام (ع) وعدم خروجها عن ملكه (ع) بقيام غيره بالتصرف فيها والاحياء .

إضافة الى ذلك يقول الفقهاء ان الروايات التي تدل على احقية المحيي دون ملكية خاصة لرقبة الارض تتقدم على مجموعة الروايات التي تدل على ملكية رقبة الارض ، وذلك لتوافق المجموعة الاولى الكتاب العزيز وهو قوله تعالى :

﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ ﴾ .

فهذه الآية تؤكد على ان كل سبب للتملك إذا لم يكن تجارة عن تراض فهو باطل ، والمفروض انه لم يثبت كون عملية الاحياء تجارة عن تراضٍ ، فإذن تملك المحيي مال غيره بها لا محالة يكون من الأكل بالباطل فتشمله الآية المباركة . وبافتراض عدم توفر الترجيح للمجموعة التي تؤكد الاحقية على مجموعة الملكية لا دلالة ولا سنداً ، فإنهما تسقطان معاً من جهة المعارضة فيرجع

(١) العاملي ـ الوسائل ج ٦ الباب ٤ من أبواب الأنفال الحديث (١٣)

(٢) الشيخ محمد بن الحسن الطوسي « كتاب المبسوط في الفقه » بحوث الجهاد .

الى الاصل في المقام ، ومن المعروف ان الأصل فيه هو الاستصحاب اي ـ استصحاب عدم حصول الملك بالاحياء[1].

أما الطائفة الاولى : فهي نظير ما جاء في رواية محمد بن مسلم عن أهل البيت (ع) : « أيما قوم أحيوا شيئاً من الارض فهم احق بها وهي لهم . » لأن اللام في كلمة (لهم) تدل على الاختصاص ، وظاهر إطلاقها الاختصاص بنحو الملكية .

نستخلص من ذلك ، انه بالرغم من ان المشهور بين الاصحاب ان احياء الارض سبب لإيجاد ملكية خاصة لها ، إلا أنه لا يمكن الأخذ به ، لكون الروايات التي استدل بها على هذا القول وإن كانت تامة سنداً ودلالة الا انها معارضة بالروايات التي اقوى منها دلالة وانسجاماً مع الكتاب العزيز وانطباقاً مع مبدأ نظرية توزيع الثروة في المذهب الاقتصادي في الاسلام ، فتتقدم عليها ، مما تصبح عملية الاحياء سبباً لايجاد حق خاص للمحيي بالارض من دون المالكية لرقبتها ، وإلا لما صح أن يكلف بدفع اجرة عن الارض للدولة او قيام الحاكم الشرعي بانتزاع واسترداد الارض أو الاذن من الحاكم الشرعي قبل الشروع بالاحياء .

فرقبة الارض تبقى للامام او الحاكم الشرعي بينما يتمتع الفرد بحق خاص في رقبة الارض يمكنه من الانتفاع بها ، ومنع الآخرين عن انتزاعها منه ، وللامام مقابل ذلك فرض الطسق عليها او اعفاءه ان رأى في ذلك مصلحة اسلامية معينة .

جـ ـ هل يجوز بيع الارض وصلحها وهبتها ووقفها ؟

بعد توضيح وتوكيد الرأي الفقهي القائل بعدم ملكية رقبة الارض ، وان العلاقة الارتباطية الناشئة بين المحيي والارض هي علاقة الاحقية ، اي حق

(١) محمد إسحاق الفياض « الأراضي » مجموعة دراسات وبحوث فقهية اسلامية ، المكتبة الوطنية ببغداد ، ١٩٨١ م ص ١١٣ .

خاص لآثار الاحياء الناتجة من عمل وجهد المحيي على الارض - ، يتبادر الى الذهن كفية تفسير إجازة بيعها وصلحها وهبتها ووقفها فقهياً بالرغم من أنه صاحب حق وليس مالكاً لرقبتها .

التعليل والتفسير الفقهي لإجازة بيع الارض المحياة يتمثل في ان البيع في هذه الحالة هو انتقال ومنح المشتري نفس العلاقة التي كانت تربط المال بالبائع ، في مقابل حصول البائع على نفس العلاقة التي كانت تربط الثمن بالمشتري ، سواء كانت العلاقة على مستوى ملكية ، او على مستوى حق .

فالفرد الذي أحيا ارضاً ميتة يجوز له بيعها او وقفها او هبتها ونحو ذلك ، لأنه يتمتع بعلاقة خاصة بالارض وهي التي اطلقنا عليها اسم الحق ، فيكون بإمكانه بيع الارض ، بمعنى منح هذه العلاقة للمشتري في قابل حصوله على علاقة المشتري بالثمن .

وبذلك ، يصبح المشتري صاحب الحق في الارض بدلاً عن البائع الذي كان له الحق بسبب الاحياء ، ويصبح البائع مالكاً للثمن الذي كان يملكه المشتري قبل البيع[1].

وبهذا يكون البيع متعلقاً بحقه(*) في الارض على أساس حيثية احيائه وان

(١) الامام محمد باقر الصدر « اقتصادنا » ص ٦٦٢ .

(*) هناك رأي آخر يتعلق بالحق المتعلق بالأرض ، بحيث أن المبيع على ضوء هذا الرأي الفقهي إنما هو الحق المرتبط بالأرض ، دون الأرض نفسها ، والحق كالمال قابل للنقل بالبيع ونحوه ، فإذن المراد من بيع الأرض على أساس هذا الرأي بيع الحق المتعلق بها لا نفس رقبة الأرض .
ويرد الفقهاء على هذا الرأي : بأن الحق بما أنه حكم شرعي مجعول من قبل الشرع غير قابل للبيع في نفسه وبقطع النظر عن متعلقة ، وإن افترض أنه قابل للنقل ، وفيما نحن فيه الحق الحاصل للمحيي بسبب قيامه بعملية الأحياء وإن كان قابلاً للنقل ، إلا أنه غير قابل للبيع في نفسه ، وذلك لأن مفهوم البيع مفهوم خاص لدى العرف فلا يتوفر في نقل الحق ، فإنه عبارة عن منح البايع علاقته الاعتبارية بالمبيع للمشتري ومنح المشتري علاقته الاعتبارية بالثمن للبايع ، والفرض أن الحق نفس الاعتبار والاضافة ، لا أنه طرف له ، فلا يصلح أن يكون مبيعاً ، لأن المبيع إنما هو طرف الاضافة لا نفسها .

تعلقت ظاهراً بالارض ، وذلك تماماً نظير اجازة بيع الاراضي المفتوحة عنوة التي تؤول ملكيتها للامة الاسلامية على امتداد تاريخها ، ففي خبر ابي بردة قال : قلت لابي عبد الله (ع) - كيف ترى في شراء ارض الخراج ؟ قال : ومن يبيع ذلك ! هي ارض المسلمين ، قال : قلت يبيعها الذي هي في يده ، قال : ويصنع بخراج المسلمين ماذا ؟ ثم قال : لا بأس اشترى حقه منها ويحوّل حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه »[1]

ومن المعروف ان ارض الخراج هي للمسلمين قاطبة وارض الموات للامام او الحاكم الشرعي كمنصب إلهي يستفاد منها في مصالح الإمامة والامة ، وعليه ، لا يوجد تباين او فرق اساسي بينهما من حيث كون الملكية الفردية لا تتعلق بهما من جانب ، واستفادة الامة الاسلامية منهما من جانب آخر اذن فهي تؤكد من ملكية حيثية الاحياء دون الرقبة المنسجمة مع النظام التكويني في الحياة ، حيث ان اساس الملكية الاعتبارية ، هو نحو من الملكية التكوينية ، والانسان لا يملك تكويناً الا قواه وجهاز فاعليته ويتبع ذلك لفعله وصنعه ، فما هو محصول مالكية الانسان لقواه وجهاز فاعليته تكويناً هو حيثية الاحياء وآثار الحياة دون رقبة الارض ، ولازم ذلك زوال ملكيته بزوال آثار الحياة[2] .

فالمشتري في الواقع يحصّل الثمن بقواه وفاعليته او حصل له بالوراثة من ابيه مثلاً وابوه حصله بفاعليته واخيراً يصبح مرتكز واساس مالكيته للثمن فاعلية نفسه او مورثه والوراثة قانون طبيعي موافق لنظام الحياة ، والارض في هذه الحال تصير بدلاً عن الثمن الذي ملكه ، والمعاملات امور ضرورية للبشر اذ لا يمكن لكل شخص تحصيل جميع احتياجاته بصنعه مباشرة ، فلا بد من تبادل منتجات الافراد في المجتمع سواء بطريقة مباشرة (اسلوب المقايضة) او بواسطة النقود والاثمان .

وعليه ، تصبح القاعدة الاساسية في التعامل مع اراضي الموات وجواز

(١) العاملي ، الوسائل ج ١١ الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو ، الحديث ١ .
(٢) الشيخ المنتظري « كتاب الخمس والأنفال » ص ٣٧٦ .

بيعها هي ما يلي :

المحيي يكون مالكاً لحيثية وآثار الاحياء وليس لرقبة الارض ، ويجوز بيعها وهبتها وصلحها ووقفها على هذا الاساس ، بحيث تنتقل تلك الحيثية والآثار الى المشتري او المالك الجديد مقابل ثمن معين مع بقاء ملكية الارض للامام او الحاكم الشرعي ، بحيث لو زال عنها العمران والاحياء سمح للآخرين استغلالها والاستفادة منها ، لانها خرجت من مالكية اي احقية المالك او المحيي لزوال ذلك الحق المتمثل في الاحياء واثاره .

وطبقاً لنفس القاعدة الفقهية لو خرب المسجد المبنى في الارض المحياة من الانفال او المفتوحة عنوة ولو بظلم ظالم بحيث زالت آثاره وحيطانه امكن القول بخروجه عن المسجدية وارتفاع أحكامه من حرمة التنجيس ومكث الجنب ووجوب التطهير ونحو ذلك ، اذ لا وقف إلا في ملك فالمحيي لا يوقف ولا يجعل مسجداً إلا ما ملكه من حيثية الاحياء وآثاره ولم يملك رقبة الارض الا تبعاً للآثار فمسجديتها كانت بتبعها ، فاذا زالت الآثار انعدم موضوع المسجد والعرف ايضاً لا يراه بعد الخراب مسجداً ، والإحكام للمسجد بالفعل وبقاء حق الاولوية بالنسبة الى الارض لو سلم لا يوجب بقاء عنوان المسجدية .

ولو وقف داراً او حماماً أو بستاناً فخربت وزالت عناوينها ، زالت الوقفية لارتفاع الملكية هذا مضافاً الى ان الوقف تحبيس الاصل وتسبيل الثمرة ، وبخراب الدار وزوال الآثار يرتفع الأصل والثمرة فأي شيء يبقى وقفاً ؟ فإن الدار والحمام والبستان لم تصر وقفاً إلا تبعاً للآثار المملوكة[1] .

وتأسيساً على ذلك ، اصبح تعطيل الارض سبباً كافياً لنزعها من يده ودفعها الى غيره ، لأنها ليست ملكاً له ، فيتصرف بما يؤدي الى تعطيلها ، ولانها تمثل حقوق الامة ، توجب ان تدفع الى من يستثمرها ويؤدي ما عليها من حقوق الامة .

(١) الشيخ المنتظري « كتاب الخمس والأنفال » ص ٣٧٩ .

وبهذا المنطق ، ووفق نفس القاعدة الفقهية ، يفسر ويرّد على الرأي القائل بأن انكار ملكية الرقبة مخالف للسيرة العملية في حياة المسلمين ، حيث ان السيرة توضح ارتباط وتعامل الارض مع آثارها المحياة من دون تفصيل في ملكية رقبة الارض ما دام الاحياء وآثاره باقية .

أما إذا خربت الارض وبادت آثار الحياة عليها ، فنظهر بوضوح وجلاء انسجام وتطابق قاعدة انكار ملكية رقبة الارض مع السيرة العملية في حياة المسلمين .

نعم لو اشترى شخص ما رقبة الارض من الامام او الحاكم الشرعي ثم وقفها لم ينطبق ما ذكرنا .

هل يعتبر في علاقة المحيي بالارض المحياة ضرورة اسلام المحيي ام لا ؟

المشهور بين فقهاء الشيعة الامامية ضرورة اذن الامام (ع) او الحاكم الشرعي الذي ينوب عنه ، وشرط كونه مسلماً :

ففي (التذكرة) يقول العلامة :

اذن الامام (ع) لشخص في احياء الارض ملكها المحيي إذا كان مسلماً ، ولا يملكها الكافر بالاحياء ، ولا يُؤذن له في الاحياء ، فان اذن له الامام (ع) فأحياها لم يملك عند علمائنا .

ويذكر (المحقق (قده) في (جامع المقاصد) :

« يشترط كون المحيي مسلماً فلو احياه الكافر لم يملك عند علمائنا وإن كان الاحياء باذن الامام (ع) » . ويقول ايضاً ان المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب ان الكافر ليس اهلاً للاذن .

فالنتيجة في نهاية المطاف : ان المعتبر في كون الاحياء موجباً لصلة المحيي بالارض امران :

احدهما : اذن الامام (ع) او نائبه في القيام بذلك .

والآخر : اسلام المحيي .

هذا كله اذا ما كان قيام الكافر بالاحياء متأخراً زمنياً عن تاريخ تشريع ملكية الانفال للامام (ع) . اما اذا كان متقدماً زمنياً على ذلك ، فلا اشكال في أنه يوجب علاقته بالارض على مستوى الملك ، لما تقدم من ان عملية الآحياء من احد اسباب الملك بنظر العقلاء ، فاذا كانت الارض مواتاً ولم يكن لها مالك بالفعل ، فهذه العملية توجب صلة المحيي بها على مستوى الملك ، بلا فرق بين كون المحيي مسلماً او كافراً . فاعتبار الاذن من جانب ، واعتبار الاسلام من جانب آخر في هذه العملية ، إنما هو فيما اذا كانت تلك العملية بعد تشريع ملكية الانفال للامام (ع) . اما بعد نزول آية الانفال الاحياء في اراضي الموات يوجب علاقة المحيي بها على مستوى الحق اذا كان الاحياء باذن الامام (ع) وكان المحيي مسلماً وإلا فلا أثر له .

ـ لو خربت الارض المحياة فان اعرض اهلها عنها ، رجعت ملكاً للامام وحكمها حكم سائر الموات ، وان باد اهلها وهلكوا جميعاً فهي ايضاً للامام لكونها من الانفال .

ونستنتج من الاحكام المتعلقة بأراضي الموات الامور التالية :

اولاً : انها تعتبر ملكاً للامام او الحاكم الشرعي او الدولة الاسلامية .

ثانياً : ملكية الامام او الحاكم الشرعي ناتجة من منصبه الإلهي ومسؤولياته الاجتماعية والاقتصادية ، وهي ليست ملكية شخصية له .

ثالثاً : ان احياءها من قبل الافراد جائز مبدئياً ، ما لم يمنع عنه ولي الامر .

رابعاً : عملية الاحياء توجب اوتنشيء علاقة بين المحيي والارض على مستوى الحق الذي يخوله الانتفاع بها ، ومنع الآخرين من مزاحمته فيها ، دون ان ترتفع العلاقة الى مستوى الملكية الخاصة .

خامساً : للامام الحق في فرض ضريبة على الارض المحياة لكونها ملكاً له ،

ويفرض هذا الخراج (الضريبة) وفقاً للمصلحة العامة ، والتوازن الاجتماعي . وللحاكم الشرعي الحق ايضاً في إعفاء المحيي من الخراج في ظروف معينة ، ولاعتبارات استثنائية كما حدث ذلك في السيرة النبوية الشريفة .

سادساً : يحق للمحيي بيع او استئجار او حيثية الاحياء من دون رقبة الارض .

سابعاً : لو خربت الارض المحياة فان اعرض اهلها عنها رجعت ملكاً للمالك الاصلي وهو الامام وحكمها حكم سائر الموات .

ثانياً : الاراضي العامرة بشرياً وقت الفتح .

الاراضي العامرة بشرياً اي باستثمار وجهود الانسان وقت اندماجها في الاسلام ، تؤول ملكيتها الى الامة الاسلامية على امتداد تاريخها ، من دون فرق بين كون تاريخ عمرانها متقدماً زمنياً على تاريخ نزول الآية او متأخراً عنه ، وذلك عند غالبية الفقهاء وعليه ، لا يعطى اي امتياز لمسلم على آخر ، ولا يسمح بملكية فردية خاصة لرقبة الارض في هذا النوع من الاراضي .

ويذكر المحقق (النجفي) في (الجواهر) ـ عن عدة مصادر فقهية (كالغنية والخلاف والتذكرة) ـ :

ان فقهاء الامامية مجمعون على هذا الحكم ، ومتفقون على تطبيق مبدأ الملكية العامة على الارض المعمورة حال الفتح الاسلامي .

ونقل (الماوردي) عن الامام مالك : القول بأن الارض المفتوحة تكون وقفاً على المسلمين منذ فتحها ، بدون حاجة الى انشاء صيغة الوقف عليها من ولي الامر فيقول : « . . . تصير وقفاً على المسلمين حين غنمت ولا يجوز قسمتها بين الغانمين ، ويوضع عليها الخراج »[1] وهو تعبير آخر عن الملكية العامة للامة[2].

---

(١) الماوردي ، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، « الأحكام السلطانية والولايات الدينية » مكتبة مصطفى البابي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٦ ، ص ١٣٧ .

(٢) الامام محمد باقر الصدر « كتاب اقتصادنا » ص ٤٠١ ـ ٤٠٢ .

وفي الحديث عن (الحلبي) أنه سأل الامام جعفر بن محمد الصادق (ع) عن ارض السواد(*) ما منزلته ؟ فأجاب الامام : « هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ، ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ، ولمن لم يخلق بعد » .

وفي (تاريخ الفتوح الاسلامية) : ان الخليفة عمر (رض) طولب بتقسيم الارض المفتوحة بين المحاربين من الجيش الاسلامي ، على أساس مبدأ الملكية الخاصة ، فاستشار الصحابة ، فأشار عليه الامام علي (ع) بعدم التقسيم فقال (ع) : « دعهم يكونوا مادة للمسلمين »[1]. وقال له (معاذ بن جبل) : « إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم ، ثم يبيدون فيصير ذلك الى الرجل الواحد ، او المرأة ، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الاسلام مسداً ، وهم لا يجدون شيئاً فانظر امراً يسع أولهم وآخرهم فقضى عمر بتطبيق مبدأ الملكية العامة .

ولقد كتب الخليفة الثاني الى سعد بن أبي وقاص :

« أما بعد فقد بلغني كتابك ان الناس قد سألوا ان تقسم بينهم غنائمهم ، وما أفاء الله عليهم ، فانظر ما أجلبوا به عليك في العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الارضين والانهار لعمالها ، ليكون ذلك في عطيات المسلمين ، فإنا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء »[2].

(*) أرض السواد في العرف السائد يومذاك هي : الجزء العامد من أراضي العراق التي فتحها المسلمون في حرب جهادية ، وإنما اطلق المسلمون هذا الاسم على الأرض العراقية ، لأنهم حين خرجوا من أرضهم القاحلة في جزيرة العرب يحملون الدعوة الى العالم . . . ظهرت لهم خضرة الزرع والأشجار في أراضي العراق ، فسموا خضرة العراق سواداً ، لأنهم كانوا يجمعون بين الخضرة والسواد في الاسم .

(١) أبو يوسف « الخراج » ص ٣٦ ، « وابن سلام » ص ٨٣ .

(١) أبو يوسف « الخراج » ص ٤٠ .

كذلك كتب ابو عبيدة بعد تحرير الشام الى عمر ينبئه بأن المسلمين سألوه ان يقسم بينهم المدن وأهلها والارض وما فيها من شجر وزرع ، وأنه أبى ذلك عليهم حتى يبعث اليه عمر برأيه[1].

وكذلك كتب (عمرو بن العاص) بعد تحرير ـ (مصر) ـ الى (عمر) يخبره ان الزبير وآخرين طلبوا منه ان يقسم الارض بينهم »[2].

وقد ذهبت جماعة من المسلمين في تفسير اجراءات الخليفة الثاني الى القول : بأن السواد ملك لأهله ـ كما جاء في كتاب (الاموال) لابي عبيد ـ لانه حين رده عليهم (عمر) صارت لهم رقاب الارض ، وتعين حق المسلمين في الخراج ، فالملكية العامة تعلقت بالخراج لا برقبة الارض .

ولكن حينما نتأمل باجراءات (عمر) من جانب ، وبالشواهد والقرائن التاريخية في تقسيم ومعاملة الاراضي العامرة بشرياً بالجهاد الاسلامي .

يتضح لنا بشكل جلي وواضح ان المبدأ الذي ارتكز عليه (عمر) في توزيع الاراضي هو مبدأ الملكية العامة لرقبة الارض ، ولم يكن ترك الارض لأهلها اعترافاً منه بحقهم في ملكيتها الخاصة ، وإنما دفعها اليهم مزارعة أو إجارة ، ليملوا في اراضي المسلمين وينتفعوا بها ، مقابل خراج يقدمونه اليهم .

ولقد اشترى عتبة بن فرقد ارضاً على شاطىء الفرات ، ليتخذ فيها قضباً ، فذكر ذلك لعمر ، فقال ممن اشتريتها ، قال من اربابها ، فلما اجتمع المهاجرون والانصار عند عمر قال : هؤلاء أهلها فهل اشتريت منهم شيئاً ؟ قال لا قال فارددها على من أشتريتها منه وخذ مالك

(١) الحنبلي ـ أبي الفرج عبدالرحمن أحمد بن رجب ـ « الاستخراج لأحكام الخراج » الطبعة الأولى بيروت ١٩٧٩ ، ص ١٥ ، وأبو يوسف « الخراج » ص ١٤٠ .

(٢) ابن السلام أبي عبيد القاسم ـ كتاب الأموال ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٨ ، ص ٨٢ ، والحنبلي ، ص ١٥ .

فهذا دليل واضح في ارتكاز عمر في تقسيم الاراضي العامرة بشرياً وقت الفتح الاسلامي على أساس مبدأ الملكية العامة .

وفي (البخاري) عن عبد الله قال : « أعطى النبي (ص) خيبراً ليهود ان يعملوها ويزرعوها ، ولهم شطر ما يخرج منها وذلك وفق عقد المزارعة » . فهذا دليل آخر على تطبيق الرسول (ص) لمبدأ الملكية العامة على خيبر ، بوصفها مفتوحة في الجهاد ، ولكونه (ص) مسؤولاً وموكلاً عنها .

اما الذين قالوا بملكية فردية خاصة للارض العامرة بشرياً وقت الفتح الإسلامي ، فإنهم استندوا على آية الغنيمة ، وعلى ما هو المأثور من سيرة الرسول الاكرم (ص) في تقسيم غنائم خيبر . وهذا هو مذهب (الشافعي) الذي يرى وجوب تقسيم الارض بين الفاتحين أما آية الغنيمة فهي قوله تعالى : ﴿ **واعلموا إنما غنمتم من شيء ، فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . . .** ﴾[1] .

فالآية تدل فقط على وجوب اقتطاع خمس الغنيمة بوصفها ضريبة تفرضها الدولة الاسلامية لصالح مجموعة من الناس . فلا توجد اطلاقاً علاقة بين فرض ضريبة الخمس وتقسيم الغنائم .

وأما المأثور في سيرة الرسول الاكرم (ص) في تقسيم غنائم خيبر على المحاربين وفق مبدأ الملكية الخاصة فيه شك ، وحتى بافتراض صحة السيرة التاريخية للتقسيم ، إلا أن هناك ظواهر وشواهد أخرى تؤكد على ان الرسول الاعظم (ص) قد خصص جزءاً كبيراً من خيبر لمصالح الدولة والامة .

فقد جاء في سنن (ابي داود) ، عن سهل بن أبي حشمة أن : « رسول الله (ص) قسم (خيبر) نصفين ، نصفاً لنوائبه وحاجاته ، ونصفاً بين المسلمين ، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً » .

(١) سورة الأنفال الآية ١ .

وهناك رأي ثالث ذهب اليه مجموعة من المسلمين منهم (ابو حنيفة) وأصحابه و(الثوري) و(ابو عبيد) ، حيث يرون :

ان لولي الامر الحق والصلاحية في تقسيم الارض او حبسها حسب ما يراه من مصلحة للمسلمين[1].

المتأمل في الآراء الثلاثة من حيث نتائجها العملية وآثارها الاقتصادية ، يلاحظ بأنها لا تختلف من حيث عدم تخصيصها واختصاصها بالفرد .

حيث يرى الرأي الاول بأن الاصل في الارض العامرة بشرياً وقت الفتح هي ان تكون ملكاً عاماً للامة[2].

بينما الرأي الثاني ، يرى بأن استطابة نفوس المقاتلين وتنازلهم عن حقهم شرطاً لتحويل الارض الى ملكية عامة .

أما الرأي الثالث فقد اناط تقسيمها او عدمه بالإمام! وحسب ما يراه انفع للامة واجدى ، هل تشمل فريضة الخمس الارض العامرة بشرياً وقت الفتح الاسلامي (المفتوحة عنوة) او أنها ملك عام للمسلمين بدون استثناء الخمس منها ؟ .

المعروف والمشهور بين الاصحاب هو تعلق الخمس بها . هل العلاقة بين الارض والمسلمين هي على مستوى الملك او الحق ؟ المعروف والمشهور بين الاصحاب هو ان العلاقة بين الارض والمسلمين هي علاقة على مستوى الحق وذلك على غرار الحق الناتج في أراضي الموات السابق ذكره ، مع اختلاف بسيط في كون الحق الناشيء في أراضي الموات هو حق خاص مستمر وملازم للمحيي ما دام الإحياء واثاره باقية ، اما الحق الناتج في الاراضي العامرة بشرياً وقت الفتح

(١) ابن تيمية : مجموعة الفتاوى ج ١٧ ، ص ٤٩٢ ، وأبو يوسف ـ « الخراج » ص ٦٣ ، ٦٨ والموصلي الحنفي ، « الاختيار لتعليل المختار » ـ ٤/١٢٤ ـ ٣/ ـ ١٩٧٥ م .

(٢) الطوسي ، أبي جعفر بن الحسين بن علي ، « النهاية في مجرد الفقه والفتاوى » دار الكتاب العربي ، بيروت ١٩٧٠ ـ تحقيق آغابزرك الطهراني ، ص ٤١٨ ـ ٤١٩ .

الاسلامي فهو حق يتمثل في عدم مزاحمة الآخرين للمستثمر ما دا ويستثمرها ، وبمجرد إهماله لها لمدة ثلاث سنوات تنتزع الارض منه للآخرين باستثمارها .

وحين تسلم الارض الى المزارعين لاستثمارها ، لا يكتسب المزارع حقاً شخصياً ثابتاً في رقبة الارض ، وإنما هو مستأجر يزرع الارض ويدفع الاجرة او الخراج وفقاً للشروط المتفق عليها في العقد .

واذا انتهت المدة المقررة انقطعت صلته بالارض ، ولم يجز له استثمارها والتصرف فيها إلا بتحديد العقد ، والاتفاق مع ولي الامر مرة اخرى .

وبهذا الصدد ينفي الفقيه (الاصفهاني) في تعليقه على (المكاسب) للشيخ (الانصاري) اكتشاف الفرد اي حق شخصي في الارض الخراجية زائداً على حدود إذن ولي الامر في عقد الاجارة ، الذي يسمح له بالانتفاع بالارض واستثمارها نظير أجرة خلال مدة محددة . وعليه ، لا يجوز بيع رقبتها او انتقالها الى الورثة ، ويفرض عليها الخراج وغيرها من الاحكام المترتبة عليها على اساس انها ملك عام للمسلمين . ويقول الشيخ (الطوسي) في (المبسوط) :

انه « لا يصح التصرف ببيع فيها ولا شراء ولا هبة ، ولا معاوضة ، ولا تمليك ، ولا إجارة ، ولا إرث » .

وقال الامام (مالك) : « لا تقسم الارض ، وتكون وقفاً يصرف خراجها في مصالح المسلمين : من ارزاق المقاتلة وبناء القناطير والمساجد ، وغير ذلك في سبيل الخير . ويقول (الماوردي) : « تصير هذه الارض دار اسلام ، ولا يجوز بيع هذه الارض ولا رهنها ويجوز بيع ما استحدث فيها من نخل او شجر » [1].

ويرجع الى الامام او الحاكم الشرعي امر تلك الاراضي ، فهي تخضع

(١) الماوردي ـ الأحكام السلطانية ، ص ١٣٧ ـ ١٣٨ .

لاشرافه وتوجيهاته وولايته ، وذلك وفق خطة واستراتيجية وخطوط يرسمها الحاكم الشرعي لمصلحة الامة الاسلامية ، يمنع التعدي والتجاوز عنها .

ـ الاراضي العامرة بشرياً وقت الفتح الاسلامي اذا أهملت حتى خربت وزالت عمارتها واصبحت مواتاً لم تخرج عن نطاق ملكية الامة الاسلامية لها ، فلا يجوزلاي واحد ان يقوم بإحيائها وعمرانها إلا باجازة من بيده الامر .

ـ ان ملكية المسلمين للاراضي الخراجية ترتكز على ركيزتين :

١ ـ احدهما من الكفار بالجهاد المسلح .

٢ ـ كون الاخذ بإذن الامام (ع) وأمره .

ـ الخراج المفروض على الارض بتقبيل واجارة من قبل ولي المسلمين يتبع الارض في نوع الملك ، فإن كانت الارض ملكاً عاماً للامة فالخراج ايضاً كذلك ، وعليه يصرف على مصالح الامة الاسلامية جميعاً كبناء المساجد والطرق والمستشفيات والمدارس و . . . الخ .

وإن كانت ملكاً للامام (ع) او الحاكم الشرعي فالخراج ايضاً ملكاً له يصرف على ادارة الحكومة او على امور فردية او اجتماعية يرى الحاكم الشرعي فيها مصلحة عامة للمسلمين .

ونستخلص من ذلك ، ان كل ارض تضم الى دار الاسلام بالجهاد ، وهي عامرة بجهود بشرية سابقة على الفتح . . . تطبق عليها الاحكام الشرعية التالية :[1] .

١ ـ تؤول ملكيتها الى الامة الاسلامية على امتدادها التاريخي ، ويمنع التمليك الشخصي .

٢ ـ لكل مسلم حق في هذه الارض بوصفه جزءاً من الامة ، ولا يتلقى نصيب اقربائه بالورثة .

(١) الامام محمد باقر الصدر « كتاب اقتصادنا » ص ٤١٠ .

٣ ـ لا يجوز بيعها او هبتها او اجارتها .

٤ ـ تخضع لاشراف ورعاية ولي امر المسلمين ، وله الحق في فرض الخراج عليها .

٥ ـ الخراج الذي يدفعه المزارع الى ولي الامر ، يتبع الارض في نوع الملكية فهو ملك للأمة كالارض نفسها .

٦ ـ تنقطع صلة المستأجر عند انتهاء مدة الاجارة ، ولا يجوز له احتكار الارض بعد ذلك .

٧ ـ إن الارض الخراجية إذا زال عنها العمران وأصبحت مواتاً لا تخرج عن وصفها ملكاً عاماً ، ولا يجوز للفرد تملكها عن طريق إحيائها وإعادة عمرانها من جديد .

٨ ـ يعتبر عمران الارض حال الفتح الاسلامي بجهود اصحابها السابقين شرطاً اساسياً للملكية العامة .

ثالثاً : الاراضي العامرة طبيعياً .

يقصد بالارض العامرة طبيعياً ، تلك التي فيها الغابات والمراعي ومنابت الاعشاب ، كهبة من الطبيعة دون ان يتكلف احد في استنباتها جهداً او مشقة ، وينقسم البحث في ملكية واحكام تلك الاراضي الى قسمين رئيسيين من حيث الحقوق او الملكية .

احدهما : اذا كان استيلاء الكافر عليها متقدماً زمنياً على تاريخ نزول آية الانفال .

وآخر : إذا كان استيلاء الكافر عليها بعد تاريخ نزول آية الانفال . والى قسمين آخرين من حيث طريقة واسلوب انضمامها او اندماجها الى حوزة الاسلام .

أحدهما : بالحرب والجهاد المقدس اي تفتح عنوة وتنتزع من ايدي الكفار .

وآخر : بدون حرب او جهاد مقدس كالصلح والدعوة .

فإذا كان استيلاء الكافر على الاراضي العامرة طبيعياً متقدماً زمنياً على تاريخ نزول آية الانفال وفتحت بالحرب والجهاد المقدس ، الرأي الفقهي المعروف والمشهور عند الفقهاء انها تصبح ملكاً عاماً للمسلمين ، وذلك لا من ناحية ان الكافر يملك تلك الارض بالاستيلاء والسيطرة عليها ، حيث ان السيطرة او القوة لا تعتبر مصدراً ولا مبرراً لإنشاء حقوق بين الارض والانسان ، بل مصدر او مبرر الحقوق هو بذل العامل الجهد والعمل فيها .

وفي بحث اراضي الموات ذكرنا ان العامل بإحيائه للارض الميتة يخلق فيها فرصة جديدة لم تكن موجودة قبل عملية الإحياء ، وعليه فهو يملك تلك الفرصة دون رقبة الارض وما دامت الفرصة موجودة يحق له بيعها وهبتها وإجارتها وتمليكها للغير مع بقاء رقبة الارض للامام (ع) .

أما في حال الارض العامرة طبيعياً ، العامل لا يخلق فيها تلك الفرصة والشروط التي تصبح الارض بموجبها صالحة للاستفادة منها متوفرة فيها قبل قيام العامل بالانتفاع بها ، والعامل إنما يمارس في زراعتها او نحوها ، وعليه تصبح نتيجة عمله هي الزرع فهو مالك للزرع لا للأرض او للفرصة او الشروط المتوفرة فيها .

فهو ما دام يعمل ويستغل الارض لا يحق لاحد مزاحمته او انتزاعها منه ولا يجوز لاحد ان يتحجر او يحمي منها لخاصته ، ولا يجوز للامام او الدولة ان يقطع منها لاحد دون سائر افراد الامة الاسلامية ، فهي مباح مشترك للجميع ، ولهم فيها حقوق متساوية ولكل فرد ان ينال حاجته منها ، كأن يحتطب او يحش الحشيش او يرعى ماشيته فيها ، ولا يسمح له بأكثر من ذلك .

وهناك من يستند الى ذلك قول الرسول الاكرم (ص) :

« الناس شركاء في ثلاث في الكلأ والماء والنار »[1].

ودلالة الحديث عندهم بأن القوم اذا نزلوا بالارض فيها النبات الذي أخرجه الله للإنعام مما لم يتعب فيه احد بحرث ولا غرس ولا سقي فهو لمن سبق ، وليس لاحد ان يحتظر منه شيئاً دون غيره ولكن ترعاه انعامهم ومواشيهم ودوابهم معاً ، وترد الماء الذي فيه .

وجاء عن الرسول (ص) ايضاً بنفس معنى الحديث السابق قوله : « المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر »[2].

« حديث الرسول لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ »[3].

ويقول الشيخ (الطوسي) :

« لا بأس ان يحمي الانسان الحمى من المرعى والكلأ اذا كان في ارضه وسقاه بمائة فأما غير ذلك فلا يجوز بيعه لان الناس كلهم فيه شرع سواء »[4].

وسبب إباحة حمى المراعي او الكلأ في هذه الحالة ، هو ان الكلأ لم يكن هبة طبيعية وإنما استنبته الفرد بجهده وعمله عن طريق جلب الماء اليه وتعهده بالرعاية فخرج بذلك من حكم الاباحة وجاز فيه التصرف الشخصي كما يتصرف بأي شيء يمتلكه ملكية خاصة .

ـ « لا تصح الشركة فيما لا تصح فيه الوكالة ، لان الوكالة في ذلك باطلة ، ولان الآخذ يملكه بدون التوكيل ، فيكون فاعلاً بنفسه ، ومن ذلك

(١) أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ، سنن أبي داود ، تعليق الشيخ أحمد سعد بن علي ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر ، ١٩٥٥ ، ٢/٢٤٩ .
(٢) ابن سلام ، الأموال ص ٤١٦ ـ ٤١٧ .
ـ مغني المحتاج في شرح الفاظ المنهاج ـ ٢/٣٧٥ .
(٣) صحيح البخاري بشرح الكرماني ـ ١٠/١٧١ .
(٤) الشيخ الطوسي « النهاية » ص ٤١٨ .

إجتناء النماء من الجبال والاصطياد وحفر المعادن ، وأخذ الملح والجص والكحل وغيرها من المباحات »[1].

ـ اما ما لا تدخله النيابة : فضابطه ما تعلق قصد الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة . . . كالصلاة الواجبة . . . والالتقاط والاحتطاب والاحتشاش . . . . »[2].

ـ لو احتطب او احتش بنية انه له ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان ما جمعه له خاصته »[3].

أما اذا كان استيلاء الكافر عليها بعد تاريخ نزول الآية ، فالرأي الفقهي المشهور بين اغلب الفقهاء بالنسبة للاراضي العامرة طبيعياً من دون حرب فهي تؤول ملكيتها الى الامام (ع) او الحاكم الشرعي ، حيث انهم لا يرون الفرق بين الارض الموات بالاصالة ، والارض العامرة طبيعياً .

فكما ان الاولى داخلة في نطاق ملكية الامام (ع) فكذلك الثانية على اساس دخولها في العام الفوقي ـ وهو ان كل ارض لا رب لها فهي للامام (ع) .

رابعاً : أرض الصلح

وهي الأرض التي هجم عليها المسلمون لفتحها فلم يسلم أهلها ولا قاوموا الدعوة بشكل ملح ، وإنما ظلوا على دينهم ورضوا أن يعيشوا في كنف الدولة الاسلامية مسالمين .

(١) الحنفي ـ الاختيار لتعليل المختار ـ ٣/١٥/١٦ .
(٢) شرائع الحلي ـ ٢/١٩٥ .
(٣) الخطيب ـ المحتاج ـ ٢/٣٧٣ .
ـ العاملي ـ الوسائل ـ ١٧/٣٣٥ ، القريشي ـ الخراج ـ ص ١٠٠ .

فالأرض تصبح أرض صلح في العرف الفقهي [1] ، ويجب تطبيق ما تم عليه الصلح بشأنها .

وقد ذكر الرسول الأكرم (ص) لقادته ما سيجري عليهم مثل ذلك الحال وعليهم أن يستجيبوا لنداء الصلح اذا كان ذلك لصالح الاسلام والمسلمين ، حيث قال (ص) :

لعلكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم ، فيصالحونكم على صلح فلا تصيبوا منهم شيئاً فوق ذلك فانه لا يصلح لكم [2] .

وأمرهم (ص) بالوفاء والالتزام فيما ورد من بنود والتزام في عهود الصلح والامتناع عن ظلم المتصالحين أو التجاوز على حقوقهم أو تكليفهم فوق شروط الصلح ، فقال :

« إلا من ظلم معاهداً أو انتقصه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فإنا حجيجه يوم القيامة »[3] وعهود الصلح عهود سياسية ترتبط بالظروف السياسية والاجتماعية والتاريخية للدعوة وانتشارها ، وكذلك للمصلحة الاسلامية العليا وقت الدخول في عهود الصلح أو وقت مقتضيات مستقبل الاسلام في الكون .

وتختلف مقتضيات عقد الصلح باختلاف الموارد والمصالح على أساس أن أمره بيد ولي الأمر ، فله أن يعقد الصلح معهم على حسب ما يراه من المصلحة للدولة أو للأمة الاسلامية ، وهي بطبيعة الحال تتباين بتباين المقامات والظروف .

وتنقسم أراضي الصلح الى ثلاثة أقسام كما هي حال أراضي الدعوة

(١) الامام محمد باقر الصدر « كتاب اقتصادنا » ص ٤٢٣ ـ ٤٢٤ .
(٢) أبي داود ـ سنن أبي داود ـ ٢/١٥٢ ـ ط ١ ١٩٥٢ .
(٣) الحموي ـ معجم البلدان ـ ص ١/٤٦ ط ١٩٧٧ .

المسلمة :

أ ـ الأراضي العامرة بشرياً وقت الصلح :

فهي تخضع لبنود عقد الصلح فاذا كان الاتفاق أو النص يعطي الأرض لأهلها ، فهي ملك لهم ، كملكية فردية خاصة تخضع لأحكامها ، وليس لمجموع الأمة الاسلامية حق فيها .

أما إذا نص عقد الصلح على أنها تخضع وتؤول لملكية عامة ، وجب التقيد بذلك وفق الأحكام التشريعية المتعلقة بخصوص الملكية العامة أو ملكية الأمة الاسلامية على امتدادها التاريخي كما ذكرناها بالتفصيل حينما بحثنا أحكام الملكية العامة في المذهب الاقتصادي في الاسلام .

وتأسيساً على ذلك ، لا يجوز بيعها ولا رهنها ولا هبتها ، بل عليها ضريبة الخراج مقابل الانتفاع بها واستثمارها لأرض وحقوق تؤول ملكيتها الى الأمة الاسلامية .

فيقول الامام (الشافعي) : « . . . بينما الأرض التي اعتبرت فيئاً أي ملكاً عاماً لمجموعة الأمة ، لا يسقط حق الأمة فيها إذا أسلم من هي بحوزته . . . . وكذلك الحال لو أن شخصاً مسلماً استثمر أرضاً من أراضي الخراج، فان الخراج لا يسقط عنه . . . لأن الخراج وظيفة للأرض » [1] .

ويقول الشيخ (الطوسي) أيضاً :

« وأما أن يصالحوا على أن الأرض لهم ، ويضرب عليها أو لا يضرب الخراج ، وإذا ضرب الخراج عليها دون أن تفرض عليهم الجزية ، واعتبر الخراج بدل الجزية ، فاذا أسلم أحدهم سقط عنه الخراج ، ولأرباب هذه

(١) الشافعي ، محمد بن إدريس ، « كتاب الأم »، أشرف على طبعه وتصحيحه محمد زهري النجار ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٣ ، الجزء الرابع ، ص ١٥٨ .

الارض ان يتصرفوا بها تصرف من يملك رقبتها بالبيع والشراء والهبة » [1] .

ولقد ذكر كل من الحنفي [2] في (الاستخراج) ، (وابن سلام) في (الأموال) [3] ، و(الطبري) في (تاريخ الرسل والملوك) [4] المناطق والأقاليم التي وقع عليها الصلح أو تم تحريرها بالصلح وهي أرض (هجر) و(فدك) و(نجران) و(البحرين) و(أيلة) و(دومة الجندل) و(أذرح) ومعظم أرض الجزيرة وبعض مدن (الشام) كالجراجمة في شمال (سوريا) بالقرب من (إنطاكية) » .

ومن نماذج الصلح الذي تكون فيه الأرض فيئاً للمسلمين ، أي ملكاً عاماً للأمة الاسلامية على امتداد تاريخها ، وعلى المتصالحين دفع الأجرة والخراج مقابل استثمارها والانتفاع بها، هي أرض البحرين حيث قضى الرسول الأعظم (ص) فيمن أسلم من أهل البحرين أنه قد أحرز دمه وماله إلا أرضه فهي فيء للمسلمين لأنهم لم يسلموا وهم ممتنعون » [5] .

أما عهود الصلح التي بموجبها خضعت الأرض للمتصالحين وللملكيتهم الفردية الخاصة هي أهل نجران ، حيث ورد في كتاب الصلح لأهل (نجران) ما يلي : « **بسم الله الرحمن الرحيم** ، هذا ما كتب النبي رسول الله محمد (ص) لنجران اذ كان له عليهم حكمه في كل ثمرة وصفراء وبيضاء . . . فافضل عليهم وترك ذلك ، الفيء حلة من حلل الأواقي . . . ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم . . .

(١) الشيخ الطوسي ـ النهاية ، ص ٤١٩ .

(٢) الحنبلي ، أبو الفرج عبدالرحمن أحمد بن رجب ، الاستخراج لأحكام الخراج ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٧٢ ، ص ٤٢ ـ ٤٣ .

(٣) ابن سلام ، « كتاب الأموال »، ص ١٨٨ .

(٤) الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، « تاريخ الرسل والملوك » تحقيق محمد أبو الفضل ، دار المعارف ـ مصر ـ الطبعة الثانية ، ١٩٧٢ ، الجزء الرابع ، ص ١٥٢ ـ ١٥٥ .

(٥) الحنفي ، الاستخراج ، ص ٣٧ ، وابن سلام ، الأموال ، ص ٢٢٧ .

ومن أكل منهم ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة » [1] .

أما عهود الصلح التي خضعت فيها الأرض للمسلمين وللمتصالحين منها : أرض دومة الجندل ، حيث ورد في كتاب الصلح الذي بحثه الرسول الأكرم (ص) الى (أكيدر) « دومة الجندل » ما يلي [2] .

« ان لنا الضاحية من الضحل والبور والمعامي واغفال الأرض والحلقة والسلاح والحافر والحصن ، ولكم الضامنة والمعين من المغمور ، لا تعدل سارحتكم ولا تعد فاردتكم ولا يحظر عليكم النبات . . . عليكم بذلك عهد الله والميثاق ولكم بذلك الصدق والوفاء » .

ب ـ أراضي الموات ، القاعدة العامة فيما يتعلق بأراضي الموات في حال الصلح ، هي أنها ملك للدولة الاسلامية أي الحاكم الشرعي ، وذلك كموات الأراضي المفتوحة عنوة (الجهاد المقدس) ، وموات الأراضي المسلمة بالدعوة ، وعليه تخضع لأحكام وتشريعات ملكية الدولة كما ذكرناها في البحوث السابقة عندما تتطرقنا الى موضوع أراضي الموات .

جـ ـ أما الأراضي العامرة طبيعياً في وقت الصلح ، فانها تعامل أساساً معاملة أراضي الموات أي تخضع لملكية الحاكم الشرعي أو الدولة الاسلامية ، ما لم يكن قد أدرجها الرسول (ص) في عقد الصلح ، فتطبق عليها حينئذ شروط ومقتضيات العقد .

خامساً : الأرض المسلمة بالدعوة :

(١) البلاذري ، أبو الحسن ، « فتوح البلدان » مراجعة وتعليق ، رضوان محمد رضوان ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٩٥٩ ، ص ٧٦ .
وابن سلام ـ كتاب الأموال ـ ص ٢٧٣ .
وأبو يوسف ـ كتاب الخراج ـ ص ٧١ ـ ٧٣ .

(٢) ابن هشام ، أبو محمد عبدالملك بن هشام المعافري، السيرة النبوية ـ مع حاشية الروض الأنف الجزء الرابع ، ص ١٩٦ .

الأرض التي أسلم عليها أهلها طوعاً أو بالدعوة هي كل أرض دخل أهلها في الاسلام واستجابوا لنداء الحق والدعوة الصادقة من دون أن يخوضوا معركة مسلحة ضدها ، كأرض (المدينة) و(اليمن) و(أندونيسيا) ومناطق أخرى متفرقة في العالم .

وتنقسم الأراضي المسلمة بالدعوة الى ثلاثة أقسام هي :

أ ـ أراضٍ عامرة بشرياً أي أن أهلها قد أحيوها وأسلموا عليها طوعاً .
ب ـ أراضٍ عامرة طبيعياً كالغابات .
جـ ـ أراضي الموات .

أما الموات من الأرض المسلمة بالدعوة فهي كالموات من أراضي الفتح ، يطبق عليها مبدأ ملكية الدولة وتنطبق عليها أيضاً جميع الأحكام التي ذكرت بالنسبة لأراضي الموات حال الفتح .

ونفس الحال بالنسبة للأراضي العامرة طبيعياً حين اندماجها أو انضمامها الى حوزة الاسلام عن طريق الدعوة الاسلامية ، فهي تؤول ملكيتها الى الامام أو الدولة الاسلامية ، وذلك تطبيقاً للمبدأ الفقهي القائل .

« كل أرض لا رب لها هي من الأنفال »[1]: والفرق الأساسي بين المجموعة الأولى والثانية بالرغم من كونهما ملكاً للدولة الإسلامية هو أن أراضي الموات بعد الاحياء تنشأ وتخلق حقاً خاصاً يمتلكه المحيي ، وتثبت له من الأحكام ما مر من تفصيلات تشريعية عن عملية الاحياء في الأرض الميتة ، بينما الأراضي العامرة طبيعياً التي دخلت في دار الاسلام طوعاً لا يوجد حقاً بواسطة الاحياء لأنها محياة طبيعياً ، وإنما يباح للأفراد الانتفاع بتلك الأرض من دون مزاحمة الآخرين له أو انتزاعها منه ما دام يمارس النشاط الانتاجي عليها .

(١) الامام محمد باقر الصدر « كتاب اقتصادنا » ص ٤٢٣ .

أما المجموعة الثالثة من الأراضي والتي تتصف بالعمران بجهود شخصية من أهلها وأسلموا عليها طوعاً فهي لهم ، فهم مالكون لرقابها وأرضهم عشرية .

ولا اختلاف على حكم هذا النوع من الأرض . وتكاد المصادر التي تناولته تجمع عليه . فقد جاء في كتاب (الأموال) :

« وجدنا الآثار عن رسول الله (ص) والخلفاء قد جاءت في افتتاح الأرضين بثلاثة أحكام : أرض أسلم عليها أهلها ، فهي ملك أيمانهم ، وهي أرض عشر لا شيء عليهم فيها غيرها »[1] .

وفي كتاب (الخراج) ذكر « إذا أسلم أهل الحرب على أنفسهم وأرضيهم ، فان دماءهم حرام وما أسلموا عليه من أموالهم فلهم ، وكذلك أرضهم وهي رض عشر بمنزلة المدينة ، حيث أسلمها مع الرسول (ص) وكانت أرضهم أرض عشر وكذلك الطائف والبحرين وكذلك أهل البادية اذا أسلموا على مياههم وبلادهم فلهم ما أسلموا عليه في أيديهم »[2] .

« وفي كتاب (النهاية) ورد بصدد أنواع الأرض »

ومنها أرض أسلم أهلها طوعاً ، فهم أملك بها ، وكانت ملكاً لهم ، وليس عليهم أكثر من الزكاة العشر أو نصف العشر »[3] . وخلاصة القول :

يكون حكم الأرض التي أسلم أهلها طوعاً لهم ، حيث أن الاسلام يحافظ على دمه وماله وأرضه .

ومن الشواهد والقرائن التاريخية التي تثبت ذلك ما ذكر بالنسبة لأهل (اليمن) ، وأهل (البحرين)[4] وأهل (هجر) حيث كانوا بين راضٍ وكاره .

(١) ابن سلام الأموال ـ ص ٦٨٦ .
(٢) أبو يوسف ـ الخراج ـ ص ٦٣ .
(٣) الطوسي ـ النهاية ـ ص ٤١٩ ـ ٤٢٠ .
(٤) البلاذري ـ أبو الحسن ـ فتوح البلدان ، مراجعة وتعليق ، رضوان محمد رضوان ، المكتبة

أما العرب فأسلموا ، وأما المجوس واليهود فرضوا بالجزية فأخذت منهم [1] .

سادساً : أنواع أخرى للأراضي

هناك أربعة أنواع أخرى للأرض وذلك على النحو التالي :

١ ـ الأرض التي سلمها أهلها لولي الأمر .
٢ ـ الأرض التي باد أهلها وانقرضوا .
٣ ـ الأرض المستجدة في دار الاسلام .
٤ ـ بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام .

وفيما يلي بحث مختصر وموجز عن كل نوع من الأنواع المذكورة أعلاه :

أ ـ الأراضي التي سلمها أهلها لولي الأمر طوعاً :

فهي كل أرض سلمها الكفار لولي أمر المسلمين من دون هجوم عليهم من قبلهم تسليماً ابتدائياً فهي تكون من الأنفال يعني ـ أنها تؤول الى ملك الامام (ع) أو الحاكم الشرعي أو الدولة الاسلامية ـ وتصرف مواردها في شؤون الدولة ومصالحها .

والدليل على ذلك ، ما ورد في الكتاب المقدس :

﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير ﴾ [2] .

ب : الأراضي التي باد أهلها :

= التجارية الكبرى ـ مصر ، ١٩٥٩ ، ص ٨٠ .
(١) الحموي ـ شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي ، معجم البلدان ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٧٧ ، ١/٣٤٨ .
(٢) سورة الحشر الآية ٦ .

تؤكد الروايات المتعلقة بالأراضي التي باد أهلها ، بأنها تؤول ملكيتها الى الامام (ع) أو الحاكم الشرعي ، لكونها من الأنفال سواء أكان الموت طارئاً عليها أم ظلت عامرة وذلك وفق النص التالي :« كل أرض لا رب لها فهي للامام (ع) ، وبما أن الأرض المذكورة قد باد أهلها أو انقرضوا فتصبح مما لا رب لها .

ومن النصوص التي تدل على ذلك ، موثقة (اسحاق بن عمار) :

« ومن مات وليس له مولى فما له من الأنفال » .

ومنها : صحيحة (محمد بن مسلم) عن أبي جعفر (ع) قال :

« من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته ، فما له من الأنفال »[1] .

ومنها صحيحة (الحلبي) عن أبي عبدالله (ع) قال :

« من مات وترك ديناً فعلينا دينه ، والينا عياله الى أن قال : ومن مات وله موالي فما له من الأنفال » [2] .

جـ : الأراضي المستجدة في دار الاسلام

وهي الأراضي التي قد تستجد في دار الاسلام ، كما إذا ظهرت جزيرة في البحر أو النهر وقد عبر عنها الفقهاء بشيف البحار ، فانها تندرج في نطاق ملكية الحاكم الشرعي أو الدولة تطبيقاً للقاعدة الفقهية القائلة ، ان كل أرض لا رب لها هي للامام (ع) .

أما إذا افترضنا أن الأرض المذكورة لم تكن من الأول تحت الماء وكانت بيد صاحبها ، ثم استولى الماء عليها ، وبعد مضي مدة زمنية معينة ظهرت

(١) العاملي ـ الوسائل ، ج ١٧ ، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والامامة الحديث ١ .
(٢) نفس المصدر ، الحديث٤ .

الأرض ، فاذا كانت العلاقة بين الأرض المستجدة وصاحبها بالأصل على مستوى الملك فان العلاقة لا تنقطع وتبقى ملكاً لصاحبها ،

أما إذا كانت العلاقة على مستوى الحق ، فانها تنقطع عن صاحبها ، لأن الحق متقوّم بحياتها وعمرانها فاذا زالت زال الحق نهائياً بزوال علته .

د : رؤوس الجبال وبطون الأودية والأجام

البحث فيها يقع تارة في مقتضى مجموعة من النصوص الخاصة ، وأخرى في مقتضى مجموعة من النصوص العامة [1] .

أما البحث في الأول : فقد استدل منها الفقهاء على أن رؤوس الجبال وبطون الأودية والأجام من الانفال التي تؤول ملكيتها الى الحاكم الشرعي أو الدولة الاسلامية .

عن محمد بن مسلم قال :

سمعت أبا جعفر (ع) يقول : الأنفال الى أن قال : فقال : كل أرض خربة أو شيء يكون للملوك وبطون الأودية ، ورؤوس الجبال » [2] . وهذا الحديث يعتبر مرسلة مقنعة . وهناك من يرى ضعف الحديث .

أما البحث في الثاني : فالظاهر دخول رؤوس الجبال ، وبطون الأودية والأجام في نطاق من النصوص العامة التي تقدمت في ضمن الأبحاث السالفة . فان منها : ما يدل على أن الأرض الخربة التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فهي للامام (ع) .

ومنها : ما يدل على أن كل أرض لا رب لها فهي للامام (ع) .

ومنها : ما يدل على أن الأرض كلها للامام (ع) .

(١) محمد إسحاق الفياض ، الأراضي « مجموعة دراسات وبحوث فقهية اسلامية » المكتبة الوطنية ـ بغداد ، ١٩٨١ ، ص ٣٣٤ .

(٢) العاملي ـ الوسائل ، الجزء السادس الباب الأول من أبواب الأنفال الحديث ٣٣ .

وعليه ، فبطون الأودية ، ورؤوس الجبال ان كانتا مواتاً ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فهما داخلتان في نطاق المجموعة الأولى ،

وإن كانتا عامرة طبيعياً ولم يوجف عليهما بخيل ولا ركاب فهما داخلتان في نطاق المجموعة الثانية ، وكذا الحال في الاجام ، فإنها داخلة في نطاق هذه المجموعة .

وأما إذا كانت هذه الثلاثة مأخوذة من الكفار بعنوة وهراقة دم فهي ملك عام للمسلمين .

أما بطون الأودية خاصة : فيما أن النص الوارد فيها تام من ناحية السند فالظاهر أنه لا مانع من الحكم بكونها من الأنفال مطلقاً [1] .

وإن كانت مأخوذة من الكفار بعنوة وهراقة دم ،

وإن كانت عامرة بشرياً وكان تاريخ عمرانها متقدماً زمنياً على تاريخ نزول آية الأنفال ، فانها إذا دخلت دار الاسلام بعد ذلك التاريخ خرجت عن ملك مالكها ودخلت في ملك الامام (ع) بمقتضى اطلاق هذا النص . وتؤكد الروايات على أن عملية الاحياء في هذه الأراضي لا توجد ملكية خاصة للمحيي ، إنما تمنحه حقاً فيها مع بقاء رقبة الأرض في ملك الحاكم الشرعي ـ فلا فرق بينهما وبين غيرها من الأراضي الموات ، ولكن لها خصوصية تمتاز عن غيرها في كونها داخلة في نطاق ملكية الامام (ع) مطلقاً حتى فيما اذا كانت في الأرض المفتوحة عنوة التي هي ملك عام للأمة ، وهذا بخلاف غيرها من الأراضي فانها بالفتح تؤول ملكيتها الى الأمة الاسلامية على امتداد تاريخها ولو كانت مواتاً وكان فتحها بعد تاريخ نزول آية الأنفال ، وعليه نلاحظ أن الروايات قد أفردت في الذكر في النص .

فاختلاف الفقهاء حول ملكية الأراضي المذكورة في البحث فيما اذا كانت

(١) نفس المصدر السابق ـ ص ٣٣٦ .

تؤول الى الأمة الإسلامية أم الحاكم الشرعي ، ليس لها تأثير عملي كبير ، لأنها تخرج عن نطاق الملكية الفردية ، وتدخل في نطاق المجموع .

سابعاً : الخلاصة من بحث توزيع الأراضي في المذهب الاقتصادي في الاسلام

نستخلص من البحوث السابقة أن للاسلام نظرة خاصة ومتميزة للأرض ، سواء من حيث الاختصاص والحق الناتج عن عملية الاحياء بشكل خاص وتوزيع الثروة ما قبل الانتاج أو توزيع الثروات الطبيعية الأولية في الانتاج بشكل عام ، أو من حيث الجانب الفلسفي والاجتماعي والسياسي والاقتصادي لها .

وفيما يلي عرض مختصر لهذه السمات والخصائص المميزة لنظرة المذهب الاقتصادي في الاسلام الى الأرض :

١ ـ من حيث الاختصاص والحق أو الملكية :

نستنتج من الأحكام والبحوث السابقة أن الاختصاص الفردي أو الحق الشخصي بالأرض ينشأ من أحد الأسباب الثلاثة التالية :

أ ـ احياء الفرد لشيء من أراضي الدولة . وهذا السبب يوجد حقاً خاصاً وعلاقة مميزة لا ترتفع الى مستوى ملكية رقبة الأرض .

ومن ثم لا يجوز بيعها أو هبتها أو ورثها للآخرين ، حيث لا توجب عملية الاحياء انقطاع صلة وعلاقة الامام (ع) ، أو الحاكم الشرعي عن رقبتها ، وإنما توجب علاقة المحيي بها على مستوى الحق الذي يخوله بيع وهبة تلك الفرصة المحياة من قبل المحيي دون رقبة الأرض ، ويحق للامام (ع) فرض الخراج والأجرة عليها ، ومنع الآخرين من مزاحمته .

ب ـ اسلام أهل البلاد واستجابتهم لنداء الدعوة الاسلامية اختياراً وطوعاً .

جـ ـ دخول الأرض في حوزة الإسلام ، بعقد صلح ينص على منح الأرض للمصالحين .

وهذان السببان يوجبان حقاً على مستوى الملكية الفردية لرقبة الأرض والتي بموجبها يحق للمالك المصالح أو المسلم حق التصرف فيها من بيع وهبة وورث وإجارة .

وتجدر الإشارة الى ، أن الحق الذي يرتفع الى مستوى الملكية والاختصاص الفردي أو الاختصاص والعلاقة على مستوى الحق دون مستوى الملكية الفردية ـ ليس اختصاصاً مطلقاً من الناحية الزمنية ، بل هو اختصاص وتفويض محمود بقيام الفرد بواجباته ومسؤولياته تجاه الأرض ، فاذا تقاعس وأهمل في اداء هذا الواجب أو المسؤولية بالصورة التي توضحها الروايات المختلفة فان حقه فيها يسقط ، ولم يجز له احتكارها أو تحجيرها أو منع الآخرين من اعمارها أو استثمارها .

وعليه ، تأطر مفهوم الملكية الاعتبارية في المذهب الاقتصادي في الاسلام بإطار اجتماعي ، مفاده أن الملكية هي وظيفة ومسؤولية اجتماعية يمارسها الفرد لصالحه وصالح الأمة الاسلامية [١] .

وهناك العديد من الأدلة والأحاديث التي تؤكد على ذلك ويرى الكثير من الفقهاء صحتها وانسجامها مع الأطروحة الاقتصادية العامة للاسلام، منها : « من أحيا أرضاً ميتة ، كان أملك بالتصرف فيها من غيره ، ولا يجوز للامام انتزاعها من يده الى غيره ، إلا أن لا يقوم بعمارتها كما يقوم غيره أو لا يقبل عليها ما يقبله الغير » [٢] .

وذكر عن (عمر) قوله ان : « من عطل أرضاً ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له »[٣] .

---

(١) الامام محمد باقر الصدر « كتاب اقتصادنا » ص ٤٢٥ ـ ٤٢٦ .

(٢) الشيخ الطوسي ، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي « النهاية في مجرد الفقه والفتاوى» دار الكتاب العربي ـ بيروت ، ١٩٧٠ ، تحقيق آغا بزرك الطهراني ، ص ٤٢٠ .

(٣) القرشي ، يحيى ابن آدم ، كتاب الخراج ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ١٩٧٩ ، ص ٩١ .

« لا حمى الا لله ولرسوله »[1] .

وفي صحيح (الكابلي) ، جاء النص عن أمير المؤمنين علي (ع) .

« بأن من أحيا أرضاً ميتة من المسلمين فيعمرها ، ويؤد خراجها الى الامام من أهل بيتي ، وله ما أكل منها . فان تركها أو أخر بها ، فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها ، فهو أحق بها من الذي تركها ، فليؤد خراجها الى الامام » .

وفي (المسالك) يذكر الشهيد الثاني رحمه الله :

« ان هذه الأرض ـ أي الأرض التي أحياها الفرد ثم خربت ـ أصلها مباح فإذا تركها عادت الى ما كانت عليه ، وصارت مباحة ، وإن العلة في تملك هذه الأرض ، الاحياء والعمارة ، فاذا زالت العلة زال المعلول » .

وعليه ، يصبح الحق الناتج من عملية الاحياء حقاً بموجبه يمنع الآخرين مزاحمته ويخوله استثمارها بشكل طبيعي ، ويزول بخراب الأرض وإهماله لها وامتناعه عن عمارتها ويسمح للآخرين في هذه الحال استثمارها بدلاً عنه .

وبغض النظر عن مسببات تمليك الأرض كالأراضي التي أسلم عليها أهلها طوعاً أو نوعية الحقوق الناتجة من عملية الاحياء ، فانه لا يسمح له باحتكار الأرض بعد خرابها وإهمالها .

فالحق الناشيء من عملية الاحياء أو الملكية الفردية لهما استمرارية ما دامت علة نشوئه ووجوده باقية أي الأرض عامرة ، فاذا اختفت معالم الحياة عن ارض سقط حقه ، لزوال واختفاء علة وشروط وجوده أو نشوئه .

وعليه ، يصبح الاختصاص بالأرض ـ حقاً أو ملكاً ـ محدوداً بانجاز الفرد لوظيفته الاجتماعية في الأرض .

(١) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٨٥ .

فاذا أهملها وامتنع عن إعمارها حتى خربت، انقطعت صلته بها ، وتحررت الأرض من قيوده ، وعادت ملكاً طليقاً للدولة . إن كانت مواتاً بطبيعتها . وأصبحت ملكاً عاماً للمسلمين ، إن كان الفرد الذي أهملها وسقط حقه فيها قد ملكها بسبب شرعي كما في الأراضي التي أسلم عليها أهلها طوعاً »[1] .

وتأسيساً على ذلك ، يستبعد المذهب الاقتصادي في الاسلام جميع أنواع الاختصاص بالأرض الناتج من أسلوب الحيازة والاستيلاء عليها بالقوة والهيمنة أو تحجيرها ، ويثبت فقط الاختصاص الناتج من الإحياء ، أي انفاق الفرد جهداً خاصاً على أراض ميتة ، فالعمل أو العمليات التمهيدية له تعتبر في الشريعة علة وسبباً للاختصاص على مستوى الحق الخاص دون تمليك رقبة الأرض ، وعليه طسقها لخدمة الدولة أو الأمة الاسلامية . ولو نظرنا تاريخياً الى مصدر الاختصاص لوجدناه يختصر في الإحياء ـ العمل في الأرض ـ وهو مبدأ فطري التزمت به المجتمعات الفطرية .

بينما كانت العوامل الأخرى ثانوية ، ولدتها ظروف وأجواء ملونة بالأمراض والأوبئة النفسية من الجشع والظلم وحب الدنيا المسيطرة على أذهان ونفوس الناس مما أصبحت مبدأ للملكية والاختصاص فيما بعد .

وانطلاقاً من هذه الحقيقة طرح الاسلام مبدأ العمل أو الإحياء كسبب وعامل فطري لاكتساب الحق في الأرض ، وشجب جميع الأسباب والعوامل الأخرى .

٢ ـ العنصر السياسي ودوره في الاختصاص للأرض :

ان اندماج وانضمام الأرض الى حوزة الإسلام عن طريق الجهاد والفتح

(١) الامام محمد باقر الصدر ، « كتاب اقتصادنا » ص ٤٢٨ .

الإسلامي ما هو الا نوع من العمل ذا طابع سياسي يقوم به بعض أفراد المجتمع نيابة عن عمل المجتمع ككل .

وعليه ، تصبح الأمة الاسلامية صاحبة الأرض وتؤول ملكيتها الى الأمة الاسلامية على امتدادها التاريخي ، وأما إذا كان الاندماج عن طريق اسلام أهلها عليها ، كان العمل السياسي هنا عمل الأفراد لا عمل الأمة ، وعليه تؤول الأراضي العامرة ملكيتها الى الأفراد ـ أي ملكية فردية خاصة .

والشريعة على الصعيد النظري لا تعترف بالملكية الخاصة لرقبة الأرض ، الا في حدود احترامها للملكيات الثابتة في الأرض قبل دخولها في حوزة الاسلام طوعاً وصلحاً ، وذلك بشرط أن لا تهمل وتعطل هذه الثروات من الاحياء بحيث تصبح مواتاً أو خراباً ، وإلا سوف تنتزع منه ويسمح للآخرين باستثمارها كما وضحنا ذلك بالتفصيل في البحوث السابقة .

فالملكية الفردية الناشئة من العمل السياسي الفردي لها ما يبررها اقتصادياً وسياسياً .

أما من الناحية الاقتصادية ، فان الاختصاص هنا متعلق بالأراضي العامرة بشرياً أي بجهود أهلها من دون الأراضي الموات والعامرة طبيعياً ، بينما التبرير السياسي يتمثل في الاعتبارات المتعلقة بالدعوة الإسلامية ومصلحتها الأساسية في فتح المجال للناس بالانضمام الى حوزة الاسلام والتدين بدين الاسلام ، وذلك من خلال تحفيزهم وازالة العقبات الرئيسية أمامهم ، وأكبر عقبة أمام الناس في انضمامهم وتبنيهم للدين الاسلامي هو التنازل عن ممتلكاتهم الشخصية .

وعليه ، سمح الاسلام بابقاء الملكيات الفردية للأرض المسلمة بالدعوة أو الصلح لأصحابها ما دام الاحياء أو الاستثمار مستمراً ، فاذا أهملت وخربت خرجت من نطاق ملكياتهم الشخصية الى ملكية الأمة الاسلامية كما قال (ابن

البراج) و(ابن حمزة) وغيرهم من الفقهاء ، وذلك كله وفق اطار وتفسير فلسفي وخلقي واجتماعي لمفهوم الملكية في الاسلام .

وخلاصة القول ، ان مبدأ العمل أو الاحياء كأساس لتوزيع الأرض في المذهب الاقتصادي في الاسلام ناتج من كون الأرض قوة اقتصادية عظيمة ومصدراً أساسياً ونادراً من مصادر الانتاج والدخل في الاقتصاد ، والأحكام والتشريعات الاسلامية المتعلقة بالأرض تستهدف الى ضمان توفر عنصر العمل في التوزيع وضمان حقوق الأمة الاسلامية على امتدادها التاريخي ، والحيلولة دون تركز هذه القوة والثروة العظيمة وتفاقمها في المجتمع لكي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم حسب التعبير القرآني ، إضافة الى ضمان بناء الدولة الاسلامية ومسيرة الدعوة الاسلامية في العالم .

ثامناً : المواد الأولية أو الثروات المعدنية في الأرض :

للثروات أو المواد الأولية دور أساسي في النشاط الانتاجي في الاقتصاد ، ولها مكانة كبيرة بعد عامل الأرض من حيث الأهمية والدور من جانب ، ومن حيث الانتاج وتوزيع الثروة والدخل من جانب آخر .

وفيما يلي بحث مختصر لأنواع المعادن وأحكامها في المذهب الاقتصادي في الاسلام .

المعادن بأنواعها وأشكالها لها استقلالية تامة بالنسبة للأراضي التي توجد فيها ، فهي مستقلة في قبال الأرض ، وليست من شؤونها وتوابعها لدى العرف ، ونسبتها الى الأرض كنسبة المظروف الى الظرف، ولا كنسبة الثمر الى الشجرة ، وعليه لا يمتد أثر ملكية الأرض الى ما فيها من المصادر والثروات الطبيعية كالمعادن ونحوها إلا بقرينة ، وذلك سواء على مستوى الملكية الفردية الخاصة أو مستوى الحق الخاص أو ملكية الامام (ع) . وتأسيساً على ذلك ، فان تخصيص عنوان منفصل ومميز للمعادن مقابل الأرض ، ناتج من خصوصية المعادن لعدم تتبع الأرض في مبدأ الملكية .

أنواع المعادن :

يقسم الفقهاء المعادن المخبوءة في باطن الأرض الى قسمين رئيسيين هما :

أ ـ المعادن الظاهرة .

ب ـ المعادن الباطنة .

١ : المعادن الظاهرة .

وهي في المصطلح الفقهي عبارة عن المعادن التي تكون طبيعتها المعدنية ظاهرة بارزة ، سواء أكان الوصول اليها بحاجة الى انفاق عمل وبذل جهد كما اذا كانت في أعماق الأرض ، أم لم يكن كما اذا كانت قريبة أو على سطح الأرض .

ولقد أوضح (العلامة) في (التذكرة) هذا المصطلح قائلاً :

« ان المراد بالظاهر ما يبدو جوهرها من غير عمل ، وإنما السعي والعمل لتحصيله أما سهلاً أو متعباً ، ولا يفتقر الى اظهار كالملح والنفط والغاز والقطران والمومياء والكبريت وأحجار الرحى والبرمة والكحل والياقوت ومقالع الطين وأشباهها » .

فهي ثروة طبيعية ومنحة جاهزة من الطبيعة لاستخدامها في اشباع حاجات الانسان .

وتنقسم المعادن الظاهرة الى ثلاثة أشكال وأنواع وذلك حسب وجودها في الأراضي المختلفة منها :

أ ـ المعادن الموجودة في الأراضي المملوكة بملكية فردية خاصة .

الرأي الفقهي المعروف والمشهور بين الفقهاء هو أنها تؤول الى ملكية عامة للناس جميعاً ، أي أن الناس فيها شرع سواء .

وبتعبير آخر هي من المشتركات العامة بين الناس ، ولا تتبع الأرض في مبدأ ملكيتها .

وقد نصت على مبدأ الملكية العامة، وعدم السماح بالملكية الخاصة للمعادن الظاهرة كثير من المصادر الفقهية ، (كالمبسوط ، والمهذب، والسرائر ، والتحرير، والدروس ، واللمعة ، والروضة ، (والأم) ، والاختيار ، (والمغني) .

ففي كتاب (مغني المحتاج) ورد ما يلي : « والمعدن الظاهر ، وهو ما خرج بلا علاج كنفط وكبريت وقار ومومياء وبرام وأحجار الرحى ، لا يملك بالأحياء ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا اقطاع ، فان ضاق نقيله (عرفه) قدم السابق بقدر حاجته ، فان طلب زيادة فالأصح ازعاجه ، فلو جاءا معاً أقرع في الأصح » [١] .

وجاء في كتاب (الأم) ما يلي : « المعادن الظاهرة ما كان ظاهراً كالملح الذي يكون في الجبال ينتابه الناس ، فهذا لا يصلح لأحد أن يقطعه أحداً والناس فيه شرع ، وهكذا النهر والماء الظاهر ، فالمسلمون في هذا كلهم شركاء ، وهذا كالنبات فيما لا يملكه أحد وكالماء فيما لا يملكه أحد » [٢] .

وقال (الحلي) في القواعد ـ عند الحديث عن المعادن ـ ما يلي :

المعادن وهي قسمان . . . أما الظاهر فهي التي لا تفتقر في الوصلة اليها الى مؤونة ، كالملح والنفط ، . . . . الأقرب اشتراك المسلمين فيها ، فحينئذ لا تملك بالاحياء ، ولا يختص بها المحجر ، ولا يجوز إقطاعها ، ولا يختص المقطع بها .

والسابق الى موضع منه لا يزعج قبل قضاء وطره . فإن تساقط اثنان أقرع مع تعذر الجمع ، ويحتمل القسمة وتقديم الأحوج » [٣]

فوجود المعادن الظاهرة في أراض تؤول ملكيتها الى أفراد وفق أحكام

---

(١) مغني المحتاج ـ ٢/٣٧٢ .
(٢) الأم ـ ٤/٤٢ (م ٢) .
(٣) الحلي ـ القواعد .

الملكية الفردية بحد ذاته لا يوجب سبباً أو مبرراً اقتصادياً أو سياسياً أو طبيعياً لتملك الفرد لها ، حيث أن عملية الاحياء هي المصدر الذي يوجب علاقة معينة سواء على مستوى الملك أو الحق بين الفرد والأرض ، دون أن تتجاوز هذه العلاقة الى المعادن المخبوءة في باطنها لكونها ليست أرضاً ولا يتعلق بالمعادن عنوان الأرض حتى تتبعها في نمط الملكية .

وعليه لا تصبح مشمولة للنصوص المذكورة .

وعلاقة العامل بالأرض إنما هي على أساس انفاق العمل وبذل الجهد في سبيل الاستيلاء والسيطرة عليها ، وعليه تصبح علاقة العامل بالمناجم أو العيون الموجودة في أعماق الأرض ، إنما هي باكتشافها من خلال عمليات الحفر وبذل الجهد في سبيل الوصول اليها ، ولذلك لا يصدق على ذلك عنوان الاحياء ، واطلاقه عليه ـ هذا على عكس من المعادن الباطنة التي سوف يرد ذكرها فيما بعد .

وتصبح عملية الاكتشاف والوصول الى المعادن الظاهرة من خلال عمليات الحفر وبذل الجهد مصدراً أو سبباً لإيجاد نوع من العلاقة بين الفرد والمعادن وذلك على مستوى الحق المتمثل بالفرصة التي يوجدها الفرد من نشاطه ، فيحق له الاستفادة منها ما دامت تلك الفرصة موجودة ، حقه أيضاً مصان ومحتفظ ، ولا يسمح لأحد أن يزاحمه في استخدام الحفرة ـ التي حفرها ـ في سبيل الحصول عليها .

هذا كله دون أن ترتفع العلاقة بينهما الى مستوى تمليك حريم أو عرق المعدن في باطن الأرض .

(ب) ـ المعادن الموجودة في الأراضي المفتوحة عنوة التي هي ملك عام للمسلمين .

الظاهر بين الفقهاء أن المناجم الموجودة في أراضي فتحت عنوة والتي تؤول

ملكيتها الى الأمة الاسلامية على امتداد تاريخها ، تتبع أصل ملكية الأرض وعليه تصبح المعادن مملوكة للمسلمين عامة .

ويرتكز القول بهذا الى أن مصدر علاقة المسلمين بالأرض التي كانت بأيدي الكفار وتحت سيطرتهم انما هو استيلاء جيوش المسلمين عليها بعنوة وهراقة دم وأخذها منهم بالسيف .

ومن الطبيعي أن أثر الاستيلاء يمتد الى المصادر والثروات الطبيعية كالمناجم ونحوها الموجودة في الأرض ، سواء أكانت متوغلة في أعماقها أم كانت على وجهها . باعتبار أن الاستيلاء خارج على بقعة من الأرض لدى العرف والعقلاء استيلاء على جميع ما في هذه البقعة من الثروات الطبيعية على أساس أن الاستيلاء على الظرف استيلاء على المظروف طبعاً [1] .

وعليه ، فان ملكية الأرض :

ان كانت نتيجة الاستيلاء عليها والأخذ بالسيف تمتد أيضاً الى المعادن الموجودة فيها على الأساس المذكور أعلاه .

وأما اذا كانت نتيجة الاحياء فلا تمتد الى ما فيها من المعادن والمناجم على أساس ان احياء الأرض ليس احياءً لها ، لا بالاستقلال ولا بالتبع نظراً الى أنها ليست من توابع الأرض وشؤونها ، بل هي موجودات مستقلة في مقابل الأرض ، وغاية الأمر أنها ظرف لها ، ومن المعلوم أن المظروف ليس تابعاً للظرف ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الناتج من عملية الاحياء هو الملك أو الحق ، ومن هنا ذكر الفقهاء أن نصوص الاحياء خاصة بالأرض دون سواها .

جـ ـ المعادن التي توجد في أراضي الموات أي الأنفال :

المعادن الموجودة في الأرض التي هي من الأنفال تخضع تلك الأرض في

(١) محمد إسحاق الفياض « كتاب الأراضي » ص ٣٥٥ ـ ٣٥٦ .

مبدأ الملكية ، وليس الناس فيها شرع سواء ، ولكنها للامام (ع) أو الحاكم الشرعي أو الدولة الاسلامية .

فخلاصة القول :

أن المناجم في الأرض المفتوحة عنوة تخضع الأرض في مبدأ الملكية ، وعليه تؤول ملكيتها الى الأمة الاسلامية ، وليست من المشتركات العامة بين الناس جميعاً .

أما المناجم التي توجد في أرض الأنفال فهي تخضع لتلك الأرض في مبدأ الملكية ، وعليه ليس للناس فيها شرع سواء .

بينما لا تصبح المعادن الموجودة في أراضي مملوكة ملكية فردية خاصة تابعة لمبدأ ملكية الأرض ، فهي تعتبر من المشتركات العامة بين الناس جميعاً .

وهناك رأي فقهي آخر ، يعتبر جميع المعادن الظاهرة من المشتركات العامة بين الناس جميعاً .

وفي ضوء ما قدمنا من أحكام وبحوث حول ملكية وخاصية المعادن وعلاقتها بالأرض والمحيي ، نستنتج :

إنَّ المعادن الظاهرة لا تخضع للملكية الفردية البتة ، بل هي خاضعة لمبدأ الملكية العامة التي تتميز في الجزء المتعلق بالمشتركات العامة عن الملكية العامة للأراضي المفتوحة عنوة أو العامرة طبيعياً والتي كانت نتيجة لعمل سياسي قامت به الأمة وهو الفتح ، في أنها (الملكية العامة أو المشتركات العامة) هنا تتسع دائرتها بحيث تشمل كل الناس من المسلمين وغيرهم الذين يعيشون في كنف الدولة الاسلامية ، وذلك تأسيساً على ما ورد في المصادر الفقهية المختلفة من ذكر كلمة الناس بدلاً من المسلمين ، كما في (المبسوط ، والمهذب ، والوسيلة والسرائر) .

٢ ـ المعادن الباطنة :

العرف الفقهي لمفهوم مصطلح المعادن الباطنة : « هي تلك المعادن التي لا يظهر جوهرها الا بعلاج وعمل، كذهب وفضة وحديد ونحاس وفيروز وياقوت وعقيق وسائر الجواهر المبثوثة في طبقات الأرض » [1] .

فهي كل معدن لا ينجز بشكله الكامل إلا بالعمل والتطوير والتصفية والتنقية حتى نصل الى جوهره .

وينقسم هذا النوع من المعادن الى قسمين :

أحدهما : قريب من سطح الأرض وعليه لا يحتاج الى جهد كبير في الحفر والاكتشاف ويحتاج الى التطوير والتنقية والتصفية له .

والآخر : بعيد مستتر ومتوغل في أعماق الأرض ، فهو محتاج إلى جهد وعمل كبير في الحفر والاكتشاف والى جهد كبير أيضاً في عملية التطوير والتصفية حتى نحصل على جوهره .

أما القسم الأول : المعادن الباطنة القريبة من سطح الأرض ، فان الرأي الفقهي المشهور بين الفقهاء هو أنها لا تخضع للملكية فردية خاصة ، بل أنها تؤول للملكية عامة وتعامل معاملة المعادن الظاهرة من حيث الملكية والأحكام المتعلقة بها وذلك كما بيناها في الصفحات السابقة .

أما المعادن الباطنة البعيدة والمستترة في أعماق الأرض ، تتناولها نظريتان في الفقه الاسلامي .

فهناك من يرى أنها من الأنفال تؤول ملكيتها الى الدولة الاسلامية أو الحاكم الشرعي ، كالكليني ، والقمي ، والمفيد ، والديلمي ، والقاضي ، وغيرهم .

---

(١) محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ـ وهو شرح (منهاج الصالحين) لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ـ ٢/٣٧٢ (م ٢) المكتبة الاسلامية بدون تاريخ .

وهناك من يرى بأنها من المشتركات العامة التي تؤول ملكيتها الى الناس جميعاً ، كما نقل عن الإمام (الشافعي) وعن كثير من العلماء الحنابلة .

والمتأمل في بحوث وأحكام المعادن الظاهرة والمعادن الباطنة بكلا نوعيها (القريبة والبعيدة) ، يستنتج أنهما من حيث نوعية الحقوق الناتجة عنها وآثارها الاقتصادية لا يوجد فرق جوهري في شكل الملكية ، لكونهما لا تخضعان لمبدأ الملكية الفردية الخاصة ، بل تخضعان للملكية العامة والمشتركات العامة ، حيث ان كانت المعادن الباطنة أو الظاهرة في أراضي الدولة فهي ملك لها ، وإن كانت في أراضي الأمة الاسلامية فهي ملك لهم ، وإن كانت في أرض تخضع لمبدأ الملكية الخاصة فهي من المشتركات العامة بين كافة الناس .

٣ : تملك المعادن

ينقسم البحث في موضوع مدى سماح الاسلام بتملك المعادن الى قسمين رئيسيين أحدها : تملك المعادن الظاهرة .

والآخر : تملك المعادن الباطنة بكلا قسميها .

أولاً : المعادن الظاهرة :

المشهور بين الفقهاء والأصحاب :

هو أن الإسلام لا يسمح باختصاص الفرد بالمعادن الظاهرة وتملكها بالاستيلاء عليها ما دامت في موضعها الطبيعي ، وإنما أُذن له بالحصول على كمية منها لا تتجاوز عن مقدار حاجته وفق إطار وقاعدة العدالة الاجتماعية والمصلحة العامة للمسلمين ، وقد منع الإسلام عن احتكار تلك الثروات الطبيعية والمواد الأولية ـ بإيجاد المشاريع الخاصة لاستثمارها ـ على أساس أن الناس فيها شرع سواء ، فلا يحق لأي فرد مزاحمة الآخرين عند ممارسة حقه منها وهو الكمية المقدّرة له حسب حاجته والمصلحة الاسلامية للأمة .

ولقد ورد بذلك نصوص عديدة من كبار الفقهاء منهم (الشيخ الطوسي)

في (المبسوط) ، و(ابن ادريس) في (السرائر) ، و(العلامة) في (لتحرير) ، و(الشهيد) في (الدروس) و(اللمعة) ، و(الشهيد الثاني) في (الروضة) ، و(المحقق) في (الشرايع) ، وأبو زكريا النووي في مغنى المحتاج ، والشافعي محمد بن ادريس في الام ، وغيرهم من الفقهاء .

وعلى ضوء ما قدمنا من أحكام وبحوث حول المعادن الظاهرة ، يقع الكلام في موارد ثلاثة هي :

أ ـ المعادن الظاهرة الموجودة في أراضي الدولة على أساس أنها من الأنفال البحث الفقهي له ، يشير الى أن بذل العامل جهده وعمله ـ في سبيل استخراج المعادن من أعماق الأرض أو في سبيل الاستيلاء عليها وجعلها في حوزته إذا كانت على سطح الأرض ـ لا يمنحه ملكية المادة المستخرجة أو المحوزة ، ولا تنقطع علاقة الامام (ع) أو الحاكم الشرعي عنها نهائياً ، فلا مانع من بقاءرقبتها في ملك الامام (ع) ، والسماح للفرد الانتفاع بها والاستفادة منها ، ولا ينافي ذلك وجوب دفع ضريبة الخمس على المادة المذكورة .

ب ـ المعادن الظاهرة الموجودة في الأرض المفتوحة عنوة ـ فهي كما ذكرنا تخضع لنوع الملكية ، وعليه يكون حكمها حكم الأرض .

فيجوز لكل فرد من المسلمين أن يقوم بالتصرف فيها والانتفاع بها في ضمن الخطوط المرسومة والاستراتيجية المحددة من قبل الحاكم الشرعي .

جـ ـ المعادن الظاهرة الموجودة في الأرض التي تؤول ملكيتها الى الأفراد ، فانها من المشتركات العامة بين كافة الناس ، فيحق لكل فرد يعيش في كنف الدولة الاسلامية من تملك المادة المستخرجة على أساس الحفر وبذل الجهد إذا كان استخراجها بحاجة اليه ، أو المادة التي يحوزها منها اذا كانت موجودة على سطح الأرض أولا يملك وإنما يبرر ذلك وجود حق له فيها .

ـ هـل يسمح للفـرد أن يحـوز من المعـادن الـظاهـرة كميـة أكبـر من قـدر حاجته ؟

المتأمل في نصوص العديد من المصادر الفقهية التي تتناول موضوع المعـادن وعلاقتها بالأرض والفرد ، يلاحظ :

أن هناك تركيزاً شديداً على عدم سماح الاسلام للفرد أن يضم الى حوزته من المعادن والمناجم الظاهرة أكثر من قدر حاجته ، وإنما الجواز ينحصر في حـدود المقدار المعقول من حاجته .

وان الشـواهد والقـرائن التشريعيـة والتاريخيـة التي تظهـر السماح بحيـازة كميات من تلك المعادن دون حصرها في مقدار الحاجة ، ذلك لكـون امكانيـات وطـاقات الأفـراد الانتاجيـة في عملية الاستخـراج كانت بـدائية ومحـدودة جداً. وهناك من يرى من الفقهاء أن ما نسب الى المصادر الفقهية ـ من أن الاسـلام لا يسمح للفرد أن يملك من المواد المعدنيـة تتجاوز عن قـدر حاجتـه ـ لا يقوم عـلى أساس صحيح ولا يوجد دليـل شرعي أو عقـلي يمنع من تملك كميـة من المعادن أكبر من مقدار حاجته .

ويعتقـد الباحث أن الـرأي الأول هو الأكـثر انسجامـاً وانطبـاقاً مـع اطار وأساس النظرية الاقتصادية في الإسلام في التوزيع والعمل والانتاج ، اضافة الى شواهد وأدلة فقهية يراها بعض الفقهاء المشهورين .

هذا ولو تأملنا حق التأمل في نصوص المصادر وفي مفهوم الحاجة ، لوجدنا أن الاشكال الوارد بين الرأيين قد يضيق الى أقصى حد ، حيث أن مفهوم الحاجة نسبي ومتغير وفق الظروف الـزمانيـة والمكانيـة وحسب ظروف الانتـاج وتكاليفـه ومستوى المعيشة في المجتمع .

فحاجات الأفـراد الى المعادن الـظاهرة لاشبـاع حاجـاتهم الشخصية مهـما تباينت واختلفت فانها لا تتجاوز حدود وكمية محددة ، بينما التباين أو الاختـلاف الناتج في حاجات الأفراد للمعادن لـلأغراض الإنتـاجية قـد يكون كبيـراً جداً ،

وذلك حسب موقع المعادن ونوعيتها وتكاليف استخراجهـا والظروف الاقتصـادية والمصلحة العامة للأمة الاسلامية .

فعلى سبيل المثال قد يكون الفرد يحتـاج الى كمية من المعـادن تعادل خمسـة أطنـان في السنة وذلـك حسب الأسلوب الانتـاجي والتكـاليف المتعلقـة بعمليـة الاستخراج ، وذلك حتى يستطيع أن يستمر في النشاط الانتـاجي ، بينما شخص آخر قد يحتاج الى مئة طن في السنة .

هذا اذا ما اعتقدنا بأن عملية استخـراج المعادن والحصـول عليها في ظـل الظروف الاقتصادية والاجتماعية المعقدة والمتشابكة والمكلفـة اقتصاديـاً لا تسمح أن يقوم كل فرد باشباع حاجاته من المعادن بنفسه ، وعليه لا بد من توكيل الأمر الى مؤسسة اقتصادية سواء تضامنية أو مساهمة أو فردية للقيام بها .

فـإذا رأت الدولـة الإسلاميـة أن هناك مصلحـة اسلاميـة تقتضي بتوكيـل عملية استخراج المعادن الى مؤسسة فردية ، فـانه من الـطبيعي أن تحدد الكميـة المستخرجة بواسطة المؤسسة بشكل تتجاوز احتياجاته الفـردية الخـاصة ، وتصـل الى الحجم والمقدار الذي يجعل للمشروع جدوى إقتصادياً يحقق لصـاحبه ربحـاً اقتصـادياً معقـولاً إضافـة الى تحقيق خدمـة اجتماعيـة للأمـة الاسلاميـة ، سواء باستخراج المعادن بكفاءة عالية وتكلفة منخفضة أو بمساهمته في الموارد الاقتصادية للدولة والأمة من خلال دفع ضريبة الخمس وضـرائب أخرى اذا مـا رأى الحاكم الشرعي أنها تحقق العدالةالاجتماعية وفق المصلحة الاسلامية للأمة .

ثانياً : تمليك المعادن الباطنة :

أمـا بالنسبـة للمعادن البـاطنة القـريبـة من سـطح الأرض حكمهـا حكم المعادن الظاهرة كما أوضحنا ذلك فيما سبق .

وأمـا بالنسبـة للمعادن البـاطنة البعيـدة عن سطح الأرض أي في أعمـاق الأرض .

فان الرأي الذي ينسجم مع أطروحتنا الاسلامية في الاقتصاد هو ان المعادن ان كانت في أراضي الدولة فهي من الأنفال .

وان كانت في الأرض المفتوحة عنوة فهي ملك عام للمسلمين .

وان كانت في أرض خاضعة لمبدأ ملكية خاصة فهي من المشتركات العامة بين الناس جميعاً .

وعليه يوجب نوعاً من العلاقة بينهما تصل الى مستوى ملكية المادة المستخرجة من أعماق الأرض .

بينما النوعان الأول والثاني لا يوجبان علاقة على مستوى التمليك لكون النوع الأول :

من المعادن التي تؤول ملكيتها الى الامام (ع) وهو من الأنفال ، والثاني : ملك للمسلمين .

وغاية الأمر أن الامام (ع) قد أباح التصرف فيها والانتفاع بها بمقتضى أخبار التحليل وغيرها ولا دليل على انقطاع علاقة صاحبها عنها .

وان الأصل هو بقاء تلك المادة المعدنية في ملك مالكها بدون فرق فيه بين كونها من المعادن الباطنة أو الظاهرة .

نعم إذا كانت المعادن موجودة على سطح الأرض كما ذكرنا فيما سبق فان الاستيلاء والسيطرة عليها وهي في موضعها الطبيعي أي بدون اتفاق عمل وبذل جهد في سبيل استخراجها والحصول عليها ، لا يكون مبرراً ولا مصدراً لإيجاد حق فيها .

أما إذا كانت المعادن موجودة في أعماق الأرض وقام شخص ما بإنفاق عمل وبذل جهد في اكتشافها من خلال عمليات الحفر ، فان ذلك يوجب حقاً فيها لا يتعلق بالمعادن المكتشفة بل يتعلق في نفس الحفرة التي وصلت اليها واكتشفت المعادن بها .

وتأسيسا على ذلك ، تنص المصادر الفقهية على عدم السماح للآخرين باستخدام تلك الحفرة في سبيل الحصول عليها رغم أن الشريعة الاسلامية تجوز للآخرين استخدام طرق وأساليب أخرى في سبيل تحقيق ذلك .

وعليه ، ليس للحافر الأول أن يمنعه من قيامه باستخدام طريق آخر لذلك ، مع أن حقه لو كان متعلقاً بنفس المواد المعدنية المكتشفة لكان له كل الحق في منع الآخرين من الاستغلال والانتفاع بها ولو عن طريق آخر .

فالحاضر الأول لا يملك عرق المعدن أو حريمه ، بل الشريعة الاسلامية تحافظ على حق الحاضر من خلال منع الآخرين استغلال حفرته ومنع الآخرين من مزاحمته في الاستخراج وذلك من خلال ضمان مقدار حريم المعدن * الذي لا يؤثر في مزاحمته أو اضاعة فرصته وحقه .

- إذا قام جماعة بحفر قناة أو بئر الى أن اكتشفوا الماء ووصلوا به فقد أصبحوا شركاء في تلك القناة أو البئر بنسبة العمل على أساس أن كلا منهم يملك نتيجة عمله . والتقسيم يتم على أساس العمل وليس النفقة .

- الاقطاع وهو في المصطلح الفقهي عبارة عن اقطاع النبي (ص) أو الامام (ع) أو الحاكم الشرعي قطعة أرض أو معدن لفرد أو أفراد .

فاذا سمح الامام (ع) أو الدولة الاسلامية لفرد أو أفراد في استثمار تلك الثروات فهو في المصطلح الفقهي اقطاع . والإقطاع : هو أسلوب من أساليب الاستثمار والانتاج في الموارد الخام ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للامام (ع) اقطاع الفرد ما يزيد على قدر طاقته ويعجز عن استثماره .

والإسلام لم يعتبر الاقطاع سبباً لتملك الفرد في الثروة الطبيعية التي أقطعها النبي (ص) أو الحاكم الشرعي اياه ، وإنما جعل للفرد المقطع حق

(*) حريم كل شيء إنما هو مقدار ما يتوقف عليه الانتفاع به وهو يختلف سعة وضيقاً باختلاف الأشياء .

الأولوية في استثمار تلك الثروة يعين ـ لا يجوز لغيره انتزاعها منه والعمل فيها بدلاً منه .

ـ لم يعترف الاسلام بالحمى كأساس ومصدر للحق في الثروات الطبيعية ، حيث أنه عند العرب في زمن الجاهلية كان الفرد يستولي ويسيطر على مساحات شاسعة من الأرض بما فيها من الثروات على أساس القوة والتحكم على الآخرين ، مما يعتبر نفسه مالكاً لتلك المساحات الكبيرة بما فيها من المصادر والثروات ، وقد تقدم في ضمن البحوث السابقة أن الإسلام لم يعترف بأي حق في تلك الثروات والمواد الخام إلا على أساس العمل وبذل الجهد في سبيل الانتفاع والاستفادة منها ، ولا قيمة للسيطرة عليها نهائياً بدون انفاق عمل .

نعم لا شبهه في ثبوت حق الحمى في الإسلام للرسول (ص) على أساس أن أمر الأراضي بيده (ص) ، وله أن يتصرف فيها بما يرى من مصلحة ، فيجوز له (ص) أن يحمي مساحة كبيرة من الأرض لمصالح عامة ، وهو ثابت لنائب الرسول والحاكم الشرعي الفقهي الجامع للشرائط أيضاً .

فعلى سبيل المثال قد يرى الحاكم الشرعي من الأفضل أن تمارس الدولة استخراج المعادن ، واعداد الكميات المستخرجة في خدمة الناس ، وقد يجد أن ذلك غير ممكن عملياً لعدم توفر امكانات الانتاج المادية لاستخراج الكميات الضخمة من قبل الدولة ابتداء ، فيرجع الانتاج أسلوب آخر ، وذلك بالسماح للأفراد أو الجماعات باحياء منجم الذهب واستخراجه على سبيل المثال وذلك لتفاهة الكميات التي يمكن استخراجها ، وعليه يعتبر الاقطاع أسلوباً من أساليب الانتاج والانتفاع وليس تمليكاً بل هو حق الأولوية للفرد أن يعمل على استخراج المعدن من دون مزاحمة الآخرين له .

تاسعاً : المياه الطبيعية .

المياه الطبيعية على نوعين :

احدهما : المياه **المكشوفة** على سطح الارض كالبحار والانهار والعيون

الطبيعية الجارية عليها .

والآخر : المياه **المكنوزة** في اعماق الطبيعة التي لا يمكن وصول الانسان اليها الا من خلال العمل وبذل الجهود ، وذلك كمياه الآبار والعيون العامرة بشرياً .

الاساس ان الفرد لا يملك المياه المكشوفة او المكنوزة طبيعياً بالحيازة والاستيلاء ما دامت في مكانها الطبيعي ، بل لا يحصل له على اساس ذلك حق الاولوية فيها . وقد تقدم ان المذهب الاقتصادي في الاسلام لم يعترف بالحيازة على اساس القوة والتحكم على الآخرين في ميدان المنافسة .

والمياه **الطبيعية** الموجودة في اراضي الدولة الاسلامية سواء أكانت مكشوفة على وجه الارض ام كانت مكنوزة في اعماقها داخلة في نطاق ملكية الامام (ع) . وهناك رأي آخر ، يرى بأنها من المشتركات العامة بين كل الناس . والمياه الموجودة في الارض المفتوحة عنوة التي هي ملك المسلمين تتبع الارض في مبدأ الملكية بلا فرق بين كونها مياه مكشوفة على وجه الارض او مكنوزة في اعماقها .

والمياه الموجودة في الارض التي تؤول ملكيتها الى افراد لا تتبع الارض في مبدأ الملكية ، بل هي من المشتركات العامة بين جميع الناس .

وبالتالي يوجب فيها ملكية خاصة وفي نفس الوقت يسمح للافراد جميعاً بالاستفادة منها مع احتفاظ أصل المال ورقبته بصفة الاشتراك والعموم بالنسبة للمياه المكشوفة كالبحار والانهار لكونها تخضع لمبدأ الملكية العامة . وإذا حاز الشخص منها كمية في أي ظرف مهما كان نوعه ملك الكمية التي حازها . فلو اغترف من النهر باناء ،او سحب منه بآلة .او حفيرة صغيرة بشكل مشروع وأوصلها بالنهر أصبح الماء الذي غرفه الاناء او سحبته الآلة او اجتذبته الحفيرة ملكاً بالحيازة وبدون الحيازة والعمل لا يملك من الماء شيئاً .

ولقد ورد في كتاب مغني المحتاج ما يلي : « وما اخذ من هذا الماء المباح في

انـاء ، او حـوض مسـدود المنـافـذ او بـركـة أو حفـرة في الارض ، ملك عـلى الصحيح ، كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد »[1] .

وذكر الشيخ (الطوسي) في (المبسوط) :

« أن المباح من ماء البحر والنهر الكبير مثل دجلة والفرات ، ومثل العيـون النابعة في موات السهل الجبل ، فكل هذا مباح ، ولكـل واحد أن يستعمـل منه ما اراد وكيف شاء بلا خلاف ، لخبر ابن عباس المتقدم عن رسول الله (ص) : « إن الناس شركاء في ثـلاث الماء والنـار والكلأ ، وإن زاد هـذا الماء فـدخل الى املاك الناس واجتمع فيها لم يملكوه » .

لا يملك الفـرد المياه المكنـوزة او المستورة في بـاطن الارض باكتشـافها من خـلال عمليـات الحفـر ، ولكن يمنحـه حق الاولـويـة فيهـا ويمنـع الآخـرين من مـزاحمته ، ولا فـرق في ذلك بـين القول بكـونها من الانفال والقـول بكـونها من المشتركات العامة بين الناس جميعاً .

نعم يظهر الفرق بينهما فيما اجتذبته الحفيرة من المياه كما ذكرنا .

فهو لا يملك نفس العين الموجودة في اعماق الارض قبل عمله ، ولـذا كان يجب عليـه إذا أشبع حـاجته من المـاء بذل الـزائد لـلآخرين ، ولا يجـوز لـه ان يـطالبهم بمـال عـوضـاً عن شربهم وسقي حيـوانـاتهم ، لان المـادة لا تـزال من المشتركات العامة او للأمـة أو للدولـة اي تخضع لمبـدأ الملكية العـامة بـاشكالهـا المختلفـة ، وإنمـا يكتسب المكتشف بعمله وجهـده حق الاولـويـة ، فـإذا اشبـع حاجته كان للآخرين الانتفاع بها .

ومسألة بيع الماء اذا استغنى عنه العامل او المكتشف فيها رأيان فقهيان :

رأي لا يجـوز بيع المـاء اذا استغنى عنه المكتشف ، بـل يجب عليـه بـذلـه ومنحه للآخرين مجاناً دون المطالبة بعوض منهم كـما ورد عن الشيخ (الـطوسي)

(١) مغني المحتاج ـ الشرح ـ ٢/٣٧٤ .

في (المبسوط) ، وما ورد في حديث ابي بصير عن الامام الصادق (ع) ،

والرأي الآخر القائل بجواز بيع المـاء اذا استغنى عنه المكتشف وذلـك عن (ابن سلام) في كتاب (الاموال) : « فإذا استقر الماء من موضعه حتى يصير في الآنيـة والاوعيـة فهـو الـذي رخصت العلماء في بيعـه لمـا تكلف فيـه مستقيـه وحامله »[1] .

وحل هذه المعارضة بين الرأيين تم على اساس ان جواز البيع في الروايات متعلق اساساً بالفرصة او الحق الذي اوجده عمل وجهد العامل ، والذي يتمثـل هنـا في الحفرة او القنـاة فيحق له بيـع هذه الفـرصة ونقلهـا الى الآخرين ، دون الحق في التصرف او بيع المياه الموجودة فيها لانها تخضع لملكية عامة .

وان الاحاديث او الرأي الـذي لا يجوز بيع الماء اذا استغنى عنـه المكتشف فهـو يتعلق بالمـادة نفسها التي تؤول الى ملكيـة عامـة بأنـواعها المختلفـة والسابق ذكرها .

عاشراً : بقية الثروات الطبيعية .

تدل النصوص في المصادر الفقهية المختلفة ، ان الثروات الطبيعية الاخرى تعتبر من المباحات العامـة التي تعرّف عـلى أساس انها : تلك الـثروات الطبيعيـة التي يبـاح الشرع المقـدس لـلافـراد الاستغـلال والانتفـاع بهـا وتملك رقبتهـا . والاباحة هنا هي إباحة تملك لا مجرد إباحة انتفاع .

فحيازة الثروات المنقولة في المذهب الاقتصادي في الاسلام ، توجب وتمنح للعامل حقاً فيها يرتكز على العمل والجهد المبذول من العـامل في السيـطرة عليها وجعلها في حوزته بشكل مباشر او غير مباشر .

وتأسيساً على ذلك ، اعتبر المذهب الاقتصادي في الاسلام اسلوب الحيـازة

(١) ابن سلام « كتاب الأموال » ص ٤٢٣ .

في التملك نوعاً من الاعمال الانتاجية والاستثمارية التي تخلق منافع اقتصادية في حكم العرف والعقلاء وهي لا تندرج ضمن الاعمال الاحتكارية التي يحاربها الاسلام بشتى الطرق ، ولا يعترف بها كمصدر لإيجاد حق للعامل .

فسيطرة الفرد على مساحات شاسعة من الثروات الطبيعية المنقولة بدون عمل او جهد فيها هي المقصود من الاعمال الاحتكارية التي يرفضها الاسلام اشد الرفض وأما حيازة ونقل تلك الثروات من مكانها الطبيعي الى حوزته من خلال العمل والجهد المبذول من قبل العامل ، وإن كان مقدار تلك الثروة المنقولة اكبر من حاجته ، فإنها لا تدخل ضمن الاعمال الاحتكارية ، بل تعتبر من الاعمال الاستثمارية والانتاجية التي توجب فيها مصدراً وحقاً وعلاقة بين الفرد وتلك الثروات ، وذلك على أساس العرف العقلائي من جانب ، وطبيعة تلك الثروات المنقولة والاعمال اللازمة للانتفاع بها من جانب الآخر . فالاسلام اعترف بحيازة تلك الثروات بشتى اشكالها وذلك حسب النصوص الواردة بتلك الثروات منها :

ـ **حيازة الحطب** : عبارة عن احتطابه من الغابات او نحوها على اساس ان هذه العملية اي ـ عملية الاحتطاب لدى العقلاء توجب حقاً وعلاقة بين العامل والحطب ـ وقد تقدم ان كل عامل في الثروات والمصادر الطبيعية يملك نتيجة جهده وعمله على اختلاف نوع العمل ونوع النتيجة .

وتنحصر نتيجة عمله وجهده هنا في الحطب الموجود في حوزته ، فإنه نجم عن تلك العملية .

ـ **وحيازة الكلأ** : عبارة عن استيلاء العامل على كمية منه على اساس بذل الجهد والعمل في سبيل جمع تلك الكمية التي يتمكن من نقلها والانتفاع بها ، ولا يكفي الاستيلاء على كمية منه على اساس القوة والتحكم على الآخرين بدون بذل جهد او عمل لحيازته .

ـ **وحيازة الحجر** : عبارة عن نقله من الصحراء او الجبال او ان يقوم

العامل بعمل وجهد انتاجي في مكانه الطبيعي ، فيمنح بذلك قيمة ومنفعه تصبح مصدراً يستحق بموجبه ذلك الحجر ، على اساس انه قد انتج بعمله هذا منفعة يصبح له الحق فيها ولا يجوز للآخرين التصرف فيه ونقله الى حوزته .

ـ **حيازة الماء** : تتمثل في اخذه ونقله من النهر او البحر وجعله في حوزته واستيلائه بشكل مباشر ، مما يمنحه حقاً ومنفعة فيه على اساس ان العامل يملك نتيجة عمله .

ـ **حيازة الحيوان البري او البحري** : عبارة عن صيده كما اذا وقع الحيوان في الشبكة التي وضعها الصائد لاصطياده ، فإن وقوعه فيها يكون موجباً لشل حركته ومنعه من الهروب ، ومن ثم إيجاد منفعة وحق للصياد فيه ، فيمنع على اساسه الآخرين التصرف في الصيد الواقع في الشبكة .

أما اذا زال هذا الحق او المنفعة التي اوجدها الصياد كما اذا هرب منها ، فلا يبقى ذلك الحق او تلك الفرصة التي اوجدها جهد وعمل الصياد ، فيسمح بذلك للآخرين ،صيده والتصرف فيه ، حيث بهروب الحيوان يزول الحق او الفرصة التي اوجدها العامل ، وذلك لارتكازه على مبدأ العرف القائم على ان هذا الحق يدور مدار هذه الفرصة ، وعندئذ يسمح للآخرين وصيده وجعله في حوزته .

ويستدل من الروايات والعرف العقلائي بأن الطائر اذا ما وقع في شبكة الصيد ، يوجب بذلك العمل والجهد علاقة بين الطائر والصياد على مستوى حق واستحقاق للفرصة التي اوجدها لاصطياده ، وهي وضع الشبكة ـ فاذا وقع الطائر فيها فالفرصة متاحة لاخذه والانتفاع به بشكل مباشر ، وذلك على اساس العمل والجهد المبذول فيه .

اما اذا انتفت الفرصة وزالت بهروب الطائر من الشبكة في الجو انتفى حقه وزالت الفرصة التي اوجدها ، وذلك بانتفاء وزوال موضوعه بمقتضى الارتكاز القطعي العرفي .

وأما اذ اخذ الصياد الطائر من الشبكة وجعله في حوزته بشكل مباشر فعندئذٍ يوجب علاقة بين الطائر والصياد تتجاوز مستوى الحق وتصل الى مستوى التمليك .

عليه لا يسقط حقه وفرصته بهروبه من حوزته ولا يسمح للآخرين بحيازته ، وان صاده صياد آخر لزم ارجاعه الى صاحبه الاول لانه دخل في ملكيته الخاصة التي لا تسقط الا بالبيع او الهبة او نحوها .

ولقد ورد في ذلك في معتبرة (السكوني) عن جعفر بن محمد عن ابيه وعن آبائه عن علي (ع) انه سأله عن رجل ابصر طيراً فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر فأخذه قال :

« للعين ما رأت ولليد ما أخذت »[1] :

وورد في ذلك ايضاً في صحيحة (احمد بن محمد بن ابي نصر) قال : سألت ابا الحسن الرضا (ع) عن الرجل يصيد الطير الذي يسوي دراهم كثيرة وهو مستوى الجناحين وهو يعرف صاحبه أيحل له امساكه فقال :

اذا عرف صاحبه رده عليه وإن لم يكن يعرفه وملك جناحه فهو له وإن جاءك طالب لا تتهمه رده عليه »[2].

وهذا حديث صريح يستدل منه عدم انقطاع علاقة الطير بصاحبه عند هروبه عن حوزته ، فإذا حازه او اخذه شخص آخر ، وجب عليه رده إلى صاحبه اذا عرفه .

وعليه ، يصبح المصدر الوحيد لعلاقة الفرد بالثروات المنقولة إنما هو حيازتها باشكالها المختلفة باختلاف نوع وطبيعة تلك الثروات التي يسيطر الفرد عليها على اساس العمل والجهد ، ولا تملك هذه الثروات ملكية خاصة بدون العمل ، فلا يكفي دخولها في حدود سيطرة الانسان لتصبح ملكاً وحقاً خاصاً له

(١) العاملي ـ الوسائل ج ١٧ الباب ١٥ من أبواب اللقطة الحديث ٢ .
(٢) العاملي ـ الوسائل ج ١٧ الباب ١٥ من أبواب اللقطة الحديث ١

ما لم يقم بعمل ايجابي انتاجي في حيازتها .

فقد جاء في (التذكرة) للعلامة (الحلي) هذا النص :

« لو زاد الماء المباح فدخل شيء منه ملك إنسان ، قال الشيخ : لا يملكه كما لو وضع في ملك الغير مطر او ثلج ومكث في ملكه ، او فرخ طائر في بستانه ، او توحّل ظبي في ارضه ، او وقعت سمكة في سفينته ، لم يملكه بذلك بل بالأخذ والحيازة » .

وجاء أيضاً في كتاب (القواعد) للعلامة في احكام الصيد :

إن الصيد لا يتملك بتوحله في ارضه ، ولا بتعشيشه في داره ، ولا بوثوب السمكة الى سفينته :

وتأسيساً على ذلك ، تعتبر الوسيلة الوحيدة والمصدر الوحيد لارتباط الانسان بالطبيعة وثرواتها ارتباطاً ابتدائياً هو العمل او الجهد الاقتصادي الذي يولّد فرصة ذات منفعة اقتصادية واستثمارية للانسان ، وعليه استبعدت القوة والسيطرة على الثروات الطبيعية واحتكارها من الاعمال الاقتصادية الاستثمارية .

الحادي عشر : القواعد والاسس العامة لنظرية توزيع الثروات الطبيعية في المذهب الاقتصادي في الاسلام :

لقد حاولنا قدر المستطاع في البحوث السابقة والمتعلقة بالثروات الطبيعية التي وهبها الله لنا ، تبيان وتوضيح صورة تفصيلية دقيقة وشاملة للاحكام والتشريعات التي بموجبها يتم تشييد وبناء هيكل نظرية توزيع الثروات الطبيعية في المذهب الاقتصادي في الاسلام . وفيما يلي عرض موجز لاهم القواعد والاسس النظرية والمذهبية لنظرية توزيع الثروات الطبيعية في الاسلام .

اولاً : لا يوجد لاي شخص في المذهب الاقتصادي في الاسلام بصورة

إبتدائية حق خاص في الثروات الطبيعية يمتاز به عن الآخرين على الصعيد التشريعي ما لم يرتكز على جهد وعمل .

وعليه ، لا يسمح المذهب الاقتصادي في الاسلام باختصاص الفرد له أراضٍ اذا لم يحيها ، ولا بمعدن إذا لم يكشف عنه ، ولا بعين ماء اذا لم يستنبطها ، ولا بالحيوانات النافرة إلا إذا صادها ، ولا بثروة على وجه الارض او في السماء إلا اذا حازها وانفق من الجهد والعمل المناسب والملائم لطبيعتها ـ الثروة الطبيعية ـ ، حيث يختلف الجهد او العمل باختلاف طبيعة الثروة وتباين انواعها .

فما يعتبر عملاً بالنسبة الى بعض الثروات الطبيعية ومبرراً وسبباً كافياً لإيجاد حقوق خاصة على اساسه ، قد لا يعتبر ذلك بالنسبة لنوع آخر من الثروات الطبيعية .

فتمليك الحجر في الصحراء يتم على اساس نقله الى حوزة الشخص ، فالحيازة للحجر تُعتبر نوعاً من الأعمال الإقتصادية النافعة التي تولد حقاً وفرصة جديدة للشخص .

بينما حيازة الارض الميتة والمنجم والينابيع الطبيعية للماء لا تعتبر مصدراً او مبرراً لانشاء حق خاص يتم بموجبه الانتفاع والتمليك لها ، لان الوضع هنا يتطلب إضافة الى حيازتها كخطوة اولية القيام بخطوة عملية اخرى تتمثل بالجهد والعمل الاقتصادي في احيائها واكتشافها حتى تضمن حقاً خاصاً وملكية لها .

وتأسيساً على ذلك ، ألغى الاسلام الحمى وملكية الينابيع والجذور العميقة للمنجم وملكية خاصة وكذلك المياه الطبيعية المكشوفة .

واعتبر الاقطاع سبباً بمنح العامل الحق في تلك الارض من دون ان يصل الى مستوى ملكية الارض او غيرها .

وعلى نفس المنوال ، منع الاسلام بيع الماء الزائد عن حاجة الانسان أو إذا

دخل الماء الطبيعي الفائض الى املاك الناس واجتمع دون ان يحوزه بعمل خاص ، لم يملكوه ، او اذا دخل الحيوان في سيطرته بدون جهد او عمل لا يملكه او اذا سقط ثلج في منزله لا يملكه إلا بحيازته ، او وثوب السمكة الى السفينة لا يملكها إلا بحيازتها واخذها .

فمن احيا ارضاً فهي له ، ومن حفر معدناً حتى كشفه كان أحق به ، وملك الكمية التي كشفت عنها الحفرة ، وما اليها من مواد ، وتمليك الحيوان النافر بالصيد ، والخشب بالاحتطاب ، والحجر الطبيعي بحمله ، والماء من النهر باغترافه وغيرها من الاحكام والتشريعات التي ذكرناها في بحوثنا السابقة .

فكلها تؤكد على قاعدة مركزية اساسية تتمثل في ان العمل الاقتصادي هو المصدر الوحيد لعلاقة الشخص بالثروات الطبيعية سواء على مستوى الحق او التمليك .

وبذلك ، يميز المذهب الاقتصادي في الاسلام بين عمل الانتفاع والاستثمار والآخر الاحتكار والاستئثار ، فأقر النوع الاول لما له من صفة اقتصادية ورفض الثاني لارتكازه على القوة والسيطرة من دون ان تحقق انتفاعاً ولا استثماراً مباشراً .

وعليه ، اعتبر النوع الاول سبباً ومصدراً لإنشاء الحقوق الخاصة في النظرية الاقتصادية في الاسلام .

ـ العامل يملك نتيجة عمله التي يخلقها بجهده وطاقته في المواد الطبيعية الخام . وهذا المبدأ ينطبق ويسري على كافة اشكال اعمال الانتفاع والاستثمار والتي لها صفة اقتصادية تميزها من الاحتكار والقوة ، وذلك من دون تميز بين عملية إحياء اراضي الموات او اكتشاف المناجم او استنباط الماء او زراعة الاراضي العامرة طبيعياً او استخدامها في رعي وتربية الحيوانات ، كل ذلك عمل وكل عمل مع مادة خام من حق العامل ان يقطف ثمار جهده وعمله بتملك نتيجته .

ولكن هذا الحق الناتج من جهد وعمل العامل في امتلاك نتيجة تعبه

وجهده في المصادر الطبيعية للثروات ، ليس بالضرورة تساوي او إتفاق في نتائجها حتى تتفق في نوع الحقوق الناشئة عنها ، بل انها تتباين وتختلف في نتائجها التي تؤدي هي بدورها الى اختلاف وتباين في نوع الحقوق الخاصة الناتجة عنها .

وعليه ، ينقسم العمل الاقتصادي في الاسلام الى قسمين رئيسيين هما :

أ ـ العمل الاقتصادي الذي يولّد حقاً خاصاً للعامل دون مستوى التمليك ، كما اذا مارس الفرد ارضاً عامرة بطبيعتها فزرعها واستغلها ، كان من حقه الاحتفاظ بها ومنع الآخرين من مزاحمته في ذلك ما دام يمارس انتفاعه بالارض وليس له الحق في احتكارها واذا اهمل استثمارها انتزعت منه وسمح للآخرين بالانتفاع والاستفادة منها ، وكذلك اذا حفر شخص ما أرضاً فأكتشف بموجبه منجماً فوصل اليه ، كان لآخر ان يستفيد من نفس المنجم اذا لم يزاحمه وذلك بأن يحفر في موضع آخر .

وإذا أهمل الشخص الحفرة حتى طمت او التحمت الارض بسبب طبيعي ، فجاء شخص آخر وعمل على اكتشاف المنجم كان له الحق في ذلك وليس للاول حق منعه .

ولا يوجد للفرد حق في رقبة الارض التي يرعى فيها غنمه ولا يمتلك المرعى بممارسته للرعي فيه ، ولا يجوز له بيع مرعاه اذا لم يقم باحياء المرعى بنفسه او عن طريق الإرث من المحيي ونحو ذلك .

فالعمل الإقتصادي + الفرصة الموجودة والتي منحتها الطبيعة = حق خاص لنتائج العمل الاقتصادي .

فهنا يحق له التصرف فقط في نتائج عمله الاقتصادي دون الفرصة الموجودة طبيعياً .

ب ـ العمل الاقتصادي الذي يولّد حقاً خاصاً للعامل **على مستوى**

التمليك . كما اذا مارس الفرد ارضاً ميتة فاحياها كان له الحق فيها ، وعليه طسقها ولا يجوز للآخرين مزاحمته او انتزاعها منه ما دام الاحياء موجوداً، ويحق له بيعها وهبتها وورثها واجارتها .

فهنا يتميز العمل بانشاء وايجاد فرصة جديدة لم تكن موجودة في الارض الموات وهي الحياة ، وذلك بازالة الصخور الصماء وتوفير جميع الشروط والظروف التي تجعلها قابلة للانتفاع او الانتاج .

فهذه الفرصة في اراضي الموات لا تعتبر فرصة جديدة في اراضي العامرة طبيعياً لكونها موجودة فيها بشكل طبيعي .

وكذلك بالنسبة لاحياء المنجم او عين الماء المستترة في اعماق الارض والتي يخلق فيها العامل فرصة الانتفاع بالمرفق الطبيعي الذي احياه ، ويملك على اساسه هذه الفرصة بوصفها ثمرة لجهده ، فلا يجوز للآخرين تضييع الفرصة عليه او مزاحمته او انتزاعها منه ، حيث يعتبر ذلك حقاً في الارض والمنجم والعين مع فوارق واختلاف حسب ما ذكرناه في بحوثنا السابقة .

فالعمل الاقتصادي + الفرصة التي يوجدها العامل نفسه = حق خاص وتمليك لنتائج العمل الاقتصادي مضافاً اليه تمليك الفرصة الجديدة . فهنا يحق له التصرف بنتاج عمله الاقتصادي ، وكذلك حقه وفرصته الجديدة التي اوجدها بعمله وجهده .

فالطابع المشترك بين النوعين المذكورين من الاعمال هو الصفة الاقتصادية التي بموجبها يحق لكل منهما حق التصرف في نتائجهما ، بينما الطابع المتميز بينهما يتمثل في كون النوع الاول يحمل في طياته فرصة وصفة الحياة والاحياء طبيعياً ، بينما يوجد العامل تلك الفرصة بجهده وعمله مما يصبح مالكاً لنتاج عمله الاستثماري الانتفاعي ومالكاً للفرصة التي خلقها واوجدها بعمله وجهده .

ومن هذا المنطلق والاساس يتميز المذهب الاقتصادي في الاسلام في نظريته للتوزيع عن النظرية الرأسمالية والاشتراكية .

ففي الوقت الذي يسمح المذهب الرأسمالي بملكية فردية لمصادر الطبيعة لكافة الافراد على اساس مبدأ الحرية الاقتصادية بشرط عدم مزاحمة الآخرين .

فعلى اساس القوة الاقتصادية التي يمتلكها الشخص الرأسمالي يسمح له المذهب الرأسمالي بتمليك الثروات الطبيعية .

بينما يذهب المذهب الاشتراكي الماركسي الى الغاء مبدأ الملكية الفردية في الثروات الطبيعية .

أما المذهب الاقتصادي في الاسلام يؤكد على عدم الاعتراف او الاقرار بمبدأ حرية التملك بمفهومه الرأسمالي ، وإنما يعتبر حق الفرد في الثروات الطبيعية مقروناً بتملكه لنتيجة جهده وعمله او انتفاعه المباشر المستمر بذلك المصدر . ولهذا يزول الحق اذا فقد كلا هذين الاساسين .

الثاني عشر : مجموعة الاسئلة

١ ـ اسئلة موضوعية

١ ـ ذهب كل من آدم سميث ريكاردو الى أن عملية اعادة توزيع الدخل المصاحبة لعملية النمو الاقتصادي ستكون لصالح :

أ ـ طبقة ملاك الأراضي فقط .

ب ـ طبقة ملاك الأراضي بالدرجة الأولى ثم الطبقة الرأسمالية .

جـ ـ طبقة العمال وملاك الأراضي .

د ـ طبقة العمال .

هـ ـ ليس بأي مما تقدم .

٢ ـ تبحث نظرية التوزيع الوظيفي للدخل في الفكر الاقتصادي الرأسمالي في

أ ـ تحديد نصيب عامل الأرض في الانتاج .

ب ـ تحديد نصيب عامل الأرض ورأس المال في الانتاج .

جـ ـ تحديد نصيب عامل الانتاج الأرض والعمل ورأس المال والتنظيم .

د ـ ليس بأي ما تقدم .

هـ ـ تحديد ملكية عوامل الانتاج وتوزيعها .

٣ ـ تبحث نظرية التوزيع الشخصي للدخل في الاقتصاد في :

أ ـ توزيع ملكية عوامل الانتاج المختلفة ودخولهم المتولدة من هذه الملكية

ب ـ تحديد نصيب الأرض والعمل من مكافأة .

جـ ـ تحديد نصيب الأرض والعمل والتنظيم ورأس المال .

د ـ جميع ما ورد .

هـ ـ ليس بأي مما تقدم .

٤ ـ ذهب كارل ماركس الى إن عملية اعادة توزيع الدخل المصاحبة لعملية النمو الاقتصادي في النظام الرأسمالي ستكون لصالح :

أ ـ طبقة ملاك الأراضي .

ب ـ طبقة العمال لأنهم القوة الانتاجية الحقيقية في الاقتصاد .

جـ ـ طبقة الرأسماليين .

د ـ جميع ما ورد .

هـ ـ ليس بأي مما تقدم .

٥ ـ تمركز وتزايد الثروة في النظام الرأسمالي ناتج عن :

أ ـ الكفاءة والقدرة والذهنية الاقتصادية للرأسمالي في الاقتصاد .

ب ـ قوة الاحتكار ، وملكية ادوات الانتاج .

جـ ـ قوة الاعلان والدعاية وعامل الحظ .

د ـ التأثيرات الاعلامية والاقتصادية على متخذي القرارات الاقتصادية .

هـ ـ استضعاف الناس والدول المستضعفة .

و ـ ما ورد في الثاني والثالث والرابع والخامس .

٦ ـ ظهرت عدة مدارس اقتصادية تركز على موضوع توزيع واعادة توزيع الدخول في الاقتصاد الغربي منها :

أ ـ المدرسة الفلسفية لافلاطون وارسطو .

ب ـ المدرسة التجارية والطبيعية في الاقتصاد .

جـ ـ مدارس ذات اتجاهات انسانية .

د ـ مدارس تتعلق بالتقلبات الاقتصادية في المجتمع .

هـ- المدرسة الكينزية .

و- ما ورد في الثاني والثالث والرابع والخامس

٧- ظهرت عدة مدارس اقتصادية تركز على موضوع توزيع واعادة توزيع الدخول في الاقتصاد الغربي منها :

أ- المدرسة الكينزية .

ب- المدرسة الطبيعية .

جـ- المدرسة التجارية .

د- المدرسة الكلاسيكية القديمة والجديدة .

هـ- كل ما تقدم .

٨- المقاييس والمؤثرات الاقتصادية التي تستخدمها الرأسمالية لقياس سياسة اعادة توزيع الدخول هي :

أ- معيار الدخل ، مدى تغير الدخل بعد تطبيق سياسة اعادة التوزيع .

ب- معيار الاستهلاك مدى التغير في التوزيع النسبي للاستهلاك بين أفراد المجتمع .

جـ- معيار الثروة ، مدى تغير ثروة الأفراد في المجتمع نتيجة تطبيق سياسة اعادة التوزيع .

د- معيار الانتاجية ، مدى التغير الحاصل في انتاجية الأفراد في المجتمع .

هـ- ما تقدم في الأول والثاني والثالث .

و- ليس بأي ما تقدم .

٩- الثروة المتحصلة من الورث والهبة والهدايا والاعانات الحكومية تدخل ضمن إطار دراسة توزيع واعادة توزيع الدخل :

أ- توزيع الدخل الشخصي .

ب- الشخصي واعادة توزيع الدخل الشخصي .

جـ- الوظيفي .

د- الشخصي والوظيفي .

هـ- ليس بأي ما تقدم .

١٠- الثروة المتحصلة من الريع والفائدة تدخل ضمن إطار دراسة توزيع :

أ- توزيع الدخل الشخصي .

ب- اعادة توزيع الدخل الشخصي .

جـ- ما ورد في الأول والثاني .

د- الوظيفي .

هـ- جميع ما ورد .

و- ليس بأي ما تقدم .

١١- هناك علاقة متبادلة بين نظرية توزيع الدخل الشخصي والوظيفي ، حيث أن :

أ- التوزيع الوظيفي جزء من التوزيع الشخصي .

ب- التوزيع الشخصي جزء من التوزيع الوظيفي .

جـ- التوزيع الشخصي أكبر وأشمل من التوزيع الوظيفي .

د- ما ورد في الأول والثالث .

هـ- ليس بأي ما تقدم .

١٢- تشير الدراسات الاقتصادية أن هناك عدة عوامل تؤثر في مقدار توزيع الدخول الناتجة من ملكية الأفراد لعوامل الانتاج هي :

أ- عامل الورثة ، كالذكاء والصحة والثقافة .

ب- عامل الاستثمار المتراكم أي ثروات الشخص المتراكمة .

جـ- المنصب الاداري للشخص في الوظيفة .

د- ما ورد في الأول والثاني .

١٣- تراكم الثروات في المجتمع الرأسمالي ناتج عن :

أ- الحرية الحقيقية والتنافس الشريف .

ب- الكفاءة والذكاء .

جـ- الخبرة والكفاءة والذكاء .

د- الممارسة والتدريب والاستثمار البشري .

هـ- القوة والعوامل السياسية والأساليب الملتوية .

١٤ - إذا كانت الثروة انعكاساً طبيعياً للكفاءة والموهبة ومن خلال التراكم الاستثمار الصحيح فإنها :

أ - صفة وميزة حقيقية لها جذور وأصالة يمكن الارتكاز عليها .

ب - تؤدي الى زيادة ونمو حقيقي وبشكل مضمون للثروة .

جـ - ما ورد في الأول والثاني .

د - ليس بأي مما تقدم .

١٥ - المساواة المطلقة في توزيع الدخول يقرها المذهب .

أ - الاشتراكي .

ب - الاسلامي .

جـ - الرأسمالي .

د - الشيوعي .

هـ - كل ما ورد .

و - ليس بأي ما تقدم .

١٦ - الحرية الفردية بمفهومها الرأسمالي المذهبي تبرر وجودها في الحياة الاقتصادية على أساس أنها :

أ - وسيلة لتحقيق المصالح الفردية والاجتماعية .

ب - اداة لتنمية الانتاج وزيادة الثروات الفردية والاجتماعية .

جـ - تعبير أصيل عن إنسانية الانسان وكرامته وحقه في الحياة تميزاً له عن بقية الكائنات الأخرى في الأرض .

د - كل ما تقدم .

هـ - ليس بأي ما تقدم .

١٧ - أهم الأدوات المستخدمة في اعادة توزيع الدخول في النظام الرأسمالي هي :

أ - الضرائب والاعانات .

ب - الاعانات .

جـ - الانفاق الحكومي والاعانات .

د - التدخل في الأسعار والاعانات .

هـ - الضمان الاجتماعي .

و - كل ما تقدم .

١٨ - السياسات المالية تخدم وظيفتي التوزيع واعادة التوزيع معاً في المذهب الاقتصادي :

أ - الرأسمالي والاسلامي .

ب - الاشتراكي .

جـ - الرأسمالي والاشتراكي .

د - الرأسمالي والاشتراكي والاسلامي .

هـ - ليس بأي تقدم .

١٩ - أهم الاسس والمبادىء العامة في سياسة توزيع واعادة توزيع الدخول في النظام أو المذهب الاشتراكي هي :

أ - التوزيع من كل حسب طاقته لكل حسب حاجته .

ب - الملكية الجماعية .

جـ - محو الطبقية في المجتمع والملكية الجماعية .

د - التوزيع من كل حسب طاقته بكل حسب عمله .

هـ - ما ورد في الرابع والثالث .

و - ليس بأي ما تقدم .

٢٠ - صدر وانماط توزيع الدخل والثروة في المذهب الاقتصادي في الاسلام في وضع قبل اشباع حد الكفاف لجميع افراد المجتمع تأخذ الشكل التالي :

أ - المساواة الحسابية المطلقة بين الأفراد .

ب - التفاوت المفتوح والمطلق بين الأفراد .

جـ - المساواة الحقيقية أو التفاوت الفطري المفيد بين الأفراد .

د - جميع ما تقدم .

هـ - ليس بأي ما تقدم .

٢١ ـ نمط أو شكل توزيع الدخل والثروة في الاسلام بعد اشباع حد الكفاف لجميع الأفراد يأخذ الشكل التالي :

أ ـ المساواة الحسابية المطلقة بين الأفراد .

ب ـ التفاوت المفتوح والمطلق بين الأفراد .

جـ ـ المساواة الحقيقية أو التفاوت الفطري والمكتسب بين الأفراد .

د ـ جميع ما ورد .

هـ ـ ليس بأي ما تقدم .

٢٢ ـ أدوات توزيع الدخل في المذهب الاقتصادي في الاسلام هي :

أ ـ العمل كمصدر اساسي ووحيد .

ب ـ الحاجة .

جـ ـ الملكية أو رأس المال .

د ـ القوة والامكانات الفردية .

هـ ـ العمل كمصدر اساسي ثم الحاجة ورأس المال أو الملكية كمصدر ثانوي .

و ـ ليس بأي ما تقدم .

٢٣ ـ فلسفة اعادة توزيع الدخل في المذهب الاقتصادي في الاسلام تكمن في :

أ ـ الأفراد في المجتمع كالأعضاء في الجسد الواحد إذا احتاج عضو لزم اخذ المال من الأعضاء الآخرين حتى يتم التوازن والتعادل بين الأعضاء في الجسد الواحد . .

ب ـ نظرية أو فكرة العقد الاجتماعي بين الفرد والمجتمع التي بموجبها يتنازل الفرد عن جزء من ممتلكاته للآخرين .

جـ ـ فكرة التأمين والضمان الاجتماعي .

د ـ جميع ما ورد .

هـ ـ ليس بأي واحد مما تقدم .

٢٤ ـ الهدف من اعادة توزيع الدخل في الاسلام

أ ـ زيادة استهلاك الطبقة الفقيرة .

ب ـ زيادة مدخرات الطبقة الفقيرة .

جـ ـ ما ورد في الأول والثاني .

د ـ ايجاد التوازن الطبيعي والتعادل الاجتماعي في الحياة .

هـ ـ ليس بأي ما تقدم .

٢٥ ـ مسؤولية تطبيق سياسة اعادة توزيع الدخل والثروة والتوزيع بشكل عام هي :

أ ـ الأفراد فقط .

ب ـ الدولة فقط .

جـ ـ المؤسسات الاقتصادية فقط .

د ـ جميع ما ورد .

هـ ـ ليس بأي من تقدم .

٢٦ ـ من صفات وخصائص الحاكم الشرعي ما يلي :

أ ـ العقلية العملية بسعتها وعمقها المطلوب .

ب ـ تفهم موقف الاسلام الصحيح تجاه مختلف القضايا المطروحة .

جـ ـ الفطنة ووحدة الفهم والبصيرة ، والوعي السياسي والاجتماعي الشامل .

د ـ الشجاعة والجرأة في احقاق الحق ، والنزاهة والحياة القلبية والتحلي بمكارم الأخلاق .

هـ ـ تفهم الواقع الانساني العالمي ولمس الآلام التي تكتنف المحرومين والمستضعفين .

و ـ أن يكون حاملاً شهادة الدكتوراه .

ز ـ أن يكون فقهياً جامعاً للشرائط .

ح ـ كل ما ورد ما عدا البند السابع .

٢٧ ـ أدوات ووسائل اعادة توزيع الدخل والثروة في الاسلام هي :

أ ـ الضرائب المالية كالخمس والزكاة .
ب ـ الورث ، الهبة ، الضيافة ، الوقف .
جـ ـ الكفارات والصدقات والنذور .
د ـ عارية الماعون والمنيحة .
هـ ـ القرض الحسنة ـ بدون فائدة .
و ـ الانفاق الحكومي .
ز ـ جميع ما ورد .

٢٨ ـ ضريبة الخمس ٢٠ ٪ تقع على الأمور والأشياء التالية :
أ ـ الغنائم والمعادن .
ب ـ الكنز وما أخرج بالغوص من البحر .
جـ ـ الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم والمال المختلط بالحرام .
د ـ ما يفضل عند مؤونة السنة .
هـ ـ ما ورد في الأول والرابع .
و ـ جميع ما ورد .

٢٩ ـ قنوات صرف الخمس هي :
أ ـ لله ولرسوله وذو القربى .
ب ـ اليتامى والمساكين وابن السبيل .
جـ ـ اليتامى والمساكين وابن السبيل من بني هاشم تعويضاً عما فاتهم من الزكاة .
د ـ ما ورد في الأول والثالث .
هـ ـ جميع ما ورد .

٣٠ ـ تصرف الزكاة على القنوات التالية :
أ ـ الفقراء والمساكين فقط .
ب ـ العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم فقط .
جـ ـ الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فقط .

د ـ الفقراء والمساكين من الهاشميين .
هـ ـ ما ورد في الثاني والثالث والرابع .
و ـ ليس بأي مما تقدم .

٣١ ـ يعمل الاسلام بوصية الموصي إذا كانت :
أ ـ الوصية تنص على وقف جميع أو نصف ثرواته في سبيل الله .
ب ـ الوصية تنص على اعطاء نصف من ثرواته لأحد اولاده .
جـ ـ الوصية تنص على صرف ثلث أمواله فقط في قنوات شرعية .
د ـ ليس بأي ما تقدم .
هـ ـ جميع ما تقدم .

٣٢ ـ إذا وصى الموصي على أن يخصص جزء من ثرواته يعادل النصف للأعمال الخيرية فإن ذلك :
أ ـ غير جائز ولا تنفذ وصيته .
ب ـ غير جائز ولا تنفذ وصيته إلا بحدود الثلث فقط .
جـ ـ جائز ويجب أن تنفذ وصيته .
د ـ ليس بأي ما تقدم .

٣٣ ـ أي من الأمور أو الاشياء التالية تعتبر من الأنفال :
أ ـ الأراضي الصالحة للزراعة بشرياً .
ب ـ الأراضي المملوكة ملكية فردية للأفراد .
جـ ـ الخمس والزكاة .
د ـ الخمس والزكاة والعشور والأراضي الميتة .
هـ ـ ميراث من لا ورث له والمعادن والأراضي الميتة .
و ـ جميع ما تقدم .

٣٤ ـ أي من الأشياء التالية لا تعتبر من الأنفال :
أ ـ الخمس والزكاة والعشور .
ب ـ الأراضي الصالحة للزراعة بشرياً .

جـ - المعادن وميراث من لا ورث له والبحار والمغاوز .
د - الأراضي الميتة والتي لا رب لها ورؤوس الجبال وسيف البحار .
هـ - ما ورد في الأول والثاني .
و - جميع ما ورد .

٣٥ - الأراضي الميتة تؤول ملكيتها الى :
أ - الدولة الاسلامية أو الحاكم الشرعي لكونها من الأنفال .
ب - الدولة الاسلامية أو ولي أمر المسلمين لكونها من الأرض التي لا رب لها .
جـ - االدولة الاسلامية أو ولي الفقيه لكونها من الصحارى .
د - الأمة الاسلامية لأنها من الأنفال .
هـ - الأفراد لأنها من الأنفال .

٣٦ - حسب رأي فقهاء الشيعة الحنفية احياء الأراضي الموات يوجد حق خاص للمحيي :
أ - بدون أذن الحاكم الشرعي .
ب - بدون أذن ولي أمر المسلمين .
جـ - بدون أذن الدولة الاسلامية .
د - بأذن من ولي الفقيه أو الحاكم الشرعي .
هـ - ليس بأي ما تقدم .

٣٧ - إذا حفر شخص ما واكتشف معادن باطنة عميقة فله الحق في :
أ - امتلاك المعدن وحق في الحفرة وحريم المعدن .
ب - امتلاك المعدن المستخرج وفقد حاجته ، وحق في الحفرة وحريم المعدن .
جـ - امتلاك المعدن المستخرج وقف حاجته وحق في الحفرة التي حفرها ومنع الآخرين من استغلال الحفرة وحريم المعدن .
د - امتلاك المعدن المستخرج وقف حاجته وحق خاص في الحفرة ومنع

الآخرين من استغلال نفس الحفرة ومنع مزاحمة حريم المعدن ، والسماح للآخرين من استغلال حريم المعدن وذلك بحفر حفرة أخرى ولكن دون مزاحمة حفرة الأول .
هـ - ليس بأي من تقدم .

٣٨ - إذا قام جماعة بحفر قناة أو بئر الى أن اكتشفوا الماء ووصلوا به فقد اصبحوا شركاء في تلك القناة أو البئر بنسبة :
أ - نفقة كل شخص ، أي التكاليف المدفوعة في العمل المشترك .
ب - مقدار العمل المنفق من كل منهما .
جـ - مقدار استيلاء الشخص وجمعه لها .
د - حسب ما يقدره لهم الحاكم الشرعي .
هـ - حسب المصلحة الإسلامية .
و - جميع ما ورد .
ز - ليس بأي مما تقدم .

٣٩ - اقطاع الحاكم الشرعي لقطعة ارض أو معدن للأفراد في المجتمع :
أ - جائز بمقدار حاجته .
ب - يجوز للحاكم الشرعي اقطاع أكبر من حاجات الشخص .
جـ - الحاكم الشرعي يحدد الأسلوب حسب المصلحة الاسلامية .
د - ليس بأي مما تقدم .

٤٠ - الحمى في الاسلام :
أ - جائز لكل فرد مسلم مؤمن .
ب - جائز لك فقط .
جـ - جائز لله ولرسوله .
د - جائز لله ولرسوله وللحاكم الشرعي .
هـ - جائز لله ولرسوله وللحاكم الشرعي وللمؤمن المجاهد في سبيل الله

٤١ - اراضي العامرة طبيعياً في وقت الصلح كقاعدة عامة تؤول ملكيتها الى

أ ـ الدولة الاسلامية .
ب ـ الأمة الاسلامية .
جـ ـ الأمة الاسلامية على امتدادها التاريخي .
د ـ المتصالحين .
هـ ـ جميع ما ورد .
و ـ ليس بأي مما تقدم .

٤٢ ـ اراضي المسلمة بالدعوة هي :
أ ـ ارض العراق وإيران والشام .
ب ـ المدينة واندونيسيا واليمن .
جـ ـ المدينة واندونيسيا وإيران والعراق .
د ـ جميع ما ورد .
هـ ـ ليس بأي مما تقدم .

٤٣ ـ الأراضي العامرة بشريا والمسلمة بالدعوة تؤول مليكتها الى
أ ـ الدولة الاسلامية .
ب ـ الأمة الاسلامية .
جـ ـ ما ورد في الأول والثاني .
د ـ اهلها الذين احيوها واسلموا عليها طوعاً .
هـ ـ جميع ما ورد .

٤٤ ـ اراضي الموات والمسلمة بالدعوة فهي :
أ ـ للدولة الاسلامية .
ب ـ للناس .
جـ ـ للأمة الاسلامية .
د ـ للأفراد .
هـ ـ جميع ما ورد .

٤٥ ـ احياء الأراضي الميتة في المذهب الاقتصادي في الاسلام يولّد :

أ ـ ملكية خاصة لرقبة الأرض .
ب ـ حق خاص يمنع الآخرين من مزاحمته أو انتزاعها منه من قبل الدولة .
جـ ـ لا فرق بين ملكية فردية خاصة لرقبة الأرض والحق الخاص بها .
د ـ ليس بأي ما تقدم .

٤٦ ـ إذا أحيا شخص أرضاً ميتة فإنه يستطيع أن :
أ ـ يبيع الأرض .
ب ـ يبيع الأرض ويورثها ويهبها .
جـ ـ لا يستطيع أن يبيعها .
د ـ لا يستطيع أن يورثها ويهبها .
هـ ـ ليس بأي واحد مما تقدم .

٤٧ ـ بيع الأرض الميتة المحياة من قبل الفرد يعني بيع :
أ ـ رقبة الأرض .
ب ـ منتجات وزرع الأرض .
جـ ـ حقه الخاص منها .
د ـ جميع ما تقدم .
هـ ـ ليس بأي ما تقدم .

٤٨ ـ إذا اهمل شخص احياء الأرض الميتة لمدة ثلاثة سنوات بعد الأذن والتخصيص له :
أ ـ يستطيع الحاكم الشرعي من انتزاعها منه والسماح للآخرين باستثمارها .
ب ـ لا يستطيع الحاكم الشرعي من انتزاعها منه .
جـ ـ يستطيع الفرد أن يدفع ضريبة على الأرض ويمتنع الحاكم الشرعي من انتزاعها .
د ـ ليس بأي مما تقدم .
هـ ـ ما ورد في الأول والثالث .

٤٩ ـ إذا أحيا ارضاً ميتة وكان المحيي كافراً فإنه :
أ ـ يمتلك رقبة الأرض .
ب ـ يمتلك الحق الخاص الذي أوجده .
جـ ـ يستطيع أن يبيع الحق الخاص الذي أوجده .
د ـ لا يمتلك رقبة ولا الحق الخاص الذي أوجده .
هـ ـ ليس بأي ما تقدم .
٥٠ ـ الأراضي العامرة طبيعياً والمسلمة بالدعوة فهي :
أ ـ ملك الامام أو الحاكم الشرعي ، ووفق القاعدة التالية : كل أرض لا رب لها هي من الأنفال .
ب ـ ملك الناس جميعاً .
جـ ـ ملك الأمة الاسلامية .
د ـ ملك اهل البلاد الذين اسلموا .
هـ ـ جميع ما ورد .
٥١ ـ الأراضي التي سلمها اهلها لولي الأمر طوعاً فهي :
أ ـ للدولة الاسلامية لأنها من الأنفال وللأفراد .
ب ـ للدولة الاسلامية والأمة الاسلامية .
جـ ـ لأهلها .
د ـ للدولة الاسلامية لأنها من الفيء الذي افاء الله على رسوله (ص) .
هـ ـ ليس بأي مما تقدم .
٥٢ ـ الأراضي التي باد أهلها تؤول ملكيتها الى :
أ ـ الحاكم الشرعي لأنها من الأنفال ، وللأمة الاسلامية .
ب ـ الدولة الاسلامية لأنها من الفيء .
جـ ـ الأمة الاسلامية .
د ـ الدولة الاسلامية لأنها من الأراضي التي لا رب لها ومن الأنفال .
هـ ـ ليس بأي من تقدم .

٥٣ ـ الأراضي المستجدة في دار الاسلام كظهور جزيرة في البحر فهي :
أ ـ ملك الامام (ع) أو الدولة الاسلامية لأنها من الأراضي التي لا رب لها ومن الأنفال .
ب ـ ملك الأمة الاسلامية .
جـ ـ ملك اهل البلاد .
د ـ جميع ما ورد .
هـ ـ ليس بأي مما تقدم .
٥٤ ـ من اراضي الصلح التي اعتبرت ملكاً للمسلمين هي :
أ ـ ارض العراق وإيران .
ب ـ ارض العراق وإيران والشام .
جـ ـ ارض الشام وفدك ونجران .
د ـ ارض البحرين .
هـ ـ جميع ما ورد .
و ـ ليس بأي مما تقدم .
٥٥ ـ من اراضي الصلح التي اعتبرت ملكاً للمتصالحين أي ملكية فردية لهم هي :
أ ـ ارض البحرين .
ب ـ ارض العراق وإيران والشام .
جـ ـ اهل نجران .
د ـ جميع ما ورد .
هـ ـ ليس بأي من تقدم .
٥٦ ـ من اراضي الصلح التي خضعت فيها الأرض للمسلمين وللمتصالحين هي :
أ ـ اراضي البحرين .
ب ـ اراضي دومة الجندل .
جـ ـ اراضي فدك .

د ـ اراضي الشام .
هـ ـ جميع ما ورد .
و ـ ليس بأي ما تقدم .

٥٧ ـ اراضي الموات في حال الصلح فإنها تؤول الى :
أ ـ الأمة الاسلامية .
ب ـ الدولة الاسلامية .
جـ ـ الأفراد .
د ـ المتصالحين .
هـ ـ جميع ما ورد .
و ـ ليس بأي مما تقدم .

٥٨ ـ اذا ظهرت جزيرة في البحر ولكنها كانت موجودة كملكية خاصة طمستها المياه ثم ظهرت مرة ثانية فهي ملك :
أ ـ الامام الحاكم الشرعي .
ب ـ ملك المالك الأصلي .
جـ ـ ملك الأمة الاسلامية .
د ـ ملك الناس .
هـ ـ ليس بأي مما تقدم .

٥٩ ـ إذا ظهرت جزيرة في البحر ولكنها كانت موجودة وفيها حق خاص ثم طمستها المياه ثم ظهرت مرة ثانية فهي ملك :
أ ـ الامام الحاكم الشرعي .
ب ـ الأمة الاسلامية .
جـ ـ الأفراد .
د ـ الناس .
هـ ـ ليس بأي من تقدم .

٦٠ ـ المعادن المخبوءة أو الموجودة في باطن الأراضي ، أو بتعبير آخر المعادن الموجودة في أراضٍ تؤول ملكيتها الى الأفراد فهي :

أ ـ تتبع ملكية الأرض وتصبح ملكاً لمالك الأرض .
ب ـ لا تتبع ملكية الأرض ولها قواعد وأسس خاصة توزع على اساسها المعادن .
جـ ـ لها علاقة الثمر الى الشجر وبالتالي تتبع الأرض من حيث الملكية .
د ـ ليس بأي مما تقدم .

٦١ ـ المعادن الظاهرة عبارة عن المعادن التي :
أ ـ قريبة من سطح الأرض .
ب ـ على سطح الأرض كالملح .
جـ ـ وضوح جوهرها وأنها لا تحتاج الى عمل حتى نصل الى جوهرها كالملح .
د ـ إنها لا تحتاج الى عمل وجهود لكونها ظاهرة .
هـ ـ تحتاج الى جهد وعمل .
و ـ ما ورد في الثالث والخامس .

٦٢ ـ لو احتطب أو احتش بنية أنه له ولغيره :
أ ـ لم تؤثر تلك النية وكان ما جمعه له خاصته .
ب ـ الخشب أو الحشيش له ولغيره لأن الأعمال بالنيات .
جـ ـ ما ورد في الأول والثاني .
د ـ ليس بأي من تقدم .

٦٣ ـ إذا كان استيلاء الكافر على الأراضي العامرة طبيعياً بعد تاريخ نزول الآية ومن دون حرب ، فالرأي الفقهي المشهور بين اغلب الفقهاء تؤول ملكيتها الى :
أ ـ المسلمين .
ب ـ الأمة الاسلامية على امتدادها التاريخي .
جـ ـ للدولة أو الحاكم الشرعي ـ وذلك وفق القاعدة : كل ارض لا رب لها فهي للامام (ع) .
د ـ للأفراد .

هـ - كل ما ورد .

و - ليس بأي من تقدم .

٦٤ - الأراضي العامرة بشرياً وقت الصلح تؤول ملكيتها الى :

أ - الامام أو الحاكم الشرعي .

ب - الدولة الاسلامية .

جـ - الأمة الاسلامية .

د - الأفراد .

هـ - ما ورد في الأول والثاني .

و - حسب بنود وعهود الصلح .

٦٥ - من الأراضي التي تعتبر اراضي الصلح في التاريخ الاسلامي هي :

أ - ارض العراق والشام .

ب - ارض إيران والشام .

جـ - ارض اندونيسيا .

د - ارض البحرين ، وفدك ونجران والشام .

هـ - جميع ما ورد .

و - ليس بأي مما تقدم .

٦٦ - المعادن الظاهرة الموجودة في الأراضي المملوكة للأفراد - ملكية خاصة تؤول ملكيتها الى :

أ - صاحب الأرض .

ب - الدولة الاسلامية .

جـ - الأمة الاسلامية على امتدادها التاريخي .

د - شركاء للناس جميعاً سواء مسلمين أو غير مسلمين

هـ - جميع ما ورد .

و - ليس بأي من تقدم .

٦٧ - في المعادن الظاهرة الموجودة في الأراضي المملوكة ملكية فردية لو تسابق اثنان على المعدن مع تعذر الجمع بينهما فإنه :

أ - للأول فقط .

ب - للثاني فقط .

جـ - يقسم المعدن بينهما فقط .

د - تقديم الأحوج .

هـ - يحتمل القسمة وتقديم الأحوج .

و - ليس بأي مما تقدم .

٦٨ - عملية الأحياء لاكتشاف المعادن الظاهرة في الأراضي المملوكة للأفراد تولّد :

أ - ملكية خاصة لعرق المعدن وحريمه .

ب - حقاً خاصاً لعرق المعدن وحريمه .

جـ - حقاً خاصاً لكمية المعدن التي استخرجها .

د - حقاً خاصاً للحفرة التي حفرها ومنع الآخرين من مزاحمته حتى يقضي احتياجاته من المعدن ثم تصبح الحفرة مجازاة للآخرين للاستفادة منها .

هـ - ملكية فردية خاصة لكمية المعدن التي استخرجها حسب حاجته .

و - ما ورد في الرابع والخامس .

٦٩ - المعادن الظاهرة المخبوءة في باطن الأرض أو على سطحها والتي (الأراضي) فتحت عنوة عن طريق الجهاد وهي محكومة للأمة الاسلامية تؤول (المعادن) ملكيتها الى :

أ - الحاكم الشرعي .

ب - الدولة الاسلامية .

جـ - الأمة الاسلامية حيث أن ملكية المعدن تتبع ملكية الأرض هنا .

د - للناس جميعاً .

هـ - ليس بأي من تقدم .

٧٠ - الأراضي العامرة بشرياً وقت الفتح الاسلامي إذا اهملت حتى خربت وزالت عمارتها واصبحت مواتاً .

أ - لم تخرج عن نطاق ملكية الأمة الاسلامية .

ب ـ اصبحت مواتاً اذن تصبح ملك الدولة .
جـ ـ ملك الأفراد .
د ـ جميع ما ورد .
هـ ـ ليس بأي ما تقدم .

٧١ ـ ملكية المسلمين للأراضي الخراجية ترتكز على :
أ ـ ركيزة انها من الكفار وبالجهاد الاسلامي تنضم إلى حوزة الاسلام .
ب ـ ـ ركيزة الآخذ باذن الامام (ع) أو الحاكم الشرعي .
جـ ـ ما ورد في الأول والثاني .
د ـ ليس بأي مما تقدم .

٧٢ ـ طسق أو خراج الأراضي التي تؤول ملكيتها الى الدولة أو الحاكم الشرعي تصرف في الأمور التالية :
أ ـ الأفراد .
ب ـ الأمة الاسلامية .
جـ ـ أجهزة وادارات الدولة الاسلامية .
د ـ حسب ما يراه الحاكم الشرعي .
هـ ـ ليس بأي مما تقدم .

٧٣ ـ اذا كان استيلاء الكافر على الأراضي العامرة طبيعياً متقدماً زمنياً على تاريخ نزول آية الأنفال ، وفتحت بالحرب والجهاد المقدس فإن الرأي الفقهي المعروف والمشهور عند الفقهاء أنها تصبح :
أ ـ ملكاً عاماً للمسلمين ، نظير الجهد والعمل فيها .
ب ـ ملكاً للدولة الاسلامية .
جـ ـ ملكاً للأفراد أهل البلاد .
د ـ حسب ما يراه الحاكم الشرعي .
هـ ـ ملكاً للناس جميعاً .
و ـ ليس بأي مما تقدم .

٧٤ ـ المعادن الظاهرة في الأراضي الموات والتي هي من الأنفال تؤول ملكيتها الى :
أ ـ الحاكم الشرعي لأنها تتبع مبدأ ملكية الأرض .
ب ـ للأمة الاسلامية على امتدادها التاريخي .
جـ ـ للناس جميعاً .
د ـ للمسلمين فقط .
هـ ـ ليس بأي مما تقدم .

٧٥ ـ المعادن الظاهرة تتبع في مبدأ ملكية الأرض في الأشكال التالية :
أ ـ المعادن الظاهرة في الأراضي المملوكة ملكية فردية تتبع مبدأ ملكية الأرض ونصيح ملكاً فردياً .
ب ـ المعادن الظاهرة في الأراضي الموات تتبع مبدأ ملكية الأرض فهي للدولة الاسلامية .
جـ ـ المعادن الظاهرة في الأراضي المفتوحة عنوة بالجهاد تتبع مبدأ ملكية الأرض فتصبح ملكاً للأمة الاسلامية .
د ـ ليس بأي مما تقدم .
هـ ـ ما ورد في الثاني والثالث والرابع .

٧٦ ـ المعادن الظاهرة المخبوءة أو التي على سطح الأرض باشكالها وأنواعها المختلفة أو الأراضي) فإنها تخضع :
أ ـ لملكية فردية فقط .
ب ـ لملكية الدولة الاسلامية فقط .
جـ ـ لملكية الأمة الاسلامية فقط .
د ـ لملكية عامة ومشتركات عامة .
هـ ـ ليس بأي مما تقدم .

٧٧ ـ المعادن الباطنة هي المعادن التي :

أ ـ تحتاج الى جهود في عملية الحفر والكشف لأنها تقع في عمق الأرض .
ب ـ تحتاج الى جهود وأعمال نظير التنقية والتصفية لازالة الشوائب فيها .
جـ ـ هي المعادن التي يكون جوهرها غير ظاهر وتحتاج إلى عمل لاظهار جوهرها .
د ـ كل ما ورد .
هـ ـ لس بأي مما تقدم .

٧٨ ـ المعادن الباطنة القريبة من سطح الأرض تخضع لقواعد وأسس :
أ ـ المعادن الظاهرة من حيث الملكية والتوزيع .
ب ـ الملكية الفردية .
جـ ـ الملكية العامة .
د ـ المشتركات العامة .
هـ ـ ملكية الدولة الاسلامية .

٧٩ ـ الأراضي العامرة بشرياً وقت الفتح الاسلامي تؤول ملكيتها الى :
أ ـ الأمة الاسلامية على امتدادها التاريخي .
ب ـ الأمة الاسلامية وقت الفتح .
جـ ـ الحاكم الشرعي .
د ـ الأفراد ملكية خاصة
هـ ـ كل ما تقدم .

٨٠ ـ العلاقة بين الأراضي المفتوحة بأسلوب الجهاد الاسلامي والمحيي هي علاقة :
أ ـ المالك لها .
ب ـ على مستوى الحق الذي يبيع ويهب ويهدي الأرض .
جـ ـ على مستوى الحق دون الرقبة .
د ـ على مستوى الحق دون الرقبة ولكن يتصرف بالمنتجات الزراعية لها على أساس الملكية الخاصة .

هـ ـ ليس بأي ما تقدم .

٨١ ـ الأراضي العامرة بشرياً وقت الفتح الاسلامي اذا أحيا شخص فيها حياة فانه يستطيع أن :
أ ـ يبيع الأرض .
ب ـ يعطيها هدية أو هبة أو وقف .
جـ ـ يبيع الحق في الأرض دون رقبة الأرض
د ـ يبيع ويهب ويوصي ويوقف منتجات أو مخرجات الأرض دون الحق أو رقبة الأرض .
هـ ـ ليس بأي مما تقدم .

٨٢ ـ الضريبة المفروضة على الأراضي الخراجية التي تؤول ملكيتها الى الأمة الاسلامية تصرف على :
أ ـ الأفراد المحتاجين في الدولة الاسلامية .
ب ـ أجهزة وادارات الدولة الاسلامية .
جـ ـ مصالح الأمة الاسلامية كبناء مساجد ومستشفيات وطرق .
د ـ جميع ما ورد .
هـ ـ ليس بأي ما تقدم .

٨٣ ـ من الناحية الشرعية امتلاك وحصول الشخص على المعادن الظاهرة بجهوده وأعماله أكثر من حاجاته :
أ ـ جائز شرعاً .
ب ـ جائز شرعاً لأن هناك عمل اقتصادي منتج .
جـ ـ غير جائز لعدم توفر الجهد والعمل لكون المعادن ظاهرة .
د ـ غير جائز .
هـ ـ ليس بأي تقدم .

٨٤ ـ مقدار حاجة الشخص من المعادن الذي تقرره الدولة الاسلامية للفرد :

أ ـ مقدار ثابت لا يتغير حسب الظروف والمكان، لأن المعادن ملك الناس جميعاً الأحياء والذين سيولدون مستقبلاً ، فيقدر عدد السكان ويقسم عليهم المعادن ونحصل نصيب كل فرد بمقدار ثابت .

ب ـ مقدار متغير ونسبي يتوقف حسب الظروف الزمانية والمكانية .

جـ ـ مقدار متغير نسبي يتوقف حسب تكاليف الانتاج ومستوى المعيشة والمصلحة الاسلامية .

د ـ مقدار متغير ونسبي يتوقف حسب جهد الفرد في استخراجها .

هـ ـ ما ورد في الثاني والثالث .

و ـ ليس بأي مما تقدم .

٨٥ ـ المعادن الباطنة المخبؤة في أعماق الأراضي فهي تؤول ملكيتها .

أ ـ الى الأمام (ع) أو الحاكم الشرعي اذا كانت في أراضي الأنفال فقط .

ب ـ الى الأمة الاسلامية اذا كانت في الأراضي الخراجية التي هي ملك المسلمين فقط .

جـ ـ الى الأفراد أي ملكية خاصة اذا كانت أراضٍ تؤول ملكيتها اليهم .

د ـ عامة الناس من المسلمين وغيرهم اذا كانت في أراضٍ هي مملوكة ملكية فردية .

هـ ـ ما ورد في الأول والثاني والثالث .

و ـ ليس بأي مما تقدم .

٨٦ ـ اذا حفر شخص واكتشف معادن ظاهرة فله :

أ ـ الحق في تملك المعدن المتخرج فقط .

ب ـ الحق في تملك المعدن والحفرة وحريم المعدن حسب حاجته .

جـ ـ الحق في تملك المعدن المستخرج فقط وحسب حاجته .

د ـ جميع ما ورد .

هـ ـ ليس بأي مما تقدم .

٨٧ ـ لو سقط ثلج في منزل شخص ما فإنه :

أ ـ لا يملك الثلج .

ب ـ يملك الثلج بمقدار ما يجمع منه .

جـ ـ يحق للآخرين جمعه من منزله .

د ـ جميع ما ورد .

هـ ـ ليس بأي مما تقدم .

٨٨ ـ لو وثبت أو سقطت سمكة من البحر في مكان داخل السفينة مخصص لزيد ، فانها تؤول الى :

أ ـ صاحب السفينة .

ب ـ الأمة الاسلامية .

جـ ـ الدولة الاسلامية .

د ـ جميع الأفراد داخل السفينة .

هـ ـ لزيد .

و ـ لمن يأخذها .

٨٩ ـ اذا فرخ طائر في بستان زيد فان الفرخ ملك .

أ ـ صاحب البستان زيد .

ب ـ ملك الأمة الاسلامية .

جـ ـ ملك الدولة الاسلامية .

د ـ ملك من يقوم بأخذه .

هـ ـ ليس بأي مما تقدم .

٩٠ ـ من قام بتحجير الأرض أو تسبيح الأرض فانه :

أ ـ يملك الأرض .

ب ـ له الحق في استغلالها وبيع هذا الحق .

جـ ـ له الحق في استغلالها وهبتها ووقفها للمسلمين فقط .

د ـ لا يملك الأرض لأن التحجير عبارة عن نوع من الحمى الذي لا يجوز

إلا لله ولرسوله وللحاكم الشرعي فقط

هـ ليس بأي مما تقدم .

٩١ ـ المياه الطبيعية الموجودة في أراضي الدولة الاسلامية سواء أكانت مكشوفة على وجه الأرض أم كانت مكتنزة في أعماقها فهي :

أ ـ ملك الأمة الإسلامية

ب ـ ملك الأفراد .

جـ ـ ملك الدولة الاسلامية أو من المشتركات العامة .

د ـ ملك الناس جميعاً

هـ ـ ليس بأي مما تقدم

٩٢ ـ المياه الموجودة في الأرض التي تؤول ملكيتها الى أفراد .

أ ـ تتبع الأرض في مبدأ الملكية ولذلك ملك الأفراد .

ب ـ لا تتبع الأرض في مبدأ الملكية ولذلك هي من المشتركات العامة بين جميع الناس ، وبالتالي يوجب فيها ملكية خاصة مع السماح للجميع بالاستفادة

جـ ـ هي من المشتركات العامة ، يوجب فيها ملكية خاصة دون أصل المال ورقبته حيث هي من المشتركات العامة .

د ـ ما ورد في ب وجـ .

هـ ـ ليس بأي مما تقدم

٩٣ ـ المياه المكنوزة أو المستورة في باطن الأرض اذا تم اكتشافها بواسطة شخص ما من خلال عمليات الحفر أي العمل والجهد ، فإن ذلك يوجد :

أ ـ ملكية خاصة للفرد .

ب ـ حق الأولوية فيها ولا يمنع الآخرين من مزاحمته .

جـ ـ ملكية خاصة ولا يحق للآخرين مزاحمته .

د ـ حق الأولوية فيها ويمنع الآخرين من مزاحمته ، واذا أشبع حاجاته سمح للآخرين بالاستفادة منها دون مقابل .

هـ ـ ليس بأي مما تقدم .

٩٤ ـ حيازة ونقل الثروات المنقولة كنقل الحجر وحيازة الكلأ وحيازة الحطب وحيازة الماء وحيازة الحيوان البري أو البحري ، توجب فيها :

أ ـ حق خاص يمتلك بموجبه الشخص الحجر والحيوان والكلأ والحطب والماء .

ب ـ حق الانتفاع فقط بها .

جـ ـ لا يستطيع بيعها وهبتها .

د ـ يستطيع بيعها وهبتها ووقفها .

هـ ـ ما ورد في أ و د .

٩٥ ـ الطير الواقع في شباك الصياد يعتبر :

أ ـ ملكاً خاصاً له ولا يجوز للآخرين حيازته .

ب ـ ملكاً خاصاً له ويجوز للآخرين حيازته اذا أهمل اخراجه من شباكه .

جـ ـ ملكاً لأي شخص يحاول أخذه من الشباك لأن الأخذ يعتبر جهداً وعملاً وحيازة توجد ملكية خاصة .

د ـ ملكاً للدولة الاسلامية .

٩٦ ـ اذا وقع طير في شبكة الصياد ثم استطاع أن يهرب فأخذه شخص آخر ، يعتبر الطير في هذه الحال .

أ ـ ملك الصياد الأول الذي وقع الطير في شبكته .

ب ـ ملك الأخذ الثاني ، حيث بهروب الطير يزول الحق الذي أوجده الصياد الأول .

جـ ـ ملك الدولة الاقتصادية .

د ـ كل ما ورد .

هـ - ليس بأي مما تقدم .

٩٧ - اذا وقع طير في شبكة الصياد وقام بأخذه وبعدَ ذلك استطاع أن يهرب الطير من يد الصياد وأخذه شخص آخر فان الطير يعتبر ملك :

أ - من قام بأخذه في المرة الثانية، حيث هروب الطير من يد الصياد الأول يعني انتفاء الفرصة التي أوجدها الصياد وأن الآخذ الثاني أوجد فرصة جديدة يستحق بموجبه الطير .

ب - يبقى ملك الصياد الأول لأنه دخل في حيازته ويضل في اطار ملكيته الفردية وان هرب الطير ، ولذلك يجب عليه استرجاع الطير الى صاحبه الأول .

جـ - ملك الدولة الاسلامية .

د - ملك الأمة الاسلامية .

هـ - ليس بأي مما تقدم .

٩٨ - اذا دخل طير في منزل أو حوزة شخص ما فانه :

أ - يمتلك الحيوان أو الطير .

ب - لا يمتلك الحيوان أو الطير .

جـ - يستطيع أي واحد أن يأخذه ويمتلكه .

د - لا يمتلكه الا بأن يقوم بحيازته وأخذه .

هـ - ما ورد في جـ ود .

٩٩ - ضريبة الخراج تفرض على :

أ - المنتجات الزراعية في الأراضي الخراجية أي وعائها الزرع .

ب - الأراضي الخراجية أي وعائها الأرضي وهي مملوكة للأمة الاسمية .

جـ - ما ورد في أ وب .

د - ليس بأي مما تقدم .

١٠٠ - ضريبة العشر تفرض على :

أ - المنتجات الزراعية في الأراضي العشرية التي انضمت الى حوزة الاسلا باسلام أهلها طوعاً ، أي وعائها الزرع .

ب - اراضي العشرية أي وعائها الأرض .

جـ - ما ورد في أ و ب .

د - ليس بأي مما تقدم .

١٠١ - ضريبة الجزية هي ضريبة تفرض على :

أ - منتجات الأرض .

ب - الأرض نفسها .

جـ - منتجات أراضي غير مسلمين .

د - أراضي غير مسلمين .

هـ - الرأس أي الأفراد غير المسلمين الذين يعيشون في كنف الدولة الاسلامية مقابل الأمن والاستقرار والخدمات التي تقدمها الدولة الاسلامية لهم . وهب مبلغ محدد حسب امكانات وقدرات الشخص المالية .

١٠٢ - إذا كانت الأموال الجاهزة للقسمة على الورثة في الإسلام تقدر بمقدار ٩٩ ديناراً، فإن نتائج التوزيع وفق نظرية اعادة توزيع الثروة والدخل في الاسلام هي :

أ - للرجال ٦٦ دينار وحق الانفاق ٦٦ دينار .

ب - للنساء ٣٣ دينار وحق الانفاق ٣٣ دينار .

جـ - للرجال ٢٣ دينار وحق الانفاق ٦٦ دينار

د - للنساء ٢٣ دينار وحق الانفاق ٦٦ دينار .

هـ - للنساء ٦٦ دينار وحق الانفاق ٦٦ دينار .

٢ - أسئلة مقالية :

١ - أشرح التطور التاريخي لنظريات توزيع الدخل في الفكر الاقتصادي

٢ - ما هي نظرية توزيع الدخل الشخصي في الرأسمالية .

٣ - ما هي نظرية توزيع الدخل الشخصي في الاشتراكية .

٤ ـ أشرح سياسة اعادة توزيع الدخل في الرأسمالية والاشتراكية .

٥ ـ ما هو البعد الفلسفي والاجتماعي لنظريات اعادة وتوزيع الدخل في الفكر الاقتصادي .

٦ ـ ما هي أدوات توزيع الدخل الشخصي في الاسلام .

٧ ـ ما هي فلسفة اعادة توزيع الدخل الشخصي في الاسلام .

٨ ـ ما هي أدوات اعادة توزيع الدخل والثروة في الاسلام .

٩ ـ ما هي أنواع وفلسفة الضرائب في الاقتصاد الاسلامي .

١٠ ـ ما هي المقاييس والأسس التي بموجبها يتم توزيع الأراضي في الاسلام .

١١ ـ كيف يتم توزيع المعادن في الاقتصاد الاسلامي .

١٢ ـ ما هي القواعد العامة لنظرية توزيع الثروة الطبيعة في الاسلام .

٣ ـ موضوعات للبحث

١ ـ نظرية التوزيع الشخصي في المذهب الاقتصادي في الاسلام .

٢ ـ نظرية اعادة توزيع الدخل والثروة في المذهب الاقتصادي في الاسلام .

٣ ـ نظرية توزيع الأراضي في الاسلام .

٤ ـ نظرية توزيع المعادن والثروات الأخرى في الاسلام .

٥ ـ دراسة مقارنة بين نظريات التوزيع في الاسلام والاشتراكية والاسلام .

٦ ـ دراسة مقارنة بين نظريات اعادة توزيع الدخل والثروة في الاسلام والاشتراكية والرأسمالية .

١ ـ أجوبة الاسئلة الموضوعية .

١ ـ ب	٨ ـ هـ	١٥ ـ و	٢٢ ـ هـ	٢٩ ـ د	٣٦ ـ د		
٢ ـ جـ	٩ ـ ب	١٦ ـ د	٢٣ ـ أ	٣٠ ـ و	٣٧ ـ د		
٣ ـ أ	١٠ ـ أ	١٧ ـ و	٢٤ ـ د	٣١ ـ جـ	٣٨ ـ ب		
٤ ـ جـ	١١ ـ د	١٨ ـ ب	٢٥ ـ جـ	٣٢ ـ ب	٣٩ ـ أ		
٥ ـ و	١٢ ـ د	١٩ ـ هـ	٢٦ ـ ي	٣٣ ـ هـ	٤٠ ـ د		
٦ ـ و	١٣ ـ هـ	٢٠ ـ أ	٢٧ ـ ي	٣٤ ـ هـ	٤١ ـ أ		
٧ ـ أ	١٤ ـ جـ	٢١ ـ جـ	٢٨ ـ و	٣٥ ـ أ	٤٢ ـ ب		

٤٣ ـ د	٥٤ ـ د	٦٥ ـ د	٧٦ ـ د	٨٧ ـ جـ	٩٨ ـ هـ		
٤٤ ـ أ	٥٥ ـ جـ	٦٦ ـ د	٧٧ ـ د	٨٨ ـ و	٩٩ ـ ب		
٤٥ أو ب	٥٦ ـ ب	٦٧ ـ هـ	٧٨ ـ أ	٨٩ ـ د	١٠٠ ـ أ		
٤٦ ـ ب	٥٧ ـ ب	٦٨ ـ و	٧٩ ـ أ	٩٠ ـ د	١٠١ ـ هـ		
٤٧ ـ جـ	٥٨ ـ ب	٦٩ ـ جـ	٨٠ ـ د	٩١ ـ جـ	١٠٢ ـ د		
٤٨ ـ أ	٥٩ ـ أ	٧٠ ـ أ	٨١ ـ د	٩٢ ـ جـ			
٤٩ ـ د	٦٠ ـ ب	٧١ ـ جـ	٨٢ ـ جـ	٩٣ ـ د			
٥٠ ـ أ	٦١ ـ و	٧٢ ـ د	٨٣ ـ د	٩٤ ـ هـ			
٥١ ـ د	٦٢ ـ أ	٧٣ ـ أ	٨٤ ـ هـ	٩٥ ـ أ			
٥٢ ـ د	٦٣ ـ جـ	٧٤ ـ أ	٨٥ ـ هـ	٩٦ ـ ب			
٥٣ ـ أ	٦٤ ـ و	٧٥ ـ هـ	٨٦ ـ جـ	٩٧ ـ ب			

٢ ـ أجوبة الأسئلة صح وخطأ

١ ـ خطأ	٥ ـ صح	٩ ـ خطأ	١٣ ـ صح				
٢ ـ خطأ	٦ ـ خطأ	١٠ ـ خطأ	١٤ ـ خطأ				
٣ ـ خطأ	٧ ـ صح	١١ ـ خطأ	١٥ ـ خطأ				
٤ ـ خطأ	٨ ـ خطأ	١٢ ـ صح					

الفصل التاسع :
نظرية الانتاج

يستهدف هذا الفصل الى القاء الضوء على بعض المفاهيم والمبادىء المذهبية والعلمية لجانب الانتاج في حياة الانسان .

ولقد تناولنا الموضوع من عدة زوايا ، عرّفنا الانتاج والمنفعة الاقتصادية بأشكالها وأنواعها المختلفة وبيّنا الرأي الرأسمالي والاشتراكي والاسلامي لمفهوم الانتاج وعوامل الانتاج الداخلة في النشاط الانتاجي من الناحية المذهبية ، وكذلك بينا أهداف الانتاج في المذاهب المختلفة وعلاقته بالتوزيع وأخيراً أوضحنا الجانب الموضوعي العلمي من الانتاج فتطرقنا الى موضوع دالة الانتاج والقوانين العلمية الموضوعية المرتبطة بالانتاج . وألحقنا مجموعة من الأسئلة المختلفة وأجوبتها في نهاية الفصل .

نظرية الانتاج

مقدمة :

يعتبر النشاط الانتاجي محوراً وعصباً رئيسياً للحياة الاقتصادية والاجتماعية ، وبدونه يفنى ويضمحل المجتمع من الوجود ، حيث يحتل الحيز الأكبر والأهم من تفكير ونشاط الإنسان على مر التاريخ ، وذلك لكونه مرتبطاً بدخل ومستوى المعيشة وبقاءه فردياً واجتماعياً وسياسياً .

وأنه يشغل اهتمام وتفكير المخططين والسياسيين حتى الأنبياء والمرسلين لكونه العامل الرئيسي الذي يحرك الحياة ويحقق الاكتفاء والرخاء والرفاه

والاستقرار والقوة والازدهار لجوانب الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية والتكاملية للأمة .

وحينما نتأمل وندرس الأبعاد والمضامين والأطر المختلفة والمرتبطة بالنشاط الانتاجي ، فاننا نستنتج بكل وضوح وجلاء ، بأننا نستطيع النظر والبحث في النشاط الانتاجي من زاويتين أو بعدين أساسيين : البعد الموضوعي (Objective) الذي يرتبط بالقوانين والسنن الطبيعية المتعلقة بعملية تركيب عناصر الإنتاج، والوسائل المستخدمة في العملية الانتاجية .

وهذا الجانب هو الموضوع الأساسي والمحور الرئيسي لعلم الاقتصاد (Economic Science) ، الذي يبحث عن القوانين والقواعد والسنن الموضوعية والطبيعية التي يخضع لها النشاط الانتاجي كقانون تناقص الغلة (Law of Dimi-nishing Returns) الذي ينص بأنه في حالة ثبوت جميع عناصر الانتاج (Factor of Production) ، ما عدا عامل واحد فقط ، فانه بزيادة هذا العامل ، تزداد الانتاجية الحدية (Marginal Productivity) له الى حد معين ثم تبدأ بعده الانتاجية الحدية لكل وحدة إضافية من هذا العامل لنفترض عدد العمال في تناقص أي تزداد بمعدل متناقص ثم أخيراً يكون المعدل سلبياً (Negetive) .

وكذلك مثل قانون تقسيم العمل وتنظيمه كما طرحه الكثير من المفكرين (كآدم سميث (Smeth) و(تايلور Taylor) و(منستربرغ Munsterberg) و(آتسلر Atzler) الذي يساعد في تحسين الاداء وزيادة الانتاجية في النشاط الاقتصادي .

والبعد الذاتي (Subjective) الذي يتمثل في الدافع النفسي والنظرة الفلسفية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية للنشاط الانتاجي .

أي الجانب العقائدي أو المذهبي الذي يضفي مضموناً وإطاراً متميزين للنشاط الانتاجي، من حيث الغاية والأهداف أو الوسائل والطرق من جانب ، ومن حيث الرفاه والعدالة والسعادة والاستقرار من جانب آخر .

فالتساؤلات المرتبطة بالأمور التالية :

ماذا ؟ تنتج وكم ننتج ؟ وأي نوع من السلع والخدمات ننتج ؟ ولمن ننتج ؟ ما الغاية وراء الانتاج ؟ من الذي يقوم بالاشراف والتوجيه والتخطيط والرقابة على النشاط الانتاجي في المجتمع ؟ .

فهذه ثمة تساؤلات تتلقى بالجانب الذاتي أو العقائدي أو المذهبي للمجتمع ، ولذلك تتباين الأجوبة على هذه التساؤلات والاستفسارات طبقاً للتصورات ووجهات النظر الخاصة لكل مجتمع تجاه الانتاج في الحياة .

وتأسيساً على ذلك ، سندرس في هذا الفصل الجانب العقائدي أو الذاتي أو المذهبي ، والجانب العلمي الموضوعي لنظرية الانتاج في الاقتصاد .

١ ـ تعريف الانتاج :

حينما نستقرىء الأفكار والمفاهيم الواردة في الفكر الاقتصادي بخصوص مفهوم الانتاج ، نلاحظ بوضوح وجلاء الاختلاف والتباين في وجهات النظر حول ماهية وطبيعة النشاط الانتاجي وتطوره عبر المسيرة التأريخية للانسان . ففي الوقت الذي كان يطلق على الأعمال المنتجة فقط تلك الأعمال المرتبطة بالزراعة كما هي عند المدرسة الفيزيوقراطية ، أو انحصارها في الأعمال التجارية كما هي عند المدرسة التجارية ، الى أن أصبح العمل المنتج هو كل عمل يؤدي منفعة اقتصادياً .

أي أن الانتاج هو خلق منفعة جديدة أو اضافة منفعة جديدة .

ونرى من الأهمية بمكان ، أن نستطرد ببعض التعاريف المتعلقة بمفهوم وطبيعة الانتاج في الفكر الاقتصادي .

هناك من يطلق لفظ الانتاج على :

كل عملية يترتب عليها إنشاء منفعة اقتصادية (Economic Utility)

جديدة في ثروة (Wealth) ما عن غير طريق استبدالها (Exchange) بثروة أخرى » [1] .

العمل الانتاجي هو النشاط الذي يكيّف الموارد الطبيعية (National Resources) ويجعلها سلعاً بالانتاج (Production) ، كما تدعى السلع الناجمة عن هذا النشاط بالمنتوجات (Products) .

وهو نشاط يرتكز على عنصر العمل الواعي والهادف » [2]

وهناك من يميز بين الانتاج الاقتصادي أو العمل الانتاجي (Productive Labour) والانتاج غير الاقتصادي أو العمل اللا إنتاجي (Non- Productive Labour) [3] فيعرف الانتاج الاقتصادي بذلك النشاط الخاص الذي تولد عنه أو يخلق منه منافع اقتصادية أو أشياء لها قابلية إشباع حاجات الناس ، ولها سعر ، أو كلفة اقتصادية قابلة للحساب والتقدير (Imputation) .

وقد تكون هذه المنتجات مادية أو غير مادية .

أما الانتاج غير الاقتصادي ، هو ذلك النشاط البشري الذي تنتج منه سلع وخدمات ليست لها قيمة اقتصادية (Economic Value) ، ولا يمكن قياسها بالرغم من اشباعها لحاجات الانسان .

فقيمة هذا الانتاج قد تكون روحية أو سيكولوجية أو اجتماعية أو سياسية ، ويشمل هذا التعريف الشامل للانتاج (Coprehensive Production) كلاً من المنتجات المادية (Material Products) والمنتجات غير المادية (Non- Materiel Product) كالخدمات (Services) .

---

(١) د . علي عبد الواحد وافي « الاقتصاد السياسي » دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، الطبعة الخامس ، ١٩٥٢ ، ص ٧٤ .

(٢) Karl Marx, A Contribution to the Critigue of political Economy p. 70.

(٣) L. Krzwick, political Economy, A Handbook For the Self Taught, Warsaw, 1900, Vol. III, p. 88.

ويلاحظ أن المفهوم الشامل للانتاج (Coprehensive Concept of Production) يشتمل على جميع السلع والخدمات المنتجة في المجتمع خلال فترة زمنية معينة ، شريطة أن تتوفر فيها المقومات والشروط التالية :

أ - أن يكون مصدر الانتاج العمل ورأس المال .

ب - قابلة لإشباع حاجات الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر .

جـ - توفر عنصر القدرة (Scarcity) والقيمة الاقتصادية (Economic Value) .

د - لها قيمة نقدية محددة (Monotary Value) أو كلفة معينة (Cost) ، أو يمكن تقدير قيمتها النقدية أو كلفتها .

ولقد ميّز (آدم سميث A. Smith) بين العمل المنتج (Productive Labour) والعمل غير المنتج (Non- Productive Labour) بادراج كل أنواع العمل المشتغلة بانتاج السلع المادية في القطاعات المختلفة في الصناعة (Industry) والتجارة (Commerce) والنقل (transportation) والزراعة (Agricuture) وبذلك تجاوز حدود واطار مفهوم الانتاج عند المدرسة الفيزيوقراطية ، حيث أن تلك الأعمال تضيف قيمة إضافية جديدة الى الشيء الذي أضيف عليه .

أما العمل غير المنتج (Non- Productive Labour) فهو عبارة عن جميع النشاطات المتصلة باشباع الحاجات البشرية إشباعاً مباشراً أو غير مباشر ، والتي لا تضيف الى انتاج السلع قيمة إضافية جديدة ، كعمل الخادم الذي نعتبره على النقيض من عمل الصانع أو المزارع ، لكونه لا يجد ولا يحدد نفسه في شيء معين أو سلعة قابلة للبيع .

لكون الخدمات والجهود المبذولة من الخادم عادة ما تفنى في لحظة أدائها ونادراً ما تخلف وراءها أي أثر أو قيمة تتمثل في إنتاج كمية مساوية من الخدمة فيما بعد .

وتأسيساً على ذلك ، أدرج (آدم سميث A- Smith) الأفراد العاملين في

مجال نشاطات الخدمة المدنية والعسكرية في الحكومة وأصحاب المهن والخدم وغيرهم من المشتغلين في نشاطات الخدمات الشخصية وخدمات المساكن في مصاف العمال غير المنتجين (Non- Productive Labour) .

وهناك من المفكرين الاقتصاديين البارزين مثل (وليم بتي W. Petty) [1] وغيره ، يعتقدون أن التمييز الذي أورده (آدم سميث A. Smith) بين العمل المنتج وغير المنتج على أساس توفر أو عدم توفر الكيان المادي للعمل ، كانت له آثار في غاية الخطورة والتأثير على تراجع وتأخر تطور نظرية الدخل القومي (De- velopment of Theory of Nationel Income) وتطبيقاتها العملية .

٢ ـ المفهوم الماركسي للانتاج (Marxian Concept of Production)

لقد أوضح (كارل ماركس K. Marx) في دراساته حول الانتاج وفائض القيمة (Surplus Value) خطأ أو قصور المفهوم الكلاسيكي (لآدم سميث A. Smith) حول التمييز بين العمل المنتج وغير المنتج ، وذلك حينما بين أن مفهوم التمييز في فكر (سميث) يشتمل على فكرتين لا ارتباط بينهما .

حيث الأولى تنظر الى العمل من زاوية مصدر الأرباح ورأس المال المنظم ، بينما تنظر الثانية الى العمل من بعد أو الجانب الانتاجي للمنافع الاستهلاكية (Consumption Benefits or Volue) .

ويذكر (ماركس) أن شكل الناتج لا ارتباط له في التمييز بين العمل المنتج وغير المنتج .

ومن ثم أن ناتج العمل أو طبيعته لا تلعب دوراً مميزاً في تقسيم العمل الى منتج وغير منتج البتة . . . .

وأن النشاط يصبح عملاً منتجاً إذا أنتج عنه رأس المال .

---

(١) William petty « The Economic Writings of Sir William petty, Edited by C.H. Hull, Cambridge », 1899, Vol one.

فالخدمات التي يقدمها العاملون بخدمة المطاعم والملاهي والمطابخ وكذلك خدمات الحرفيين والأساتذة والأطباء والممثلين هي أعمال انتاجية والقائمون بها هم عمال منتجون لكون عملهم يتحول الى رأسمال لصاحب عملهم [1] .

وهناك من يطرح مفهوم المعيار القانوني لتحديد الانتاج (The Legality Criterion) في تقدير حسابات الدخل القومي (Accounts of National Income) . فيستبعد جميع الأنشطة الاقتصادية (Economic Activities) غير القانونية من الانتاج ، نظير أعمال الميسر والقمار وتجارة المخدرات وعمليات البيع والشراء في السوق السوداء . وطبعاً يطرح هذا المفهوم من باب الجانب العملي أي من زاوية تقدير الدخل والانتاج وكيفية التغلب على المشاكل الناتجة عنه[2] إضافة الى الجانب العقائدي والفلسفي أو المذهبي له

وتأسيساً على ذلك ، نعرف العمل الانتاجي على النحو التالي :

« هو النشاط الذهني أو البدني الهادف والواعي الذي يقوم به الإنسان من خلال مزج عناصر الانتاج المختلفة بشكل عام بغية انتاج سلعة أو خدمة مادية أو معنوية، تنطوي على منافع اقتصادية جديدة تخدم الانسان في مسيرته التكاملية من تحقيق أهدافه المنشودة » .

وبهذا التعريف يصدق ذلك على أمور كثيرة :

منها استخلاص الثروة من مواطنها الأصلية ، حيث لا تصلح أو لا منافع لها الى حيث تصبح صالحة لاستخدام وذات منافعة للانسان : كاخراج المعادن من مناجمها ؛ وصيد السمك من الماء ؛ وقطع الخشب من الغابات ، وصيد

---

(١) انظر في ذلك Karl, Marx. Theories of Surplus Value, Translated and published under the title « A History of Economic theories » by Langland press, New York 1952, pp. 321 - 334.

(٢) لمعرفة كيفية التعامل مع ضد-المفهوم من الناحية العملية انظر الى :
United Nations Statistical Office, A system of National Accounts and Supporting Tables, Stuties in Method Series F. No. 2. Rev. 2,. para 35, p. 5.

الحيوانات ، واستخلاص الكحول والزيوت من النباتات ، . . . . وغيرها . فهي أنشطة اقتصادية لأنها تخلق في الشيء الذي يجري على منفعة اقتصادية جديدة لم تكن موجودة فيه من قبل ، ومنها العمليات والأنشطة المرتبطة بنقل السلع والخدمات من مكان وافر الى مكان نادر ، وكذلك عمليات التخزين ، وعموماً الصناعات المتعلقة بالزراعة والكهرباء والمياه والصيد. . . الخ .

٣ ـ المنفعة الاقتصادية

ولكون المنفعة الاقتصادية (Economic Utilty) شرطاً أو ركناً أساسي ورئيسياً في تعريف وتحديد النشاط الانتاجي ، يستحسن بنا القاء الضوء على هذا المصطلح بشيء من التفصيل والشرح .

عادة تصنف المنافع التي تنتج وتضاف الى السلعة أو الخدمة من النشاط الانتاجي الى الأصناف والأقسام التالية :

أ ـ المنفعة الشكلية (Form Utiluty)

وهي المنفعة الناتجة من تغيير في شكل المادة ، أي تغيير شكلها الى شكل وهيئة أخرى ، فعمل الفلاح على سبيل المثال ، يتمثل في تحويل العناصر الموجودة في الأرض والهواء والماء الى شكل مادة أخرى وهي المحصول الناتج ، وعمل الصانع يتمثل في تحويل وتشكيل المواد الأولية (Raw Metarial) الى هيئة مادة مصنوعة (Goods) .

والمنفعة التي تحصل عليها نتيجة لهذا التحوير والتغيير في هيئة المواد تسمى المنفعة الشكلية .

ب ـ المنفعة المكانية (Place Utility)

تتمثل المنفعة المكانية في الخدمات (Services) التي تساهم في نقل السلع من أماكن انتاجها الى أماكن الطلب (Demand) عليها باستخدام كافة وسائل النقل المتاحة .

فالقمح والأرز في سيرلانكا مثلاً لهما منفعة أقل من القمح أو الأرز الموجود في الكويت . فنقل القمح أو الأرز من سيرلانكا الى دولة الكويت يضاف إليهما منفعة جديدة أكبر من منفعتهما في سيرلانكا. فنقل السلع والخدمات من مكان ذا منفعة أقل أي عليها طلب أقل إلى مكان ذا منفعة أكبر ، أي عليها طلب أكبر يطلق عليها المنفعة المكانية .

وعلى عكس ذلك ، لو نقل شيء له منفعة كبيرة أي الطلب عليه كبير الى مكان يكون الطلب عليه قليلاً أي منفعته قليلة، أي أن النقل أدى الى نقص في المنفعة وليس زيادة في المنفعة ، يطلق على مثل هذه الأنشطة والجهود بالمجهود الضائع .

فعند الانجليز مثل معروف وهو « ينقلون الفحم الى (نيوكاسل) (Carrying Coal to New Castle) حيث كانت (نيوكاسل) المدينة الرئيسية في تصدير الفحم الى (لندن) ، فالاشخاص الذين كانوا ينقلون الفحم من (لندن) الى (نيوكاسل) لم يضيفوا منفعة جديدة اليه ، إنما يهدمون ويهدرون منفعته .

جـ ـ المنفعة الزمنية (Time Utility)

المقصود من المنفعة الزمنية تلك النشاطات والعمليات الانتاجية التي تتم بغرض تخزين السلعة والمحافظة عليها من وقت إنتاجها ـ حيث أن عرض السلعة أكبر من الطلب عليها (Supply Exceeds Demand) ـ الى وقت الحاجة إليها ـ أي زيادة الطلب عليها من المعروض منها في الأسواق (Demand Ex-ceeds Supply) .

حيث أن هناك الكثير من السلع وخاصة الزراعية منها ، يتم انتاجها في مواسم معينة فقط من السنة ، بينما الحاجة والطلب عليها مستمر طول العام ، مما يستلزم الأمر الحفاظ عليها بواسطة التخزين حتى يمكننا تحقيق التوازن المطلوب بين العرض والطلب من السلعة من السوق .

د ـ منفعة الملكية (Owner or Possession Utility)

هي المنفعة الناتجة من أنشطة خدمات الوسطاء بين المنتجين (Producers) والمستهلكين (Consumers) أثناء عمليات تجميع (Assembling) وتخزين (Storage) وتوزيع (Distribution) السلع المختلفة بغية نقل ملكية أو حيازة السلع من يد الى أخرى ، حتى تتحقق المنافع المختلفة لمالكي أو حائزي هذه السلع .

وتتمثل منفعة الملكية أيضاً في الخدمات التي يقدمها المحامي من فحص وتحرير لعقود الملكية مما تثبتها قانونياً فتزيد منفعتها .

وتعرف المنفعة (Definison of Utility) على أساس ذلك قدرة السلعة أو الخدمة على إشباع رغبة إنسانية [1] . والمنفعة الكلية (Total Utilily) هي المقدار الكلي للمنفعة الذي يشتق من العرض الكلي لأية سلعة أو خدمة ، بينما تعرف المنفعة الحدية على أساس أنها المنفعة التي تضيفها آخر وحدة من السلعة .

٤ ـ عوامل الانتاج في المذاهب الاقتصادية المعاصرة

أولاً ـ المذهب الرأسمالي :

المتتبع لتاريخ الفكر الاقتصادي ، يرى بوضوح أن عوامل الانتاج بصورتها المتبلورة والمفصلة في وقتنا الحاضر ، هي وليدة الدراسات والآراء الاقتصادية التي وجدت مع بروز المدرسة الكلاسيكية (التقليدية) والأبحاث والدراسات التي قدمت بعدها .

فالأبحاث والدراسات التي سبقت المدرسة الكلاسيكية كالدراسات والمفاهيم التي طرحها (أفلاطون) و(أرسطو) ، كانت ترتكز على أساس النشاط الاقتصادي (Economic Activity) من حيث تقسيم النشاط الى :

(١) د . حسين عمر « موسوعة المصطلحات الاقتصادية » مكتبة القاهرة الحديثة الطبعة الثانية ١٩٦٧ ، ص ٢٧٨ .

صناعي « صناع » ـ زراعي « زراع » ـ العمل العسكري « محاربين » الاشراف على شؤون الدولة « أمراء » .

بينما اهتمت المدارس الاقتصادية القريبة من عهد المدرسة الكلاسيكية كالمدرسة الطبيعية والتجارية في التركيز على أحد هذه التقسيمات كالزراعة والتجارة على التوالي .

وخلاصة القول ،

إن المدارس الاقتصادية السابقة على المدرسة الكلاسيكية كانت مهتمة في تقسيم الأنشطة والفعاليات الاقتصادية ونصيب كل نشاط أو فعالية في عملية التوزيع وذلك بدلاً من التركيز والاهتمام على تقسيم عناصر أو عوامل الانتاج .

بينما يعتبر الاقتصاديون المحدثون أن كل شيء يشترك في النشاط الانتاجي عاملاً من عوامل الانتاج ، وقد كان التقليد المتبع بين الاقتصاديين الأقدمين ، كـ (آدم سميث Adam Smith) و (مالتس Meltwus) و (دافيد ريكاردو) Meltwus العناصر المشتركة في النشاط الانتاجي إلى ثلاثة عوامل ، متمثلة في الأرض (Land) والعمل (Labour) ورأس المال (Capital)[1] .

ثم جاء بعدهم مفكرون وكتاب بحثوا الجوانب التفصيلية لهذه العناصر ، فناقش كل من (بوهم بافرك) و(ديكل) طبيعة الأرض ورأس المال والاختلافات المختلفة بينهما ، وناقشوا فكرة العوامل الأصيلة والعوامل المساعدة حيث اعتبروا أن الأرض والعمل هما العناصر الأصيلة ، بينما رأس المال ما هو الا حلقة وثمرة التعاون بينهما .

وكتب (ليون فالراس L. Walras) و(كارل منجر Carl Manger) حول الجوانب التفصيلية لكل عنصر من عناصر الانتاج . فناقش (منجر) مجموعة المفردات والجوانب غير المتجانسة (Non- Homogenous) في عناصر الانتاج ،

(١) Joan Robinson « Economics of Imperfect Competitions » Macmillan, London, 1933, ch.

وميز (فالراس) بين الموارد الإنتاجية والخدمات المشتقة منها ، وقسم الخدمات الى خدمات موجهة لأغراض الإنتاج (Production) ، وخدمات موجهة لأغراض الاستهلاك (Consumption) .

ثم أضيف فيما بعد الى هذا التقسيم عامل رابع هو التنظيم ، والسبب التاريخي لإضافة هذا العنصرالرابع يتمثل في الاحساس بقصور التقسيم الثلاثي نتيجة تشابك وتعقد النشاط الانتاجي ، والحاجة الماسة الى تخصصات دقيقة ومحكمة في الأنشطة والعمليات والوظائف الاقتصادية . فناقش (فرنكلين نايت) الفصل بين ملكية رأس المال وبين الرقابة عليه ، معللاً بأن المجتمع الاقتصادي الحديث يقوم في أساسه على منشآت تتخذ شكلها القانوني طابع المساهمة الجماعية في رأس المال ، مما يستلزم الأمر ضرورة الفصل بين ملكية رأس المال وبين الرقابة عليه [1] .

وقد يكون الدافع وراء ذلك هو الرغبة في دحض نظريات (كارل ماركس) .

فالربح كما يراه (ماركس) ، هو فائض يجب أن يظفر به العمال وحدهم ، بينما النظريات الأخرى تعتبر الربح هو مردود المخاطرة التي يتحملها المنظمون [2] .

ومن الكتاب والمفكرين الاقتصاديين (Economic Thinkers) الذين بحثوا موضوع المنظم والدورات الاقتصادية (Business Cycles) (جوزيف شومبيتر (Joseph Schumpeter) [3] .

بإضافة عنصر التنظيم أو المنظم الى عناصر الانتاج أصبحت عناصر الانتاج تتمثل في العوامل التالية :

(١) د . حسين عمر ـ الاقتصاد التحليلي ـ دار المعارف بمصر ، ١٩٦٨ ص ٩٥ .

(٢) د . أحمد أبو إسماعيل ـ أصول الاقتصاد ، دار النهضة العربية بمصر ، ١٩٦٨ ، ص ٧٥ .

(٣) M. H., Spencer « Contemporary Economics » Second Edition, Worth publishers, Inc. 1947. p. 467.

١ ـ الأرض (الطبيعة (Land Or Nature) ، يقصد بالأرض ما فيها وما عليها من مواد وثروات .

٢ ـ العمل (Labour) يقصد بالمجهود الجسمي أو العقلي الذي يجربه الانسان على الأشياء لتحقق الانتاج .

٣ ـ رأس المال (Capital) يعني كل ثروة يستعين بها الانسان في إنتاج ثروة أخرى كمحراث وآلة نسيج واحدة .

٤ ـ المنظم (Enterpreneaur) ـ الأعمال التي تتصف بالمبادرة والمخاطرة والابتكار بمزج العناصر الثلاثة في النشاط الانتاجي .

وهناك العديد من المفكرين والباحثين الاقتصاديين الذين انتقدوا الآراء والمفاهيم الواردة حول التقسيم السابق لعناصر الانتاج ومبرراته الاقتصادية ومن جملة هذه الانتقادات ما يلي :

أ ـ عدم تجانس (Homogenes) تام بين عناصر الانتاج بعضها ببعض أو فيما بين الوحدات المتشكلة منها العنصر الواحد ، فتندرج تحت عنصر العمل وحدات وعناصر متباينة كل التباين ، فهو يشمل عمل الطبيب والمزارع والمهندس ، ويحتوي عنصر الأرض على خصائص ومقومات مختلفة من حيث الخصوبة ، ويشتمل عنصر رأس المال على وحدات غير متماثلة كآلات وسلع مصنعة ونصف مصنعة .

وبناء على هذا الرأي والانتقاد، يصبح تقسيم عناصر الانتاج الى أربعة تقسيماً ناقصاً ، حيث أن كل عنصر من العناصر الأربعة يمكن تقسيمه الى أجزاء متنوعة ، يعتبر كل جزء منها عنصراً من عناصر الانتاج .

ب ـ إن التفرقة التي ادعاها الاقتصاديون الكلاسيكيون بين عنصر الأرض ورأس المال لا تستند على أسس اقتصادية متينة ، وان إثارتها تخلق مشاكل ومسائل تاريخية يصعب تقرير أي العوامل الإنتاجية كان من صنع الانسان ، وما هو من مواهب الطبيعة .

جـ ـ ان التفرقة بين عنصر العمل والتنظيم ، تفرقة أولية لا أساس لها ، حيث أن التنظيم ما هو الا نوع من أنواع العمل المتعددة والمتنوعة .

د ـ إنَّ المبررات والظروف الاقتصادية والفكرية التي سمحت لإدراج عمل المنظم كعنصر انتاجي في تقسيم عناصر الانتاج في المدرسة الكلاسيكية ، أصبحت لا مبرر ولا وجود لها في العصر الحديث ، حيث انتقل عامل المخاطرة والابتكار والمبادرة من يد المنظم الى هيئات وأقسام متخصصة للبحث والدراسة داخل الشركات والمؤسسات الاقتصادية من جانب ، والنجاح والانتشار الذي حققته الأفكار والمفاهيم الاشتراكية (Socialism) في ترسيخ مفهوم النزعة الجماعية والتخطيط الشامل ودور الدولة في النشاط الانتاجي من جانب آخر ، الأمر الذي جعل الاقتصاديين يرون بضرورة تقسيم عناصر الانتاج الى اثنين فقط هما :

١ ـ العمل ويشمل التنظيم .
٢ ـ رأس المال ويحتوي الطبيعة .

ثانياً : ـ عوامل الانتاج في الفكر الاشتراكي :

تتمثل عناصر الانتاج في المذهب الاشتراكي في عنصر واحد، هو العمل . أما الآلات والمعدات أي رأس المال ما هي الا أعمال مختزنة ومتراكمة ، وأن قيمة وأهمية الطبيعة تبرز من خلال اضفاء عنصر العمل .

ويبين لنا تاريخ فكر الاقتصاد السياسي ان إدراج عمل المنظم (Enterpreneour) كعنصر من عناصر الانتاج ناتج من وضع سياسي اقتصادي خاص ملازم لمستجدات الثورة الصناعية (Industrial Revolution) حيث شهدت اكتشافات علمية متعددة وعظيمة ، وشهدت انتشار الصناعات الكبيرة تقدماً وتطوراً في أساليب ووسائل الانتاج ، وتطوراً في العلاقات الاقتصادية الخارجية ، كل هذه المعالم والوقائع تتطلب نوعية متميزة خاصة من القدرات والخبرات والمهارات التي تستطيع جمع عناصر الانتاج في النشاط الانتاجي ،

يطلق عليها اصطلاحاً بالمنظم (Enterpreneour) أو محتمل المخاطر (Riskbearer) .

ولقد تم تغليف هذا العنصر الجديد باطار فكري يرتكز على الحرية الفردية (Individual Freedom) في الاقتصاد .

ثالثاً : عناصر الانتاج في المذهب الاقتصادي في الإسلام :

تختلف العناصر التي يتركب منها النشاط الانتاجي في المذهب الاقتصادي في الاسلام عن العناصر التي يتشكل منها الانتاج في المذاهب الاقتصادية الأخرى من زاوية ، وتتباين النظرة الفلسفية والاقتصادية والاجتماعية لعناصر الانتاج نفسها من حيث الماهية والأهمية ، ومن حيث الدور الذي تلعبه هذه العناصر أو مكانتها ووظائفها الرئيسية من زاوية أخرى ، وذلك أشد التباين في جوانب عديدة منها عن ما هو في المذاهب الاقتصادية الأخرى ، بالرغم من التقارب والتشابه الظاهري بين بعض العناصر التي يتشكل منها النشاط الانتاجي في كل من المذاهب المعاصرة .

وتأسيساً على هذه الحقيقة الدامغة ، كان لا بد لنا من طرح ودراسة مقارنة لعناصر الانتاج في الاقتصاد السياسي التقليدي (Political Economy) وعناصر الإنتاج في المذهب الاقتصادي في الإسلام ، وذلك بغية تبيان أوجه التباين والاختلاف في المفهوم والأهمية والدور الذي تلعبه هذه العناصر في الانتاج .

فالمذهب الاقتصادي في الاسلام وإن كان يرى بأن لرأس المال دوراً وأهمية في النشاط الانتاجي ، إلا أنه يعطيه بعداً وفهماً ودوراً مميزاً ينتج عنه فهماً ونظرة خاصة في نظرية التوزيع في المذهب الاقتصادي في الاسلام .

ونفس الحال بالنسبة لعنصر العمل يعطيه الاسلام مكانة ودوراً في غاية الأهمية والخصوصية المتميزة عن كافة الأوجه في المذاهب الاقتصادية المعاصرة .

وحينما نستقرىء آراء وأفكار المفكرين أو الباحثين والكتاب الاسلاميين في الفكر الاقتصادي في الاسلام ، يتضح لنا مدى التباين والاختلاف بينهما في تحديد وتعريف عناصر الانتاج . فهناك من يصنف عناصر الانتاج بنفس المنهج الذي يراه المفكرون والكتاب الغربيون ، فهذه الفئة ترى أن عناصر الانتاج هي : الأرض والعمل ورأس المال والتنظيم ، وهناك من يرى بأن عناصر الانتاج تشتمل فقط على عنصري العمل ورأس المال فقط ، والبعض الآخر يحددعناصر الانتاج في العمل والأرض ورأس المال ، بينما هناك عدد قليل من المفكرين يحصرون عناصر الانتاج فقط في عنصر العمل . وهناك من يفرق بين عناصر الانتاج في مرحلتي التوزيع ما قبل الانتاج وما بعده .

نعتقد بأن هذا التباين والإختلاف في تحديد ومفهوم عناصر الانتاج في المذهب الاقتصادي في الاسلام ، قد يرجع الى الأمور التالية :

١ ـ غياب عنصر الوضوح والدقة المتناهية في التباين والتمييز بين العناصر الأساسية والرئيسية أو المباشرة والبسيطة التي تساهم بشكل لا يمكن الاستغناء عنه في النشاط الانتاجي ، وبين ميدان الانتاج أو العوامل النهائية الأساسية التي تساهم بشكل غير مباشر ، وذلك بعد اجراء نوع من التحويلات عليها .

فحينما نبحث عن عناصر الانتاج ينبغي أن لا يغيب عن أذهاننا، مفهوم العنصر فلسفياً وفقهياً واقتصادياً .

فكلمة العنصر تطلق على الأصل الأول للموضوعات والذي يقبل صوراً متنوعة الأشكال والأحجام كما يعرفه (ابن سينا) .

وتطلق كلمة العنصر على الشيء البسيط الذي منه يتركب المركب ، وذلك عند (الخوارزمي) .

ويطلق العنصر في الكيمياء على المادة الأولية التي لا يمكن ارجاعها الى ما هو أبسط منها ، اما نسبياً (Relattively) واما مطلقاً (Absolutely) وكل ما

يدخل في تركيب الشيء فهو عنصر له كالهيدروجين والأوكسجين في تكوين الماء [1] .

٢ ـ الخلط بين مكونات وعناصر القيمة ، أي العناصر التي تدخل في تحديد سعر السلعة أو الخدمة في الاقتصاد ، وبين عوائد ومكافأة عناصر الانتاج أي العوامل التي تتحكم في توزيع الثروة والدخل في الإقتصاد .

٣ ـ عدم التمييز الدقيق بين مكافأة أو عوائد العوامل أو المكونات التي ساهمت في النشاط الانتاجي وبين الملكية الاعتبارية لمخرجات (Outputs) الانتاج أو المنتجات النهائية من النشاط الاقتصادي .

فملكية المنتجات لعامل معين من عوامل أو عناصر الانتاج لا تعني البتة غياب الحقوق أو المكافآت والعوائد لعوامل أو مكونات الانتاج الأخرى .

فيمكن أن يستولي أحد عوامل الانتاج وليكن العمل على المنتجات النهائية للنشاط الاقتصادي ، ويعطى لبقية العوامل مكافآت وعوائد خاصة بها .

وتأسيساً على ذلك ، تنحصر عناصر أو عوامل الانتاج من وجهة نظرنا بالعمل وحده فقط ، لأنه هو العنصر الأصيل والأساسي والمشترك بين جميع ما يطلق عليه عناصر الانتاج .

لأنه بواسطة هذا العنصر أي العمل يدخل في العمليات التي يترتب عليها إنشاء المنفعة (Utility) ، فالعمل وحده الذي يستخلص الثروة من مواطنها الأصيلة ، وينقلها من مكان يقل فيه الطلب ويزداد فيه العرض الى مكان يزيد فيه الطلب ويقل فيه العرض ، وبواسطة العمل يمكننا إخضاع الثروة الى عمليات وتحويلات حتى تصبح صالحة لسد حاجات الانسان في المجتمع .

أما بالنسبة للطبيعة فإنها لا تخفى على الإنسان من أن البيئة الطبيعية ميدان

---

(١) د . جميل صليبا ، المعجم الفلسفي ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ١٩٧٣ الجزء الثاني ص ١١١ ـ ١١٢ .

للنشـاط الانتـاجي ، وهي تلعب دوراً فعـالاً في تكييف النشـاط الاقتصـادي للانسان وطبعه بطابع خاص في أغلب الأحيان .

وهي التي تمده بالموارد والثروات الطبيعية التي تشتمل على التربة . ما تحت التربة من المعادن والجواهر ومـا فوقهـا من الحيوانـات والنباتـات، والمياه الطبيعية كـالأنهار والبحيرات ، والقـوى الطبيعيـة كالـطاقة أو القـوة من انحدار الماء [1] ، إلا أنها لا تستطيع أن تقوم بأية عملية من العمليات الانتاجية السـابق ذكرها . حيث كل ما تؤديه الطبيعة الخضوع لهيمنـة وقوة الإنسـان ، وذلك بعـد مقاومة كبيرة منها وجهوداً مضنية شاقة يبذلها الإنسان في سبيل التغلب عليها .

ولـذلك نـرى أن اعتبـار الـطبيعـة عـامـلاً من عـوامـل الانتـاج شيء من التجاوز، واستعمال الكلمة في غير مدلولها .

ولذلك كان من الأفضل اعتبار الطبيعة « شرطاً » (Condition) من شروط الانتاج ، أو « ميداناً » (Field) له ، لا عاملاً أو عنصراً من عناصره ، حيث أن النشاط الانتاجي يجري على الثـروات والأشياء التي تقـدمها الـطبيعة ، فهي إذن ميدان من ميادين الإنتـاج الذي تجـري فيه الفعـاليات والنشـاطات الانتـاجية أو شرط من شروطه لا بد من توافره حتى يتاح للعمل القيام بوظيفته الانتاجيـة بغية إنشاء المنفعة (Utility) .

أو بتعبـير آخر ، لكي يتم خلق وإنشـاء المنفعة من الـطبيعة مـع افتـراض عـدم وجود عنـاصر أو مستخدمـات أخـرى ، لا بـد أن يـدخـل عنصر العمـل الانساني ، وذلك وفق المعادلة التالية :

إنشاء أو إيجاد منفعة = الطبيعة + العمل

Labour + Nature = Utility

L + N = U

(١) الامـام محمد بـاقر الصـدر ، كتاب اقتصـادنا ، الطبعة الثـالثة ، دار الفكـر، بيـروت ١٩٦٩ ص ٣٩٨ وما بعدها .
ود . محمد المبارك ، نظام الاسلام الاقتصادي .

وتجـدر الاشارة هنـا ، الى ملحـوظـة في غـايـة الأهميـة ، وهي أن الفكـر الاقتصـادي الغربي يقـر بأن الأرض والثـروات الطبيعيـة المخبوءة في بـاطنها ومـا عليها محدودة . وهي تتناقص نسبياً مع زيادة حاجات الانسان اللا محـدودة ، مما يؤدي الأمر الى إيجاد المشكلة الاقتصادية الكبرى أو الرئيسية في الحياة الاجتماعية للبشر .

وبناء على ذلك ، أطرت الكثير من المفاهيم والنـظريات الاقتصـادية بهـذا الاطار والمضمون ، ولكن النـظرة الواقعيـة الإلهية والاستقـراء الموضـوعي البعيد عن التشنجات والأطر الضيقـة تؤكد خـلاف ذلك ، وتـوضح لنـا عدم محـدودية الثروات الطبيعية مقابل الحاجات الحياتيـة العقلانيـة في المجتمعات ، وتؤكـد لنا الـدلائل والشـواهد التـاريخية لسلوكيـات الاستكبار العـالمي ، ان هـذه الصبغـة تـطبعها وتـوجدهـا قوى الاستكبـار العالمي . فيقـول عز وجـل في محكم كتـابـه الشـريف : ﴿ **الله الـذي خلق السمـاوات والأرض ، وأنـزل من السـماء مـاء فـأخـرج بـه من الثمـرات رزقـاً لكم ، وسخـر لكم الفلك لتجـري في البحـر بأمره ، وسخر لكم الأنهار ، وسخر لكم الشمس والقمر دائبين ، وسخر لكم الليل والنهار ، وأتاكم من كل ما سألتموه ، وَإنْ تعدوا نعمـة الله لا تحصوهـا ، إن الانسان لظلوم كفار** ﴾ [1] .

رابعـاً ـ التمييز بين الأرض ورأس المال :

هناك من يرى من الاقتصاديين المحدثين أن الأرض ضمن راس المال .

فهي أصـل من الأصـول لا تختلف عن الأصـول الـرأسمـاليـة الأخـرى فـالمعادن والمـواد الأوليـة في بـاطن الأرض هي ثـروات طبيعيـة ، ولكن متى مـا استخرجت من المناجم فانها تعتبر رأس مال .

وكذلك الأراضي التي تقام عليها المصانع والمؤسسـات الاقتصاديـة أو التي

(١) سورة إبراهيم الآيات ٣٣ ـ ٣٥ .

تمر عليها خطوط السكك الحديدية تعتبر أرضا في المفهوم الاقتصادي قبل أن تقام عليها المؤسسات الاقتصادية ، وتصبح رأس مال بعد ذلك . فالاقتصادي (هيكس Hicks) يعتبر الأرض نوعاً من رأس المال [1] .

والميزة الأساسية والتباين الواضح نسبياً بين الأرض ورأس المال ، هو كون الأرض هبة من هبات الطبيعة في حين أن رأس المال من انتاج وصنع الانسان ، وذلك بعد اجراء العمل على الطبيعة .

أما بالنسبة لرأس المال ، فهو يدخل في تركيب الانتاج ، ويعد من العوامل الهامة في تحسين وزيادة الانتاج وتحقيق التنمية والتقدم الاجتماعي والاقتصادي للمجتمعات البشرية ، حيث يزيد من الكفاءة الانتاجية (Produc-tive Efficiency) للعمل والأرض ، ويشتمل رأس المال كل السلع الرأسمالية من أدوات ومعدات الانتاج والمصانع والسلع الوسيطة (Intermidate Goods) .

ويعرف رأس المال بأنه الثروة المنتجة في الماضي والتي تستخدم في الأنشطة والعمليات الانتاجية المختلفة بغية انتاج سلع وخدمات تشبع حاجات الانسان .

والمستقرىء لآراء المفكرين والكتاب الاسلاميين حول موضوع رأس المال باعتباره عنصراً من عناصر الانتاج أم لا ، نجد تبايناً واختلافاً واضحاً في ذلك . هناك من يرى أن رأس المال عنصر من عناصر الانتاج لكونه لا يتم الانتاج إلا بوجوده أو لكونه عنصراً منتجاً وله قدرة على توليد الدخل [2] .

وهناك فريق آخر يدمج الطبيعة ورأس المال سوياً تحت عنوان الثروة التي توجد في المجتمع ، بينما الرأي الذي نتبناه والذي نراه أقرب الى فلسفة الاسلام في الاقتصاد والمجتمع من غيره من الآراء المطروحة حول هذا الموضوع ، يتمثل في اعتبار رأس المال ما هو إلا تجسيدللطبيعة والعمل سوياً ، ولكون الطبيعة خارجة عن دائرة عناصر الانتاج ، فان رأس المال ما هو إلا

(1) J. Hicks, The Social Framwork, Oxford University press, 2 nd Ed, p. 223

(2) د . رفعت العوض ، نظرية التوزيع ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ١٩٧٤ ص ٥٠

تجسيد لعنصر العمل ، أو بالأحرى هو عمل متراكم (Accumeluted Labour) .

فرأس المال في الواقع لا يقوم بأي عملية من العمليات التي يترتب عليها إنشاء المنفعة .

وكل ما يؤديه في هذا الصدد لا يتجاوز خضوعه للعمل الإنساني ، بل هو نفسه متوقف على الانتاج ، فهو عبارة عن ثروة أنتجها العمل والطبيعة وأعدها الإنسان للاستعانة بها في انتاج الثروات .

فالأدوات والمعدات لا تؤدي في النشاط الانتاجي أكثر من خضوعها للاتجاهات التي يوجهه اليها عمل الفلاح أو الصانع ـ وأمر كهذا لا يصح اعتباره عنصراً من عناصر الانتاج بالمعنى الصحيح لهذه الكلمة من الناحية الفلسفية والاقتصادية والاجتماعية ، وهو أيضاً لا يعتبر شرطاً من شروط الانتاج نظراً لامكانية تحقيق الانتاج من غير توفر رأس المال .

وبناء على ذلك ، نتعامل مع رأس المال إما كعمل مختزن متراكم أو كأداة هامة من أدوات الانتاج .

وهذا ينطبق حتى مع أدوات الإنتاج البسيطة كاليد والرجل لأنها حصيلة جهود وقوى مختزنة في الانسان نتيجة العمل اليومي الذي يقوم به الانسان في حياته

والجانب العقائدي المذهبي أقرب الى صحة عدم اعتبار رأس المال عنصراً من عناصر الانتاج وذلك استناداً الى المفاهيم التالية .

١ - وضع الاسلام قيوداً وحدوداً على استخدام رأس المال في العملية الانتاجية .

فحصر رأس المال النقدي في النشاط الانتاج في المشاركة بالارباح والخسائر في إطار المضاربة والمساقاة وغيرها من العقود التي يعترف بها الإسلام ، بينما حدد دور رأس المال العيني كالأدوات والمعدات في النشاط الانتاجي كعامل مساعد وله أجرة بمقدار استهلاك العمل المختزن فيها .

٢ ـ القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة مملوءة بالأدلة والحجج التي تؤكد على أن العمل هو محور النشاط الانتاجي ، وعصب الحياة الاقتصادية وميدان تكامل الانسان ، وبه تتحقق العزة والكرامة والمغفرة والتوبة واستجابة الدعاء ، وأنه المصدر الرئيسي في توزيع الدخل والثروة .

٣ ـ مفهوم الانتاج كخلق منفعة جديدة أو اضافة منفعة ذات قيمة اقتصادية معينة .

فرأس المال ما هو إلا نتيجة العمل أو المنفعة المستخرجة أو المنشأة للشيء الذي وقع عليه عنصر العمل .

وكذلك ليس هناك منفعة لرأس المال أو بالأحرى لا وجود له قبل إدخال عنصر العمل الذي يتبلور في شكل الأنواع المتباينة من رأس المال .

٤ ـ ان تصنيف عناصر الانتاج الى العمل ورأس المال والطبيعة والتنظيم لا ينسجم ولا يرتكز عليه في تحديد الأنصبة النسبية أو المطلقة لكل عنصر من العناصر الأربعة من توزيع الناتج القومي في الاقتصاد الاسلامي ، حيث أن النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة وبحوث الفقهاء تتمحور حول قاعدة العمل كأساس لتوزيع الثروة ورأس المال كعامل ثانوي مقيد ومحدود جداً .

٥ ـ والتنظيم ما هو الا نوع وشكل من أقسام العمل البشري الذي له خصائص وسمات متميزة ، فهو في الواقع عمل ذو صبغة فنية إدارية وذو ذهنية اقتصادية يقوم بادارة مستخدمات الانتاج في النشاط الاقتصادي .

ولذلك اعتباره عنصراً متميزاً من عناصر الانتاج ما هو الا ضرب من ضروب تفتيت وتقسيم العمل ، وانفصاله كان نتيجة لتطور سياسي اقتصادي في أوروبا) إبان الثورة الصناعية التي أوجدت ضرورة من يقوم بمبادرات تتحمل مخاطرة عديدة في استغلال الاكتشافات العلمية الجديدة في الاقتصاد .

٥ . أهداف الانتاج لماذا ينتج(Why do we produce) :

ان تحديد الهدف أو الغاية من النشاط الانتاجي هو من الموضوعات المعيارية (Normative) التي تتباين فيها الاتجاهات والغايات تبعاً لنظرة كل مذهب من المذاهب الاقتصادية الى الكون والحياة والانسان والعلائق المتداخلة والمتبادلة فيما بينها ، ووفقاً للقواعد الفكرية لها واطارها الحضاري ، في الوقت الذي تتفق فيها جميع المذاهب على مبدأ تنمية الانتاج واستثمار الطبيعة الى أبعد حد ممكن .

أ ـ المذهب الرأسمالي :

فالرأسمالية (Capitalizm) التي ترتكز فلسفتها ورؤيتها الى الكون والحياة والانسان على أسس وقواعد مادية بحتة ، تنظر الى الانتاج وتنمية ثروة المجتمع على أساس أنها هدف وغاية أساسية ، بغض النظر على توزيع هذه الثروة ودورها في تحقيق الرخاء والرفاهية الاجتماعية والاقتصادية ،

وبناء على ذلك فهي تبحث عن كل الوسائل والطرق التي تمكنها من زيادة الانتاج ونمو الثروة ، وإن أدت النتائج المتمخضة عنها الى اتساع الفجوة بين الطبقة الفقيرة والطبقة الغنية ، أو الى زيادة البؤس والفقر والبطالة في المجتمع .

وفي الحسابات القومية (National Accounts) للدول الرأسمالية تقاس الثروة أو الرفاهية والتقدم الاقتصادي بمقدار ما ينتج من السلع والخدمات الانتاجية في فترة زمنية معينة عادة سنة .

وحينما نلقي نظرة فاحصة الى أهداف الخطط الاقتصادية في الدول الرأسمالية ، نجد بوضوح مدى التركيز والاهتمام على زيادة الناتج أو الدخل القومي بمعدل معين ، وذلك كهدف أساسي ورئيسي للخطة الاقتصادية ومؤشر لنجاح وتقدم المجتمع .

ويلاحظ أن المحرك (Motive) الأساسي لدوران عجلة الانتاج في هذا

ويرى المذهب الاقتصادي في الإسلام أن المحرك والحافز الأساسي والرئيسي للانتاج وتنميته لا ينحصر في تحقيق أقصى ربح واشباع لحاجات الانسان أو ما تحدده اللجنة المركزية للتخطيط ، بل يرتكز على محور رئيسي يتمثل في خلافة الانسان ودوره في الحياة وهدفه التكاملي أي التقرب الى الله .

فينطلق المستخلف في الأرض الى استعمار الثروات الطبيعية ، بدافع كونه مستخلفاً وأميناً وراعياً من قبل الله لعمارة وتعمير الثروات لخدمة الانسانية وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿ **هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها** . . . ﴾ (١) وذلك بالاعتماد على عنصر العمل المنتج كقوة محركة لنشاط الانتاج ونموه في الحياة الاقتصادية ، والارتكاز على قواعد ودعائم الأخلاق الاسلامية الانسانية في توثيق وربط المتغيرات الاقتصادية بعضها ببعض بشكل متسق في ظل تخطيط شامل متكامل تحت اشراف ومراقبة وتوجيه الدولة الاسلامية .

ويقول في ذلك الامام علي (ع) لواليه بمصر :

« وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج ، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ، ومن طلب الخراج من غير عمارة أخرب البلاد » (٢) .

وخلاصة القول ،

يستهدف إنماء الثروة الاقتصادية في الدولة الاسلامية أولاً الى سيطرة وانتفاع الانسان بالثروات الطبيعية والمنتجة ، لا العكس بحيث هي التي تسيطر على الانسان والخضوع لها ،

وثانياً : يستهدف الى تحقيق أهداف كثيرة منها :

أ ـ اشباع الحاجات الضرورية الأساسية للانسان المسلم والمجتمع بكامله

(١) سورة هود اية ١١ .

(٢) نهج البلاغة ، جزء ٣ ، ص ٩٦

المذهب هو الرغبة في تحقيق أقصى ربح ممكن (Maximizing The Profit) وبأقل تكلفة (Minizing The Cost) .

ب ـ والمذهب الاشتراكي (Socializm)

ينظر الى توزيع الثروة والانتاج بنظرة فلسفية مذهبية مختلفة تمام الاختلاف عن المذهب الرأسمالي والاسلام .

فهو يرى انطباق واتساق أشكال الانتاج مع التوزيع ، حيث أن كل شكل من أشكال الانتاج ينتج عن نمطٍ مميزٍ للتوزيع منسقاً ومنسجماً معه .

وفي المذهب الاشتراكي يتم تحديد هدف الانتاج وكميته ونوعه تبعاً لتقديرات ووجهات نظر المسؤولين والمشرفين على الخطة الاقتصادية الشاملة للمجتمع .

جـ ـ المذهب الاسلامي :

المتأمل حق التأمل ، بالفلسفة الاسلامية ورؤيته الى الكون والانسان والحياة ، يستشف بكل وضوح وجلاء ، مدى التباين والاختلاف بين المذهب الاقتصادي في الاسلام وبقية المذاهب من حيث تحديد مضمون الانتاج والثروة أو الهدف من الانتاج وعلاقته بالتوزيع والتداول .

فالمذهب الاقتصادي في الاسلام لا يقر بأن نمو وتنمية الثروة والانتاج هدف وغاية ، بل ينظر اليهما كوسيلة أو أداة بواسطتها تحقق الغايات والأهداف المنشودة من الانتاج .

ولا يفصل المذهب الاقتصادي في الاسلام نمو الانتاج عن توزيعه ، حيث يعتبر عملية النمو محصلة للتفاعل المتبادل بين إنتاج الدخل القومي (National Income) ويتبين توزيع هذا الدخل (Distribution of Income) سواء من الناحية الوظيفية (Functional Distribution) أو من الناحية الشخصية (Personal Distribution)

ب ـ رفع المستوى المعيشي، وتحقيق الرفاهية الإقتصادية في المجتمع الإسلامي

جـ ـ تحقيق ارباح معينة من أجل زيادة التراكم الرأسمالي في المجتمع أي زيادة الطاقات الانتاجية في المصانع والمعدات والآلات والمباني والأيدي العاملة .

د ـ القضاء على التبعية الاقتصادية للدول المستكبرة ، وتحقيق استقلال اقتصادي سياسي حقيقي للمجتمع .

هـ ـ توفر النية الصحيحة في بعض الأعمال كأصل في الحصول على الثواب والبعض الآخر لزيادة البركة والثواب .

و ـ القضاء على المشاكل الاقتصادية مثل الفقر والتخلف ، والعمل على مواكبة التقدم والنمو الحضاري .

ز ـ توزيع عادل للثروة .

ح ـ زيادة معدلات النمو والتنمية الاقتصادية في المجتمع

ط ـ اشباع أو الجمع بين المصالح المادية والمعنوية ، أي اشباع الحاجات المادية والروحية معاً .

يمكن تلخيص هذه الأهداف والغايات الرئيسية في بندين رئيسيين هما :

١ ـ تحقيق التكامل التوحيدي الفردي .

٢ ـ تحقيق التكامل التوحيدي الاجتماعي .

وذلك كغايات وأهداف متوخاة تحقيقها في الحياة الدنيا .

أما بالنسبة للأساليب والطرق المستخدمة في الاقتصاد ، فهي عديدة يمكن حصر أهمها على النحو التالي :

أ ـ يتم الانتاج بطريقة لا ضرر ولا ضرار . أي لا تحقق أهداف وغايات فردية على حساب الأهداف والمصالح الجماعية ، بل يجب الانسجام والالتئام بينهما كما ذكرنا في الصفحات السابقة .

ب ـ الأساليب المستخدمة يجب أن تكون في اطار الحلال والحرام الاسلاميين.

أما بالنسبة لآداب وأخلاقيات الانتاج والشراء والبيع ، فهي متنوعة متعددة نذكر أهمها على النحو التالي

استحباب التسوية بين المبتاعين ، وكراهية التفرقة بين المماكس وغيره ، ستحباب ابتداء صاحب السلعة بالسوم ، واستحباب البيع عند حصول الربح كراهية تركه ، واستحباب مبادرة التاجر الى الصلاة في أول وقتها وكراهة شتغاله بالتجارة عنها ، واستحباب كتابة كتاب عند التعامل والتداين ، راستحباب ذكر الله في الأسواق وكذلك الأدعية ، وكراهية الحلف على البيع والشراء ، ووجوب البيع على المحتكر عند ضرورة الناس وأنه يلزم به ، واستحباب كون الانسان سهل البيع والشراء والقضاء والاقتضاء ، واستحباب اختيار شراء الجيد وكراهة اختيار الرديء ، وكراهة الشكوى من قلة الربح ومن الانفاق من رأس المال ، وتحريم الغش والربا واللعب بالأوزان ، وعدم الانفاق من الكسب الحرام ، وتحريم بيع السلع والمنتجات العسكرية وقت الحرب على الأعداء ، والسهولة ومقاربة المشتري وترك اليمين والكذب والظلم وكتم العيب ومدح البايع وذم المشتري والتدليس وغبن المسترسل وغير ذلك [1] .

بناء على تصورنا العام ، للأهداف والغايات والوسائل والأدوات والآداب والأخلاقيات الاسلامية في التجارة والصناعة والزراعة ، أي الانتاج بشكل عام .

وتأسيساً على المفاهيم والأسس الأصولية الأساسية التي تبلورت من الاستقراء الشامل والدقيق لماهية الانسان والمجتمع من حيث الأصالة الفردية والجماعية معاً ، والحرية الفردية المقيدة ، والمصلحة الفردية المنسجمة والملتئمة مع المصلحة العامة ، وأن تحقيق انسانية الانسان على حيوانيته هدفاً وغاية كبرى يسعى الانسان الى تحقيقها للتوصل الى غاياته المنشودة والمتمثلة في التكامل الفردي التوحيدي في ظل التكامل الاجتماعي التوحيدي :

---

(١) الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، كتاب التجارة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج ١١ .

يمكن أن تبني اطاراً وشكلاً معيناً لجهاز السوق والأسعار في المجتمع الاسلامي . كما بينا ذلك بالتفصيل في الفصول السابقة .

٦ ـ علاقة الانتاج بالتوزيع :

لقد بينا أن النظرة الإسلامية الإلهية إلى الكون والحياة والإنسان ، وهي نظرة إرتباط وتشابك بين جميع أجزاء الكون بشكل متعادل متسق منجسم ، وهي نظرة توحيدية ترى أن أجزاء الكون وحدة واحدة غير قابلة للانفكاك .

وهذه الرؤى الكونية الإلهية لها وجود وانعكاسات في شتى مجالات الحياة منها الإقتصادية ، ومنها يبني المذهب الإقتصادي في الإسلام نظرته وفلسفته للإنتاج والتوزيع على أساس انهما مترابطان لا ينفصلان نظرياً وعملياً في الحياة الإقتصادية .

وتأسيساً على ذلك ، حينما ندرس الإنتاج ونظرياته ومفاهيمه وقواعده فإننا لا نفصله عن القواعد والمفاهيم المتعلقة بالتوزيع ، وذلك سواء في التوزيع ما قبل النشاط الإنتاجي أو ما بعده ، أو توزيع الثروات الطبيعية وتوزيع الثروات المنتجة .

فالمتأمل في الاحاديث النبوية الشريفة والمتفحص في نصوص وقواعد الإنتاج والتوزيع في الكتب الفقهية للفقهاء والمجتهدين ، يستشف بكل وضوح وجلاء مدى الارتباط المتلازم والمتفاعل بين عملية تنمية الإنتاج وعملية توزيع الناتج أو الدخل القومي بين فئات المجتمع .

ولتوضيح وتبيان تلك العلاقة الإرتباطية المتلازمة بين الإنتاج والتوزيع نذكر بعض المفاهيم والقواعد المتعلقة بهما ، وذلك على النحو التالي :

أ ـ توجيه الإنتاج بشكل لا يسمح بإنتاج سلع وخدمات كمالية ما دام المجتمع يحتاج الى سلع وخدمات اساسية ، أي يجب تنمية الإنتاج واستغلال المصادر لإنتاج السلع والخدمات الضرورية اولاً ثم السماح بالإنتقال الى انتاج السلع والخدمات الكمالية .

ب ـ نظرية الإنتاج في الإقتصاد تعتبر جزءاً لا يتجزأ من مضمون خلافة الله للإنسان على الارض ، وبالتالي يجب الحفاظ على البيئة الإجتماعية والإقتصادية والجغرافية اثناء القيام بالعملية التنموية للإنتاج في المجتمع .

جـ ـ تحريم الإسلام لمجموعة من الأعمال والحرف التي تضر المجتمع مادياً ومعنوياً ، أو أجتماعياً واقتصادياً مثل الربا والقمار والميسر وانتاج الكحول والمخدرات . . . الخ .

د ـ ضرورة مراعاة مبدا الايراد أو الربح الإجتماعي (Social Profit or Revenue) ، وليس الربح الشخصي (Privete Profiter Revenue) فقط .

حيث يمكن أن يحقق انتاج سلعة ما ربحاً أو إيراداً كبيراً للمنتج أو البائع ، ولكنه يلحق أضراراً كبيرة تعكس آثاراً عميقة في كيان المجتمع .

هـ ـ وضع الإسلام قواعد وأُسُساً ثابتة وأخرى متغيرة لتوزيع الثروة المنتجة بشكل يتسق وينسجم مع طبيعة العمليات والنشاطات الإنتاجية أو العناصر أو العوامل التي تدخل في العملية الإنتاجية ، ومن هذه القواعد والاسس التي تربط الإنتاج بالتوزيع ما يلي :

١ ـ اعتبار عنصر العمل هو العنصر الاساسي والرئيسي على الأقل في النشاط الإنتاجي ، وبالتالي له الحق في التمليك أو النصيب الأوفر من الناتج القومي .

٢ ـ وضع الإسلام قواعد خاصة لمشاركة رأس المال والآلات والمعدات في عملية التنمية الإقتصادية ، حيث حدد مجال استثمار الاموال النقدية بأسلوب المضاربة ، والمعدات والآلات حددها باسلوب الإجارة .

٣ ـ حرم الاكتناز ، وفرض على الثروات المكتنزة ضرائب مستمرة، ومنع من تكديس الثروات المنتجة في يد طبقات خاصة ، حيث لا توجد نعمة موفورة إلا والى جانبها حق مضيع ـ فما جاع فقير إلا بما متع به غني[1] ـ .

(١) نهج البلاغة ـ باب المختار من حكم أمير المؤمنين ـ قم ـ ٣٢٨ .

وتأسيساً على ذلك ، لا ينظر الإسلام الى تنمية الإنتاج كهدف غاية بل يعتبرها هدف طريق ووسيلة لتحقيق الرفاهية والرخاء والسعادة والأمن والإستقرار والنمو والتنمية المتكاملة والمتعادلة والمستمرة في الحياة .

وبناءً على ذلك ، يرفض الإسلام جميع الاساليب والطرق أو الادوات والمعدات أو الزمان والمكان ، التي تتعارض مع تلك الاهداف .

وبهذا المفهوم تختلف النظرة والفلسفة الإقتصادية في الإسلام عن الفلسفة والفكر الرأسمالي في علاقة الإنتاج بالتوزيع ، حيث يفصل الفكر الرأسمالي بين الإنتاج والتوزيع في كل من المرحلتين ، فينظر الى الإنتاج بصورة منفصلة عن توزيعه ، في الوقت الذي يعتبر الإنتاج وتنميته هدفاً وغاية يسعى إليها المنتج في تحقيق أكبر كمية من الربح بأقل تكلفة ، انطلاقاً من نظريته المادية الفردية البحتة كقاعدة عامة في التكامل مع عناصر الإنتاج وتوزيع الناتج في المجتمع .

وتختلف النظرة والفلسفة الإقتصادية في الإسلام لعلاقة الإنتاج بالتوزيع عن النظرة الماركسية التي تربط التوزيع إرتباطاً حتمياً بأشكال الإنتاج وتطور ادواته . فإذا ما تغير شكل الإنتاج من استخدام الادوات والمعدات البسيطة كاليد والفأس الى قوة البخار أو الكهرباء أو الذرة ، يتغير نمط التوزيع المتمثل في إطاره الإجتماعي من الشيوعية البدائية الى الرق ثم الإقطاع والرأسمالية وأخيراً الشيوعية المتقدمة .

٧ ـ وسائل الإسلام في تنمية الانتاج :

حينما تبنى الإسلام ـ دين التكامل والعمل والتطبيق ـ مبدأ تنمية الإنتاج والثروة الإقتصادية للبشرية كهدف سامٍ رفيع ولا بد من تحقيقه في الحياة ، وضع جميع امكاناته المذهبية ، وبين جميع المقومات والركائز الاساسية التي يحتاجها الإنسان والمجتمع في عملية التنمية الإقتصادية .

وللتنمية الإقتصادية جانبان رئيسيان هما :

أ ـ الجانب الموضوعي العلمي : ويتناوله علم الإقتصاد الذي يعتبر موضوعه

الرئيسي . فيقدم ويكشف ويفسر لنا القوانين الطبيعية المتعلقة به ، كنسبة المواد ونوعيتها اللازم توفرها في انتاج سلعة ما ، أو الطريقة الفنية لإنتاجها أو الظروف الجغرافية والبيئية المحيطة بالعمل الإنتاجي .

فهذه الموضوعات لا علاقة لها بالمذهب الإقتصادي بشكل عام ، بل هي موضوع علم الإقتصاد .

ب ـ الجانب المذهبي : فهو يتعلق بنظرة الإنسان الى الكون والإله والحياة الإجتماعية والسياسية والإقتصادية .

فلكل مذهب من المذاهب الإقتصادية وسائل وطرق مذهبية خاصة تتميز بها عن بقية المذاهب الأخرى . والمذهب الإقتصادي في الإسلام ، له من الوسائل والأساليب الكثيرة والمتشعبة الى درجة تغطي جميع مجالات ومقومات وأسس تنمية الإنتاج وبشكل تفصيلي تفريعي لا يسمح بظهور أية فجوة أو اختلال في عملية تنمية الإقتصاد في المجتمع .

ويمكن تقسيم الوسائل والاساليب المذهبية التي يطرحها الإسلام لتنمية الإنتاج الى قسمين رئيسين هما :

أ ـ وسائل الإسلام من الناحية الفكرية .

يعتبر الإسلام عنصر العمل هو العنصر الاساسي والرئيسي في النشاط الإنتاجي ، ولذلك أوضح الإسلام كل ما يستلزم الإنسان من القيام بالعمل الإنتاجي .

فاعتبر العمل علة لكل ما يطلبه الإنسان ، ولكل ما يمكن أن يصل اليه الإنسان ، وربط كرامة وعزة الإنسان بالعمل .

وبذلك قال الامام أبو عبدالله الصادق (ع) :

وروى الإمام أحمد عنه الرسول (ص) : « إن أشرف الكسب كسب

الرجل من يده » « غدوك الى سوقك ، وإكرامك نفسك » إن .

وإن العمل من الإيمان قال الإمام الصادق (ع) : « الإيمان عمل كله »[٢] .

ورفع الإسلام قدر العمل فجعله عبادة واستغفاراً ، وذلك يقول الرسول (ص) :

« إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها الصلاة ولا الحج ولا العمرة . . . يكفرها الهموم في طلب المعيشة »[٣] ، واعتبر الإسلام العمل فرضاً واجباً على كل قادر عليه فيقول عز وجل : ﴿ **هو الذي جعل لكم الارض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور** ﴾[٤] .

ولقد جند الإسلام كل ما يملكه في مقاومة البطالة والقضاء عليها في المجتمع . فنهى عن التوكل الكاذب ، والبطالة والاكثار من النوم ، والتسوف في العمل ، والتراخي والكسل في طلب الرزق .

ويقول في هدا الصدد الإمام جعفر الصادق (ع) :

« عدو العمل الكسل »[٥] .

« إن الله عز وجل يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ »[٦] .

« إياك والضجر والكسل ، إنهما مفتاح كل سوءٍ ، إنه من كسل لم يؤد حقاً ، ومن ضجر لم يصبر على حق »[٧] .

---

(١) وسائل الشيعة ، ج ١٢ ، ص ٥ ، الحديث ١٣ محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي محمد الجمال عن علي بن عقبة .

(٢) الكافي ٢/ ٤ .

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة .

(٤) سورة الملك الآية ١٥ .

(٥) وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٧ الحديث ٤ .

(٦) نفس المصدر ج ١٢ ، ص ٣٦ .

(٧) نفس المصدر ج ١٢ ، ص ٣٩ .

« إياكم وتسويف العمل ، بادروا به إذا أمكنكم »[١] .

وهناك مفاهيم وافكار مختلفة ترتبط بالزمن والكفاءة والإستمرارية والإتقان والحرص واغتنام الفرص في الحياة .

النبي (ص) : الأمور مرهونة بأوقاتها .

النبي (ص) : « . . . من فتح له باب خير فلينتهزه ، فإنه لا يدري متى يغلق عنه »[٢] .

ويروي البيهقي في (شعب الإيمان) بسند حسن عن كليب قال :

قال رسول الله (ص) : « إن الله تعالى يحب من العامل إذا عمل أن يحسن » .

وقوله تعالى : ﴿ **صنع الله الذي أتقن كل شيء إنَّهُ خبير بما تفعلون** ﴾[٣] .

ويصف الله تعالى الذين يعطلون ويجمدون الثروات التي انعم الله عليهم ، بالجحود والكفران بالنعم والآلاء الربانية ، فيقول تعالى :

﴿ **قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ، والطيبات من الرزق ، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة ، كذلك نُفَصِّلُ الآيات لقوم يعلمون** ﴾[٤] .

إضافة الى ذلك ، نلاحظ أن المفاهيم الإسلامية تركز بشكل كبير على ضرورة تنمية الإنتاج وتفضيلها على الإنفاق الإستهلاكي ، فهناك العديد من الروايات التي تنهى عن بيع العقار والدار ، وتخصيص ثمنها للإنفاق الإستهلاكي .

---

(١) كتاب البحار ١٠/ ١١١ .

(٢) البحار ٧٧/ ١٦٥ ، عن « غوالي اللئالي » .
نفس المصدر .

(٣) سورة النمل الآية ٨٨ .

(٤) سورة الأعراف الآية ٣٢ .

ب ـ وسائل الإسلام من الناحية التشريعية :

تغطي الاحاديث والتشريعات الإقتصادية المتعلقة بتنمية الإنتاج في المذهب الإقتصادي في الإسلام مساحات شاسعة من الفكر الإقتصادي في الإسلام ، حتى وصل الأمر الى تبيان الكثير من جوانبها التفصيلية والتفريعية لها .

وفيما يلي نستعرض شيئاً من تلك التشريعات والأحكام والتي أوردها الفقهاء في كتبهم الفقهية المختلفة .

- تحريم الربا .
- تحريم الاكتناز وفرض ضريبة الزكاة حتى تستوعب جميع الثروة ما عدا ٢٠ ديناراً .
- منع اعطاء القادر على العمل الضمان الإجتماعي .
- اقطاع الحاكم الشرعي شيء من الثروات للأفراد حسب طاقاتهم وقدراتهم .
- حرم الإسلام القمار والميسر واليانصيب .
- حرم اعادة التأجير أو التأجير بالباطن من دون عمل يكسب الفرق بينهما .
- انتزاع الارض من صاحبها إذا عطلها وأهملها حتى خربت .
- منع الاسلام الحمى .
- التقليص من مناورات التجارة .
- نظام الإرث وتوزيعه بشكل لا يتمركز المال بيد شخص واحد فقط .
- حرم الإسلام الإسراف والتبذير وشجع على تخصيص المال للإستثمار .
- قيادة الدولة الإسلامية للنشاط الإقتصادي من الاشراف والرقابة والتخطيط والتوجيه .

- أوجب الإسلام ضرورة تعلم كافة فنون الإنتاج إذا ما احتاج ذلك المجتمع الإسلامي .

٨ ـ الجانب الموضوعي أو العلمي من الإقتصاد :

المتتبع لتطور الفكر الإقتصادي ، يرى بوضوح تام أن الاقتصاد

وموضوعاته هي بشكل عام تعتبر من العلوم الإجتماعية (Social Sciences) ، ولكن لما حدث من تطور كبير في النظرية الإقتصادية منذ ثلاثينات القرن الحالي ، وبالخصوص بعد الحرب العالمية الثانية (Second Warld War) ، وذلك بالإستخدام المكثف والواسع للرياضيات العالية والتطبيقات الاحصائية ، مما أدى الى ظهور جدل بين الإقتصاديين وبقية علماء الإجتماع ، حول مصداقية علم الإقتصاد كعلم متميز عن بقية العلوم الإجتماعية الأخرى .

ولذلك من الأهمية بمكان التمييز والتوضيح بين الإقتصاد الواقعي (Positive Economics) ، والإقتصاد المعياري (Normative Economics) .

الاقتصاد الواقعي (Positive Economics) فهو يتناول موضوع الإقتصاد بما هو واقع فعلاً ، فهو يفسر الواقع ويبحث عن القوانين والاسباب التي تربط المتغيرات بعضها ببعض ، ويستخدم الاساليب الرياضية والاحصائية في تبيان تلك العلائق والقوانين التي تتحكم في النشاط الإقتصادي في المجتمع ، وذلك بغض النظر عن الاعتبارات الفلسفية والاخلاقية والثقافية والدينية ، بينما الإقتصاد المعياري (Normative Economics) (أو المذهب الإقتصادي) يتعلق بما يجب أن يكون عليه هذا الواقع ، ويخضع لإعتبارات فلسفية ثقافية دينية اخلاقية ، فبالتالي يصبح تصور المفكر الإقتصادي ورأيه الشخصي (value judgment) له اعتبار في الحكم على موضوعات الإقتصاد[1] .

وتأسيساً على ذلك ، لموضوع الإنتاج في الإقتصاد جانبان كما ذكرنا فيما سبق ، جانب المذهبي (Doctine) (أو الجانب المعياري (Normative)وجانب موضوعي (Objective) أو واقعي (Positive) أو علمي (Scientific) .

فالإسلام يختلف تمام الاختلاف في موضوعاته المعيارية أو المذهبية عن بقية المذاهب الإقتصادية الأخرى ، بينما يقر الإسلام جميع القوانين الطبيعية (غير

(١) Milton Spencer, Contemporary Economics, Second Edition, Worth publisher, Inc., New York, 1974 p - 6.

المؤطرة باطر مذهبية (Naturel laws) المتعلقة بالموضوعات الإقتصادية .

ولذلك نرى من الأهمية بمكان ، أن نستعرض بعض القوانين والقواعد الموضوعية أو العلمية التي تفسر وتحلل الظواهر والوقائع الإقتصادية في النشاط الإنتاجي في الحياة ، وذلك بشكل موجز ومختصر وبغية استكمال الصورة الشاملة عن الإنتاج وموضوعاته العلمية .

أولاً : تكاليف الانتاج(Cost of Production)

تتكون تكاليف الإنتاج من مجموع النفقات التي يقوم بها المنتج عند قيامه بالعملية الإنتاجية . ويحظى موضوع تكاليف الإنتاج باهتمام كبير من قبل الإقتصاديين ورجال الأعمال .

حيث أن معرفة التكاليف وأنواعها هي مسألة هامة وضرورية لمعرفة الاسعار المناسبة لبيع المنتجات والكمية المناسبة منها والايراد المتوقع من النشاط الإنتاجي .

ودراسة تكاليف الإنتاج ضرورية للتعرف على مدى كفاءة المشروع أو الصناعة .

ويمكن تقسيم تكاليف الإنتاج الى الأقسام التالية[1] .

أ ـ **التكاليف الثابتة** (Fixed Costs Short period) : وهي التكاليف التي لا تتغير بتغير كمية الانتاج ، وذلك في الاجل القصير ، وهي التكاليف التي تتحملها الصناعة أو المشروع وذلك سواء انتجت الصناعة إنتاجاً أم لم تنتج شيئاً ، مثل تكاليف اهلاك رأس المال ، والصيانة ، وإيجار المباني ، . . . الخ .

ب ـ **التكاليف المتغيرة** (Variable costs) : فهي التكاليف التي تتغير بتغير

(١) G. J. Stigler, The Theory of price, third Edition, the Macmillan Company, New York, 1966. Chapter 6.

حجم الإنتاج فتزداد بزيادة الانتاج وتنقص بنقصه ، وإذا توقف المشروع عن الإنتاج فإنه لا يتحمل أية تكاليف متغيرة .

وتشمل التكاليف المتغيرة تكاليف المواد الأولية وأجور العمال والوقود وما شابه ذلك .

وتتباين الأهمية النسبية للتكاليف الثابتة والمتغيرة من مجال الى آخر ومن صناعة الى أخرى .

ج ـ **التكاليف الكلية** (Total cost) : وهي مجموع التكاليف الثابتة والتكاليف المتغيرة ، وتمر التكاليف الكلية بمرحلة ارتفاع تراجعي ثم بمرحلة ارتفاع تصاعدي ، لأنها تشتمل على التكاليف المتغيرة ، وذلك كما هو موضح في الرسم البياني والجدول رقم (١) .

ـ **التكلفة الحدية** (Marginal Cost) : فهي مقدار ما يتحمله المشروع من تكاليف نتيجة زيادة الإنتاج بوحدة واحدة .

هـ ـ **التكاليف المتوسطة** (Average Cost) : عبارة عن متوسط تكلفة الوحدة الواحدة من الإنتاج ونحصل عليه بتقسيم إجمالي التكاليف على عدد الوحدات المنتجة .

و ـ **التكلفة الإجتماعية** : هي التكلفة التي يتحملها الإقتصاد القومي بأكمله[1] .

ثانياً ـ دالة الإنتاج (Production Function) :

دالة الإنتاج هي التعبير الكمي للعلاقة بين حجم الإنتاج النهائي (Final Products) من سلعة معينة ، وبين كمية المستخدمات الاولية (Primary Inputs) والوسيطة (Intermediate Inputs) التي استخدمت في عملية انتاج هذه السلعة .

(١) E. H. Phelps Brown and J. Wiseman, « Acource in Applied Economic », 2 nd ed. London, Ch. 6.

The realtion Ship between outputs and Inputs »

وقد يبدو شكل العلاقة بينهما ، بانه علاقة طردية ، بمعنى كلما زاد حجم الإنتاج يستلزم زيادة كمية المستخدمات الداخلة في الإنتاج .

ولكننا سنفرق بين حالتين .

الاولى عندما يتم مزج أو خلط مستخدمات الإنتاج بنسب ثابتة (Fixed proportion) ، **والثانية** عندما يتم انتاج السلع النهائية عن طريق استخدام المستخدمات الإنتاجية بنسب متغيرة (Variable Proportion) .

ويمكننا توضيح دالة الانتاج البسيطة بشكلها الرمزي على النحو التالي :

$$Q = Q(L, K)$$

حيث تمثل كل من (L) و (K) نسبة استخدام العمل ورأس المال (Rates of use of labour and Capitel) .

ثالثاً ـ قوانين الإنتاج :

لتبيان الجانب العلمي أو الموضوعي من الإنتاج ، يستحسن بنا أن نوضح بعض العلاقات الطبيعية والتكنولوجية التي تغلب على العملية الإنتاجية عند مزج مستخدمات أو عوامل الإنتاج للحصول على انتاج أو سلع معينة .

وابسط الحالات المعزوفة في التحليل الإقتصادي هي التي يفترض فيها دالة انتاج (Production Function) في متغيرين (Variables) فقط هما العمل (Labour) والارض (Land) ، الجدول رقم (١) يوضح طبيعة العلاقات الإقتصادية الناتجة من تغيير عامل واحد فقط من هذين العاملين ليكون العمل على حجم الإنتاج الكلي وذلك بإفتراض ثبات بقية العوامل والاشياء الأخرى .

جدول يوضح العلاقات الاقتصادية في قانون تناقص الغلة

An Illustration of the law of Diminishing Returns

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨
العمل L	التكلفة الكلية TP	متوسطة التكلفة AP	التكلفة الحدية MP	قيمة متوسط التكلفة VAP P=٤	قيمة التكلفة الحدية VMP السعر P=٤	الأجور W	الريع Rent (٧) - (٥) (١)
صفر	صفر	-	-	-	-	-	-
١	١	١،٠	١	٤	٤	٨	٤
٢	٣	١،٥	٢	٦	٨	٨	٤ -
٣	٦	٢،٠	٣	٨	١٢	٨	صفر
٤	١٠	٢،٥	٤	١٠	١٦	٨	٨
٥	١٣	٢،٦	٣	١٠،٤	١٢	٨	١٢
٦	١٥	٢،٥	٢	١٠	٨	٨	١٢
٧	١٦	٢،٢٨	١	٩،١٢	٤	٨	٧,٨٤
٨	١٦	٢،٠	صفر	٨	صفر	٨	صفر
٩	١٥	١،٦	١ -	٦،٤	٤ -	٨	١٤,٤
٢	٣	٣	٤	٤	٤	٢	١

رابعاً ـ قانون الغلة المتناقصة (law of Drminishing Returns)

لإنتاج أي سلعة لا بد من مزج أو اشتراك بعض عوامل أو مستخدمات الإنتاج مع بعضها البعض مثل رأس المال العمل والطبيعة .

وبزيادة عوامل الإنتاج بشكل مضاعف في النشاط الإنتاجي ، نؤدي على الأقل ضعف كمية السلعة المنتجة بالنسبة للحالة السابقة عليها .

وبسبب صعوبة الحصول على بعض مستخدمات أو عوامل الإنتاج لندرتها النسبية يقلل من إمكانية الاستعاضة ببعض العوامل محل العوامل الأخرى ، فيمكننا إحلال الآلات مثلاً محل العمال ، أو العكس .

وتجدر الإشارة الى ، ان إمكانية إحلال عوامل الإنتاج محل بعضها البعض يتم داخل حدود وإطار معين وحسب ظروف كل حالة من حالات الإنتاج .

وبسبب الندرة النسبية (Relative Scarcity)لبعض عوامل الإنتاج ، وعدم إحلال بعضها محل البعض الآخر إحلالاً كاملاً (Complete Subsistution) ، ينتج ما يسمى بقانون تناقص الغلة .

وقد قصر الإقتصاديون الكلاسيك من الإنجليز هذا القانون على الزراعة ، ولكن في الواقع ينطبق أيضاً على الصناعة .
ويمكننا صياغة قانون الغلة المتناقصة على النحو التالي :

كلما زادت نسبة عامل واحد من عوامل الإنتاج مع بقاء العوامل الأخرى ثابتة أو متزايدة بنسبة أقل ، كلما انخفض كل من الناتج الحدي والناتج المتوسط لذلك العامل بعد بلوغ حد معين .

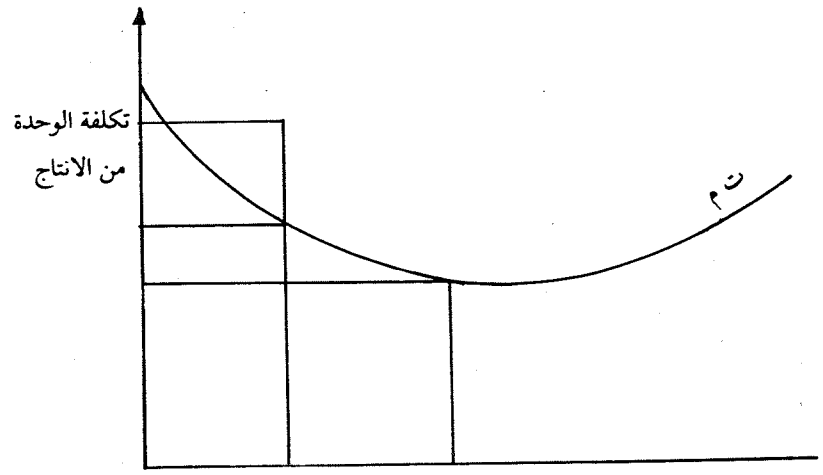

الشكل البياني رقم (١)

ويمكن تصوير منحنى التكاليف المتوسطة (Curve of Average Costs) في الاجل الطويل بالشكل رقم (١) حيث يمثل المستوى الانتاجي المحور الافقي وتمثل تكاليف الوحدة من الانتاج على المحور الرأسي .

ففي ظل المعرفة الفنية السائدة وفي ظل أسعار معينة لمواد عوامل الإنتاج انه لا يمكن تخفيض تكاليف الوحدة عند أي مستوى إنتاجي عن تكلفتها الممثلة بالمنحنى ت م(A C) ، ويعتبر منحنى التكاليف المتوسطة في الاجل الطويل وفي ظل الظروف السابقة بمثابة الحد الفاصل بين ما هو ممكن وغير ممكن ، وبتغير تكلفة التكنولوجيا أو عوامل الإنتاج فان تغييراً سيحدث لمنحنى الى اعلى واذا انخفضت انخفض الى الأسفل .

وطبيعة العلاقة بين حجم الانتاج والتكاليف المتوسطة في الاجل الطويل تصبح على النحو التالي :

كلما زاد حجم الإنتاج ـ المترتب على توسيع الطاقات الإنتاجية للمشروع ـ تناقصت تكلفة الوحدة من المنتج .

هـذا ما يـوضحه الجـزء السالب من الميـل في المنحنى ويقـال أن المشـروع يتمتع في هذه الحالة بما يسمى تزايد علة الحجم (Increasing Returns to Scale) ولكن بعـد وصول مستـوى الانتاج الى حـد معـين قـد تبقى تكلفـة الـوحـدة في المتوسط ثابتة دون تغيير على مدى إنتاجي قد يضيق أو يتسع .

ويعكس هذه الحالة الجزء الموازي الافقي من منحنى التكاليف المتوسطة في الاجل الطويل .

ويقـال أن المشـروع في هـذه الحـالـة يخضـع لمـا يسمى ثبـات غلة الحجم (Constant Returnst Scale) ، وبعد ذلك تبدأ تكلفة الوحدة المتوسّطة في التزايد مع تزايد حجم المشروع ، وهذا ما يوضحه الجزء الموجب من ميل المنحنى .

ويقـال أن المشروع في هـذه الحالـة يخضـع لمـا يسمى تنـاقص غلة الحجم (Decreasing Returns to Scale)[1] .

مجموعة الاسئلة

أولاً : الاسئلة الموضوعية :

١ ـ خلق المنفعة أي النشاط الإنتاجي لا بد من توافر على الأقل :

أ ـ العمل .

ب ـ العمل والطبيعة .

جـ ـ رأس المال .

د ـ التنظيم ورأس المال .

هـ ـ جميع ما ذكر .

٢ ـ ماذا ننتج ، ولماذا ننتج ، ولمن ننتج مسائل وموضوعات يحددها :

أ ـ علم الإقتصاد .

---

(١) J. Johnston, « Statistical cost Analysis » Mc Graw - Hill, New York, 1960.

ب ـ التنظيم الاقتصادي .

جـ ـ التخطيط الاقتصادي .

د ـ جميع ما ورد .

٣ ـ وسائل الاسلام في تنمية الانتاج تتشكل من .

أ ـ وسائل علمية بحتة .

ب ـ وسائل تكنولوجية .

جـ ـ وسائل مذهبية .

د ـ ما ورد في أ ، جـ .

هـ ـ ليس بأي من تقدم .

٤ ـ هدف الإنتاج في النظام الاقتصادي في الاسلام .

أ ـ زيادة الناتج القومي .

ب ـ توزيع عادل .

جـ ـ السيطرة والهيمنة على الطبيعة .

د ـ ما ورد في أ ، ب .

هـ ـ ليس بأي مما تقدم .

٥ ـ قانون تناقص الغلة وتزايد الغلة يمثلان الجانب

أ ـ العلمي والموضوعي من الانتاج .

ب ـ المذهبي التقريري .

جـ ـ الواقعي من الإقتصاد .

د ـ ما ورد في أ ، جـ .

هـ ـ ما ورد في أ ، ب .

٦ ـ عملية الانتاج تخلق منافع عديدة منها

أ ـ منافع زمانية فقط

ب ـ منافع مكانية فقط .

جـ ـ منافع شكلية فقط .

هـ- منافع ملكية .

هـ- جميع ما ورد .

٧ - عوامل أو عناصر الإنتاج في المذهب الإقتصادي في الإسلام هي :

أ- التنظيم .

ب- العمل .

جـ- رأس المال .

د- الأرض .

هـ- أ ، د .

٨ - عوامل الانتاج أو عناصره في المذاهب الاقتصادي الاشتراكي هي :

أ- العمل .

ب- رأس المال .

جـ- الطبيعة .

د- الديالكتيك والمادية التاريخية .

هـ- ما ورد في د ، أ .

٩ - يعتبر عامل رأس المال في المذهب الإقتصادي في الإسلام .

أ- عمل مختزن .

ب- عمل مجسد ومجسم

جـ- عنصر مستقل .

د- ما ورد في أ ، ب

هـ- جميع ما ورد .

ثانياً : الأسئلة المقالية :

س ١ : اشرح الفرق بين الوسائل العلمية والمذهبية في الانتاج .

س ٢ : لماذا يعتبر الاسلام عنصر الارض هو العامل الوحيد الرئيسي في الانتاج ؟

س ٣ : ما هو الفرق بين فلسفة الاسلام والاشتراكية في معالجة وتحديد عناصر الانتاج ؟

س ٢ : ما هي اهداف الانتاج في المذهب الاقتصادي في الاسلام والاشتراكي والرأسمالي .

ثالثاً : موضوعات البحث :

١ - مقارنة بين نظريات الانتاج من الناحية المذهبية في المذاهب الاقتصادية المعاصرة الاسلام الاشتراكية والرأسمالية .

رابعاً : الاجوبة .

اجوبة الاسئلة الموضوعية .

١ - ب

٢ - د

٣ - د

٤ - د

٥ - د

٦ - هـ

٧ - ب

٨ - أ

٩ - د

الملحق رقم (١)

الإجارة

أ ـ مسألة (١) ـ لو استأجر دابة للحمل لا بد من تعيين جنس ما يحمل عليها لاختلاف الاغراض باختلافه ، وكذا مقداره ولو بالمشاهدة والتخمين ، ولو استأجرها للسفر لا بد من تعيين الطريق وزمان السير من ليل أو نهار ونحو ذلك ، بل لا بد من مشاهدة الراكب او توصيفه بما يرفع به الجهالة والغرر .

مسألة (٢) ـ ما كانت معلومية المنفعة بحسب الزمان لا بد من تعيينه يوماً أو شهراً أو سنة او نحو ذلك . فلا يصح تقديره بأمر مجهول .

مسألة (٣) ـ لو قال : كلما سكنت هذه الدار فكل شهر بدينار مثلاً بطل إن كان المقصود الاجارة ، وصح ظاهراً لو كان المقصود الاباحة بالعوض ، والفرق أن المستأجر مالك للمنفعة في الاجارة دون المباح له ، فإنه غير مالك لها ، ويملك المالك عليه العوض على تقديره الاستيفاء ، ولو قال : إن خطت هذا الثوب عربياً فلك درهم ، وإن خطته رومياً فلك درهمان بطل إجارة وصح جعالة .

ب ـ مسألة (١) ـ لو استأجر دابة من شخص لتحمله أو تحمل متاعه إلى مكان في وقت معين كأن استأجر دابة لإيصاله الى (كربلاء) يوم (عرفة) ولم توصله فان كان ذلك لعدم سعة الوقت أو عدم إمكان الإيصال من جهة أخرى فالاجارة باطلة ، ولو كان الزمان واسعاً ولم توصله لم يستحق من الاجرة شيئاً

سواء أكان بتقصير منه أم لا كما لو ضل الطريق ولو استأجرها على أن توصله إلى مكان معين لكن شرط عليه ان توصله في وقت كذا فتعذر او تخلف فالاجارة صحيحة بالاجرة المعينة ، لكن للمستأجر خيار الفسخ من جهة تخلف الشرط ، فإن فسخ ترجع الاجرة المسماة الى المستأجر ويستحق المؤجر اجرة المثل .

مسألة (٢) ـ لو كان وقت زيارة (عرفة) واستأجر دابة للزيارة فلم يصل وفاتت منه صحت الاجارة ، ويستحق المؤجر تمام الاجرة بلا خيار ما لم يشترط عليه في عقد الاجارة إيصاله يوم (عرفة) ولم يكن انصراف موجب للتقييد .

مسألة (٣) ـ لا يشترط إتصال مدة الاجارة بالعقد ، فلو أجّر داره في شهر مستقبل معين صح ، سواء أكانت مستأجرة في سابقه أم لا ، ولو أطلق تنصرف إلى الاتصال بالعقد لو لم تكن مستأجرة ، فلو قال : أجّرتك داري شهراً اقتضى الاطلاق اتصاله بزمان العقد ، ولو أجّرها شهراً وفهم الاطلاق أعني الكلي الصادق على المتصل والمنفصل فالأقوى البطلان .

مسألة (٤) ـ عقد الاجارة لازم من الطرفين لا ينفسخ إلا بالتقابل او بالفسخ مع الخيار ، والظاهر أنه يجري فيه جميع الخيارات إلا خيار المجلس وخيار الحيوان وخيار التأخير ، فيجري فيها خيار الشرط وتخلف الشرط والعيب والغبن والرؤية وغيرها ، والاجارة المعاطاتية كالبيع المعاطاتي لازمة على الاقوى ، وينبغي فيها الاحتياط المذكور هناك .

مسألة (٥) ـ لا تبطل الاجارة بالبيع ، فتنتقل العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة في مدتها ، نعم للمشتري مع جهله بها خيار الفسخ ، بل له الخيار لو علم بها وتخيل أن مدتها قصيرة فتبين أنها طويلة ، ولو فسخ المستأجر الاجارة او انفسخت رجعت المنفعة في بقية المدة إلى المؤجّر لا المشتري ، وكما لا تبطل الاجارة ببيع العين المستأجرة على غير المستأجر لا تبطل ببيعها عليه ، فلو استأجر داراً ثم اشتراها بقيت الاجارة على حالها ، ويكون ملكه للمنفعة في بقية المدة بسبب الاجارة لا تبعية العين ، فلو انفسخت الاجارة رجعت المنفعة في بقية المدة

إلى البائع ، ولو فسخ البيع بأحد أسبابه بقي ملك المشتري المستأجر للمنفعة على حاله .

مسألة (٦) ـ الظاهر أنه لا تبطل إجارة الاعيان بموت المؤجر ولا بموت المستأجر إلا إذا كانت ملكية المؤجر للمنفعة محدودة بزمان حياته فتبطل بموته ، كما إذا كانت منفعة دار موصى بها لشخص مدة حياته فأجّرها سنتين ومات بعد سنة ، نعم لو كانت المنفعة في بقية المدة لورثة الموصي أو غيرهم فلهم أن يجيزوها في بقية المدّة ، ومن ذلك ما إذا أجّر العين الموقوفة البطن السابق ومات قبل انقضاء المدة ، فتبطل إلا أن يجيز البطن اللاحق ، نعم لو أجّرها المتولي للوقف لمصلحة الوقف والبطون اللاحقة مدة تزيد على مدة بقاء بعض البطون تكون نافذة على البطون اللاحقة ، ولا تبطل بموت المؤجِّر ولا بموت البطن الموجود حال الاجارة ، هذا كله في إجارة الأعيان ، وأما إجارة النفس لبعض الأعمال فتبطل بموت الأجير ، نعم لو تقبَّل عملاً وجعله في ذمته لم تبطل بموته ، بل يكون ديناً عليه يستوفى من تركته .

مسألة (٧) ـ لو أجّر الوليّ الصبي المولى عليه أو ملكه مدة مع مراعاة المصلحة والغبطة فبلغ الرشد قبل انقضائها فله نقض الاجارة وفسخها بالنسبة إلى ما بقي من المدة إلا أن تقتضي المصلحة اللازمة المراعاة فيها قبل الرشد الاجارة مدة زائدة على زمان تحققه بحيث تكون بأقل منها خلاف مصلحته ، فحينئذ ليس له فسخها بعد البلوغ والرشد .

مسألة (٨) ـ لو وجد المستأجر بالعين المستأجرة عيباً سابقاً كان له فسخ الاجارة إن كان ذلك العيب موجباً لنقص المنفعة كالعرج في الدابة او الاجرة ، كما إذا كانت مقطوعة الاذن والذنب ، هذا إذا كان متعلق الاجارة عيناً شخصية ، ولو كان كلباً وكان الفرد المقبوض معيباً فليس له فسخ العقد ، بل له مطالبة البدل إلا إذا تعذر ، فله الفسخ ، هذا في العين المستأجرة ، وأما الاجرة فان كانت عيناً شخصية ووجد المؤجر بها عيباً كان له الفسخ ، فهل له مطالبة

الأرش ؟ فيه إشكال ، ولو كانت كلية فله مطالبة البدل ، وليس له الفسخ العقد إلا إذا تعذر البدل .

مسألة (٩) ـ لو ظهر الغبن للمؤجر او المستأجر فله خيار الغبن إلا إذا شرط سقوطه .

مسألة (١٠) ـ يملك المستأجر المنفعة في إجارة الأعيان ، والعمل في إجارة النفس على الاعمال ، وكذا المؤجر والاجير الاجرة بمجرد العقد ، لكن ليس لكل منهما مطالبة ما ملكه إلا بتسليم ما ملّكه ، فعلى كل منهما وإن وجب التسليم لكن لكل منهما الامتناع عه إذا رأى من الآخر الامتناع عنه .

مسألة (١١) ـ لو تعلقت الاجارة بالعين فتسليم منفعتها بتسليم العين . وأما تسليم العمل فيما إذا تعلقت بالنفس فبإتمامه إذا كان مثل الصلاة والصوم والحج وحفر بئر في دار المستأجر وأمثال ذلك مما لم يكن متعلقاً بماله الذي بيد المؤجر ، فقبل إتمام العمل لا يستحق الاجير مطالبة الاجرة وبعده لا يجوز للمستأجر المماطلة ، نعم لو كان شرط منهما على تأدية الاجرة كلاً أو بعضاً قبل العمل صريحاً او ضمنياً ـ كما إذا كانت عدة تقتضي التزام المستأجير بذلك ـ كان هو المتبع ، وأما إذا كان متعلقاً بمال من المستأجر بيد المؤجر كالثوب يخيطه والخاتم يصوغه وأمثال ذلك ففي كون تسليمه باتمام العمل كالاول او بتسليم مورد العمل كالثوب والخاتم وجهان بل قولان ، أقواهما الاول ، فعلى هذا لو تلف الثوب مثلاً بعد تمام العمل على نحو لا ضمان عليه لا شيء عليه ، ويستحق مطالبة الاجرة ، نعم لو تلف مضموناً عليه ضمنه بوصف المخيطية لا بقيمته قبلها على أيّ حال حتى على الوجه الثاني ، لكون الوصف مملوكاً له تبعاً للعين ، وبعد الخروج عن عهدة الموصوف مع وصفه تكون له المطالبة بالاجرة المسماة لتسليم العمل ببدله .

مسألة (١٢) ـ لو بذل المستأجر او كان له حق أن يؤخرها بموجب الشرط وامتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة يجبر عليه ، وإن لم يمكن إجباره

فللمستأجر فسخ الاجارة والرجوع الى الاجرة ، وله إبقاء الاجارة ومطالبة عوض المنفعة الفائتة من المؤجر ، وكذا إن أخذها منه بعد التسليم بلا فصل أو في اثناء المدة ، لكن في الثاني لو فسخها تنفسخ بالنسبة إلى ما بقي من المدة فيرجع إلى ما يقابله من الأجرة .

مسألة (١٣) ـ لو أجّر دابة من زيد فشردت بطلت الاجارة سواء أكان قبل التسليم او بعده في أثناء المدة إن لم يكن بتقصير من المستأجر في حفظها .

مسألة (١٤) ـ لو تسلّم المستأجر العين المستأجرة ولم يستوف المنفعة حتى انقضت مدة الاجارة كما إذا استأجر داراً مدة وتسلّمها ولم يسكنها حتى مضت المدة فان كان ذلك باختيار منه استقرت عليه الاجرة ، وفي حكمه ما لو بذل المؤجر العين المستأجرة فامتنع المستأجر عن تسلمها واستيفاء المنفعة منها حتى انقضت ، وهكذا الحال في الاجارة على الاعمال ، فانه إذا سلّم الاجير نفسه وبذلها للعمل وامتنع المستأجر عن تسلّمه كما إذا استأجر شخصاً يخيط له ثوباً معيناً في وقت معين وامتنع من دفعه إليه حتى مضى الوقت فقد استحق عليه الاجرة سواء اشتغل الاجير في ذلك الوقت مع امتناعه بشغل آخر لنفسه او غيره أو بقي فارغاً ، وإن كان ذلك لعذر بطلب الاجارة ، ولم يستحق المؤجر شيئاً من الاجرة إن كان ذلك عذراً عاماً لم تكن العين معه قابلة لان تستوفي منها المنفعة ، كما إذا استأجر دابة للركوب إلى مكان فنزل ثلج مانع عن الاستطراق أو انسد الطريق بسبب آخر ، أو داراً للسكنى فصارت غير مسكونة لصيرورتها معركة او مسبعة ونحو ذلك ، ولو عرض مثل هذه العوارض في اثناء المدة بعد استيفاء المستأجر مقداراً من المنفعة بطلت الاجارة بالنسبة ، وإن كان عذراً يختص به المستأجر كما إذا مرض ولم يتمكن من ركوب الدابة المستأجرة ففي كونه موجباً للبطلان وعدمه وجهان ، لا يخلو ثانيهما من رجحان ، هذا إذا اشترط المباشرة بحيث لم يمكن له استيفاء المنفعة ولو بالاجارة ، وإلا لم تبطل قطعاً .

مسألة (١٥) ـ إذا غصب العين المستأجرة غاصب ومنع المستأجر عن

استيفاء المنفعة فإن كان قبل القبض تخير بين الفسخ والرجوع بالاجرة المسماة على المؤجر لو أداها وبين الرجوع إلى الغاصب بأجرة المثل ، وإن كان بعد القبض تعين الثاني .

مسألة (١٦) - لو تلفت العين المستأجرة قبل قبض المستأجر بطلت الاجارة ، وكذا بعده بلا فصل معتد به أو قبل مجيء زمان الاجارة ، ولو تلفت في أثناء المدة بطلت بالنسبة إلى بقيتها ، ويرجع من الاجرة بما قابلها إن نصفاً فنصف أو ثلثاً فثلث وهكذا ، هذا إن تساوت اجرة العين بحسب الزمان ، وأما إذا تفاوتت تلاحظ النسبة ، مثلاً لو كانت اجرة الدار في الشتاء ضعف أجرتها في باقي الفصول وبقي من المدة ثلاثة أشهر الشتاء يرجع بثلثي الاجرة المسماة ، ويقع في مقابل ما مضى من المدة ثلثها ، وهكذا الحال في كل مورد حصل الفسخ او الانفساخ في اثناء المدة بسبب من الاسباب هذا إذا تلفت العين المستأجرة بتمامها ، ولو تلف بعضها تبطل بنسبته من أول الامر او في الاثناء بنحو ما مرّ .

مسألة (١٧) - لو أجّر داراً فانهدمت بطلت الاجارة إن خرجت عن الانتفاع الذي هو مورد الاجارة بالمرة ، فان كان قبل القبض او بعده بلا فصل قبل أن يسكن فيها رجعت الاجرة بتمامها ، وإلا فبالنسبة كما مرّ وإن أمكن الانتفاع بها من سنخ مورد الاجارة بوجه يعتد به عرفاً كان للمستأجر الخيار بين الابقاء والفسخ ، ولو فسخ كان حكم الاجرة على حذو ما سبق ، وإن انهدم بعض بيوتها فان بادر المؤجِّر الى تعميرها بحيث لم يفت الانتفاع أصلاً ليس فسخ ولا انفساخ على الاقوى ، وإلا بطلت الاجارة بالنسبة الى ما انهدمت وبقيت بالنسبة الى البقية بما يقابلها من الاجرة ، وكان للمستأجر خيار تبعض الصفقة .

مسألة (١٨) - كل موضع كانت الاجارة فاسدة تثبت للمؤجر اجرة المثل بمقدار ما استوفاه المستأجر من المنفعة او تلفت تحت يده او في ضمانه ، وكذلك في إجارة النفس للعمل ، فان العامل يستحق أجرة مثل عمله ، والظاهر عدم الفرق في ذلك بين جهل المؤجر والمستأجر ببطلان الاجارة وعلمهما به ، نعم لو كان البطلان من ناحية الاجارة بلا أجرة أو بما لا يتمول عرفاً لا يستحق شيئاً ،

من غير فرق بين العلم ببطلانها وعدمه ، ولو اعتقد تمول ما لا يتمول عرفا فالظاهر استحقاقه أجرة المثل .

مسألة (١٩) - تجوز اجارة المشاع سواء كان للمؤجر الجزء المشاع من عين فأجّره او كان مالكاً للكل وأجّر جزءاً مشاعاً منه كنصفه أو ثلثه لكن في الصورة الاولى لا يجوز للمؤجر تسليم العين للمستأجر إلا باذن شريكه ، وكذا يجوز أن يستأجر إثنان مثلاً داراً على نحو الاشتراك ويسكناها معاً بالتراضي او يقتسماها بحسب المساكن بالتعديل والقرعة ، كتقسيم الشريكين الدار المشتركة ، او يقتسما منفعتها بالمهاياة بأن يسكنها أحدهما ستة أشهر مثلاً ثم الآخر ، كما إذا استأجرا معاً دابة للركوب على التناوب ، فان تقسيم منفعتها الركوبية لا يكون إلا بالمهاياة ، بأن يركبها أحدهما يوماً والآخر يوماً مثلاً ، أو يركبها احدهما فرسخاً والآخر فرسخاً .

مسألة (٢٠) - لو استأجر عيناً ولم يشترط عليه استيفاء منفعتها بالمباشرة يجوز أن يؤجرها بأقل مما استأجر وبالمساوي وبالأكثر ، هذا في غير البيت والدار والدكان والاجير ، وأما فيها فلا تجوز إجارتها بأكثر منه إلا اذا أحدث فيها حدثاً من تعمير او تبييض أو نحو ذلك ، ولا يبعد جوازها أيضاً إن كانت الاجرة من غير جنس الاجرة السابقة ، والاحوط إلحاق الخان والرحى والسفينة بها ، وإن كان عدمه لا يخلو من قوة ، ولو استأجر داراً مثلاً بعشرة دراهم فسكن في نصفها وأجّر الباقي بعشرة دراهم من دون إحداث حدث جاز ، وليس من الاجارة بأكثر مما استأجر ، وكذا لو سكنها في نصف المدة وأجّرها في باقيها بعشرة ، نعم لو أجّرها في باقي المدة أو أجّر نصفها بأكثر من عشرة لا يجوز .

مسألة (٢١) - لو تقبل عملاً من غير اشتراط المباشرة ولا مع الانصراف إليها يجوز أن يستأجر غيره لذلك العمل بتلك الاجرة وبالاكثر ، وأما بالأقل فلا يجوز إلا إذا احدث حدثاً أو أتى ببعض العمل ولو قليلاً ، كما إذا تقبل خياطة ثوب بدرهم ففصّله أو خاط منه شيئاً ولو قليلاً ، فلا بأس باستئجار غيره على

خياطته بالأقل ولو بعشر درهم او ثمنه ، لكن في جواز دفع متعلق العمل وكذا العين المستأجرة اليه بدون الاذن إشكال وإن لا يخلو من وجه .

مسألة (٢٢) ـ الأجير إذا أَجَّر نفسه على وجه يكون جميع منافعه للمستأجر في مدة معينة لا يجوز له في تلك المدة العمل لنفسه او لغيره لا تبرعاً ولا بالجعالة او الاجارة ، نعم لا بأس ببعض الاعمال التي انصرفت عنها الاجارة ولم تشملها ولم تكن منافية لما شملته ، كما أنه لو كان مورد الاجارة او منصرفها الاشتغال بالنهار فلا مانع من الاشتغال ببعض الاعمال في الليل له أو لغيره إلا إذا أدى الى ما ينافي الاشتغال بالنهار ولو قليلاً ، فإذا عمل في تلك المدة عملاً مما ليس خارجاً عن مورد الاجارة فان كان العمل لنفسه تخير المستأجر بين فسخ الاجارة واسترجاع تمام الاجرة إذا لم يعمل له شيئاً او بعضها إذا عمل شيئاً وبين أن يبقيها ويطالبه أجرة مثل العمل الذي عمله لنفسه ، وكذا لو عمل للغير تبرعاً ، ولو عمل للغير بعنوان الجعالة او الاجارة فله مضافاً إلى ذلك إمضاء الجعالة او الاجارة وأخذ الاجرة المسماة .

مسألة (٢٣) ـ لو أَجَّر نفسه لعمل مخصوص بالمباشرة في وقت معين لا مانع من أن يعمل لنفسه او غيره في ذلك الوقت ما لا ينافيه ، كما إذا أَجَّر نفسه يوماً للخياطة او الكتابة ثم أَجَّر نفسه في ذلك اليوم للصوم عن الغير إذا لم يؤد إلى ضعفه في العمل ، وليس له أن يعمل في ذلك الوقت من نوع ذلك العمل ومن غيره مما ينافيه لنفسه ولا لغيره ، فلو فعل فان كان من نوع ذلك العمل كما إذا أَجَّر نفسه للخياطة في يوم فاشتغل فيه بالخياطة لنفسه أو لغيره تبرعاً او بالاجارة كان حكمه حكم الصورة السابقة . من تخيير المستأجر بين أمرين لو عمل لنفسه او لغيره تبرعاً او بالاجارة كان حكمه حكم الصورة السابقة . من تخيير المستأجر بين أمرين لو عمل لنفسه او لغيره تبرعاً وبين أمور ثلاثة لو عمل بالجعالة او الاجارة ، وإن كان من غير نوع ذلك العمل كما إذا أَجَّر نفسه للخياطة فاشتغل بالكتابة فللمستأجر التخيير بين أمرين مطلقاً من فسخ الاجارة واسترجاع الاجرة ومن مطالبة عوض المنفعة الفائتة .

مسألة (٢٤) ـ لو أَجَّر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشرة ولو في وقت معين او من غير تعيين الوقت ولو مع اعتبار المباشرة جاز له أن يؤجر نفسه للغير على نوع ذلك العمل او ما يضاده قبل الاتيان بالعمل المستأجر عليه .

مسألة (٢٥) ـ لو استأجر دابة للحمل الى بلد في وقت معين فركبها في ذلك الوقت إليه عمداً او اشتباهاً لزمته الاجرة المسماة ، حيث أنه قد استقرت عليه بتسليم الدابة وإن لم يستوف المنفعة ، وهل تلزمه أجرة مثل المنفعة التي استوفاها أيضاً فتكون عليه أجرتان او لم يلزمه إلا التفاوت بين اجرة المنفعة التي استوفاها وأجرة المنفعة المستأجر عليها لو كان ـ فإذا استأجرها للحمل بخمسة فركبها وكان أجرة الركوب عشرة لزمته العشرة ـ ولو لم يكن تفاوت بينهما لم تلزم عليه إلا الاجرة المسماة ؟ وجهان ، لا يخلو ثانيهما من رجحان ، والاحوط التصالح .

مسألة (٢٦) ـ لو أَجَّر نفسه لعمل فعمل للمستأجر غير ذلك العمل بغير أمر منه كما إذا استؤجر للخياطة فكتب له لم يستحق شيئاً سواء أكان متعمداً ام لا ، وكذا لو أَجَّر دابته لحمل متاع زيد إلى مكان فحمل متاع عمرو لم يستحق الاجرة على واحد منهما .

مسألة (٢٧) ـ يجوز استئجار المرأة للارضاع بل للرضاع أيضاً ، بأن يرتضع الطفل منها مدة معينة وإن لم يكن منها فعل ، ولا يعتبر في صحة إجارتها لذلك إذن الزوج ورضاه ، بل ليس له المنع عنها إن لم يكن مانعاً عن حق استمتاعه منها ، ومع كونه مانعاً يعتبر إذنه أو إجازته في صحتها ، وكذا يجوز استئجار الشاة الحلوب للانتفاع بلبنها ، والبئر للاستقاء منها ، بل لا تبعد صحة إجارة الاشجار للانتفاع بثمرها .

مسألة (٢٨) ـ لو استؤجر لعمل من بناء وخياطة ثوب معين او غير ذلك لا يفيد المباشرة فعمله شخص آخر تبرعاً عنه كان ذلك بمنزلة عمله فاستحق الاجرة المسماة ، وإن عمله تبرعاً عن المالك لم يستحق المستأجر شيئاً ، بل تبطل

الاجارة لفوات محلها ، ولا يستحق العامل على المالك اجرة .

مسألة (٢٩) ـ لا يجوز للانسان ان يؤجر نفسه للاتيان بما وجب عليه عيناً كالصلوات اليومية ، ولا ما وجب عليه كفائياً على الاحوط إذا كان وجوبه كذلك بعنوانه الخاص كتغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم ، وأما ما وجب من جهة حفظ النظام وحاجة الأنام كالصناعات المحتاج إليها والطبابة ونحوها فلا بأس بالاجارة وأخذ الاجرة عليها ، كما أن إجارة النفس للنيابة عن الغير حياً وميتاً فيما وجب عليه وشرعت فيه النيابة لا بأس به .

مسألة (٣٠) ـ يجوز الاجارة لحفظ المتاع عن الضياع وحراسة الدور والبساتين عن السرقة مدة معينة ، ويجوز اشتراط الضمان عليه لو حصل الضياع أو السرقة ولو من غير تقصير منه ، بأن يلتزم في ضمن عقد الاجارة بأنه لو ضاع المتاع أو سرق من البستان أو الدار شيء خسره ، فتضمين الناطور إذا ضاع أمر مشروع لو التزم به على نحو مشروع .

مسألة (٣١) ـ لو طلب من شخص أن يعمل له عملاً فعمل استحق عليه أجرة مثل عمله إن كان مما له أجرة ولم يقصد العامل التبرع بعمله ، وإن قصد التبرع لم يستحق أجرة وإن كان من قصد الآمر إعطاء الاجرة .

مسألة (٣٢) ـ لو استأجر احداً في مدة معينة لحيازة المباحات ـ كما إذا استأجره شهراً للاحتطاب او الاحتشاش او الاستقاء ـ وقصد باستئجاره له ملكية ما يحوزه ، فكل ما يحوز المستأجر في تلك المدة يصير ملكاً للمستأجر إذا قصد الاجير العمل له والوفاء بعقد الاجارة ، وأما لو قصد ملكيتها لنفسه تصير ملكاً له ولم يستحق الاجرة ، ولو لم يقصد شيئاً فالظاهر بقاؤها على إباحتها على إشكال ، ولو استأجره للحيازة لا بقصد التملك ـ كما اذا كان له غرض عقلاني لجمع الحطب والحشيش فاستأجره لذلك ـ لم يملك ما يحوزه ويجمعه الاجير مع قصد الوفاء بالاجارة ، فلا مانع من تملك الغير له .

مسألة (٣٣) ـ لا تجوز إجارة الارض لزرع الحنطة والشعير ، بل ولا لما

يحصل منها مطلقاً بمقدار معين من حاصلها ، بل وكذا بمقدار منها في الذمة مع اشتراط ادائه مما يحصل منها ، وأما إجارتها بالحنطة او الشعير او غيرهما من غير تقييد ولا اشتراط بكونها منها فالاقرب جوازها .

مسألة (٣٤) ـ العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر في مدة الاجارة فلا يضمن تلفها ولا تعيبها إلا بالتعدي والتفريط ، نعم لو أفسدها بالصبغ او القصارة او الخياطة حتى بتفصيل الثوب ونحو ذلك ضمن وإن كان بغير قصده ، بل وإن كان استاذاً ماهراً وقد أعمل كمال النظر والدقة والاحتياط في شغله ، وكذا كل من أجّر نفسه لعمل في مال المستأجر إذا أفسده ضمنه ، ومن ذلك ما لو استؤجر القصاب لذبح الحيوان فذبحه على غير الوجه الشرعي بحيث صار حراماً ، فإنه ضامن لقيمته ، بل الظاهر كذلك لو ذبحه تبرعاً .

مسألة (٣٥) ـ الختّان ضامن لو تجاوز الحدّ وإن كان حاذقاً . وفي ضمانه إذا لم يتجاوزه ـ كما إذا أضر الختان بالولد فمات ـ إشكال أظهره العدم .

مسألة (٣٦) ـ الطبيب ضامن إذا باشر بنفسه العلاج ، بل لا يبعد الضمان في التطبيب على النحو المتعارف وإن لم يباشر ، نعم إذا وصف الدواء الفلاني وقال : إنه نافع للمرض الفلاني أو قال : إن دواءك كذا من دون أن يأمره بشربه فالاقوى عدم الضمان .

مسألة (٣٧) ـ لو عثر الحمال فانكسر ما كان على ظهره أو رأسه مثلاً ضمن بخلاف الدابة المستأجرة للحمل إذا عثرت فتلف او تعيب ما حملته ، فانه لا ضمان على صاحبها إلا إذا كان هو السبب من جهة ضربها أو سوقها في مزلق ونحو ذلك .

مسألة (٣٨) ـ لو استأجر دابة للحمل لم يجز أن يحمّلها أزيد مما اشترط أو المقدار المتعارف لو أطلق ، فلو حمّلها أزيد منه ضمن تلفها وعوارها ، وكذلك إذا سار بها أزيد مما اشترط .

مسألة (٣٩) ـ لو استؤجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن إلا مع التقصير أو شتراط الضمان .

مسألة (٤٠) ـ صاحب الحمام لا يضمن الثياب وغيرها إن سرقت إلا إذا أودعت عنده وفرّط أو تعدى .

مسألة (٤١) ـ لو استأجر أرضاً للزراعة فحصلت آفة أفسدت الحاصل لم تبطل الاجارة ، ولا يوجب ذلك نقصاً في الاجرة ، نعم لو شرط على المؤجر إبراءه من الاجرة بمقدار ما نقص أو نصفاً أو ثلثاً منه مثلاً صح ولزم الوفاء به .

مسألة (٤٢) ـ تجوز إجارة الأرض للانتفاع بها بالزرع وغيره مدة معلومة وجعل الاجرة تعميرها من كري الأنهار وتنقية الآبار وغرس الأشجار وتسوية الأرض وإزالة الاحجار ونحو ذلك ، بشرط أن يعين تلك الاعمال على نحو يرتفع الغرر والجهالة ، أو كان تعارف مغن عن التعيين .

الملحق رقم (٢)

الجعالة

مسألة (١) ـ يعتبر في الجاعل أهلية الاستئجار من البلوغ والعقل والرشد والقصد والاختيار وعدم الحجر ، وأما العامل فلا يعتبر فيه إلا إمكان تحصيل العمل بحيث لم يكن مانع منه عقلاً او شرعاً ، فلو اوقع الجعالة على كنس المسجد فلا يمكن حصوله شرعاً من الجنب والحائض ، فلو كنساه لم يستحقا شيئاً على ذلك ، ولا يعتبر فيه نفوذ التصرف ، فيجوز أن يكون صبياً مميزاً ولو بغير إذن الولي . بل ولو كان غير مميز او مجنون على الأظهر ، فجميع هؤلاء يستحقون الجعل المقرر بعملهم .

مسألة (٢) ـ يجوز أن يكون العمل مجهولاً في الجعالة بما لا يغتفر في الاجارة ، فاذا قال : من ردّ ما ضاع مني فله كذا او من ردّ حيواناً ضاع مني فله كذا ولم يعين ذلك بوجه ، هذا كله في العمل ، وأما العوض فلا بد من تعيينه جنساً ونوعاً ووصفاً بل كيلاً او وزناً او عداً إن كان منها ، فلو جعله ما في يده أو كيسه بطلت الجعالة ، نعم الظاهر انه يصح أن يجعل الجعل حصة معينة مما يرده ولو لم يشاهد ولم يوصف ، وكذا يصح أن يجعل للدلال ما زاد على رأس المال ، كما إذا قال : بع هذا المال بكذا والزائد لك كما مرّ فيما سبق .

مسألة (٣) ـ كل مورد بطلت الجعالة للجهالة استحق العامل اجرة المثل ، والظاهر انه من هذا القبيل ما هو المتعارف من جعل الحلاوة المطلقة لمن دلّه على ولد ضائع او دابة ضالة .

مسألة (٤) ـ لا يعتبر أن يكون الجعل ممن له العمل ، فيجوز أن يجعل شخص جعلاً من ماله لمن خاط ثوب زيد أو ردّ دابته .

مسألة (٥) ـ لو عين الجعل لشخص وأتى غيره بالعمل لم يستحق الجعل ذلك الشخص لعدم العمل ، ولا ذلك الغير لأنه ما أُمِرَ باتيان العمل ولا جعل لعمله جعل ، فهو كالمتبرع ، نعم لو جعل الجعالة على العمل لا بقيد المباشرة بحيث لو حصّل ذلك الشخص العمل بالاجارة او الاستنابة او الجعالة شملته الجعالة وكان عمل ذلك الغير تبرعاً عن المجعول له ومساعدة له استحق الجعل المقرر .

مسألة (٦) ـ لو جعل الجعل على عمل وقد عمله شخص قبل إيقاع الجعالة او بقصد التبرع وعدم أخذ العوض يقع عمله بلا جعل وأجرة .

مسألة (٧) ـ يستحق العامل الجعل المقرر مع عدم كونه متبرعاً ولو لم يكن عمله لاجل ذلك ، فلا يعتبر إطلاعه على التزام الجاعل به ، بل لو عمله خطأً وغفلةً بل من غير تمييز كالطفل غير المميز والمجنون فالظاهر استحقاقه له كما مرّ ، نعم لو تبين كذب المخبر كما إذا أخبر مخبر بأن فلاناً قال : من ردّ دابتي فله كذا فردها اعتماداً على إخباره لم يستحق شيئاً لا على صاحب الدابة ولا على المخبر الكاذب ، نعم لو أوجب قوله الاطمئنان لا يبعد ضمانه أجرة مثل عمله للغرور .

مسألة (٨) ـ لو قال من دلّني على مالي فله كذا فدلّه من كان ماله في يده لم يستحق شيئاً ، لانه واجب عليه شرعاً ، ولو قال : من ردّ مالي فله كذا فان كان المال مما في رده كلفة ومؤونة كالدابة الشاردة استحق الجعل المقرر إذا لم يكن في يده على وجه الغصب ، وإن لم يكن كذلك كالدرهم والدينار لم يستحق شيئاً .

مسألة (٩) ـ إنما يستحق العامل الجعل بتسليم العمل ، فلو جعل على ردّ الدابة الى مالكها فجاء بها في البلد فشردت لم يستحق شيئاً ، ولو كان الجعل

على مجرد إيصالها الى البلد استحقه ، ولو كان على مجرد الدلالة عليها استحق بها ولو لم يكن منه إيصال أصلاً .

مسألة (١٠) ـ لو قال : من ردّ دابتي مثلاً فله كذا فردها جماعة اشتركوا في الجعل بالسوية ان تساووا في العمل ، والا فيوزع عليهم بالنسبة .

مسألة (١١) لو جعل جعلاً لشخص على عمل كبناء حائط وخياطة ثوب فشاركه غيره في ذلك العمل يسقط عن جعله المعين ما يكون بازاء عمل ذلك الغير ، فإن لم يتفاوتا كان له نصف الجعل ، وإلا فبالنسبة ، وأما الآخر فلا يستحق شيئاً ، نعم لو لم يشترط على العامل المباشرة بل أريد منه العمل مطلقاً ولو بمباشرة غيره وكان اشتراك الغير معه بعنوان التبرع عنه ومساعدته استحق المجعول له تمام الجعل .

مسألة (١٢) ـ الجعالة قبل تمامية العمل جائزة من الطرفين ولو بعد تلبس العامل بالعمل وشروعه فيه ، فله رفع اليد عن العمل ، كما أن للجاعل فسخ الجعالة ونقض التزامه على كل حال ، فان كان ذلك قبل التلبس لم يستحق المجعول له شيئاً ، ولو كان بعده فإن كان الرجوع من العامل لم يستحق شيئاً ، وإن كان من طرف الجاعل فعليه للعامل أجرة مثل ما عمل ، ويحتمل الفرق في الاول ـ وهو ما كان الرجوع من العامل بين ما كان العمل مثل خياطة الثوب وبناء الحائط ونحوهما مما كان تلبس العامل به بايجاد بعض العمل وبين ما كان مثل ردّ الضالة مما كان التلبس به بايجاد بعض مقدماته الخارجية ، فله من المسمى بالنسبة الى ما عمل في الاول بخلاف الثاني ، فإنه لم يستحق شيئاً ، لكن هذا لو لم يكن الجعل في مثل خياطة الثوب وبناء الحائط على إتمام العمل ، والا يكون الحكم كردّ الضالة ، ويحتمل الفرق في الصورتين اذا كان الفسخ من الجاعل ، فيقال : ان للعامل من المسمى بالنسبة في الاولى ، وله أجرة المثل في الثانية ، فإذا كان العمل مثل الخياطة والبناء فأوجد بعضه فرجع الجاعل فللعامل من المسمى بالنسبة : وإذا كان مثل ردّ الضالة وكذا اتمام الخياطة فله أجرة

المثل ، والمسألة محل اشكال ، فلا ينبغي ترك الاحتياط بالتراضي والتصالح على أيّ حال .

مسألة (١٣) ـ ما ذكرناه من أن للعامل الرجوع عن عمله على أيّ حال ولو بعد التلبس والاشتغال انما هو مورد لم يكن في عدم انهاء العمل ضرر على الجاعل ، وإلا يجب عليه بعد الشروع في العمل إتمامه ، مثلاً لو وقعت الجعالة على قص عينه أو بعض العمليات المتداولة بين الاطباء في هذه الازمنة لا يجوز له رفع اليد عن العمل بعد التلبس به والشروع فيه ، حيث أن الصلاح والعلاج مترتب على تكميلها وفي عدمه فساد ، ولو رفع اليد عنه لم يستحق في مثله شيئاً بالنسبة الى ما عمل ، وذلك لأن الجعل في امثاله إنما هو على اتمام العمل ، فلو فرض كونه على العمل نحو خياطة الثوب فالظاهر استحقاقه على ما عمل بالنسبة وعليه غرامة الضرر الوارد .

مجموعة من الاسئلة الموضوعية

١ ـ عوامل او عناصر الانتاج غير العمل ، كرأس المال والارض والتنظيم لا نصيب لها من الثروة ـ ولكن لها اجرة الخدمة او المساهمة في المذهب الاقتصادي في :

أ ـ الإسلام .
ب ـ الاشتراكي .
جـ ـ الشيوعي .
د ـ ليس أي ما تقدم .
هـ ـ الرأسمالية .
و ـ المختلط .

٢ ـ لو وكّل شخص فرداً ما للاحتطاب او الاصطياد او الاحتشاش ، او احياء الموات . . .

أ ـ كانت الوكالة صحيحة ، ويمتلك الموكل الاخشاب ، وللوكيل او العامل اجرة المثل .

ب ـ كانت الوكالة باطلة ، ويملك العامل الاخشاب وليس للموكل اي حق .

جـ ـ كانت الوكالة باطلة ، ويملك العامل الاخشاب ، وللموكل اجرة المثل .

د ـ كانت الوكالة صحيحة ، ولا يملك الموكل الاخشاب ، والوكيل يملك الاخشاب .

٣ ـ تردد الكثير من الفقهاء في الاخذ بنصوص اسلامية تتعلق بالارض من إنتزاعها من يد المالك إذا أهمل استثمارها ورعايتها ، وفقاً لمتطلبات الخلافة ، وسقوط حقه فيها قد يكون بسبب :

أ ـ وجود نص صريح يحرم ذلك ، ويحترم الملكية الفردية .

ب ـ اعتبار حق خاص لا يجوز لأحد مزاحمته ، وله الحق في التصرف كيفما شاء .

جـ ـ تأطير عقله وذهنه في اطار فقهي ضيق يتعامل فقط مع النصوص في اطارها الخاص والمحدود .

د ـ إضافة الى ما ورد في (جـ) الابتعاد عن التعرف على المفاهيم الاسلامية العامة عن الحياة والكون والانسان والعلائق بينها ، وقلة خبرة المجتهد في القضايا السياسية والاجتماعية ، وبالتالي عدم ضمها في إطار التحليل والتفسير للاحكام والتشريعات الاسلامية التي يرتكز عليها الفقهي في استنباط المذهب الاقتصادي في الاسلام .

٤ ـ حق الميت في التصرف في ثلث (١/٣) امواله يعتبر :

أ ـ حقاً قانونياً وخاصاً ضمن إطار نظرية التوزيع في الاسلام .

ب ـ ليس له حق في التصرف في (١/٣) أمواله .

جـ ـ حقاً قانونياً وخاصاً ولكنه استثناء لقانون ونظرية توزيع الثروة .

د ـ منحة الهية ورحمة ربانية للميت حتى يعمل عملاً خيراً لآخرته ، وانه في إطار نظرية توزيع الثروة .

٥ ـ مصادر الانتاج الاولية او الثانوية في المنظور الاسلامي هي :

أ ـ الارض والعمل ورأس المال .

ب ـ فقط الارض .

جـ ـ الارض والعمل ورأس المال والتنظيم .

د ـ فقط الارض والعمل .

٦ ـ الاراضي التي باد اهلها وأنقرضوا او الاراضي التي ظهرت بحركة أرضية معينة فإنها تؤول ملكيتها الى :

أ ـ الامة الاسلامية .

ب ـ الامام لانها من الانفال .

جـ ـ الامام لانها من الاراضي التي لا رب لها .

د ـ مشتركات عامة .

٧ ـ وفقاً لنظرية الاستخلاف على الثروات ، فإن الفرد المالك او صاحب حق الملكية يتحمل المسؤولية أمام :

أ ـ الله الواحد الأحد فقط .

ب ـ الله والحاكم الشرعي .

جـ ـ الجماعة .

د ـ الله والحاكم الشرعي والجماعة .

٨ ـ لو استأجر شخص ما ارضاً أو أدوات الانتاج ، بأجرة ١٠٠٠ دينار ، يحق له ان يؤجرها على غيره بشكلها السابق بمبلغ :

أ ـ ١٥٠٠ دينار .

ب ـ ٨٠٠ دينار فقط .

جـ ـ ٣٠٠٠ دينار .

د ـ ٨٠٠ دينار أو ١٠٠٠ دينار .

٩ ـ في عقد المضاربة إذا لم يستوف العقد عناصر صحته لاي اعتبار من الاعتبارات يصبح الربح :

أ ـ كله ملك العامل ، ولصاحب رأس المال اجرة المثل .

ب ـ يتم توزيع الربح حسب النسبة المتفقة بينهما .

جـ ـ كله ملك صاحب رأس المال ، لأنه هو المالك لرأس المال ، وليس للعامل اجرة المثل .

د ـ كله ملك صاحب رأس المال ، لأنه هو المالك لرأس المال ، وللعامل اجرة المثل .

هـ ـ كله ملك العامل ، لان عقد المضاربة يتحول الى عقد قرض ، وبالتالي لا يحق صاحب المال ان يأخذ الفائدة .

١٠ ـ العامل يحصل على نصيبه من الانتاج كما تحصل بقية عوامل الانتاج في المذهب الاقتصادي :

أ ـ الاسلامي .

ب ـ الرأسمالي .

جـ ـ الاشتراكي .

د ـ الشيوعي .

هـ ـ المختلط .

١١ ـ نظرية توزيع الثروة في الاسلام ترتكز على الاسس او المصادر التالية :

أ ـ من كل حسب طاقته لكل حسب عمله .

ب ـ العمل فقط .

جـ ـ العمل والحاجة فقط .

د ـ العمل والحاجة من المصادر الرئيسة ورأس المال مصدر ثانوي .

١٢ ـ فمن غزل ونسج كمية من الصوف الذي يملكه الراعي اي قام بعمل انتاجي :

أ ـ يحق له تمليك الصوف ، وللراعي أجرة المادة الأولية ، أو أجرة المثل .

ب ـ لا يحق له إمتلاك الصوف الذي نسجه ، وللعامل أجرة المثل فقط .

جـ ـ يحق له مشاركة الراعي في ملكيته على أساس نسبة من الربح .

د ـ ليس أي مما تقدم .

١٣ ـ المذهب الإقتصادي . . . يفصل بين الملكية والقيمة التبادلية للسلعة :

أ ـ الإشتراكي .

ب ـ المختلط .

جـ ـ الإسلامي .

د ـ الرأسمالي .

هـ ـ الشيوعي .

و ـ ليس أي مما تقدم .

١٤ ـ عملية اكتشاف المذهب الإقتصادي في الإسلام تتطلب :

أ ـ دراسة تفصيلية وعرض وفحص للأحكام والتشريعات الإسلامية .

ب ـ قراءة وحفظ وفهم القرآن الكريم .

جـ ـ تركيب المفردات والأحكام التفصيلية المنفردة والغوص الى اعماقها حتى يستطيع تشكيل القاعدة الأساسية التي تربط مجموعة من الأحكام والتشريعات في قاعدة معينة تصبح اطاراً وعنصراً في المذهب الإقتصادي .

د ـ إضافة الى ما ورد في أ و جـ ، لا بد للمجتهد أن يمارس ويستوعب الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية ، وأن لا يكتفي فقط بالجوانب

النظرية لأن الممارسة والخبرة العملية مصدر للمعرفة البشرية .

١٥ ـ من أقرضني ١٠٠ دينار فله عشرة دنانير :

أ ـ يعتبر عقد جعالة صحيحاً لأنه فرض مبلغ عشرة دنانير على العمل .

ب ـ يعتبر عقد جعالة صحيحاً لأنه فرض مبلغ عشرة دنانير على رأس المال .

جـ ـ لا يعتبر عقد جعالة لأنه فرض مبلغ عشرة دنانير على رأس المال وليس على عمل لأن المال مجعولاً في مقابل المال .

د ـ ليس هناك عقد جعالة ، بل يكون المبلغ عشرة دنانير ربوياً لأنه زيادة على المال المقترض وعقد الجعالة يتعلق بالعمل وليس برأس المال .

١٦ ـ صلة الميت بأمواله وثرواته :

أ ـ تنقطع إنقطاعاً تاماً .

ب ـ تبقى الصلة والإرتباط بجميع ثرواته وأمواله .

جـ ـ تبقى الصلة والإرتباط في حدود يحددها الورثة .

د ـ تبقى الصلة والإرتباط في حدود لا يتجاوز (١/٣) ثلث أمواله وثرواته .

١٧ ـ عالج المذهب الإقتصادي في الإسلام المشاكل الناتجة عن أسلوب النقد في التبادل من خلال :

أ ـ منع الإسلام من اكتناز النقد ، وذلك عن طريق فرض ضريبة الزكاة على النقد .

ب ـ حرم الإسلام الربا تحريماً قاطعاً لا هوادة فيه ، وبذلك قضى على الفائدة ونتائجها الخطيرة في مجال التوزيع

جـ ـ اعطى لولي الأمر صلاحيات تجعل له في الرقابة الكاملة على سير التداول والإشراف على الأسواق .

د ـ كل ما ورد اعلاه .

١٨ ـ تفسر ملكية العامل للمادة التي يمارسها على أساس القيمة التبادلية التي ينتجها عمله في المادة . ونتيجة لذلك يصبح من حق أي عامل إذا منح

المادة قيمة جديدة أن يملك هذه القيمة التي جسدها في المادة ، وذلك في المذهب الإقتصادي في :

أ ـ الاسلام .

ب ـ الإشتراكي .

جـ ـ الرأسمالي .

د ـ الشيوعي .

١٩ ـ لا يمنح حق الملكية في المادة على أساس القيمة الجديدة التي أعطاها العامل للمادة ، وإنما يضع العمل أساساً مباشراً للملكية في :

أ ـ النظام الرأسمالي .

ب ـ النظام الإسلامي .

جـ ـ النظام الإشتراكي .

د ـ النظام الشيوعي .

٢٠ ـ الملكية عملية يمارسها الفرد لحساب :

أ ـ الجماعة .

ب ـ الفرد .

جـ ـ الجماعة ولحسابه ضمن الجماعة .

د ـ ليس ما ورد في اعلاه .

٢١ ـ الفرق من الناحية الفقهية بين الجعالة والإجارة هو أن :

أ ـ في عقد الاجارة ، المستأجر يملك منفعة الثوب فقط .

ب ـ في عقد الاجارة الأخير له حق الأجرة التي نص عليها العقد فقط .

جـ ـ في عقد الجعالة لا يملك المستأجر عمل الخياط .

د ـ في عقد الجعالة لا يملك الخياط شيئاً في ذمة الطرف الآخر ، ما لم يباشر العمل .

هـ ـ كل ما ورد سابقاً .

٢٢ ـ اختصاص الفرد بالأرض والحق الشخصي فيها ينشأ من احد الأسباب التالية :

أ ـ احياء الفرد بشيء من أراضي الدولة .

ب ـ إسلام اهل البلاد ، واستجابتهم للدعوة طوعاً .

جـ ـ دخول الأرض في دار الاسلام ، بعقد صلح ينص على منح الأرض للمصالحين .

د ـ خصم الأراضي عن طريق الجهاد المقدس .

هـ ـ احياء الأراضي الخراجية .

و ـ كل ما ورد في أ و ب و جـ فقط .

٢٣ ـ كل موضع تفسد فيه المساقاة :

أ ـ للعامل المنتجات ولصاحب المزرعة أو الأشجار اجرة المثل . .

ب ـ للعامل المنتجات فقط وليس لصاحب الأشجار أو الأراضي اجرة المثل لأنه لم يقم بأي عمل .

جـ ـ لصاحب الأشجار المنتجات ، وللعامل اجرة المثل ، لأن النماء يتبع الأصل في الملكية .

د ـ لصاحب الأراضي والأشجار المنتجات فقط وليس للعامل اجرة المثل .

٢٤ ـ حق الميت في التصرف في ثلث (١/٣) أمواله يعتبر :

أ ـ حقاً قانونياً وخاصاً ضمن إطار نظرية التوزيع في المذهب الإقتصادي في الإسلام .

ب ـ ليس له حق في التصرف في ١/٣ أمواله .

جـ ـ حقاً قانونياً وخاصاً ولكنه استثناء لقانون ونظرية توزيع الثروة .

د ـ منحة الهية ورحمة ربانية للميت حتى يعمل عملاً خيراً لآخرته ، وأنه في إطار نظرية توزيع الثروة .

٢٥ ـ عالج المذهب الإقتصادي في الإسلام المشاكل الناتجة عن أسلوب النقد في التبادل من خلال :

أ ـ منع الإسلام من اكتناز النقد ، وذلك عن طريق فرض ضريبة الزكاة على النقد .

ب ـ حرم الإسلام الربا تحريماً قاطعاً لا هوادة فيه ، وبذلك قضى على الفائدة ونتائجها الخطيرة في مجال التوزيع .

جـ ـ اعطى لولي الأمر صلاحيات تجعل له الحق في الرقابة الكاملة على سير التداول والإشراف على الأسواق .

د ـ كل ما ورد اعلاه .

٢٦ ـ القيمة التبادلية للسلعة هي وليدة العمل في المذهب :

أ ـ الرأسمالي .

ب ـ الإسلام .

جـ ـ الشيوعي .

د ـ الإشتراكي .

٢٧ ـ الفرق من الناحية الفقهية بين الجعالة والاجارة هو أن :

أ ـ في عقد الاجارة ، المستأجر يملك منفعة الثوب فقط .

ب ـ في عقد الاجارة الأجير له حق الاجرة التي نص عليها العقد فقط .

جـ ـ في عقد الجعالة لا يملك المستأجر عمل الخياط .

د ـ في عقد الجعالة لا يملك الخياط شيئاً في ذمة الطرف الآخر ، ما لم يباشر العمل .

هـ ـ كل ما ورد سابقاً .

٢٨ ـ يفضل تشريعياً وإجتماعياً وتكاملياً أن يوصي الإنسان في أمواله وثرواته للأعمال الصالحة مثل بناء مساجد ومستشفيات ومساعدة الفقراء . . . الخ وذلك :

أ ـ أكثر من (١/٣) ثلث أمواله وممتلكاته .

ب ـ فقط (١/٣) ثلث أمواله وثرواته .

جـ ـ (٢/٣) من أمواله .

د ـ كلما قل عن (١/٣) كلما كان أفضل وأثوب .

٢٩ ـ الأراضي التي باد أهلها وانقرضوا أو الأراضي التي ظهرت بحركة أرضية

معينة فإنها تؤول ملكيتها الى :

أ ـ الإمام لأنها من الأنفال .

ب ـ الأمة الإسلامية .

جـ ـ مشتركات عامة .

د ـ الإمام لأنها من الأراضي التي لا رب لها .

٣٠ ـ لو استأجر شخص فرداً ما للإحتطاب أو الإصطياد أو الإحتشاش أو احياء الموات . . . الخ

أ ـ يملك المستأجر مكاسب عمل الأجير في الطبيعة ، وللأجير أجرة المثل .

ب ـ لا يملك المستأجر مكاسب عمل الأجير في الطبيعة ، وللمستأجر اجرة المثل .

جـ ـ لا يملك المستأجر مكاسب عمل الأجير في الطبيعة ، وليس له حق اجرة المثل .

د ـ يملك الأجير مكاسب عمله في الطبيعة وللمستأجر أجرة المثل .

٣١ ـ الإقتصاد الإسلامي :

أ ـ علم متكامل .

ب ـ علم متكامل ومذهب متكامل .

جـ ـ مذهب متكامل منجز .

د ـ ليس أي مما تقدم .

٣٢ ـ لو استأجر شخص ما ارضاً بقيمة ٥٠٠ دينار ، وقام بحفر بئرٍ فيها يجوز له أن يؤجرها على غيره بقيمة :

أ ـ ٥٠٠ دينار .

ب ـ ٨٠٠ دينار .

جـ ـ ٤٠٠ دينار .

د ـ كل ما تقدم .

٣٣ ـ الملكية الخاصة في الإسلام وفق نظرية الإستخلاف تعتبر :

أ ـ غاية فقط .

ب ـ وسيلة فقط .

جـ ـ غاية ووسيلة في نفس الوقت .

د ـ ليس ما تقدم .

٣٤ ـ فرضت ضريبة « الطسق » على الأرض من دون فرض ضريبة على الينابيع والمناجم لكون :

أ ـ الينابيع والمناجم لا يوجد فيها حق إجتماعي بل هناك حق خاص لمن يبادر بالكشف والعمل .

ب ـ الأرض تحتوي على حق إجتماعي لا بد أن يؤدي المستثمر هذا الحق ويتم عن طريق دفع ضريبة (الطسق) لصالح الجماعة . .

جـ ـ الينابيع والمناجم فيها حق إجتماعي يعبر عنه فيه السماح للآخرين بالإستفادة عن ما زاد من حاجته ، أو الإستثمار والإستكشاف من دون مزاحمته ، بينما الأرض ، يعبر عن الحق الإجتماعي فيها عن طريق دفع ضريبة ، لأنه من غير الممكن أن يسمح لأكثر من واحد من الإستفادة من الأرض في حين واحد ، بينما هذا ممكن بالنسبة للينابيع والمناجم . .

د ـ الينابيع والمناجم من الممتلكات الخاصة وبالتالي لا يجب دفع ضريبة .

٣٥ ـ نظرية توزيع الثروة في النظام الإشتراكي ترتكز على القاعدة التالية :

أ ـ من كل حسب طاقته ، لكل حسب حاجته .

ب ـ ملكية جماعية وتقييد للحريات الفردية .

جـ ـ من كل حسب طاقته ، لكل حسب عمله .

د ـ حسب عمل قانون الديالكتيك في تفسير التاريخ .

٣٦ ـ إذا حفر شخص ما حتى وصل الى المعادن الباطنة البعيدة عن سطح الأرض ، فإنه حسب الرأي الفقهي القائل بإجازة الملكية الفردية فإن الشخص :

أ ـ يملك المعدن بمقدار احتياجاته الشخصية فقط .

ب ـ يملك عرق وحريم المعدن .

جـ ـ يملك المعدن بمقدار احتياجاته الشخصية والإنتاجية .

د ـ ما ورد في ب و جـ معاً .

٣٧ ـ إذا وثب السمك الى سطح السفينة فإن المالك هو :

أ ـ صاحب السفينة .

ب ـ الحاكم الشرعي .

جـ ـ ملكية جميع البحارة على السفينة .

د ـ من يأخذ السمك .

٣٨ ـ المعادن الباطنة القريبة من سطح الأرض تؤول ملكيتها الى .

أ ـ الأمة الإسلامية أو ملكية جميع المسلمين .

ب ـ ملكية فردية خاصة .

جـ ـ ملكية جميع المسلمين .

د ـ ملكية جميع الناس .

٣٩ ـ المقصود بالمعادن الظاهرة :

أ ـ معادن قريبة على سطح الأرض .

ب ـ معادن ظاهرة على سطح الأرض كالملح .

جـ ـ معادن لا تحتاج الى عملية تنقية أو تصفية أو إستخراج الجوهر .

د ـ ما ورد في ب و جـ معاً .

٤٠ ـ قانون تناقص الغلة ، أو القانون العرض والطلب قانون يفسر الواقع أو الظاهرة الإقتصادية على أساس :

أ ـ المذهب الإقتصادي .

ب ـ مبدأ العدالة الإجتماعية .

جـ ـ قوانين علمية طبيعية .

د ـ ما ورد في أ و جـ و د .

٤١ ـ المذهب الإقتصادي في الإسلام يبحث في

أ ـ مدى عدالة الفائدة وأضرارها الإجتماعية ، أي يقوم نفس الفائدة

والربح ويصدر حكمه على الاستثمار الربوي والتجاري ، بما يتفق مع مفاهيمه عن العدالة .

ب ـ العلاقة وردود الفعل بين الفائدة والربح .

جـ ـ العوامل التي تؤدي الى زيادة الفائدة أو إنخفاضها .

د ـ كل ما ورد في أ و ب و جـ .

٤٢ ـ حق الأولوية ، هو حق خاص يكسبه الفرد في قطاع الملكية العامة يجعل منه الفرد أولى بالإنتفاع من غيره من الإفراد مع :

أ ـ بقاء رقبة المال مندرجة في إطار الملكية العامة .

ب ـ بقاء رقبة المال مندرجة في إطار الملكية الخاصة .

جـ ـ كل ما ورد في أ و ب .

د ـ ليس ما ورد في كل مما سبق .

٤٣ ـ لو سرق شخص أو سلب أرضاً وزرع فيها فإن الناتج يكون ملك :

أ ـ صاحب الأرض .

ب ـ ملك الإمام .

جـ ـ ملك الأمة .

د ـ ملك الغاصب أو السارق ويعطي أجرة ارض للمالك .

٤٤ ـ لو قام شخص باستئجار أرض أو بناية بمبلغ ٢٠٠٠ دينار شهرياً يحق له أن :

أ ـ يؤجر الأرض أو البناية على شخص آخر بمبلغ ٢١٠٠ دينار .

ب ـ يؤجر الأرض أو البناية على شخص آخر بمبلغ ٣٠٠٠ دينار .

جـ ـ ليس أي واحد .

د ـ يؤجر الأرض أو البناية على شخص آخر بمبلغ ١٠,٠٠٠ دينار إذا قام بعمل أو تغيير في الأرض أو البناية يعادل هذا المبلغ .

٤٥ ـ لو قام شخص بزراعة أرض مستأجرة من المالك وقام المالك بتوفير البذور والأسمدة فقط فيتم توزيع الناتج وفقاً لـ :

أ ـ تحديد مبلغ ثابت لنفرض ١٠٠٠ دينار .

ب ـ جميع الناتج ملك مالك الأرض والأسمدة والبذور ويعطي للزارع مبلغاً معيناً ثابتاً .

جـ ـ المالك الحقيقي للناتج هو صاحب الأرض والأسمدة والبذور ولكن يعطي نسبة معينة من الناتج للزارع ونسبة اخرى للمالك وفقاً للعقد .

د ـ الزارع هو الذي يملك جميع الناتج على أساس أن العمل هو مصدر التوزيع الرئيسي ويعطي الزارع أجره معينة للمالك .

٤٦ ـ إذا قام الراعي بشراء مرعى بخمسين (٥٠) ديناراً ، له الحق في أن :

أ ـ يبيعه بأكثر من خمسين ديناراً مثلاً ٨٠ ديناراً .

ب ـ يبيعه بأكثر من خمسين ديناراً مثلاً ١٠٠٠ ديناراً .

جـ ـ يبيعه بمبلغ أكثر من خمسين إذا قام بعمل معين مثل حفر بئر .

د ـ ليس بأي واحد .

٤٧ ـ إذا ملك شخص أرضاً ما ملكية فردية خاصة فإن المعادن التي يظهر في هذه الأرض تؤول ملكيتها الى :

أ ـ الحاكم الشرعي .

ب ـ الأمة الإسلامية على امتدادها التاريخي .

جـ ـ ملكية صاحب الأرض .

د ـ ليس ما ورد في أ ، ب ، جـ .

٤٨ ـ أساس الملكية الفردية في المذهب الإقتصادي في الإسلام يكمن في :

أ ـ العمل كأداة رئيسية للتوزيع ، فمن يعمل في حقل الطبيعة يقطف ثمار عمله ويمتلكها .

ب ـ الحاجة أداة رئيسية للتوزيع بوصفها تعبيراً عن حق إنساني ثابت في الحياة الكريمة ، وبهذا تكفل الحاجات في المجتمع الإسلامي ويضمن اشباعها .

جـ ـ إضافة الى ما ورد في أ ، ب ، الحرية الإقتصادية المطلقة .

د - ما ورد في أ ، و ب .

٤٩ - اكتساب ملكية أو حق في مصدر من مصادر الثروة الطبيعية على أساس السيطرة والحيازة (الحمى) جائز :

أ - لأي فرد في المجتمع الإسلامي .

ب - لأي فرد سواء أكان مسلماً أو غير مسلم في المجتمع الإسلامي .

جـ - لله تعالى فقط .

د - لله ولرسوله ولمن ينوب عنهما .

٥٠ - الأراضي الخراجية إذا زال عنها العمران وخربت تصبح :

أ - من الموات وتؤول ملكيتها الى الدولة الإسلامية .

ب - تبقى كما هي في السابق أي اراضٍ خراجية وتؤول ملكيتها الى الدولة الإسلامية .

جـ - تبقى اراضٍ خراجية وتؤول ملكيتها حسب حالها السابق .

د - ليس ما ورد في أ ، ب ، جـ .

٥١ - إذا دفع مالك رأس المال مبلغاً - كنقود أو سلعة - الى عامل ليتجر به على أساس إشتراكهما في الأرباح فإذا خسر العامل فإن :

أ - العامل يتحمل الخسارة ويعوض المالك مقدرا الخسارة .

ب - العامل مع المالك يتقاسمان خسارة رأس المال التجاري .

جـ - مالك المال التجاري يتحمل خسارة العمل والعامل يتحمل خسارة المال التجاري .

د - المالك لرأس المال يتحمل خسارة رأس ماله والعامل يتحمل خسارة العمل .

٥٢ - إذا اتجر شخص بأموال فرد آخر دون علمه وربح في تجارته فإن :

أ - بإمكان صاحب المال أن يوافق على ذلك ويستوي على الأرباح ، كما أن من حقه أن يعترض ويستحصل على ماله أو ما يساويه من العامل .

ب - الأرباح ملك العامل ويدفع أجره مقابل ذلك .

جـ - الأرباح ملك الدولة الإسلامية .

د - الأرباح ملك الأمة الإسلامية .

٥٣ - يمكن دراسة الإقتصاد الإسلامي بالطريقة التالية :

أ - دراسة القرآن الكريم .

ب - دراسة الأحاديث النبوية الشريفة .

جـ - جمع الأحداث الإقتصادية من التجربة الواقعية للحياة ، وتنظيمها تنظيماً علمياً بالكشف عن القوانين التي تتحكم بها في مجال تلك الحياة وشروطها الخاصة .

د - دراسة واستنباط الأحكام والنظريات والمفاهيم الإقتصادية من القرآن والأحاديث والتجارب العملية إذا وجدت أو تصور ذهني لمجتمع إسلامي .

٥٤ - يمكن تطبيق الإقتصاد الإسلامي بالشكل الذي يتوقع منه تحقيق العدالة الإجتماعية والرخاء والرفاه والإستقرار والنمو والتنمية إذا ما توفر :

أ - حفظ القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة وإقامة الصلاة وايتاء الزكاة .

ب - إنشاء بنوك إسلامية ومنع الربا في المجتمع .

جـ - نظام سياسي إسلامي يتصف الحاكم الشرعي فيه بالتقوى والزهد والعلم .

د - بناء المساجد والذهاب الى الحج .

٥٥ - مفهوم الربح والخسارة في الإسلام هو :

أ - الخسارة والربح المادي الدنيوي .

ب - الربح والخسارة الإجتماعية والفردية .

جـ - الربح والخسارة الدنيوية والأخروية .

د - الربح والخسارة الأخروية .

٥٦ - الخلافة في الأصل هي :

أ ـ للفرد فقط .

ب ـ لله تعالى فقط .

جـ ـ للرسول والخلفاء والحاكم الشرعي فقط .

د ـ للجماعة كافة .

٥٧ ـ يقول عز وجل : ﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وأرزقوهم وأكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً** ﴾ . فمال السفيه :

أ ـ مال الجماعة وبالتالي يجوز أخذه ومنعه من التصرف السيء .

ب ـ مال الحاكم الشرعي الخاص .

جـ ـ مال الجماعة ولكن لا يجوز أخذه ومنعه من التصرف السيء .

د ـ مال السفيه نفسه ولا يجوز لأحد التدخل في شؤونه لأن الإسلام يحترم حرية وحرمة الفرد .

٥٨ ـ قوة ضمان تطبيق الإقتصاد الإسلامي نابعة من :

أ ـ عدالة الإقتصاد الإسلامي .

ب ـ ارتباطه بالعقيدة التي هي مصدر التموين الروحي للمذهب ، وهي التي تضفي عليه طابعاً إيمانياً وقيمة ذاتية .

جـ ـ إمكانية تطبيق الإقتصاد الإسلامي في الواقع .

د ـ شمولية الإقتصاد الإسلامي .

٥٩ ـ علاقة الإقتصاد الإسلامي بالنظام السياسي في الإسلام :

أ ـ لا توجد علاقة ، لأن الإسلام يفصل بين الدين والسياسة والإقتصاد .

ب ـ علاقة عادية كعلاقة الإقتصاد الإسلامي بجوانب الحياة الأخرى .

جـ ـ علاقة متينة وعضوية حيث للحاكم الشرعي صلاحيات إقتصادية واسعة وملكيات كبيرة تتصرف فيها طبقاً لاجتهادها .

د ـ إضافة الى ما ورد في جـ ، الإسلام على اختلاف المذاهب الأخرى ، يشترط في ولي الأمر الإستقامة أو العصمة أو الشورى والعدالة .

٦٠ ـ المبررات الماركسية للملكية الخاصة هي :

أ ـ إن القيمة التبادلية مرتبطة بالعمل وناتجة عنه ، وإن ملكية العامل مرتبطة بالقيمة التبادلية التي يخلقها عمله .

ب ـ إن القيمة الإستعمالية مرتبطة بالعمل وناتجة عنه ، وإن ملكية العامل مرتبطة بالقيمة الإستعمالية عند الناس .

جـ ـ إن القيمة التبادلية والإستعمالية مرتبطة بالعمل وناتجة عنه ، وإن ملكية العامل مرتبطة بالقيمة التبادلية والإستعمالية معاً .

د ـ ليس ما ورد في أ ، ب ، جـ .

٦١ ـ الملكية الفردية أو الحق الخاص الناتج من احياء الأرض ، يكون للحاكم الشرعي الحق في :

أ ـ إنتزاع الفرصة أو الحق الخاص أو الملكية الفردية ، مادام الشخص اهمل استثمارها .

ب ـ إنتزاع الأرض إذا اهمل استثمارها .

جـ ـ السماح للآخرين باستثمار الحق الخاص ما دام هناك اهمال أو عدم استخدامها .

د ـ إنتزاع الأرض إذا زالت الفرصة الجديدة أو الحق الجديد بالاهمال أو عدم الرغبة في الإستمرار في الأعمار والإستثمار .

٦٢ ـ الملكية الفردية التي تعبر عن حق الأولوية في الإستثمار ، كإستثمار الأراضي الصالحة للزراعة طبيعياً ، يكون للحاكم الشرعي الحق في :

أ ـ إنتزاع الحق الخاص الناتج من احياء الأرض .

ب ـ إنتزاع الأرض إذا اهمل استثمارها بعد مدة معينة لتكن ثلاث سنوات .

جـ ـ إنتزاع حق الأولوية فقط بعد فترة زمنية ثلاث سنوات تقريباً .

د ـ إنتزاع حق الأولوية والأرض معاً مباشرة بعد إهماله لها أو عدم البدء بالإستثمار مباشرة .

٦٣ ـ الضرائب التي يفرضها الحاكم الشرعي على استخدام الأراضي الصالحة

للزراعة طبيعياً يحق له أن يتصرف فيها أو ينفق على

أ ـ المصالح العامة أي خدمة المجتمع فقط .

ب ـ الأمور الإدارية المرتبطة بالدولة فقط .

جـ ـ الأمور الفردية الخاصة فقط .

د ـ ليس ما ورد في أ ، ب ، جـ .

٦٤ ـ إذا امتلك شخص ما مساحة من الأرض ملكية خاصة أي حق الأولوية واهمل استثمارها فإن :

أ ـ لا يحق للحاكم الشرعي أن ينتزع منه الأرض لأنها ملك خاص للشخص .

ب ـ يحق للحاكم الشرعي أن ينتزع منه الأرض بعد إهماله فترة زمنية تقريباً ثلاث سنوات .

جـ ـ لا يحق له بيع الأرض .

د ـ ما ورد في ب و جـ .

٦٥ ـ الشخص الذي يحيي أرضاً من الموات تصبح ملكه الخاص ، وذلك وفق القاعدة الشرعية التي تنص « من أحيا أرضاً فهي له » له الحق في :

أ ـ التحجير والتجميد .

ب ـ بيع الأرض .

جـ ـ بيع الحق الخاص أو الفرصة الجديدة أو الميزة الجديدة التي أوجدها بالعمل .

د ـ إضافة الى ما ورد في جـ فإن له الحق أيضاً في منح الحق الخاص هبة أو هدية أو نقلها الى الورثة .

٦٦ ـ نظرية توزيع الثروة في الإسلام ترتكز على الأسس أو المصادر التالية :

أ ـ من كل حسب طاقته ، لكل حسب عمله .

ب ـ العمل فقط .

جـ ـ العمل والحاجة فقط .

د ـ العمل كمصدر أساسي ورئيسي والحاجة ورأس المال كمصدر ثانوي .

٦٧ ـ الفرق بين ملكية الإمام أو الدولة والملكية العامة أي المباحات العامة هو :

أ ـ فرق جوهري وتشريعي يترتب عليه نتائج اقتصادية عظيمة .

ب ـ فرق تشريعي ولكنه شكلي حيث في كلا النوعين من الملكيات لا يخضعان للملكية الفردية وبالتالي لا يترتب عليهما اختلاف في النتائج الإقتصادية .

جـ ـ منع بيع الثروات التي تؤول ملكيتها الى الإمام والسماح لبيع الممتلكات التي تؤول الى الملكية العامة .

د ـ السماح لبيع الثروات في كلا النوعين .

٦٨ ـ الإقطاع معناه أن يمنح الإمام أو الحاكم الشرعي لشخص ما حق الإستفادة في مصدر من مصادر الثروة الطبيعية التي يعتبر :

أ ـ لا حاجة للعمل فيها ، بل هي منحة من الحاكم الشرعي لمساعدة المنتج أو المستفيد .

ب ـ العمل فيها سبباً لتملكها وإكتساب الحق فيها .

جـ ـ الحاجة هي السبب والمصدر لتمليكها .

د ـ ليس ما ورد في أ ، ب ، جـ .

٦٩ ـ المصادر الطبيعية المكنوزة في الآبار والعيون توجد :

أ ـ حق خاص للمالك .

ب ـ حق الأولوية .

جـ ـ حق خاص وحق الأولوية

د ـ ملكية جماعية .

٧٠ ـ المصادر الطبيعية المكشوفة كالبحار والأنهار تعتبر في المشتركات العامة التي يحق للفرد المالك أن :

أ ـ يبيع الفائض من حاجته .

ب ـ يشبع فقط حاجاته الشخصية .

جـ - يمنع الآخرين من الإستفادة .

د - ما ورد في أ و ب .

مجموعة عن الاسئلة صح وخطأ :

١ - يجوز للعامل بعد الإتفاق مع صاحب المال على أساس المضاربة أن يظفر بعامل آخر يكتفي بنسبة مئوية أقل من الربح ، فيدفع اليه المال ليتجر به ويحصل في النهاية على التفاوت بين النسبتين دون عمل منه .

٢ - يستطيع البنك اللاربوي في الإسلام أن يضمن رأس المال أو وديعة الشخص في عقد المضاربة كما يفعل ذلك البنك الربوي .

٣ - يستطيع البنك اللاربوي في الإسلام أن يضمن فائدة مضمونة للمودعين كما يفعله البنك الربوي في النظام الرأسمالي .

٤ - جائز شرعاً أن يستبدل شخص قلم بقلمين من نفس الصنف والنوع .

٥ - جائز شرعاً أن يستبدل شخص مبلغ ١٠٠ دينار بمبلغ ١٢٠ ديناراً وهذا ليس ربا حيث لا توجد فائدة بين الطرفين .

٦ - ماذا ننتج ، ولماذا ننتج وما هي الغاية من الإنتاج ، ما هي تكاليف الإنتاج جميعها من الأمور التي تتعلق بالجانب الذاتي أو المذهبي للإقتصاد .

٧ - حرمة القمار وتحريم الكسب على أساسه نتيجة أن المقامر لا يقوم بعمل .

٨ - تدبير (٢/٣) الأموال الموجودة في الدنيا والمتنقلة من جيل الى جيل بيد النساء .

٩ - للرجل ١/٣ ثروة الدنيا وله مصرف ١/٣ -

١٠ - جميع حلقات تداول السلع والخدمات بين المؤسسات الإقتصادية الى أن تصل الى يد المستهلك تعتبر عملية انتاجية اقتصادية من وجهة نظر الإسلام .

١١ - حلقات تداول السلع والخدمات بين المؤسسات الإقتصادية الى أن تصل السلع والخدمات الى يد المستهلك تعتبر نشاط إنتاجي وإقتصادي اذا تزيد

التكاليف وأرباح هذه الحلقات من وجهة نظر المذهب الإقتصادي في الإسلام .

١٢ - إذا ملك شخص مالا بالحيازة ثم أهمله وسيبه ، لم يزل حقه فيه ، ولا يعود مباحاً طلقاً .

١٣ - يملك الراعي المرعى عندما يمارس الرعي فيه ، ويجوز له بيع مرعاه .

١٤ - المال مال الله وهو المالك الحقيقي ، والناس خلفاؤه في الأرض ، وأمناؤه عليها وعلى ما فيها من أموال وثروات ، قال الله تعالى : ﴿ **هو الذي جعلكم خلائف في الأرض فمن كفر فعليه كفره ولا يزيد الكافرين كفرهم عند ربهم إلا مقتاً** ﴾ .

١٥ - لا يمكن تقويم المذهب الإقتصادي في الإسلام بدون إدراج منطقة الفراغ ضمن البحث ، وتقدير امكانيات هذا الفراغ ، ومدى ما يمكن أن تساهم عملية ملئه مع المنطقة التي ملئت من قبل الشريعة ابتداء . . في تحقيق اهداف الإقتصاد الإسلامي .

١٦ - إن نوعية التشريعات التي ملأ النبي (ص) بها منطقة الفراغ من المذهب ، بوصفه ولي الأمر . . . هي أحكام متغيرة وغير ثابتة بطبيعتها ، لأنها لم تصدر من النبي بوصفه مبلغاً للأحكام العامة الثابتة ، بل بإعتباره حاكماً ووليا للمسلمين ، فهي إذن لا تعتبر جزءاً ثابتاً من المذهب الإقتصادي في الإسلام ، ولكنها تلقي الضوء على ماهية منطقة الفراغ في التشريع الإسلامي .

١٧ - المذهب الإقتصادي في الإسلام يرتبط ارتباطاً كاملاً بنظام الحكم في مجال التطبيق ، فما لم يوجد حاكم أو جهاز حاكم يتمتع بنفس ما كان الرسول الأعظم (ص) يتمتع به من الصلاحيات ، بوصفه حاكماً لا بوصفه نبياً لإتاحة ملء منطقة الفراغ في المذهب الإقتصادي في الإسلام ، مما يصبح متعذراً تطبيق الإقتصاد الإسلامي .

١٨ - من الصواب أن يقدم الباحث الإسلامي مجموعة من أحكام الإسلام -

التي هي في مستوى القانون المدني حسب مفهومه اليوم ـ ويعرضها طبقاً للنصوص التشريعية والفقهية ، بوصفها مذهباً إقتصادياً إسلامياً ـ كما يصنع بعض الكتاب المسلمين .

١٩ ـ لا تصح الجعالة على الاقراض بما هو عمل لأن مالية الاقراض في نظر العقلاء إنما هي مالية المال المقترض وليس لنفس العمل ، بما هو ، مالية زائدة .

٢٠ ـ إنَّ بيع ثمانية دنانير بعشرة في الذمة لا يجوز حسب رأي بعض الفقهاء ، لأنه في الحقيقة وبحسب الارتكاز العرفي قرض قد ألبس ثوب البيع فيكون من القرض الربوي المحرم .

٢١ ـ حسب رأي بعض الفقهاء لا يجوز تبديل ثمانية دنانير بثلاثين دولاراً بما يعادل عشرة دنانير يسددها بعد شهرين .

٢٢ ـ المفاهيم والتصورات الإسلامية عن الكون وظواهره أو المجتمع وعلاقاته ، التي تشتمل على أحكام بصورة مباشرة ، لا تفيدنا في محاولة التعرف على المذهب الإقتصادي في الإسلام ، ولا بد أن يرتكز المذهب الإقتصادي في الإسلام فقط على الأحكام والتشريعات وليس على الفهم والتصور عن الحياة والكون والعلائق المتداخلة بينهما .

٢٣ ـ للإقتصاد الإسلامي عنصران ، عنصر ساكن وعنصر حركية .

٢٤ ـ العلم والمذهب يدخلان في مجالات الإنتاج والتوزيع معاً ، ولكن لا بد من التمييز بين الطابع والأسلوب العلمي والطابع والأسلوب المذهبي وأهدافهما وطريقتهما .

٢٥ ـ الوظيفة الأساسية للتبادل هي الوساطة بين الإنتاج والإدخار .

٢٦ ـ المذهب الإقتصادي عبارة عن تفسير للحياة الإقتصادية واحداثها وظواهرها ، وربط تلك الأحداث والظواهر بالأسباب والعوامل العامة التي تتحكم فيها .

٢٧ ـ العلم الإقتصادي يشمل كل قاعدة أساسية في الحياة الإقتصادية ، تتصل

بفكرة العدالة الإجتماعية .

٢٨ ـ يرتكز علم الإقتصاد على أساس فكرة العدالة الإجتماعية في تفسير الواقع الإقتصادي .

٢٩ ـ لم يقتصر النقد في الحياة الإقتصادية المعاصرة على أن يكون اداة اكتناز فقط ، بل أصبح اداة تنمية للمال عن طريق الفائدة التي يتقاضاها الدائنون من مدينيهم أو من البنوك الرأسمالية .

٣٠ ـ علم الإقتصاد عبارة عن الطريقة العلمية الموضوعية التي يفضل المجتمع اتباعها في حياته الإقتصادية وحل مشاكلها العملية .

٣١ ـ المذهب الإقتصادي يشمل كل نظرية ، تفسر واقعاً من الحياة الإقتصادية .

٣٢ ـ يرتكز علم الإقتصاد على أساس فكرة العدالة الإجتماعية في تفسير الواقع الإقتصادي .

٣٣ ـ حرم الإسلام بعض الأعمال العقيمة من الناحية الإنتاجية ، كالمقامرة والسحر والشعوذة وبيع المنتجات بأسعار اعلى من السوق لو بنسبة ١٠٪ .

٣٤ ـ يستطيع الإمام في الدولة الإسلامية اعطاء القادرين على العمل والنشاط الإقتصادي الضمان الإجتماعي .

٣٥ ـ الأراضي العامرة طبيعياً وقت الفتح الإسلامي ترجع ملكيتها للأمة الإسلامية على امتدادها التاريخي .

٣٦ ـ أراضي الموات في حالة ضمها من البلاد غير الإسلامية بالسلم ترجع ملكيتها الى الأمة الإسلامية .

٣٧ ـ الأراضي العامرة بشرياً عند الفتح الإسلامي (الغزو الإسلامي) ترجع ملكيتها الى المحاربين الذين ساهموا أي قاموا بالعمل وفقاً لنظرية التوزيع والإنتاج في الإسلام .

٣٨ ـ المعادن الظاهرة ـ كالملح والنفط ـ الرأي الفقهي السائد فيها هو ـ أنها من المشتركات العامة بين المسلمين فقط ويستطيع الفرد الحصول عليها بمقدار احتياجاته .

٣٩ ـ أقام الإسلام الملكية الخاصة للمباحات على أساس العمل لحيازتها على اختلاف ألوانه فالعمل لحيازة الطير هو الصيد ، والعمل لحيازة الخشب هو الاحتطاب ، العمل على حيازة اللؤلؤ والمرجان هو الغوص في أعماق البحار .

٤٠ ـ لا يسمح للأرض كأداة إنتاج بالكسب على أساس الأجور ، ويسمح لها بالمشاركة في الناتج وأرباح العملية الزراعية .

٤١ ـ لا يسمح لأي فرد بأن يضمن لنفسه كسباً بدون عمل لأن العمل هو المبرر الأساسي للكسب في النظرية الإسلامية في الإنتاج .

٤٢ ـ ملكية الأمة تعني إمكانية أي فرد أن يمتلك الأرض وبيعها ويمكن الوراثة .

٤٣ ـ يمتلك الشخص الذي يسقط الثلج أو الطائر في حوزته أو منزله .

٤٤ ـ الإقتصاد الإسلامي علم متكامل وشامل .

٤٥ ـ النظام الشيوعي والإشتراكي لا يؤمنان بالجبر التاريخي والإجتماعي .

٤٦ ـ تعتبر الحاجة من الأدوات التي تستخدم في توزيع الثروة في النظام الرأسمالي .

٤٧ ـ الفصل الحاسم بين البحث المذهبي والبحث العلمي لا يمنع عن إتخاذ المذهب اطاراً للبحث العلمي في بعض الأحيان ، كما في قوانين العرض والطلب ، أو قانون الأجر الحديدي للعمال . فهي قوانين علمية ضمن اطار مذهبي معين ، وليست علمية ولا صحيحة ضمن اطار آخر .

٤٨ ـ المفاهيم الإسلامية عن الملكية والحياة والكون تقوم بدور الإشعاع على بعض الأحكام ، تيسير مهمة فهمها من نصوصها الشرعية ، والتغلب على العقبات التي تعترض ذلك المفهوم ، وتهيء الذهنية الإسلامية ، وتعدها لتقبل نصوص شرعية تحد من سلطة المالك ، وفقاً لمتطلبات المصلحة العامة للجماعة وذلك على سبيل المثال لمفهوم الملكية .

٤٩ ـ الأرض لله تعالى ، جعلها وقفاً على عباده ، فمن عطل أرضاً ثلاث سنين

متوالية لغير سبب أو علة لا تؤخذ الأرض من يده ، ولا تعطى لغيره .

٥٠ ـ منطقة الفراغ في التشريع الإسلامي ، هي مجموعة من الأحكام الإسلامية المنجزة من قبل الله تعالى ، وهي ثابتة غير قابلة للتحوير والتبديل .

٥١ ـ للإقتصاد الإسلامي عنصر واحد ثابت ساكن لا يتغير مع تغير الزمان والأحداث .

٥٢ ـ العلم والمذهب يدخلان في مجالات الإنتاج والتوزيع معاً ، ولكن لا بد من التمييز الطابع والأسلوب العلمي والطابع والأسلوب المذهبي وأهدافهما وطريقتهما .

٥٣ ـ فكرة التخطيط المركزي للإنتاج فكرة مذهبية تتصل بالمذهب ، وليست بحثاً فنياً علمياً بالرغم من أنها تعالج الإنتاج لا التوزيع .

٥٤ ـ منع الإسلام من إكتناز النقود ، وسحبها من مجال التداول وتجميدها وذلك عن طريق فرض ضريبة على ما يكتنز من النقود الذهبية والفضية ، التي كانت الدولة الإسلامية تجري على أساسها ، وهي ضريبة الزكاة التي تستنفذ المال المدخر على مر الزمن لأنها تتكرر في كل عام ، وتقطع كل مرة ربع العشر من المال المدخر ، ولا تتركه الضريبة حتى تنخفض به الى مائة وعشرين ديناراً ذهباً (١٢٠ ديناراً) .

٥٥ ـ الإسلام يسمح قبل توفير مستوى الكفاية والحد الأدنى من السلع والخدمات الضرورية الإنتقال أو توجيه الطاقات المتوفرة الى حقل آخر من حقوق الإنتاج .

٥٦ ـ يسمح الإسلام للمشاريع الخاصة التي تحتكر استثمار المعادن الظاهرة فقط لو مارست العمل والحفر للوصول الى المعادن واكتشاف اعماقها .

٥٧ ـ جاء في قواعد العلامة وفي مصادر فقهية كالمبسوط والمهذب بأن الشخص لو دفع شبكة للصائد يحق لمالك الشبكة الصيد ويعطي اجره للصائد .

٥٨ ـ الخراج الذي يدفعه المزارع الى ولي الأمر ، لا يتبع الأرض في نوع الملكية أي يستطيع الإمام أن يصرف الخراج من الأراضي المملوكة للأمة في قنوات

فردية أو على مؤسسات الدولة .

٥٩ - الأراضي الخراجية إذا زال عنها العمران وأصبحت مواتاً تخرج عن وضعها ملكاً عاماً وتنتقل ملكيتها الى الدولة وبالتالي يجوز للفرد تملكها عن طريق احيائها وإعادة عمرانها من جديد بإذن من الإمام .

٦٠ - يستطيع العلم أن يحل جميع المشاكل الإجتماعية والإقتصادية وذلك بسبب أنه موضوعي محايد لا يدخل عنصر التحيز والمحاباة .

٦١ - النظام الإسلامي يعتقد بأن الفرد هو العنصر الأصيل بينما المجتمع هو عنصر اعتباري ثانوي .

٦٢ - حلقات تداول السلع والخدمات بين المؤسسات الإقتصادية الى أن تصل السلع والخدمات الى يد المستهلك تعتبر عملية إنتاجية إقتصادية إذا كانت تخفض التكاليف من وجهة نظر الإسلام .

٦٣ - لا يجوز بيع الحنطة قبل إستلامها حسب رأي بعض الفقهاء .

٦٤ - من حفر بئراً حتى وصل الى الماء ، كان أحق بمائها بقدر حاجته لشربه وشرب ماشيته وسقي زرعه ، فإذا فضل بعد ذلك ، وجب عليه بذله والسماح للآخرين من الإستفادة منها ويحق له أن يطلب مقداراً من المال كعوض عن جهوده وأعماله الإقتصادية التي أدت الى حفر وكشف البئر .

٦٥ - لا يمتلك الراعي المرعى بممارسته للرعي فيه ، وإنما يكتسب حقاً فيه بالأحياء فقط ، ولذا لا يجوز للشخص أن يبيع مرعاه إذا لم يكن قد اكتسب حقاً فيه ذلك بالأحياء أو الإرث من المحيي ونحو ذلك .

٦٦ - طبيعة الخلافة تفرض على الإنسان أن يتلقى تعليماته بشأن الثروة المستخلف عليها ممن منحه تلك الخلافة ، قال الله تعالى : ﴿ **آمنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير** ﴾ .

أجوبة الاسئلة الموضوعية :

١ - د	١٦ - د	٣٢ - د	٤٨ - د	٦٥ - د
٢ - ب	١٧ - د	٣٣ - ب	٤٩ - د	٦٦ - د
٣ - د	١٨ - ب	٣٤ - جـ	٥٠ - جـ	٦٧ - ب
٤ - د	١٩ - ب	٣٥ - جـ	٥١ - د	٦٨ - ب
٥ - ب	٢٠ - جـ	٣٦ - جـ	٥٢ - أ	٦٩ - ب
٦ - جـ	٢١ - هـ	٣٧ - د	٥٣ - د	٧٠ - ب
٧ - د	٢٢ - د	٣٨ - د	٥٤ - جـ	
٨ - د	٢٣ - جـ	٣٩ - جـ	٥٥ - د	
٩ - د	٢٤ - د	٤٠ - جـ	٥٦ - جـ	
١٠ - ب	٢٥ - د	٤١ - أ	٥٧ - جـ	
١١ - جـ	٢٦ - د	٤٢ - أ	٥٨ - ب	
١٢ - ب	٢٧ - هـ	٤٣ - د	٥٩ - د	
١٣ - ب	٢٨ - د	٤٤ - د	٦١ - د	
١٤ - د	٢٩ - د	٤٥ - جـ	٦٢ - ب	
١٥ - د	٣٠ - جـ	٤٦ - جـ	٦٣ - د	
	٣١ - جـ	٤٧ - د	٦٤ - ب	

أجوبة الاسئلة صح وخطأ

١ - خطأ	٨ - صح	١٥ - صح	٢٢ - خطأ	٢٩ - صح
٢ - صح	٩ - خطأ	١٦ - صح	٢٣ - صح	٣٠ - خطأ
٣ - صح	١٠ - خطأ	١٧ - صح	٢٤ - صح	٣١ - خطأ
٤ - خطأ	١١ - خطأ	١٨ - خطأ	٢٥ - خطأ	٣٢ - خطأ
٥ - خطأ	١٢ - خطأ	١٩ - صح	٢٦ - خطأ	٣٣ - خطأ
٦ - خطأ	١٣ - خطأ	٢٠ - صح	٢٧ - خطأ	٣٤ - خطأ
٧ - صح	١٤ - صح	٢١ - خطأ	٢٨ - خطأ	٣٥ - خطأ

٣٦ ـ خطأ ٤٣ ـ خطأ ٥٠ ـ خطأ ٥٧ ـ خطأ ٦٤ ـ خطأ
٣٧ ـ خطأ ٤٤ ـ خطأ ٥١ ـ خطأ ٥٨ ـ خطأ ٦٥ ـ صح
٣٨ ـ خطأ ٤٥ ـ خطأ ٥٢ ـ صح ٥٩ ـ خطأ ٦٦ ـ صح
٣٩ ـ صح ٤٦ ـ خطأ ٥٣ ـ صح ٦٠ ـ خطأ
٤٠ ـ خطأ ٤٧ ـ صح ٥٤ ـ خطأ ٦١ ـ خطأ
٤١ ـ صح ٤٨ ـ صح ٥٥ ـ خطأ ٦٢ ـ صح
٤٢ ـ خطأ ٤٩ ـ صح ٥٦ ـ خطأ ٦٣ ـ صح

المصادر والمراجع

« ألف »

١ ـ المصادر العربية او المعرَّبة :

١ ـ الماوردي ابي الحسن ، الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، المكتبة التوفيقية ١٩٧٨ م .

٢ ـ د . محمد فاروق النبهان « الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي في الاسلام » دار الفكر ١٩٧٠ م .

٣ ـ الحنفي عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي « الاختيار لتعليل المختار » تعليق الشيخ محمود ابو رقيقة ، دار المعرفة للنشر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٩٧٥ .

٤ ـ جورج سارتون ـ الاجنحة الستة .

٥ ـ د . سيد شوربجي عبد المولى « الاجور والحوافز في الاسلام » مجلة الحقوق ـ جامعة الكويت السنة العاشرة ـ العدد الاول ـ مارس ١٩٨٦ .

٦ ـ السيد رضا الصدر ـ الاجتهاد والتقليد ، دار الكتاب اللبناني ـ بيروت الطبعة الاولى ١٩٧٦ .

٧ ـ الشيخ محمد علي التسخيري « الاجتهاد في مدرسة اهل البيت » بحث مقدم الى الملتقى السابع عشر للفكر الاسلامي في الجزائر ١٥ ـ ٢١ شوال عام ١٤٠٣ هـ .

٨ ـ د . عزمي رجب « الاقتصاد السياسي » دار العلم للملايين ، بيروت

الطبعة السادسة ١٩٨٠ م .
٩ ـ الارشاد ـ الشيخ المفيد .
١٠ ـ محمد اسحاق الفياض « الاراضي » مجموعة دراسات وبحوث فقهية اسلامية المكتبة الوطنية بغداد ـ ١٩٨١ م .
١١ ـ مدرسي طباطبائي « الارض في الفقه الاسلامي » ـ ايران ـ ١٩٦٢ .
١٢ ـ عبد الرحمن ابن الفرج « الاستخراج لاحكام الخراج » المطبعة الاسلامية ١٩٣٤ م .
١٣ ـ د . انور القرشي : « الاسلام والربا » .
١٤ ـ العلامة محمد حسين الطباطبائي : « الاسلام ومتطلبات التغير الاجتماعي » مؤسسة البعثة ، ١٤٠١ هـ ـ طهران .
١٥ ـ الشيخ محمد الغزالي « الاسلام والمناهج الاشتراكية » مكتبة الخانجي القاهرة ـ ١٩٥١ .
١٦ ـ الحنبلي ، ابو الفرج عبد الرحمن احمد بن رجب « الاستخراج لاحكام الخراج » دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٧٢ .
١٧ ـ د . محمد ابو علي ، د . هناء خير الدين « الاسعار وتخصيص الموارد » دار الجامعة المصرية ـ مصر ـ ١٩٧٢ م .
١٨ ـ ابو الفضل جعفر بن علي الدمشقي « الاشارة الى محاسن التجارة » .
١٩ ـ الاستاذ مرتضى المطهري « اصول الفلسفة » الجزء الخامس ، دفتر الانتشارات الاسلامية ـ قم ـ جمهورية ايران الاسلامية .
٢٠ ـ د . عبد العزيز مهنا « اصول الاقتصاد السياسي في التوزيع » النهضة المصرية ـ القاهرة الطبعة الثانية ١٩٨٥ .
٢١ ـ د . محمد يحيى عويس « أصول الاقتصاد » مكتبة عين شمس القاهرة ـ ١٩٧٤ م .
٢٢ ـ د . احمد ابو اسماعيل « اصول الاقتصاد » دار النهضة ـ مصر ١٩٧٩ .
٢٣ ـ مارتن نيكولاس « إعادة الرأسمالية في الاتحاد السوفياتي » ترجمة احمد سليم ، الطبعة الثانية ـ بيروت ١٩٧٨ م .

٢٤ ـ ابن القيم الجوزي « اعلام الموقعين » .
٢٥ ـ د . جعفر عباس حاجي « الافكار والدوافع اللاشعورية واثرها على تحريف الحقائق » مطبعة كويت تايمز ـ ١٩٨٥ .
٢٦ ـ د . محمد عبد الله العربي « الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد المعاصر » ابحاث المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الاسلامية ـ ١٣٨٦ ـ ١٩٦٦ .
٢٧ ـ فتح الله ولعلو ـ الاقتصاد السياسي ـ مدخل للدراسات الاقتصادية ، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ١٩٨١ .
٢٨ ـ ليونتيف « الاقتصاد السياسي » ترجمة راشد البراوي ، منشورات مكتبة النهضة ، بغداد .
٢٩ ـ اوسكار لانكه « الاقتصاد السياسي » ، الطبعة الاولى ـ دار الطليعة ، ١٩٦٧ .
٣٠ ـ الامام محمد باقر الصدر ـ اقتصادنا ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، بيروت ١٩٧٧ .
٣١ ـ الاسلام والقومية « القائمة الاسلامية الحرة » جامعة الكويت ـ ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥ م .
٣٢ ـ الاستاذ الشهيد مرتضى المطهري ـ الانسان والايمان ـ منظمة الاعلام الاسلامي ـ قسم العلاقات الدولية ـ ايران ـ محرم ١٤٠٣ هـ .
٣٣ ـ الكسيس كارل « الانسان ذلك المجهول » منشورات مؤسسة المعارف بيروت .
٣٤ ـ الامام محمد باقر الصدر « الانسان المعاصر والمشكلة الاجتماعية » منشورات دار التوحيد ـ الكويت ١٣٨٨ هـ .
٣٥ ـ د . محمد يوسف موسى : « الاموال ونظرية العقد في الفقه الاسلامي » دار الكتاب العربي .
٣٦ ـ كيستنس ، أ . كرتينس « ايران في عهد الساسانيين » ترجمة الخشاب وعزام لجنة التأليف والترجمة ، ١٩٥٧ .

٣٧ ـ د . احمد ابو ذروة « الاقتصاد السياسي في مقدمة ابن خلدون » دار ابن خلدون ، بيروت ، ١٩٨٤ .
٣٨ ـ السيد حسن الشيرازي « الاقتصاد » مؤسسة الوفاء بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٠ م .

« ب »

٣٩ ـ د . جمال الدين محمد سعيد « بحوث في النظرية العامة لكينز » دراسة تحليلية ، مطبعة لجنة البيان العربي ١٩٥٥ م .
٤٠ ـ الامام محمد باقر الصدر :البنك اللاربوي ، دار التعارف الطبعة السادسة ، بيروت ١٩٨٠ م .
٤١ ـ بحار الانوار .
٤٢ ـ القرطبي ـ ابو الوليد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » الطبعة الرابعة دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ ١٩٧٨ .

« ت »

٤٣ ـ الطبري « تاريخ الامم والملوك » المطبعة الحسينية ـ الطبعة الاولى .
٤٤ ـ الطبري ، ابو جعفر بن جرير الطبري « تاريخ الرسل والملوك » دار المعارف ، مصر الطبعة الثانية ، ١٩٧٢ م .
٤٥ ـ د . لبيب شقير « تاريخ الفكر الاقتصادي » دار النهضة ـ مصر .
٤٦ ـ كونتر شمولدر « تاريخ النظريات الاقتصادية » ميونيخ ١٩٦٢ .
٤٧ ـ شارل جيد ربست « تاريخ المذاهب الاقتصادية » .
٤٨ ـ محمد بن محمد حسيني زبيدي « تاج العروس » القاهرة ١٢٠٥ م .
٤٩ ـ العلامة عبد الرحمن ابن خلدون المغربي « تاريخ العلامة ابن خلدون » دار الكتاب اللبناني ـ بيروت ١٩٦٧ .

٥٠ ـ د . سعيد النجار « تاريخ الفكر الاقتصادي من التجاريين الى نهاية التقليديين » دار النهضة العربية ـ بيروت ١٩٧٣ م .
٥١ ـ د . جعفر عباس حاجي « تحليل جداول المدخلات ـ المخرجات الصناعية » مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ـ الكويت ـ ١٩٨٥ م .
٥٢ ـ الامام روح الله الخميني : تحرير الوسيلة الطبعة الثالثة ١٣٩٧ هـ .
٥٣ ـ فتشنز فيتللو « التخطيط الاقتصادي ونماذج التنمية الاقتصادية » ترجمة د . محمد ابراهيم زيد ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ـ مصر .
٥٤ ـ العلامة الحلي « تذكرة الفقهاء » .
٥٥ ـ د . جعفر عباس حاجي : « الترف المادي والفكري واثرهما في تضليل وتحريف الحقائق الصحيحة في حياة الانسان » مطبعة كويت تايمز ـ ١٩٨٥ م .
٥٦ ـ العلامة محمد حسين الطباطبائي « تفسير الميزان » مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٣٩٤ ـ ١٩٧٤ م .
٥٧ ـ العلامة القرطبي « تفسير الجامع لاحكام القرآن » انتشارات ناصر خسرو ـ ايران .
٥٨ ـ الامام الطبري « تفسير الجامع لاحكام القرآن » .
٥٩ ـ الامام ابي جعفر بن محمد جرير الطبري « تفسير الطبري » جوامع البيان طبعة القاهرة .
٦٠ ـ الامام فخر الدين الرازي « التفسير الكبير » دار احياء التراث العربي الطبعة الثالثة ـ بيروت .
٦١ ـ د . احمد الخشاب « التفكير الاجتماعي » دار النهضة العربية بيروت ، ١٩٨١م .
٦٢ ـ د . راشد البراوي « تطور الفكر الاقتصادي » دار النهضة ، الطبعة الاولى ـ ١٩٧٦ م .
٦٣ ـ د . جعفر عباس حاجي : التطور التاريخي لجداول المدخلات ـ

المخرجات ، مذكرات لطلبة المعهد العربي للتخطيط دبلوم في التخطيط الاقتصادي ـ الكويت ـ ١٩٨١ م .

٦٤ ـ د . صلاح الدين نامق « توزيع الثروة بين النظامين الرأسمالي والاشتراكي » دار المعارف ـ مصر ـ ١٩٦٧ .

« ج »

٦٥ ـ جمهورية افلاطون ترجمة د . فؤاد زكريا دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ـ القاهرة .

٦٦ ـ السيوطي « الجامع الصغير » المطبعة اليمنية .

« ح »

٦٧ ـ د . محمد علي « حق الملكية » ١٩٥٠ م .

« خ »

٦٨ ـ الاستاذ الشهيد مرتضى المطهري « ختام النبوة » مطبعة فجر الاسلام ، منظمة الاعلام الاسلامية « طهران ـ ايران » .

٦٩ ـ د . الريس ضياء الدين « الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية » دار الانصار ـ الطبعة الرابعة ١٩٧٧ م .

٧٠ ـ ابراهيم ابو يوسف يعقوب « الخراج » المطبعة السلفية ، الطبعة الرابعة القاهرة ـ ١٣٩٢ .

٧١ ـ سيد قطب ـ خصائص التصور الاسلامي ومقاماته ـ دار الشروق ـ بيروت ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م الطبعة السادسة .

٧٢ ـ د . محمود ابو السعود « خطوط رئيسية في الاقتصاد الاسلامي » .

٧٣ ـ خواطر باسكال ، طبعة بروتشويك .

٧٤ ـ د . خضير عباس المهر « دراسة موجزة في نظريات التوزيع » الطبعة الثانية ، ١٩٧٥ م .

٧٥ ـ د . محمد الجوهري « دراسة المجتمع بين الامبريقية والتنظير » مجلة الفكر المعاصر ـ القاهرة ١٩٧٠ م .

٧٦ ـ الاستاذ جلال الدين الفارسي « دروس في الماركسية » منشورات دار الوعي الاسلامي ـ بيروت ـ ١٩٧٨ .

٧٧ ـ د . انطوان ايوب « دروس في الاقتصاد السياسي » مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، ١٩٦٥ .

٧٨ ـ د . اسماعيل صبري عبد الله « دروس في الاقتصاد السياسي » .

٧٩ ـ د . عبد الرزاق حسن فرج ـ دوام حق الملكية ـ ١٩٨١ م .

٨٠ ـ الشاطبي ـ الموافقات .

« ر »

٨١ ـ د . شعبان عبد العزيز « رأس المال في المذهب الاقتصادي للاسلام » كلية التجارة جامعة الازهر .

٨٢ ـ جاك جرمين « الرأسمالية » تحليل ـ نقد ـ إتهام تعريب نجدة هاجر وسعيد

٨٣ ـ د . احمد جامع « الرأسمالية الناشئة » دار المعارف ـ مصر ـ ١٩٦٨ .

٨٤ ـ كارل ماركس « رأس المال » ترجمة عيتاني .

٨٥ ـ السيد الخوئي ابو القاسم « الرأي السديد في الاجتهاد والتقليد والاحتياط والقضاء » مطبعة النعمان ـ النجف ـ ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٧ .

٨٦ ـ السيد رشيد رضا « الربا والمعاملات في الاسلام » .

٨٧ ـ الشيخ حسن محمد تقي الجواهري : « الربا فقهياً واقتصادياً » مطبعة الخيام ـ قم ايران ـ ١٤٠٥ هـ .

٨٨ ـ ابو الاعلى المودودي « الربا » .

٨٩ ـ الاستاذ الشهيد مرتضى المطهري « الرؤية الكونية التوحيدية » منظمة الاعلام الاسلامي ـ قسم العلاقات الدولية ـ ١٤٠٣ هـ .

٩٠ ـ السيد علي حسيني خامنئي « روح التوحيد » وزارة الارشاد « جمهورية ايران الاسلامية » .

٩١ ـ السيد عبد الصاحب الحسين العاملي « روح الايمان في الدين الاسلامي » مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ١٣٩٥ ـ ١٩٧٥ م .

« س »

٩٢ ـ الصنعاني « سبل السلام » .

٩٣ ـ ابو داود ، سليمان بن الاشعث بن اسحاق الازدي السجستاني ، « سنن ابي داود » تعليق الشيخ احمد سعد بن علي ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ١٩٥٥ .

٩٤ ـ أرسطوطاليس « السياسة » الهيئة العامة للكتاب ، مصر ١٩٧٩ .

٩٥ ـ د . أحمد الحصري « السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الاسلامي » مكتبة الكليات الازهرية ـ القاهرة ، ١٩٨٢ .

٩٦ ـ ابن هشام ابو محمد عبد الملك بن هشام العافري « السيرة النبوية » .

« ش »

٩٧ ـ شرح نهج البلاغة ـ لمحمد عبده .

٩٨ ـ د . محمد علي عرفة « شرح القانون المدني الجديد في حق الملكية » .

« ص »

٩٩ ـ فرانسيس مورلاييه وجوزيف كولينز « صناعة الجوع » ترجمة احمد حسّان « سلسلة عالم المعرفة » رقم (٦٤) ابريل ١٩٨٣ الكويت .

« ظ »

١٠٠ ـ د . جعفر عباس حاجي « الظن والشك وأثرهما في تحريف وتضليل الانسان عن الحق والحقيقة » مطبعة كويت تايمز ـ ١٩٨٥ م .

« ط »

١٠١ ـ ج ليبرمان « الطرق الاقتصادية لرفع كفاية الانتاج القومي » عرض حلمي سلامة ، مطبعة الطليعة ، بيروت ، ١٩٧٢ .

« ع »

١٠٢ ـ السيد محمد كاظم اليزدي « العروة الوثقى » مكتبة دار الارشاد الكويت ـ ١٩٨٤ م .

١٠٣ ـ د . جعفر عباس حاجي « عرض لبعض نماذج تخطيط الاستثمار مع التطبيق على دولة الكويت » رسالة دبلوم عالي في التخطيط والتنمية الاقتصادية والاجتماعية المعهد العربي للتخطيط ١٩٧٧ .

١٠٤ ـ الاستاذ مرتضى المطهري : العدل الإلهي ، ايران ـ الطبعة الثالثة ، ١٩٨٣ .

١٠٥ ـ سيد قطب « العدالة الاجتماعية في الاسلام » دار الشروق بيروت ، ١٩٧٤ .

١٠٦ ـ جوزيف شومبيتر « عشرة اقتصاديين عظام » ترجمة راشد البراوي . دار النهضة العربية ـ القاهرة ١٩٦٨ .

١٠٧ ـ محمد عثمان نجاتي « علم النفس في حياتنا اليومية » ، دار القلم ـ الكويت ، ١٩٨٠ .

١٠٨ ـ السيد باقر القرشي « العمل وحقوق العامل في الاسلام » دار التعارف

١٠٩ ـ د . عبد الله النفيسي « عندما يحكم الاسلام » الناشر طه لندن ، ١٩٨٢ م .

« غ »

١١٠ ـ د . جعفر عباس حاجي « الغضب والتشنج ودورهما في تحريف وتشويه الحقائق »مطبعة كويت تايمز ـ ١٩٨٥ . السلسلة رقم (٥) .

« ف »

١١١ ـ البلاذري ، ابو الحسن « فتوح البلدان » المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر ـ ١٩٥٩

١١٢ ـ د . عبد العزيز عزت « فلسفة التاريخ وعلم الاجتماع ـ نقد فلسفة التاريخ عند روسو .

١١٣ ـ د . يوسف الفرضاوي « فقه الزكاة » مؤسسة الرسالة سوريا ، ١٩٨١ م .

١١٤ ـ سيد سابق « فقه السنة » دار الكتاب العربي بيروت ١٩٧١ .

١١٥ ـ الشيخ محمد جواد مغنية « فقه الامام جعفر الصادق » دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦٥ .

١١٦ ـ د . محمد يوسف موسى « الفقه الاسلامي ـ مدخل لدراسة نظم المعاملات فيه » دار الكتاب العربي ـ القاهرة ـ الطبعة الثالثة ١٩٥٨ .

١١٧ ـ د . باسل البستاني « الفكر الاقتصادي من التناقض الى النضوج » دار الطليعة بيروت . ١٩٨٥ م .

١١٨ ـ محسن خليل « في الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي » دار الشؤون الثقافية العامة ، وزارة الثقافة والاعلام ، العراق ، الطبعة الثانية ١٩٨٦ .

١١٩ ـ د . علي عبد الواحد وافي ود . حسن شحاتة « قضية الملكية في العالم » مطبعة الرسالة « سلسلة حياة المجتمع » .

« ق »

١٢٠ ـ محمد عبد الشفيع « قضية التصنيع في إطار النظام الاقتصادي العالمي

الجديد » بيروت ـ ١٩٨١ م .

١٢١ ـ جان يابي « القوانين الاساسية للاقتصاد الرأسمالي » دار القلم بيروت .

١٢٢ ـ صلاح سليمان قنصوة . القيم والعلم في ضوء نظرة انسانية شاملة . رسالة ماجستير كلية الآداب جامعة القاهرة ، ١٩٦٧ .

١٢٣ ـ ابن تيمية « القواعد النورانية الفقهية » ١٩٧٩ .

« ك »

١٢٤ ـ ابرينام اسادتشابا « الكنيزية الحديثة » ترجمة د .عارف دليلة دار الطليعة بيروت ١٩٧٩ .

١٢٥ ـ الشافعي ، محمد بن ادريس ـ كتاب الام ، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٣ .

١٢٦ ـ ابن السلام ابي عبيد القاسم « كتاب الاموال » الطبعة الاولى ١٩٦٨ .

١٢٧ ـ الامام الخميني « كتاب الحكومة الاسلامية » ١٣٨٩

١٢٨ ـ آية الله العظمى الشيخ المنتظري « كتاب الزكاة » مكتبة الاعلام الاسلامي ايران قم ١٤٠٤ هـ .

١٢٩ ـ مالك بن أنس « كتاب الموطأ » ١٩٧٩ م .

١٣٠ ـ الشيخ مرتضى الانصاري « كتاب المكاسب » مؤسسة دار الكتاب .

١٣١ ـ المقداد السيوري « كنز العرفان في فقه القرآن » .

١٣٢ ـ ابن حزم « كتاب المحلى » طبعة بيروت .

١٣٣ ـ صدر المتألهين الشيرازي « كتاب الاسفار الاربعة » دار الاحياء والتراث العربي ، بيروت ١٩٨١ م .

١٣٤ ـ الشيخ حسين علي المنتظري « كتاب الخمس والانفال » مؤسسة النشر الاسلامي ، ايران قم .

١٣٥ ـ الطوسي ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي « كتاب الخلاف في الفقه » مطبعة زنكين في طهران ١٣٨٢ هـ .

١٣٦- محمد رضا ومحمد وعلي الحكيمي « كتاب الحياة » مكتب نشر الثقافة الاسلامية ، ايران ، الطبعة الثالثة .
١٣٧ - العلامة الحلي - ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن « كتاب شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام » الطبعة الاولى ١٩٦٩ .
١٣٨ - الامام الخميني « كتاب البيع » مؤسسة اسماعليان للنشر ، الطبعة الثالثة ١٣٦٣ هـ .
١٣٩ - القرشي ، يحيى بن آدم ، كتاب الخراج دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٧٩ .
١٤٠ - ابو عبيدة كتاب الاموال .

١٤١ - د . عبد العزيز القوصي : « اللغة والتفكير واسس علم النفس » مطبعة النهضة المصرية - مصر - ١٩٥٦ .
١٤٢- الشهيد محمد بن جمال الدين مكي العاملي « الشهيد الاول » اللمعة الدمشقية دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٩٨٣ م .
١٤٣ - ابن منظور « لسان العرب » الطبعة الاولى ببولاق سنة ١٣٠٠ هـ .

« م »

١٤٤ - د . رياض الشيخ « المالية العامة » دار النهضة العربية - مصر الطبعة الثانية ١٩٦٩ .
١٤٥ - د . ابراهيم فؤاد احمد « المالية العامة في الاسلام » .
١٤٦ - د . محمود رياض عطية « موجز المالية العامة » ١٩٦٠ م .
١٤٧ - الشيخ ابو زهرة « الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية » مطبعة فتح الله الياس - مصر - .
١٤٨ - ستالين « المادية الديالكتيكية والمادية التاريخية » ترجمة خالد بكداش .
١٤٩ - د . عبد السلام داود العبادي ، « الملكية في الشريعة الاسلامية » مكتبة الاقصى - عمان - الاردن ، ١٩٧٥ م .

١٥٠ - الشيخ علي الخفيف « الملكية الفردية » المؤتمر الاول لمجمع البحوث الاسلامية العام ١٩٦٤ .
١٥١ - د . محمد مظلوم حمدي « مبادىء الاقتصاد التحليلي » دار المعارف مصر ، ١٩٦٢ .
١٥٢ - د . عبد الوهاب الامين ، د . زكريا باشا « مبادىء الاقتصاد » دار المعرفة الكويت ، ١٩٨٣ م .
١٥٣ - د . صوفي ابو طالب : مبادىء تاريخ القانون - الجزء الثاني - الشرائع القديمة في البلاد العربية .
١٥٤ - السرخسي ، شمس الدين « المبسوط » دار المعرفة للطباعة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٨ .
١٥٥- الاستاذ مرتضى المطهري - المجتمع والتاريخ - وزارة الارشاد الاسلامي - جمهورية ايران الاسلامية - ابريل - ١٩٧٩ .
١٥٦ - فخر الدين بن محمد علي طريحي « مجمع البحرين » العراق ١٩٦١ .
١٥٧ - ابو يوسف « الخراج » .
١٥٨ - د . ابراهيم احمد العدوي « المجتمع الغربي في العصور الوسطى » .
١٥٩ - الطبرسي الشيخ ابو علي الفضل بن الحسن « مجمع البيان في تفسير القرآن » دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٧٥ .
١٦٠- د . محمد عبدالله العربي - محاضرات عن الاقتصاد الاسلامي ، مطبوعات الادارة العامة للثقافة الاسلامية بالازهر - القاهرة - الموسم الثقافي الثاني .
١٦١ - د . محمد شوقي الفنجري « المدخل لدراسة الاقتصاد الاسلامي » مذكرات كلية الشريعة - جامعة الازهر - ١٩٧٢ .
١٦٢ - د . اسماعيل هاشم « المدخل الى اساسيات الاقتصاد التحليلي » الطبعة الاولى القاهرة ١٩٦٤ .
١٦٣- الامام محمد باقر الصدر « المدرسة القرآنية »، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت لبنان - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

١٦٤ ـ روجيه دوهيم ، « مدخل في الاقتصاد » ترجمة د . سموحي فوق العادة ، بيروت ـ الطبعة الاولى ١٩٧١ م .
١٦٥ ـ د . جعفر عباس حاجي « مذكرات لطلبة المعهد العربي للتخطيط » « تطور الفكر الاقتصادي » المعهد العربي للتخطيط ـ الكويت ١٩٨١ .
١٦٦ ـ جورج سول ـ المذاهب الاقتصادية ـ ترجمة راشد البراوي .
١٦٧ ـ الاستاذ رجاء جارودي « مستقبل الاجتهاد » مجلة التوحيد ـ ايران طهران ـ العدد السابع ـ السنة الثانية ـ ١٤٠٤ هـ .
١٦٨ ـ د . يوسف القرضاوي « مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام » دار
١٦٩ ـ د . السنهوري « مصادر الحق في الفقه الاسلامي » .
١٧٠ ـ كارل ماركس وفردريك انجلز « مصادر الاشتراكية العلمية » ترجمة د . فؤاد ايوب ، دار دمشق للطباعة والنشر ، ١٩٦٤ .
١٧١ ـ السيد الخوئي « مصباح الفقاهة » تقرير السيد الخوئي للتوحيدي ، ١٩٦٧ .
١٧٢ ـ د . رفيق المصري « مصرف التنمية الاسلامية » مؤسسة الرسالة سوريا ـ ١٩٧٧ .
١٧٣ ـ العلامة جعفر السبحاني « معالم الحكومة الاسلامية » منشورات مكتبة امير المؤمنين علي (ع) ـ ايران ـ اصفهان ـ ١٤٠١ هـ .
١٧٤ ـ الحموي ، شهاب الدين ابي عبد الله ياقوت الحموي الرومي البغدادي ، معجم البلدان ، دار صادر ، بيروت ١٩٧٧ .
١٧٥ ـ د . جميل صليبا ـ المعجم الفلسفي ـ دار الكتاب اللبناني ـ بيروت ـ الجزء الثاني ١٩٧٣ .
١٧٦ ـ محمد الخطيب الشربيني « مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج » المكتبة الاسلامية .
١٧٧ ـ د . محمود الخالدي ، مفهوم الاقتصاد في الاسلام ، دار الجيل ـ بيروت ، الطبعة الاولى ١٩٨٤ .

١٧٨ ـ عبد الرحمن ابن خلدون « مقدمة ابن خلدون » دار احياء التراث العربي بيروت ـ لبنان ، الطبعة الرابعة .
١٧٩ ـ د . عبد الوهاب الامين « مقدمة في نظرية الاثمان » الطبعة الاولى بغداد ١٩٧٠ .
١٨٠ ـ د . محمد محروس اسماعيل مقدمة في الاقتصاد .
١٨١ ـ د . جعفر عباس حاجي « المنهج الفكري وأثره في تضليل وتحريف افكار ومشاعر الانسان في الحياة » ، مطبعة كويت تايمز ـ ١٩٨٥ م » .
١٨٢ ـ د ، حسين عمر ـ موسوعة المصطلحات الاقتصادية ـ مكتبة القاهرة الحديثة
١٨٣ ـ القاهرة ـ الطبعة الثانية ١٩٦٧ .

« ن »

١٨٤ ـ د . حازم البيلاوي : نحو نظام اقتصادي عربي جديد ندوة النظام الاقتصادي الدولي الجديد والعالم العربي ـ الكويت ـ ٢٧ ـ ٢٩ مارس ١٩٧٦ م .
١٨٥ ـ د . محمد انس الزرقاء « نحو نظرية اسلامية معيارية للتوزيع » المؤتمر الدولي للاقتصاد الاسلامي ـ اسلام آباد ١٩ ـ ٢٣/١٩٨٣ م .
١٨٦ ـ الشيخ محمد تقي النبهاني ـ النظام الاقتصادي في الاسلام ، طبعة بيروت ـ ١٩٦٤
١٨٧ ـ د . عبد الوهاب الامين ، « النظم الاقتصادية » ، مطبعة الوطن التجارية ـ الكويت ١٩٨٦ .
١٨٨ ـ د . جعفر عباس حاجي ، « نظرية المعرفة في الاسلام » ـ مكتبة الالفين ـ الكويت ١٩٨٦ .
١٨٩ ـ د . جعفر عباس حاجي « النظام الطبيعي » السنن والقوانين التاريخية الطبيعية الموضوعية « مذكرات لطلبة الاقتصاد الاسلامي ـ جامعة الكويت ـ ١٩٨٢ » .
١٩٠ ـ د . حسين عمر « نظرية القيمة » دار الشروق ـ جدة ـ ١٤٠١ هـ .

١٩١ ـ الطوسي ـ ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي « النهاية في مجرد الفقه والفتاوى » دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ تحقيق آغا بزرك الطهراني ، الطبعة الاولى ١٩٧٠ م .

١٩٢ ـ د . صقر احمد صقر « النظرية الاقتصادية الكلية » وكالة المطبوعات ـ الكويت ـ ١٩٧٧ .

١٩٣ ـ د . سامي خليل « النظريات والسياسات النقدية المالية » شركة كاظمة ـ الكويت ـ ١٩٨٢ م .

١٩٤ ـ د . رفعت العوضي : « نظرية التوزيع » الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية ـ مصر ـ ١٩٧٤ .

١٩٥ ـ الفردو سنويز ، ودجلاس . س « النظرية الاقتصادية » ترجمه صلاح الدين الصيرفي ، ١٩٦٢ .

١٩٦ ـ جون مينارد كينز « النظرية العامة في الاقتصاد » ترجمة نهاد رضا دار مكتبة الحياة .

١٩٧ ـ الشوكاني « نيل الأوطار » .

١٩٨ ـ الشيخ محمد مهدي الآصفي « النظام المالي وتداول الثروة في الاسلام » المكتبة الاسلامية الكبرى ـ الطبعة الثالثة ـ بيروت ١٩٧٣ م .

١٩٩ ـ د . احمد عبد الحميد « النظام الاقتصادي الحاضر » مكتبة النهضة المصرية ـ مصر ـ ١٩٥٤ .

٢٠٠ ـ الشريف الرضي « نهج البلاغة » دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

« و »

٢٠١ ـ الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي « وسائل الشيعة » دار احياء التراث العربي ، بيروت .

٢٠٢ ـ غازي عبيد مدني وعبد الملك احمد السيد « الوقف الاسلامي والدور الذي لعبه في النمو التعليمي والاجتماعي في الاسلام » منشورات المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الاسلامي ـ إسلام آباد ـ ١٩٨٣ .

٢٠٣ ـ الوسيط ـ للدكتور السنهوري .

« هـ »

٢٠٤ ـ الاستاذ الشهيد مرتضى المطهري « الهدف السامي للحياة الانسانية منظمة الاعلام الاسلامي ـ طهران ـ ايران ـ ١٤٠٣ هـ .

٢٠٥ ـ الشيباني الامام ابي عبد الله محمد بن الحسن « الهداية » الجامع الكبير احياء المعارف النعمانية ـ حيدر آباد ، الهند ١٣٥٦ هـ .

٢٠٦ ـ برهان الدين ابو الحسن علي بن ابي بكر الرشداني المرغيتاني ، الهداية في شرح بداية المبتدىء ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر .

٢٠٧ ـ د . إبراهيم دسوقي اباظة ـ الهياكل والنظم الاقتصادية ـ مجلة المباحث ـ وزارة الثقافة والتعليم الاصلي ـ العدد الثاني ـ الرباط ـ ١٩٧٢ .

٢٠٨ ـ فرانسوا بيرو « هذه هي الرأسمالية » ترجمة محمد عيتاني .

٢٠٩ ـ هنري برجسون ـ تأليف د .مصطفى غالب ، دار ومكتبة الهلال ـ بيروت ١٩٨٣ .

ثانياً : المصادر الاجنبية او المترجمة :

1 — Webster's New Twentieth Century Dictionary Of English Languge. 1960.

2 — Jeans Sir Janes Hopwood, The Mysterious University. The Macmillan Co., New York, 1931.

3 — Shorter Oxford English Dictionary, 1961.

4 — Runder, R., Philosphy Of Social Science, Prentic. Hall, Inc. N. Jersey, 1966.

5 — Rosenthal, L. Yundini Dictionary Of Philsophy, Progress, Publishears Moscour, 1967.

6 — Tima Sheff, N. Socialogical Theory Its Nature and Growth Randaun House, N.Y. 1955.

7 — Good W. Hatt, P.Methods in Social Research, Mc Grax Hill Book Company, Inc. London, 1959.

8 — Paul A. Somuelson «Economics» Mc Graw-Hill Book Company, New York, 1970, 8 Edition.

9 — Falding, H. «The Socialogical Task» Prentie-Hall Inc N. Jersey, 1968.

10 — Cohen, M.R. and Nagc I.E., An Introduction to logic and the Scientific Method. Harcourl, Brietan Cod. Inc. 1943

11 — S.G. Sturmen and D.W. Pearce, Economic Analysis An Introductory Taxes Mc Graw-Hill, London, 1966.

12 — Prybyla, Jan, S., Comparative Economic System 3rd, Ed. Acc. New York, 1969.

13 — Surangi, Unger, «Comparative Economics System, 1952.

14 — Jevons, W. «Principles Of Science.

15 — Rosenthal, I.Yunding. «Dictonary Of Philosophy» Progress, Publishers, Moscow, 1967.

16 — R. Bracthwite, Scientific Explainations «Combridge, 1953.

17 — Sullivan, S. The Limitations Of Science. A. Mentor-Book, N.Y. 1952.

18 — Foundetions Of Economic Analysis Combridge (Mass).

19 — Hicks. J.R., A Revision Of Demand Theory Oxford, 1956.

20 — Robison, J. The Accumulation Of Capital London, 1956.

21 — Bloug. M. Economic Theory In Retrospect. Home Wood London 1963.

22 — Robbison L. «The Nature and Siginificance of Economic Science, 2nd London 1945.

23 — Oskar Lancke, Political Economy, General Problems, 1963.

24 — Hyik, Science and The Study of Society.

25 — T.Parsons And N.S. Smelser Economy and Society Astudy Of The Integration Ot Economics and Social Theory, London 1956.

26 — Heilbroner, R. L., The Worldy Philosophers Simon and Schaster, N.Y.1980.

27 — Heilbroner, R.L. «The Making of Economic Society Prentice-Hall, New Jersey, 1968.

28 — North, D.C., Structure and Change In Economic History North New York, 1981.

29 — Sweezy, P.M., The Present as History Modern Reader, N.Y. 1953.

30 — Hutchison, T.W., The Political and Philosphy of Economics: Marxians, Keynesians and Austrians, N.Y University Press, N.Y. 1981.

31 — Schumpter. J.A., A History of Economic Analysis Oxford University Press, New York, 1954.

32 — Robinson, J., What Are The Questions? Journal Economic literature 2/1977.

33 — Roemer. J.E. Andytical Foudation ot Marxıan Economic Thepry Cambridge University Press, 1981.

34 — Keynes, J.M. The General Theary Harcourt-Brace New York, 1936.

35 — Mc Closkey, D.N. The Rhetoric of Economics Journal of Economic literature, 6/1983.

36 — Fusfeld, D.R. The Age of The Economist Scott-Foresman, University of Michigan, 1966.

37 — Letiche, J.M. A daw Smith and Ricardo on Economic Growth In B.F. Hoseltig (ed) Free Press, New York. 1960.

38 — T. Dillard, J., Ricardo In Prespective Journal of Economic History 1953.

39 — Robinson. J. Economic Philosophy Aldine Chicago 1962.

40 — Gras, N.S.B., Anthropology and Economiccs In The Social Sciences and Their Interlations, ed. W. F. Ogburn A.A. Golden Weiser, Houghton mifflin Boston 1927.

41 — Bronislaw Matinowski The Primitive Economics of The Trobriand Islanden Economic Journal, 1921.

42 — Marcel Mauss, The Gft. Form and Functions of Exchange in Arachaie Society, Trans, Lan Cunnison, Cohenand West, London, 1952.

43 — Beals, Ralph. L. Hoijer Harvy Introduction to Anthropology; Fourth Edition, Macmillan Publishing Company, New York, 1971.

44 — Odum, E.P. Fundamentals of Ecology 3nd ed Readings Addison-Wesley, Mass, 1966.

46 — Otis Dudley Duncan: Social Organization and The Ecosystem in Handbook of Modern Sociology ed. R.E.L. Harries Rand McMally, Chicago. 1964.

47 — Kent Flannery: Archaeological System Theory and Early Meso-America, in Anthropological Archaeology In The Washington, Washington, D.C. 1968.

48- Richard Lee, An Input- Owtput Andysis, In Contributions to Anthropology, Ecological Essays, ed D. Damas, National Museum Of Canda Bulletin No: 230, «Anthropology Sries No. 86, Ottawa, 1969.

49- Marvin Harris, Culture, Man And Nature, Crowell New york, 1977.

50- Barker, P. T. « The Application of Ecological Theory To Anthropology, American Anthropologist, 1962»

51- Kapur, A. C. «Principle of Political Science» Premier Publishing Co. New Delhi, 1965

52- Young, Oron, R. «System of Political Sciences » Prentice Hall, Inc. Englewood, N. Y. 1968.

53- Good, C. V. and Scetes, D. E. Methods of Research Educational Psychological, Sociological, N. Y. Appleton, 1954.

54- Hicks, J. R., The Social Fromework an Introduction to Economics, Zed. Oxford University Press. London, 1952.

55- Lipsey, R. G. An Interoduction to Positive Economy Weideufeld and Nicolson, London, 1963.

56- Young. P. Scientific Social Surveys and Research, N. Y.

57- Frish, R., «From Utopian Theory to Practical Application: The Case Of Econometrics American Economic Review, 12M1981.

58- Katauzian, H., Ideology and Method in Economics N. Y. University Press 1981.

59- Baulding, H. T., Economics As Asceince» McGraw Hill. N. Y. 1970

60- Tinbergen- J. «The use of Models» Exprience and prospects» American Economic Review 12M 1981.

61- Hogart, A. «The Economics of European Imperialism» Norton, N. Y. 1977.

62- Sachs. I., Main Trends in Economics «George Allen and Unwin, London, 1973.

63- Robinson, J. «Mary, Marshall and Keyness» in Collected Economic Papers» Vol 11- MIT Press, Combridge, Mass, 1980.

64- Mill, J. S., Asystem of Logic, New York, 1930.

65-Chapin, F. S. Experimental Desingnsins Sociological Research, N. Y. 194.

66- Suchumpeter- J. A., Economic Doctrine and Method, Oxford, University Press, N. Y. 1967.

67- Roll, Eric: History of Economic Thought» Faber and Faber Ltd, 1953.

68- Smith, A., «An Inquiry Into The Voture and Causes of The Wealth of Nation» Pengium Bookx, 1978.

69- Robison, Joan of Etwall, John «An Introcuction To Modern Economic» London, MC Graw hall, 1973.

70- Thomas R. Mathus «Essay on Population,798.

71- Brandis, Economics Principles and Policy, Rev. Ed. Irwin, 1963.

72- Landroth, Harry «History of Economic Theory» Scope, Method and Content Boston, Houghton Miftlin, 1976.

73- Marshall, Alfred «Principles of Economics» The Macmillan Press Lts, 8 led, 1977.

74- Cole, G. D. H., «Socialist Thought «The Oererunner, 1789- 1850- London, Macmillan end Co. Ltd. 1962

75- Keynes, J.M., «General Theory of Employment Interest and Money» Macmillan Co. 1951

76- L. R. Kline «The Keynsian Revolution» N. Y. Macmillan Co. 1969.

77 — Norman, S. Buchannan and H. S. Ellis: Approach to economic Development, N. Y. Twentieth Century Fund 1955.

78- W. W. Rostow «The Process of Economic Growth» N. Y. 1960.

79- John White «The New International Order» What is it? in International Affairs, Published Quarterly for the Royal Institute of Internationl Affaires, By Oxfors University Press, No: 4. Oct. 1978.

80- The World Problem. A report of the present's Science Advisory Committee (Washington D. C.) Government Printing Office 1976.

81- Nelson A. Rockefeller. Vital Resources «Critical Choice O For Americans, Vol: 1, D. C. Health and Co. 1 Exington, Macs, 1977.

82- World Bank, The Assutl on World poverty» 1975

83- Alan riding. «Malnutrition Taking Bigger Tou Amonge Maxicœn Chilgern » The New york Times, 6 Mard, 1978.

84- United State Department of Agriculture, Foreign Agriculture, 20 Feb. 1978.

85- France Moone Lappe and Joseph Collins «Food First: The Myth of Scarcity» A Candor book Souvenier press (E A) Ltd, 1980.

86- World Hunger. Health and Refuge Problems: Sammary of a special Mission to Asia and the Middle East, U. S. Government Printing Officice, Washington 1976.

87- Hon Tom Harkin, «Human Rights and International Financial Institution» Congressional Record, 7 Sept 1978. E 4847.

88- World Band, Annual Report, 1978.

89- Bangladesh: Food Policy Review» Worl Bank 12 Dec., 1977.

90- Mann, J. s., The Inpact of Public Law 480 on prices and Domestic Suppply Cereal in India, Journal of Farm Economics, 49 , Feb. 1969.

91- Leonard Dudley and Roger Sandilands «The Side Effects of Foreign Aid» The Case of P.L. 480 Wheat Incolambia, Economic Development and Cultural Change, Jan. 1975.

92- Meluin Burke, «Dose» Food For Peace «Assistance Damage the Bolivian Economy? «Inter- American Economy Affairs 25, 1971.

93- Kim Changsoo, «Korean Farmes Betrayed» Newasia News 25, Nov, 1977.

94- U. S. Aid, M. S. Overseas Loans and Granted and Obligations From International Organization, Officice of Financial Mangement, 1945.

95- Gela Amin, «Criticims of the United Nation Philosophy on Development» Arab Economic Review, Bagdad, 1977.

96- OECD, Development Co- Operation, 1978.

97- World Industry Since 1960 «Third General Conference of UNIDO, U. K. 1979.

98- Media Expenditure Andysis Lts (MEAL) Monthly Digests, 1973.

99- Robert Ledogan, «Hungry For Profits » U. S. Food and Dryg Multinational in Latin America Idoc,. N. Y. 1976.

100- Galbraith- J. K., «American Copitalism» The Concept of Countervailing Power, Hmish Hamilton Ltd, London, 1956.

101- Vannevars Bush, Since is Not Enough Alummi Association, Mass, 1965.

102- Stonier, A. W. and Hague, D. C. ,Economic Theory London, Longman, 1957.

103- Clark, J. M., Distribution» Reading In The Theory of Distribution London, Allen and Unwin, 1946.

104- Hansen, A. «A Guide to Keynes» Magraw Hill, N. Y. 1953.

105- Hisks, J. «Mr. Keynes and the Classic» A Suggested Interpretation «Econometrica, 4M1937

106- Dawidson, P. « Theories Of Aggregare Income Distribution» Rutgers University Press, N. Y. 1960.

107- Ricardo, D. «Principle of Political Economy and Taxation» Euruman Edition, 1962.

108- Joe. S. Bain «Price Theory» Henry Holt and Co. 1953.

109- N. Kaldor «Essay on Volue and Distribution London, 1926.

110- Haarrod, R. F. «Anessay in Dynamic Theory» Economic Hournal, 3/1939

111- Domar, E. « The Problem of Capitel Formation» American Economic Review 12/1948

112- F. W. Toylov. «The Principle of Scientific Management N. Y. 1911.

113- Fayoul, H. «General and Industrial Managemetn» Pilman Publishing Co. N. Y. 1949.

114- Rothschild, K. W. «The Theory of Wages» Oxford, 1958.

115- Hary G, Johnson «The Theory of Income Distribution» Gray Mills Pud. London, 1973.

116- Kunt Wuchsell «Lectures on Political Economy» Swith.

117- Encyclopadia Brittania, Vol. IV. 1946 University Of chicaga.

118- Benham, E., Economics: b de ed. London Sir Eissaac Pitnon and sons ltd.

119- Gill, Tir «Economic Development New Jersey Englewood Cliffs Prentice- Halb, Inc. 1963.

120- Boehm Bawerk Capital and Interest. 1959

121- Cassel «Nelure of Necessity of Interest London, 1930

122- Halm «Economics of Money and Banking.

123- A. P. Lerner «Alternative Foundation to the theory of Interst» Economic Journal, 1938.

124- O. Petinkin «Money, Interest and Prices

125- Paul B. Tresecott «Money, Banking and Economic Welfare» N. Y. Mcgraw- Hill G. 1975.

126- A. G. Hart and P. B, Kenen «Money Deft and Economic Activity» Englewoodcliffs N. J. Prentice- Hall

127- K Laus Rose, S. 67, Reading in the theory of inconie Distribution, 1961

128- Ferguson, J. M., Landmarks of Economic Thought Zed. 1959.

129- Lochegaard, F., «Encyclopedia of Islamis III

130- Gibb and Cramers «Shorter Encyclopedia of Islam, Leidin, 1953.

131- Bosworth, C. E. «Military Organization Under The Burids of Persia and Iraq in Oriens, 1969.

132- Dennet, Jr. D. C., Conversion and Pall- Tax in Early Islam, Combridge, Mass. 1950.

133- Norman, H. Baynes The Byzentine Empire (F. U. I.) London, 1953

134- Qillett «Economic Theory of Risk and Insurance

135- Cassel «Theory of Social Economic Economic Of Wealfare, Pijou

136- Due of Clawer «Intermediate Economic Anclusis, Irwin Inc. Illionis 1961

137- Martin Shubik, Strategy and Market Structure, U. S. A. 1959.

138- R. H. Lefwich «The Price System and Resources Allocation Rinchort.

139- Triffin, R. «Monopolistic Competition and General Equilibriun Theory» Cambridg, Harved Univ, Press, 1940.

140- Joan Bobinson «The Economic of Imperfect Competition» Macmillan

141- M. Friedman «Price Theory» Aldine, Frank Case,

142- Monro, A. E. (E. E. (Ed.) Early Economic Thought, Harvard Univ.

143- Bell, J. F. Ahistory Of Economic Thouglit Ronald N. Y. 1953

144- Ludwig Von Mises. Economic Calculation in the Socialist Common wealth»

Economic Planning, Routledge, London 1935

145- L. C. Robbins «The Greale Depression, London, 1934.

146- Sweezy, Paul «Socialism» N. Y. Mecgraw- Hill, 1949.

147- Taylor- Fred M. «The Guidance of Production in a Socialist State» American Economic Review, Marcl, 1929.

148- Keynes- J. M., «Essay in Biography Norton, N. Y. 1963.

149- P. Sweezy «The Theory of Capitalist Development» Monthly Review Press, 1957.

150- Edwin Cannan «Ahistory of the theories production of Distribution in Englesh Political Economy, From 1775- 1849 Staple Press, Everymens Libraray edit, 1957.

151- Harry G. Johnson «The Theory of Income Ditribution Gray- Mills Publ, Ltd. London, 1973.

152- Gain, S., «Size Distribution of Encome » Acopilation et Detaworld Bank, 1975.

153- R. El- Sheikh «The Redistribution of Income Thought Public Finance in the U. K. 1949- 1958. Ph. D. Thesis, Leeds University, Un K. 1962.

154- C. A. R. Crosland «The Future of Socialism» 1956.

155 - M. Johnson «The American Economy» Free Press, 1974, The Article Povery and Distribution of Income From 1936- 1972.

156- M. M. Carter «The Redistribution of Income In Postwar Britain»

157- O. Lange «Planning In Condition of Plurelity Of gals » Optimal Decision, —

158- J. Tinbergen «The Significance of Weaffare Economycs For Socialism»

159- Th. Brana «The Redistribution of Incomes Theory Through Public Finance. Oxford 1945.

160- F. C. Benham « Notice on the pure Theory of Public Finance » Economica 1934.

161- R. Musgzaw «Theory of Public Finance N. Y. 1959.

162- A. R. Prest «Public Finance In Theory a,d Practice » London, 1961

163- J. R. Hicks «Public Finance In The National Income» The Review Of Economic Stucies» Vol, VI, N02, 1939.

164- Simon Kuznets « National Income and cts Composition, 1919- 1938, N. Y. 1941

165- Bagchi , A. K., The Political Economy of Underdevelopment «Combridge Univ, Pres, 1982.

166- Collins, R. M. «The Business Respones Respones to Reynes » Columbia Univ. Pyss. N. Y. 1981.

167- L. Krzwick, Political Economy «Ahand Book For The Self Tauglet, Warsow, 1900 Vol III

168- Karl Marx «A Contribution to The Critque of Political Economy.

169- Willam Petly «The Economic Writings Of Sirwilliqn Petly- Edited by C. H. Hull Cambridge, 1899

170- Karl, Marx «Theories of Surplus Valve» Translated and Published under the little» Ahistory of Economic by Langland Press, N. Y. 1952.

171- United Nation Statistical Office «A System Of National Accounts and Supporting Ables» Studies in Mehod Series F. No. 2. Rev. 2.

172- M. H. Spencer «Contemparay Economics» Secend Edition Worth Publisher Inc. 1947.

173 E. H. Phelps Brown and J. Wiseman, Acource in Applied Economic, Znd ed. London

174 J. Johanston «Satistical Cost Ansysis» Mcgraw- Hill, N. Y. 1960.

كتب للمؤلف :

١ ـ « تحليل المدخلات ـ المخرجات الصناعية » الناشر : مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ـ الكويت ـ ١٩٨٥ م . ٥٦٢ صفحة .

٢ ـ سلسلة موانع المعرفة . مطبعة كويت تايمز ـ ١٩٨٥ م ٧٦٥ صفحة .

الكتاب الأول ـ المنهج الفكري وأثره في حياة الناس .

الكتاب الثاني ـ الجهل البسيط والجهل المركب وأثرهما على أفكار ومعارف الانسان .

الكتاب الرابع ـ اتباع الهوى والذنوب ودورهما في الانحراف الفكري والسلوكي عند الانسان .

الكتاب الرابع ـ الترف المادي والفكري وأثرهما في تضليل وتحريف الانسان عن الحق والحقيقة .

الكتاب الخامس ـ الغضب والتشنج ودورهما في تحريف وتشويه الحقائق .

الكتاب السادس ـ الأفكار والدوافع اللاّ شعورية وأثرها على تحريف الحقائق .

الكتاب السابع ـ التقليد واتباع الآباء والأجداد ودورهما في الانحراف عن الحق والحقيقة .

الكتاب الثامن ـ العقل الجمعي وأثره في تحريف الناس عن الحق والحقيقة .

الكتاب التاسع ـ الغفلة والنسيان وأثرهما في تحريف الحقائق عند الانسان .

الكتاب العاشر ـ الظن والشك وأثرهما في تحريف وتضليل الانسان عن الحق والحقيقة .

الكتاب الحادي عشر ـ القلق والخوف كمصدر مانع للمعرفة والحقيقة .

الكتاب الثاني عشر ـ العجلة والتسرع في الحكم وأثرهما في تضليل وتحريف الانسان عن الحق والحقيقة .

الكتاب الثالث عشر ـ العوامل المادية ودورها في تحريف الحق والحقيقة في حياة الانسان .

٣ ـ كتاب نظرية المعرفة « دراسة تحليلية لنظريات المعرفة في المدرسة الاسلامية والمادية » الناشر : مكتبة الألفين ـ الكويت ١٩٨٦ . ٥٥٠ صفحة .

٤ ـ كتاب التطبيقات العملية لجداول المدخلات ـ المخرجات الاقتصادية مع الاشارة الى بيانات دولة الكويت . تحت الطبع . مؤسسة الكويت للتقدم العلمي . ص ٥٩٢ صفحة .

٥ ـ كتاب كيفية اعداد بيانات وتركيب جداول المدخلات ـ المخرجات الاقتصادية تحت الاعداد ، حوالى ٣٦٠ صفحة .

٦ ـ كتاب الحسابات القومية النظرية والتطبيق . تحت اعداد ، حوالى ٤٠٠ صفحة .

٧ ـ كتب : فلسفة التربية ومناهجها في الفكر التربوي الاسلامي : تحت الاعداد .

تعريس

الموضوع	الصفحة
الفصل الخامس : نظرية الريع في المذاهب الإقتصادية المعاصرة	٥
الباب الأول : نظرية الريع مقدمة	٦
أولاً : خصائص الأرض كعامل إنتاجي في الإقتصاد	٧
ثانياً : مفهوم الريع في الأنظمة الاقتصادية	٧
١ ـ لمحة تاريخية عن مفهوم الريع في الإقتصاد	٧
٢ ـ مفهوم الريع	٨
٣ ـ المعنى الإصطلاحي الإقتصادي للريع	٩
٤ ـ العلاقة بين الفائدة والريع	١٢
٥ ـ نظريات الريع في الإقتصاد	١٣
أولاً : نظرية (ريكاردو) في الريع	١٣
أ ـ فروض نظرية الريع عند (ريكاردو)	١٤
الإنتقادات الموجهة إلى نظرية (ريكاردو) في الريع	٢١
ب ـ ريع المكان	٢٣
ج ـ الريع كسعر	٢٦
ثانياً : النظرية الحدية للريع	٢٨
تقييم نظرية الريع	٣١
ثالثاً : في المذهب الإشتراكي الماركسي	٣٥
الباب الثاني : نظرية الريع في المذهب الإقتصادي في الإسلام	٣٧

الموضوع — الصفحة

أولاً : أنواع وأشكال الضرائب (الريع) المتعلقة بالأرض وأحكامها في الإسلام : ٣٧
١ ـ معنى الخراج ٣٧
٢ ـ تاريخ وضع الخراج ٤٠
٣ ـ المبادىء الإسلامية الخاصة بالقواعد المنظمة للخراج ٤٢
موضوع الخراج ٤٢
٤ ـ المصدر القانوني الحقوقي لتشريع الخراج في الفقه الإسلامي ٤٨
٥ ـ موقع ومرتبة الخراج بين الحقوق المالية والضرائب المفروضة على المسلمين ٥٦
٦ ـ جواز إجتماع العشر والخراج ٥٧
٧ ـ الخراج يتعلق بالأرض وليس بالمزارع ٥٨
٨ ـ الخراج هل هو حق الدولة أي الإمام أو الأمة الإسلامية ٥٩
٩ ـ مقدار الخراج ٥٩
١٠ ـ وقت أخذ الخراج ٥٩
١١ ـ طرق وأساليب جمع الخراج ٦٠
ثانياً : نظرية الريع في المذهب الإقتصادي في الإسلام ٦٠
ثالثاً : هيكل نظرية الريع في المذهب الإقتصادي في الإسلام ٦٣
١ ـ بالنسبة لأصل الريع كمكافأة لعنصر الأرض ٦٤
٢ ـ المقاييس والأسس التي تقدر بموجبها مقدار الريع ٦٥
٣ ـ الأراضي التي يتعلق بها الريع ٦٦
٤ ـ مدى إرتباط خراج الأرض بطريقة الصرف وقنواته ٧٠
٥ ـ الأسئلة ....
أولاً : الاسئلة موضوعية ٧١
ثانياً : الاسئلة صح أو خطأ ٧٨

الموضوع — الصفحة

ثالثاً : الاسئلة إنشائية مقالية ٨٢
رابعاً : موضوعات للبحث والدراسة ٨٢
خامساً : أجوبة الاسئلة ٨٣
الفصل السادس : نظرية الربح ومفاهيمه في المذاهب الإقتصادية المعاصرة ٨٥
الباب الأول : نظرية الربح في الفكر الإقتصادي السياسي ٨٦
١ ـ تعريف المنتج ٨٦
٢ ـ مصدر ومفهوم الربح في الفكر الإقتصادي ٨٧
٣ ـ الربح والنظرية الديناميكية نظرية (كلارك Clark) ٨٨
٤ ـ الربح كمكافأة للإختراعات والإبتكارات الجديدة ٩٠
٥ ـ نظرية تحمل المخاطر في تفسير الربح (Risk Taking Theory) .. ٩٠
نظرة الإسلام إلى المخاطرة في الإقتصاد ٩١
مفهوم المخاطرة ٩٢
نظرية عدم التأكد في تفسير الربح ٩٥
١ ـ مخاطر يمكن التأمين ضدها ٩٥
٢ ـ مخاطر لا يمكن التأمين ضدها ٩٥
٣ ـ معنى الربح ٩٦
٤ ـ مستوى أو معدل الربح في النشاط الإقتصادي في المجتمع ٩٨
أولاً : سوق المنافسة التامة ١٠٠
تحديد السعر والإنتاج في ظل نظام المنافسة التامة ١٠١
أ ـ الفترة القصيرة جداً ١٠٢
ب ـ الزمن أو الأجل القصير ١٠٢
ج ـ في الأجل الطويل ١٠٥
ثانياً : الإحتكار المطلق ١٠٧
ثالثاً : حالة إحتكار القلة ١٠٩

رابعاً : سوق المنافسة الإحتكارية .....
١ ـ في الأجل القصير .....
٢ ـ في الأجل الطويل ١١٤
خامساً : الأسعار الإدارية في النظم الإقتصادية المعاصرة ١١٦
سادساً : تحديد السعر الإداري عند مستوى أعلى من السعر العادي ١١٧
سابعاً : التكاليف وتحديد أسعار خدمات عناصر الإنتاج ١٢٠
أولاً حالة المنافسة الكاملة في أسواق السلع والعوامل ١٢١
١ ـ منحنى طلب المنشأة على عنصر إنتاجي متغير واحد ١٢٢
٢ ـ منحنى عرض العنصر الإنتاجي في سوق المنافسة التامة ١٢٤
٣ ـ تحديد مستوى سعر العنصر وكميته في سوق المنافسة التامة ... ١٢٤
ثانيا : حالة المنافسة غير الكاملة ١٢٥
الباب الثاني : طرق المشاركة في الأرباح ١٢٨
أولاً : تعريفها ١٢٨
ثانياً : أنواع شركة العقود ١٢٩
ثالثاً : الإطار والبعد المذهبي للربح في الإقتصاد ١٣٣
رابعاً : البعد الإقتصادي والإجتماعي والأخلاقي ١٣٣
خامساً : طرق وأشكال تحقيق الربح في المذهب الإقتصادي في الإسلام ١٣٤
١ ـ الربح في مال النفس ١٣٤
٢ ـ الربح في مال الغير ١٣٥
النشاط التجاري ١٣٦
المضاربة أو القراض ١٣٦
سادساً : النشاط الزراعي ١٤٠
أ ـ عقد المزراعة ١٤٠
ب ـ عقد المساقاة ١٤٥

ج ـ المغارسة ١٤٨
سابعاً : الاسئلة ١٥٠
١ ـ أسئلة موضوعية ١٥٠
٢ ـ أسئلة صح أو خطأ ١٥٩
٣ ـ أسئلة مقالية ١٦١
٤ ـ موضوعات للبحث الأكاديمي ١٦١
٥ ـ أجوبة الاسئلة ١٦٢
الفصل السابع ١٦٥
نظرية القيمة في المذاهب الإقتصادية المعاصرة ١٦٧
الباب الأول : نظرية القيمة في الفكر الرأسمالي ١٦٧
١ ـ تعريف « نظرية القيمة » ١٦٨
٢ ـ قيمة الإستعمال أو الإنتفاع أو القيمة الطبيعية ١٧٠
٣ ـ قيمة الإستبدال ١٧١
٤ ـ النظريات التي تفسر وتقيس قيمة الأشياء في المجتمع ١٧٢
أولاً : نظرية المنفعة للقيمة أو النظرية الذاتية أو الشخصية ... ١٧٥
ثانياً : نظرية المنفعة الحديَّة للسلعة ١٧٨
٥ ـ نقد نظرية المنفعة للقيمة ١٨١
٦ ـ الإطار الفلسفي والنفسي لنظرية المنفعة للقيمة ١٨٢
الباب الثاني ١٨٥
نظرية القيمة في الفكر الإشتراكي ١٨٥
١ ـ نظرية العمل للقيمة ١٨٥
٢ ـ الأسعار في النظام أو المذهب الإشتراكي ١٨٩
٣ ـ الأسس النظرية لسياسة الأسعار في الإقتصاد الإشتراكي .. ١٩١

٤ ـ طريقة تحديد الأسعار في الإقتصاد الإشتراكي ١٩١
أولاً : جانب الإستهلاك ١٩٢
ثانياً : جانب الإنتاج ١٩٣
٥ ـ النموذج المركزي أو الأمري ١٩٤
٦ ـ طريقة الخطأ والصواب والبرمجة الخطية في تحديد الأسعار .. ١٩٥
أولاً : طريقة التجربة والخطأ ١٩٥
ثانياً : الأسعار المحاسبية والبرمجة الخطية ١٩٦
٧ ـ طريقة تحديد الأسعار في الإقتصاد الإشتراكي السوفيتي ... ١٩٧
٨ ـ نقد نظرية العمل للقيمة ١٩٨
٩ ـ النقد المنهجي لنظرية العمل للقيمة في الفكر الماركسي ٢٠٣
الباب الثالث : النظريات الحديثة للقيمة ٢٠٥
١ ـ نظرية نفقة الإنتاج للقيمة ٢٠٥
٢ ـ نظرية الطلب والعرض للقيمة ٢٠٦
الباب الرابع : نظرية القيمة في الفكر الإقتصادي الإسلامي ٢١١
١ ـ أسس نظرية الأثمان أو القيمة في المذهب الإقتصادي ٢١١
٢ ـ عناصر القيمة أو السعر في المذهب الإقتصادي في الإسلام . ٢١١
أولاً : التكاليف ٢١٢
ثانياً : الرغبة والحاجة ٢١٦
ثالثاً : المصلحة الإجتماعية والقيود الذاتية والموضوعية ٢٢٠
رابعاً : عنصر الندرة ٢٢٠
٣ ـ التسعير والإحتكار وطرق البيع والسعر في المذهب
الإقتصادي في الإسلام ٢٢٦
٤ ـ طرق تعدد البيع والسعر ٢٢٨
٥ـ دور الأسعار في النظم الإقتصادية المعاصرة ٢٣٢

٦ ـ نسبة الربح والسعر ٢٣٤
٧ ـ مجموعة الاسئلة ٢٣٦
أ ـ الاسئلة الموضوعية ٢٣٩
ب ـ الاسئلة صح وخطأ ٢٤٣
جـ ـ الأسئلة المقالية ٢٤٦
د ـ موضوعات للبحث الأكاديمي ٢٤٧
٨ ـ مجموع الاسئلة وأجوبتها ٢٤٧
الفصل الثامن : نظرية توزيع وإعادة توزيع الدخل الشخصي ٢٤٩
الباب الأول : نظرية التوزيع الشخصي للدخل في الفكر الرأسمالي
والإشتراكي ٢٥١
أولاً : نبذة تاريخية لمفهوم وتطور الدراسات الإقتصادية في
توزيع الدخول ٢٥١
ثانياً : الأسس المذهبية في نظرية التوزيع الشخصي للدخل في
المذهب الإقتصادي الرأسمالي ٢٦٤
ثالثاً : المدارس الرأسمالية التي تطالب بإعادة توزيع الدخل ... ٢٧١
رابعاً : سياسة تدخل الدولة ومراحل إعادة توزيع الدخل ٢٧٢
خامساً : نظرية التوزيع الشخصي وإعادة التوزيع في المذهب .....
الإشتراكي ٢٧٦
سادساً : إعادة التوزيع في المذهب الإشتراكي ٢٧٨
سابعاً : الإتجاهات الحديثة في الإقتصاديات الإشتراكية وأثارها
على توزيع الدخل ٢٨١
ثامناً :البعد الفلسفي الإيديولوجي لنظرية توزيع الدخل في الإقتصاد ٢٨٢
الباب الثاني :نظرية التوزيع الشخصي للدخل وإعادة التوزيع في المذهب
الإقتصادي في الإسلام ٢٩٠

أولاً : مضمون عدالة التوزيع في المذهب الإقتصادي في الإسلام . ٢٩٠

ثانياً : أدوات توزيع الدخل والثروة في المذهب الإقتصادي في الإسلام ٢٩٣

ثالثاً : هيكل الإقتصاد الإسلامي ودوره في التوزيع العادل للثروة في الإقتصاد ٢٩٤

رابعاً : فلسفة وهدف وأساليب إعادة توزيع الثروة والدخل في المذهب الإقتصادي في الإسلام ٢٩٥

خامساً : فلسفة إعادة التوزيع ٢٩٦

سادساً : هدف إعادة توزيع الدخل والثروة ٢٩٧

سابعاً : مسؤولية تطبيق توزيع الدخل والثروة وإعادة التوزيع . . ٢٩٨

أولاً : الحكومة الإسلامية العادلة ٢٩٨

ثانياً : أفراد المجتمع الإسلامي ٣٠٢

ثامناً : أدوات وسياسة إعادة توزيع الدخل والثروة في المذهب الإقتصادي في الإسلام ٣٠٢

تاسعاً : أنواع وأشكال الضرائب المالية في المذهب الإقتصادي في الإسلام ٣٠٦

أولاً : الضرائب المالية المحددة التي تتعلق بالثروات ٣٠٧

ثانياً : الضرائب المالية التي تتعلق بالرؤوس بغضّ النظر عن نوع الثروة وكمية الثروة التي يملكها أولئك ٣٠٩

ثالثاً : الضرائب المالية غير المحددة ٣١٠

رابعاً : قنوات ومصارف الضرائب ٣١٣

خامساً : الأنفاق الحكومي ٣١٩

الباب الثالث : الثروات الطبيعية وتوزيع الدخل الشخصي في المذهب الإقتصادي في الإسلام ٣٢٣

أولاً : الأرض الموات ٣٢٤

أ ـ الإحياء في الأراضي الميتة ٣٢٦

ب ـ الإحياء وملكية رقبة الأرض ٣٢٨

جـ ـ هل يجوز بيع الأرض وصلحها وهبتها ووقفها ٣٣١

ثانياً : الأراضي العامرة بشرياً وقت الفتح ٣٣٧

ثالثاً : الأراضي العامرة طبيعياً ٣٤٤

رابعاً : أرض الصلح ٣٤٧

خامساً : الأرض المسلمة بالدعوة ٣٥١

سادساً : أنواع اخرى للأراضي ٣٥٤

سابعاً : الخلاصة من بحث توزيع الأراضي في المذهب الإقتصادي في الإسلام ٣٥٨

١ ـ من حيث الإختصاص والحق أو الملكية ٣٥٨

٢ ـ العنصر السياسي ودوره في الإختصاص للأرض ٣٦١

ثامناً : المواد الأولية أو الثروات المعدنية في الأرض ٣٦٣

أنواع المعادن ٣٦٤

١ ـ المعادن الظاهرة ٣٦٤

٢ ـ المعادن الباطنة ٣٦٨

٣ ـ تملك المعادن ٣٧٠

أولاً : المعادن الظاهرة ٣٧٠

ثانياً : تمليك المعادن الباطنة ٣٧٣

تاسعاً : المياه الطبيعية ٣٧٦

عاشراً : بقية الثروات الطبيعية ٣٧٩

الحادي عشر : القواعد والأسس العامة لنظرية توزيع الثروات الطبيعية في المذهب الإقتصادي في الإسلام ٣٨٣

الثاني عشر : مجموعة الاسئلة ٣٨٨
١ ـ اسئلة موضوعية ٣٨٨
٢ ـ اسئلة مقالية ٤١٧
٣ ـ موضوعات للبحث ٤١٨
اجوبة الاسئلة الموضوعية ٤١٨
الفصل التاسع : نظرية الإنتاج مقدمة ٤٢١
١ ـ تعريف الإنتاج ٤٢٣
٢ ـ المفهوم الماركسي للإنتاج ٤٢٦
٣ ـ المنفعة الإقتصادية ٤٢٨
أ ـ المنفعة الشكلية ٤٢٨
ب ـ المنفعة المكانية ٤٢٨
جـ ـ المنفعة الزمنية ٤٢٩
د ـ منفعة الملكية ٤٣٠
٤ ـ عوامل الإنتاج في المذاهب الإقتصادية المعاصرة ٤٣٠
أولاً : المذهب الرأسمالي ٤٣٠
ثانياً : عوامل الإنتاج في الفكر الإشتراكي ٤٣٤
ثالثاً : عناصر الإنتاج في المذهب الإقتصادي في الإسلام ٤٣٥
رابعاً : التمييز بين الأرض ورأس المال ٤٣٩
٥ ـ أهداف الإنتاج لماذا ننتج ٤٤٣
أ ـ المذهب الرأسمالي ٤٤٣
ب ـ المذهب الإشتراكي ٤٤٤
جـ ـ المذهب الإسلامي ٤٤٤
٦ ـ علاقة الإنتاج بالتوزيع ٤٤٨
٧ ـ وسائل الإسلام في تنمية الإنتاج ٤٥٠

أ ـ وسائل الإسلام من الناحية الفكرية ٤٥١
ب ـ وسائل الإسلام من الناحية التشريعية ٤٥٤
٨ ـ الجانب الموضوعي أو العلمي من الإقتصاد ٤٥٤
أولاً : تكاليف الإنتاج ٤٥٦
أ ـ التكاليف الثابتة ٤٥٦
ب ـ التكاليف المتغيرة ٤٥٦
جـ ـ التكاليف الكلية ٤٥٧
د ـ التكلفة الحدية ٤٥٧
هـ ـ التكاليف المتوسطة ٤٥٧
و ـ التكلفة الإجتماعية ٤٥٧
ثانياً ـ دالة الإنتاج ٤٥٧
ثالثاً ـ قوانين الإنتاج ٤٥٨
رابعاً ـ قانون الغلة المتناقصة ٤٦٠
أ ـ مجموعة الاسئلة ٤٦٢
أولاً : الاسئلة الموضوعية ٤٦٢
ثانياً : الاسئلة المقالية ٤٦٤
ثالثاً : موضوعات للبحث ٤٦٥
رابعاً : الأجوبة ٤٦٥
الملحق رقم (١) ـ الإجارة ٤٦٧
الملحق رقم (٢) ـ الجعالة ٤٧٩
مجموعة من الاسئلة الموضوعية ٤٨٢
مجموعة من الاسئلة صح أو خطأ ٥٠٢
أجوبة الاسئلة الموضوعية ٥٠٩
أجوبة الاسئلة صح أو خطأ ٥٠٩

الموضوع ـــــــــــــــــــــــــــــــ الصفحة

المصادر ٥١١
الفهرس ٥٤٣

من منشوراتنا

اسم الكتاب	المؤلف
ـ الانبياء حياتهم وقصصهم	عبد الصاحب العاملي
ـ الحقائق في محاسن الاخلاق	العلامة فيض الكاشاني
ـ الصحيفة السجادية ـ صغير	الامام زين العابدين
ـ الصحيفة السجادية ـ مجلد	الامام زين العابدين
ـ تفسير تقريب القرآن إلى الأذهان ١ ـ ٣٠	السيد محمد الشيرازي
ـ الغيبة	ابي جعفر الطوسي
ـ المجتمع الاسلامي	السيد محمد تقي المدرسي
ـ الانوار اللامعة في شرح الزيارة الجامعة	السيد عبدالله شبر
ـ الرسول والشيعة	حسن سعد
ـ التفكير في التصور القرآني	مرتضى مطهري
ـ كلمة الاسلام	السيد حسن الشيرازي
ـ الشيعة بين الحقائق والأوهام	السيد محسن الامين
ـ مكارم الاخلاق	الطبرسي
ـ الفقه والاجتماع	السيد محمد الشيرازي
ـ في ظلال التشيع	محمد علي الحسيني
ـ فاطمة الزهراء أم ابيها	فاضل الحسيني الميلاني
ـ موجز نظرية العقد وفقاً للقانون المدني الكويتي	د. عبد الرسول عبد الرضى

ـ السيدة سكينة بنت الحسين (ع)	عبد الرزاق المقرم
ـ نهج البلاغة	محمد عبده
ـ ضياء الصالحين كبير (صف كمبيوتر)	محمد صالح الجوهرجي
ـ ضياء الصالحين وسط (صف كمبيوتر)	محمد صالح الجوهرجي
ـ ضياء الصالحين صغير (صف كمبيوتر)	محمد صالح الجوهرجي
ـ مفاتيح الجنان كبير (صف كمبيوتر)	الشيخ عباس القمي
ـ مفاتيح الجنان وسط	الشيخ عباس القمي
ـ مفاتيح الجنان صغير	الشيخ عباس القمي
ـ مفاتيح الجنان ـ مجلد ورق ابيض	الشيخ عباس القمي
ـ مفاتيح الجنان ـ مجلد ورق اصفر	الشيخ عباس القمي
ـ علي الأكبر ابن الشهيد ابي عبدالله الحسين (ع)	عبد الرزاق المقرم
ـ معراج النبي محمد (ص)	الشيخ محمد ابو عزيز
ـ وفاة زينب الكبرى ويليها المرقد الزينبي	الشيخ فرج القطيفي
ـ وفاة الامام الحسن العسكري (ع)	الشيخ حسين بن عصفور البحراني
ـ وفاة الامام محمد الباقر (ع)	الشيخ حسين بن عصفور البحراني
ـ وفاة الامام محمد الجواد (ع)	الشيخ حسين بن عصفور البحراني
ـ وفاة الامام الصادق (ع)	الشيخ حسين بن عصفور البحراني
ـ الشهيد مسلم بن عقيل	عبد الرزاق المقرم
ـ العباس بن امير المؤمنين (ع)	عبد الرزاق المقرم
ـ الأنوار في مولد النبي (ص)	ابن الحسن بن عبدالله البكحري
ـ التربية الدينية	عبد الهادي الفضلي
ـ المجالس السنية في مناقب العترة النبوية ١ / ٢	السيد محسن الامين
ـ الامام الصادق كما عرفه علماء الغرب	د. نور الدين آل علي
ـ القرآن الكريم ١ / ١٢٠ حزب	د. نور الدين آل علي
ـ تفسير الميزان ١ / ١٠	السيد محمد حسين الطباطبائي
ـ الجوهر الثمين في تفسير القرآن الكريم ١ / ٥	السيد عبدالله شبر